

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مجلة تأصيل العلوم



تصدر في مركز تأصيل العلوم  
بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان  
السنة الحادية عشرة - العدد الثامن عشر

رجب ١٤٤١ هـ

مارس ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ

ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾

الأنعام : 38

## مجلة تأصيل العلوم

### المشرف العام

أ.د. أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم

### رئيس هيئة التحرير

د. برير سعد الدين الشيخ السمانى

### أمين التحرير

أ. محمد عبدالحميد بابكر أحمد

### مدير التحرير

د. محمد عبدالله الزبير محمد

### التدقيق اللغوي

د. عمر حسن سيد أحمد

### هيئة التحرير

- |                                       |                                  |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| ١/ أ.د. محمد الفاتح زين العابدين أحمد | ٦/ د. فتح الرحمن عدلان موسى أحمد |
| ٢/ د. معتصم عبدالكريم المطري          | ٧/ د. صديق زين العابدين النور    |
| ٣/ د. الهندي أحمد الشريف مختار        | ٨/ د. حامد إبراهيم علي           |
| ٤/ د. لؤي عبدالوهاب العوض الصقري      | ٩/ د. يعقوب إبراهيم الحاج محمد   |
| ٥/ د. عائش علي عودة أبوغازة           | ١٠/ د. أبوبكر حسن الطيب          |

١١/ د. مزمل حسن يوسف

### الهيئة الاستشارية

- |                                |                                     |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| ١/ أ.د. علي العوض عبدالله      | ٧/ أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن    |
| ٢/ أ.د. محمد حسب الله محمد علي | ٨/ أ.د. علي الطاهر شرف الدين        |
| ٣/ أ.د. إبراهيم أحمد عمر       | ٩/ أ.د. محمد الحسن إبراهيم بريمة    |
| ٤/ أ.د. يوسف الخليفة أبوبكر    | ١٠/ أ.د. عبدالله محمد الأمين النعيم |
| ٥/ أ.د. إسماعيل حسن حسين       | ١١/ أ.د. الزبير بشير طه             |
| ٦/ أ.د. أحمد خالد بابكر        | ١٢/ د. رحاب عبدالرحمن الشريف أحمد   |

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان  
مجلة مركز تأصيل العلوم  
ردمك: 1858 - 6961 ISSN  
جمهورية السودان - ولاية الجزيرة - ود مدني

المراسلات بإسم السيد رئيس تحرير مجلة تأصيل العلوم  
مركز تأصيل العلوم - ود مدني - السودان  
فاكس : 0511832715 تلفونات : 00249123552571 - 00249125216718

**التصميم والإخراج الفني**  
محي الدين علي فضل الله أحمد  
تلفونات : 0111123923 - 0922619996  
E-mail:mohie62@gmail.com

**الطابعون**  
مطابع الفرقان - الخرطوم  
تلفونات : 0122631834 - 0122141712

### قواعد النشر في المجلة

- (١) تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تتوفر فيها الأصالة والمنهجية السليمة في مجالات المعرفة المختلفة.
- (٢) أن يخدم البحث قضايا التأصيل العلمي وفقاً للمنهجية الإسلامية .
- (٣) تنشر المجلة البحوث والدراسات التي لم يسبق نشرها .

### إجراءات النشر :

- [١] يقدم الباحث كلما أمكن نسخة من البحث أو الدراسة مطبوعة على برنامج (Word).
- [٢] يكتب البحث أو الدراسة باللغة العربية باستخدام خط (Simplified Arabic)، بنط (١٦) وبهوامش ٢ سم علوي وسفلي وأيسر، و٣ سم أيمن.
- [٣] لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (٤٥) صفحة ولا تقل عن (٢٥) صفحة بما في ذلك الأشكال والمراجع والملاحق .
- [٤] يقدم الباحث ملخصاً لبحثه، على أن لا يزيد الملخص عن (٢٠٠) كلمة.
- [٥] يتم توثيق وإثبات المراجع وفقاً للمهجع العلمي.
- [٦] ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة وله حق الفحص الأولي للبحث أو الدراسة وتقرير صلاحيته للتحكيم أو استبعاده.
- [٧] تخضع البحوث والدراسات المقدمة للنشر للتحكيم العلمي ويبلغ صاحب البحث أو الدراسة بنتيجة التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- [٨] تخضع البحوث والدراسات المقدمة للنشر للتحكيم العلمي من قبل محكمين اثنين على الأقل من المتخصصين يختارهما رئيس التحرير من قائمة المحكمين التي تعتمدها هيئة إصدار المجلة ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم مرجح في حالة رفض البحث أو الدراسة من قبل أحد المحكمين.
- [٩] تخضع أولويات نشر البحوث والدراسات وترتيبها لاعتبارات فنية بحثية، ولا ترد لصاحبها.
- [١٠] تؤول حقوق نشر البحوث والدراسات كاملة للمجلة.
- [١١] يمنح كل باحث ثلاث نسخ من عدد المجلة المنشور فيها بحثه .

## محتويات العدد

الصفحة	الباحث	اسم البحث
ز		كلمة العدد
١	د. عبدالله حسين عبدالله الشهري	القراءات الواردة في كتاب العين للخليل أحمد الفراهيدي «جمعاً ودراسة»
٦٣	د. صادق قاسم حسن مدد	الأعلام المهمة المعبر عنها بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم
١١٣	د. لطيفة بنت سليمان بن إبراهيم الأحمد	الإمامة في الفكر الشيعي وأثر ولاية الفقيه على المواطنة
١٧١	د. فرحان سيف حسن	الإبهام والتفصيل في الجرح والتعديل عند المحدثين الأصوليين
٢٢١	د. المهدي محمد الحرازي	تصنيف التعريفات الأصولية وسائله وثمراته
٣١١	د. الهندي أحمد الشريف مختار	دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تأصيل العلوم «نحو معالم وأسس منهجية مقاصدية لتأصيل العلوم»
٣٤٣	د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء «جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) نموذجاً»
٣٩٣	د. محمد صالح محمد عبدالله د. سعيد بن محمد علي آل موسى	الاتجاه التعليمي في كتاب المحرر في النحو للزهري (ت٧٠٢هـ)
٤١٥	د. بدر الدين عبدالله أبكر	إثبات الدعاوى القضائية بالبصمة الوراثية (DNA) «دعاوى القتل والنسب نموذجاً»
٤٤١	د. عبدالنعم الطيب حميدة علي	الحشرات النافعة ودورها في حفظ التوازن البيئي «رؤية قرآنية»

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله، معلم البشرية وهاديها بإذن ربها إلى طريق الخير والفلاح في الدارين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أيها القارئ الكريم، نحمد الله الذي وفق وأعان على إخراج هذا العدد الجديد، من مجلة تأصيل العلوم، المميز شكلاً وموضوعاً. والذي يحمل في ترتيبه الرقم الثامن عشر من جملة الأعداد التي أصدرها المركز. ولاشك أن هذا العدد - بإذن الله تعالى - سيشكل إضافة حقيقية لحركة تأصيل العلوم والمعارف في واقعنا المعيش في جانبها النظري والتطبيقي. وسيظهر ذلك من خلال جملة الموضوعات التي اشتمل عليها هذا العدد، والتي سكب الباحثون فيها عصارة فكرهم واستفرغوا فيها غاية جهدهم وخبرتهم العملية والعلمية.

ونحمد الله كذلك أن وفقنا لاختيار هذه الموضوعات والتي كشفت عن أغلب محاور المجلة، والتي جاءت على النحو الآتي:

جاء الموضوع الأول يحمل عنوان: **القراءات الواردة في كتاب العين للخليل أحمد الفراهيدي «جمعاً ودراسة»**، للدكتور/ عبد الله حسين عبد الله الشهري، هدفت الدراسة إلى جمع القراءات التي رواها الخليل عن أئمة القراءات أو نُسبت إليه ودراستها ومقارنتها مع كتب القراءات المتواترة والشاذة، والتعريف بالمؤلف وإبراز جهوده العلمية في خدمة القرآن. كما هدفت لإبراز خصائص ومزايا معجم [العين] التي جعلته من مصادر اللغة والتفسير والقراءات وتوجيهها.

أما الموضوع الثاني فقد جاء تحت عنوان: **الأعلام المبهمة المعبر عنها بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم**، للدكتور/ صادق قاسم حسن مدد،

وتأتي أهمية هذا الموضوع في بيان أسماء الأعلام الذين تضمنتهم عدد من آيات القرآن الكريم وجاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقصد من مقاصد التفسير وتدبر القرآن الكريم، والانتفاع بعلمه؛ ولكونه يجيب عن تساؤلات قد تطرأ لمن يقرأ القرآن بتدبر، وقد وقع البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تضمنت: التعريف بالأعلام، وبالأسماء الموصولة، وبيان أغراض التعبير بالأسماء الموصولة من الناحية البلاغية، مع إيراد الأمثلة لتلك الأغراض، وذكر أسماء الأعلام المعبر عنهم بالأسماء الموصولة الخاصة بصيغة المفرد أو المثني أو الجمع، ثم ذكر أسماء الأعلام المعبر عنهم بالاسم الموصول المشترك (من).

وجاء الموضوع الثالث بعنوان: **الإمامة في الفكر الشيعي وأثر ولاية**

**الفقيه على المواطنة، للدكتور/ لطيفة بنت سليمان بن إبراهيم الأحمد،** تتمحور هذه الدراسة حول موضوع واحد من أهم الموضوعات خاصة في هذا العصر الذي أخذت فيه الفتن تعصف بالدول، وتتهاوى معها الكثير من الأنظمة، ويستهان فيها بالخروج على ولاة الأمر بحجة وبغير حجة، غير مدركي الأثر المدمر على الأمة الإسلامية حين الخروج على ولاة الأمر سواءً جاروا أم عدلوا.

والموضوع الرابع جاء بعنوان: **الإبهام والتفصيل في الجرح والتعديل**

**عند المحدثين الأصوليين، للدكتور/ فرحان سيف حسن،** تناولت هذه الدراسة موضوع مهم في علم الجرح والتعديل من الناحية الحديثية والأصولية، وهو الإبهام والتفصيل في الجرح والتعديل عند المحدثين والأصوليين، كما بينت الدراسة أهمية هذا الموضوع عند المحدثين والأصوليين، وتعريف الإبهام والتفصيل، وتفصيل الجرح والتعديل ودراسة التعديل المبهم عند الفريقين، كذلك تناولت الدراسة تحرير محل النزاع في التفصيل أو التفسير في الجرح والتعديل، وقبول العالم بأسباب الجرح والتعديل هل يقبل أم لا؟ ولأن الإجماع حاصل على عدم قبول الجهالة سواءً أكان مفسراً أم مبهماً.



أما الموضوع الخامس فهو بعنوان: **تصنيف التعريفات الأصولية ووسائله وثمراته، للدكتور/ المهدي محمد الحرازي**، تُعدُّ التعريفات هي بوابة الدخول في مسائل المعرف، وبالتالي فهي تمثل مرآة واضحة لما يعتقده المعرف في ذلك الباب من الآراء اللغوية والفقهية والعقدية، ونحو ذلك من المسائل التي تشتمل عليها أبواب أصول الفقه. ويقدم هذا البحث معالجة مهمة لمشكلة تعدد التعريفات، التي ترهق أذهان الباحثين، وذلك من خلال وسائل واضحة ومحددة، هي ثمرة بحث ومعاينة استمرت لأكثر من عشرين عاماً.

بينما جاء الموضوع السادس بعنوان: **دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تأصيل العلوم «نحو معالم وأسس منهجية مقاصدية لتأصيل العلوم، للدكتور/ الهندي أحمد الشريف مختار**، أبرز البحث دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تأصيل العلوم، وهدف البحث إلى بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم، والمساهمة في وضع أسس مقاصدية لتكون إطاراً منهجياً لتأصيل العلوم، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصل إلى جملة من النتائج أبرزها يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم بقدر كبير في صياغة ووضع منهجية إسلامية لتأصيل العلوم.

والموضوع السابع قد حمل عنوان: **أحكام الشُعائر التَّعبُديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء «جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجاً»**، للدكتور/ **بد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي**، يهدف البحث إلى التعريف بالشُعائر التَّعبُديَّة، وبيان أحكام صلاة الجماعة حال انتشار فيروس كورونا. وبيان حكم إغلاق المساجد، ومنع العمرة والطواف مؤقتاً حال انتشار فيروس كورونا. انتهج الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

وقد جاء الموضوع الثامن معنوناً بـ: **الاتجاه التعليمي في كتاب المحرّر في النحو للهمزي (ت ٧٠٢هـ)**، للدكتور/ محمد صالح محمد عبدالله والدكتور/ سعيد بن محمد علي آل موسى، تناول هذا البحث الاتجاه التعليمي في كتاب المحرّر للهمزي، والمحاولات التي بذلها لتخليص النحو من كثير من الأمور التي صعّبت على الدارس فهمه، والسمات التي جعلت منه كتاباً تعليمياً فريداً مناسباً لمرحلة عمرية معينة من الطلاب.

أما الموضوع التاسع فقد جاء تحت عنوان: **إثبات دعاوى القضاية بالبصمة الوراثية (DNA) «دعاوى القتل والنسب نموذجاً»**، للدكتور/ بدرالدين عبدالله أبكر، تناول البحث أهمية البصمة الوراثية وما تتميز به من خصائص ومميزات عن سائر أدلة الإثبات الأخرى، كما ركزت الدراسة على أحكام إثبات القتل بالبصمة الوراثية واختلافات الفقهاء حول إمكانية إقامة القصاص بناءً على البصمة الوراثية وموقف القانون في ذلك، وهدف البحث لمعرفة الضوابط الشرعية والعلمية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات دعاوى القتل والنسب.

وجاء الموضوع العاشر بعنوان: **الحشرات النافعة ودورها في حفظ التوازن البيئي «رؤية قرآنية»**، للدكتور/ عبدالنعم الطيب حميدة علي، ويهدف هذا البحث لمعرفة الحشرات النافعة ودورها في حفظ التوازن البيئي (رؤية قرآنية) والاستفادة من الحشرات النافعة ومن منتجاتها الكيميائية والطبية والحشرات ليست كلها ضارة بل هنالك النافع منها. استخدم الباحث المنهج الوصفي وتوصل إلي بعض النتائج.

والله من وراء القصد،،،

**رئيس هيئة التحرير**

# القراءات الواردة في كتاب العين للخليل أحمد الفراهيدي «جمعاً ودراسة»

د. عبدالله حسين عبدالله الشهري (١)

## ملخص البحث

اعتنى الخليل الفراهيدي بالقرآن العظيم ، وأولاه جُل اهتمامه ، حيث خدم القرآن الكريم بما حفظ وروى من وجوه القراءات القرآنية المتواترة والشاذة ودوّنها في معجم [ العين ] ، نَسب بعضها إلى من قرأ بها ، وانفرد بذكر بعض وجوه القراءات في معجمه ، ونَسب إليه علماء اللغة والتفسير بعض وجوه من القراءات القرآنية منها ما وافق فيها عامة القراء ومنها ما انفرد بها، وذلك لأن الخليل: تلقى القراءات القرآنية على أئمة القراءات في زمنه من القراء السبعة، وأقرأ ببعض أوجه القراءات التي تلقاها عن أئمة القراءات، وحفظ لنا في معجمه وما أسداه إلى تلميذه سيبويه في [الكتاب] بعض القراءات التي لا نجد لها عند غيره من علماء اللغة والقراءات، ثم هو لم يسند القراءات إلى من قرأ بها إلا في ثمانية مواضع أسندها إلى ابن مسعود وعائشة والحسن، واستعان بالقرآن وقراءاته بأوجهها المتعددة في تأسيس قواعد اللغة والنحو والصرف والبلاغة . ولذا كان هذا البحث في جمع القراءات التي رواها الخليل عن أئمة القراءات أو نسبت إليه ودراستها ومقارنتها مع كتب القراءات المتواترة والشاذة . وأسّمت هذا البحث : ( جهود الخليل الفراهيدي في علم القراءات رواية).

١ - الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية .

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد :  
 فإن الله أنزل القرآن الكريم باللغة العربية على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ليكون للناس وبشيراً نذيراً فقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]، ووعد جلّ جلاله بصونه من النسيان والتحرّيف، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقد تحقّق هذا الوعد بفضل من الله ثم بجهود النبي - صلى الله عليه وسلم - وإقراءه الصحابة القرآن بالأحرف والقراءات التي نزل بها ثم بجهود الصحابة الذين أتموا حفظه ونشره في صفوف المسلمين ، وهذا ما تميزت به أمة الاسلام حيث حفظت القرآن في القلوب والصدور، وتخصّص ثلثة من اللغويين شاركوا في حفظ القرآن وقراءاته وكان منهم الخليل بن أحمد الفراهيدي، الذي اعتنى بالقرآن العظيم، وأولاه جُل اهتمامه، حيث خدم القرآن الكريم بما حفظ وروى من وجوه القراءات القرآنية المتواترة والشاذة ودوّنها في معجم [العين]، نسب بعضها إلى من قرأ بها، وانفرد بذكر بعض وجوه القراءات في معجمه، ونسب إليه علماء اللغة والتفسير بعض وجوه من القراءات القرآنية منها ما وافق فيها عامة القراء ومنها ما انفرد بها، ولما كان الخليل بهذه المنزلة في علم القراءات رواية، ولأهمية ما في كتاب [العين] من ذكر وجوه من القراءات القرآنية، رغبت في دراسة جهوده في علم القراءات رواية من خلال ما دوّنه في كتابه [العين] وما نسب إليه من قراءات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ / علو منزلة علم القراءات، وذلك من جهة موضوعه الذي هو كلام الله تعالى أجل الكتب وأشرفها.

٢ / منزلة الخليل العلمية في شتى العلوم ومنها رواية القراءات، وحفظ الخليل لكثير من القراءات القرآنية في معجمه العين.

٣ / انفراد الخليل بذكر بعض القراءات نص العلماء عليها في كتب اللغة والقراءات والتفسير، وثناء العلماء على الخليل في دينه وخلقه، وعلى علمه وكتبه واعظمها معجم (العين).

### أهداف الدراسة:

١ / جمع القراءات التي رواها الخليل عن أئمة القراءات أو نسبت إليه ودراستها ومقارنتها مع كتب القراءات المتواترة والشاذة، والتعريف بالمؤلف وإبراز جهوده العلمية في خدمة القرآن من جهة علم القراءات رواية.

٢ / إبراز خصائص ومزايا معجم [العين] التي جعلته من مصادر اللغة والتفسير والقراءات وتوجيهها.

### أسئلة البحث:

١ / هل الخليل بن أحمد من القراء .؟، وهل قرأ على قارئ من القراء السبعة .؟

٢ / هل وافق العامة في وجوه القراءات .؟، هل انفرد بذكر بعض قراءات؟ وما منزلة هذه القراءات؟

٣ / هل للخليل اختيار في القراءات؟ وهل رد بعض القراءات؟ وهل نسب الخليل القراءات إلى من قرأ بها في كل موضع وردت، أم يكتفي بذكر القراءة فقط؟ وكم من القراءات نسبتها إلى من قرأ بها؟ منهج البحث: لكل بحث منهج وطريقة في جمعه وعرضه وقد استلزم البحث في هذا الموضوع أن يكون وفق المنهج [الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي] وذلك عن طريق استقراء القراءات التي في معجم [العين] وكذلك التي رويت عن الخليل في كتب اللغة والقراءات والتفسير، ثم التحليل والمقارنة مع أقوال علماء اللغة والقراءات والتوجيه والتفسير.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثان :

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهداف البحث وحدوده ، والمنهج المتبع في البحث .

المبحث الأول : التعريف بالخليل وكتابه (العين) ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حياة الخليل الشخصية والعلمية، حياته الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته حياته العلمية: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ، ثناء العلماء على دينه وخلقُه وعلمه ومؤلفاته .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب [العين] اسمه وسبب التسمية ونسبته للخليل وسبب التأليف وطريقته في ترتيب كتابه وقيمه العلمية .

المبحث الثاني : جهود الخليل في علم القراءات [رواية] ، وفيه:

تمهيد: ذكر فيه التعريف بعلم القراءات في اللغة والاصطلاح ونشأته وتدوينه وأربعة مطالب :

المطلب الأول: رواية الخليل القراءات عن أئمة القراءاة في زمنه .

المطلب الثاني: حفظ الخليل لأوجه من القراءات في معجمه هو أول من ذكرها وقد لا توجد في كتب القراءات واللغة والتفسير .

المطلب الثالث: اختيار الخليل بعض الأوجه من القراءات موافقاً فيها العامة من القراء .

المطلب الرابع: عزو الخليل بعض وجوه القراءات إلى من قرأ بها من الصحابة والتابعين .

## المبحث الأول

### التعريف بالخليل وكتابه (العين)

#### المطلب الأول

#### حياة الخليل الشخصية والعلمية

#### حياة الخليل الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته

اسمه ونسبه وكنيته: هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي<sup>(١)</sup> ويقال الفرهودي<sup>(٢)</sup> وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: أول من سمي في الاسلام أحمد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الخليل بن أحمد العروضي<sup>(٣)</sup>.  
مولده ووفاته:

ولد الخليل في العام المتمم مائة من الهجرة زمن الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup> بمدينة عُمان على شاطئ الخليج العربي، وعاش في البصرة<sup>(٥)</sup>. وتوفي رحمة الله بالبصرة سنة سبعين ومائة من الهجرة، وقيل خمس وسبعين ومائة وقيل غير ذلك وكان ذلك في أوائل خلافة الرشيد سنة ١٧٥هـ<sup>(٦)</sup>.  
حياته العلمية:

نشأته وطلبه للعلم، ثناء العلماء على دينه وخلقه، وعلمه ومؤلفاته.

#### نشأة الخليل وطلبه للعلم:

ولد الخليل في مدينة عُمان ثم انتقل مع والده إلى البصرة، فتلمذ على علمائها وأدباءها، وأكثر الخروج إلى البوادي وسمع الأعراب الفصحاء في

- (١) انظر ترجمته في أخبار النحويين البصريين للسرياني ٣٨ - الأنساب ٤٢١ وتاريخ ابن كثير ١٠: ١٦١-١٦٢، وتقريب التهذيب ٧٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١: ١٧٧-١٧٨، وتهذيب التهذيب ٣: ١٦٣-١٦٤، وتهذيب اللغة للأزهري ١: ٤-٥، وخلاصة تذهيب الكمال ٩١، وابن خلكان ١: ١٧٢-١٧٥، وروضات الجنات ٢٧٢-٢٧٦.
- (٢) أخبار النحويين البصريين للسرياني، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧.
- (٣) نور القبس للمرمز باني ص ٥٦، الأعلام للزركلي ٢/٣١٤ وفيات الأعيان ٢/٢٤٨.
- (٤) موسوعة عباقره الاسلام ٣/١١٩، إنباء الرواة ١/٣٨١.
- (٥) الوافي بالوفيات للصفدي ١٣/٢٤١، ومراتب النحويين ٤٣-٦٤.
- (٦) نزهة الألباء ٥٤-٥٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٤٨، تاريخ العلماء النحويين ص ١٣٢.

بوادى العراق والحجاز<sup>(١)</sup> وتلقى العلم على علماء اللغة والأدب في عصره ومنهم: أبو عمرو بن العلاء بن عمار العريان التميمي المازني البصري أخذ عنه الخليل العلم ولازمه مدة وتأثر به علماً وسمتاً، وكان أبو عمرو من أهل السنة ت ١٥٤هـ<sup>(٢)</sup> وعيسى بن عمر الثقفي، كان عالماً بالعربية والنحو والقراءة، ألف كتابين في النحو [الجامع والاكمال] له قراءة مشهورة، وكان له اختيار في القراءات على ما يوافق مذهبه ومقاييسه في اللغة ت ١٤٩هـ<sup>(٣)</sup> ويونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الحسن الضبي مولاهم البصري كان صاحب سنة لازم أبا عمرو بن العلاء، ودرس على حماد بن سلمة القراءات، وأخذ عنه سيوبه، والكسائي والفراء وأبو عبيدة والأصمعي ت سنة ١٨٢هـ<sup>(٤)</sup> وغيرهم، وتلقى العلم على الخليل جمع غفير من طلبة<sup>(٥)</sup>.

ثناء العلماء على الخليل في دينة وخلقه وعلمه: أثنى العلماء على دين الخليل وخلقه وعلمه والحق أنه شخصية تاريخية علمية موصوفة بأجمل الأوصاف، ومضروب بها المثل في العلم والزهد والورع، قال سفيان بن عيينة رحمه الله: من أحب أن ينظر إلى رجل خلق من الذهب والمسك فليُنظر إلى الخليل بن أحمد<sup>(٦)</sup> وقال ابن حبان رحمه الله: كان من خيار عباد الله المتقشفين في العبادة<sup>(٧)</sup> وقال الذهبي: كان ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن<sup>(٨)</sup>.

- (١) جواهر الأدب ٣٥٨/١.
- (٢) أخبار النحويين البصريين للسيرافي ص ٢٢-٢٤، سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٧ نزهة الألباء ص ٢٤ تاريخ بغداد ١٠/٤١٠، تاريخ دمشق ٣٧/٧٩، تهذيب الكمال ٣٤/١٢٥، ١٢٦.
- (٣) نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأتباري ص ٦٤، إنباء الرواة ٢/٣٧٥ أخبار النحويين البصريين للسيرافي ص ٣١-٣٣ غاية النهاية لابن الجزري ١/٦١٣.
- (٤) انظر: مراتب النحويين ص ٤٤، طبقات النحويين واللغويين ص ٥٥، معجم الأدباء ٦/٢٨٥٠، سير أعلام النبلاء ٨/١٩١.
- (٥) إنباء الرواة على أنباء النحاة - (٢ / ٢٨-٣٠) أخبار النحويين البصريين ٤٨-٥٠، بغية الوعاة ٣٦٦-٣٦٧، وتاريخ ابن الأثير ٥: ١٤٢، وتاريخ الإسلام للذهبي (وفيات سنة ١٨٠)، وانظر: سير أعلام النبلاء - (٩ / ٣٢٨) طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٧٣، طبقات خليفة: ت ٣١٤٥، التاريخ الكبير ٨ / ٩٠، ٣٠٢، المعارف: ٥٤٢، الجرح والتعديل ٨ / ٤٧٧، مراتب النحويين: ٦٦، طبقات النحويين واللغويين ٥٣ - ٥٤.
- (٦) معجم الأدباء ٣/١٢٧٠.
- (٧) الثقات ٨/٢٠٣ تهذيب الكمال للمزي ٨/٣٣٠.
- (٨) سير أعلام النبلاء ٧/٤٣٠، وللمزيد حول ثناء العلماء عليه انظر: البداية والنهاية ١٠/١٧٢، إنباء الرواة ١/٣٨١ المرزهر في علوم اللغة - (٢ / ٣٤٤) السيوطي، شذرات الذهب ١/٢٧٧، تهذيب الأسماء واللغات للشوي، ١٧٨/١، تاريخ الادب العربي ٢/١٣١، سير أعلام النبلاء ٧/٤٣٢، بغية الدعاة ١/٥٥٧ معجم الأدباء ١/٤٦١، البداية والنهاية ١٠/١٧٢، ضحى الاسلام ٢/٢٩٢ مقدمة ابن خلدون ص ٥٤٤ إنباء الرواة ١/٣٤١.



## أثاره العلمية:

(كتاب العين، كتاب الجمل في النحو، مخطوط بمكتبة أيا صوفيا رقم ٤٤٥٦ تاريخ النسخ ٦٠١ هـ، كتاب شرح الصرف للخليل مخطوط بمكتبة برلين رقم ٦٩٠٩ تاريخ النسخ ٨٢١ هـ، اللامات مخطوطة ورقة واحدة مكتبة برلين الغربية ٤٧١١، رسالة معاني حروف الهجاء، مطبوع بتحقيق رمضان عبد التواب، مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٩٦٩ م، الحروف والأدوات تحقيق د هادي حسن حموري وزارة التراث والثقافة مسقط ٢٠٠٤ م، كتاب العروض، ٦- كتاب الشواهد، ٧- كتاب النقط والشكل، كتاب النغم، كتاب فائت العين<sup>(١)</sup>).

### المطلب الثاني

#### التعريف بكتاب [العين]

اسمه وسبب التسمية ونسبته للخليل وسبب التأليف وطريقته في ترتيب كتابه وقيمه العلمية:  
اسم الكتاب وسبب التسمية:

أطلق الخليل اسم [العين] على معجمه، لأن أول باب من أبوابه هو باب العين وبدأ به لان العين أنصع الحروف، فابتدأ بها ولم يبدأ بالهمزة والهاء لأن الهمزة نبرة في الصدر تخرج باجتهاد ويلحقها النقص والتغيير والحذف، والهاء مهموسة خفيفة لا صوت لها<sup>(٢)</sup> وقال ابن خلدون: سمي كتابه: بالعين لأن المتقدمين كانوا يذهبون في تسمية دواوينهم بأول ما يقع فيه من الكلمات والألفاظ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المدارس النحوية ص ٣٤ عوني ضيف . ، ايضاح المكنون ٣٠٧/٢ اسماعيل باشا البغدادي ، الفصل في تاريخ النحو العربي ٢٥٦/١ ، الفهرست لابن النديم ص ٤٣ الأنساب للسمعاني ص ٤٢١ معجم الادباء لياقوت الحموي ١٨٢/٤ إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي ٣٤٣،٣٤٦/١ العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ١٠٣٠/١ طبعة دار الكتاب اللبناني طبقات النحويين للغويين ص ٤٦ للزبيدي ، وفيات الاعيان ٢٤٦/٢ الاعلام للزركلي ٣١٤ .

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ٩٠/١ للسيوطي تحقيق محمد ابو الفضل المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٢ م ، الابداع والمحاكاة في كتاب العين ، ابراهيم السامرائي ص ٨١ ، دار الكرميل عمان ٢٠١ م .

(٣) تاريخ ابن خلدون ٥٤٩/١ .

## تحقيق نسبة كتاب العين للخليل:

لقد تعرض كتاب العين لادعاءات التشكيك منذ أول ظهوره، في البصرة في أواسط القرن الثالث للهجرة، وتعددت آراء العلماء واللغويين حوله، فمنهم من قال: إن الخليل ألف كتاب العين كله ونسبه إليه نسبة حقيقية<sup>(١)</sup> ومنهم من أقر للخليل ببعض الكتاب ونفى البعض الآخر<sup>(٢)</sup> ومنهم من اعترف للخليل بالفكرة والخطة فحسب<sup>(٣)</sup> ومنهم من أنكر أن كتاب [ العين ] للخليل<sup>(٤)</sup> وكذا كثرت ردود بضعهم على بعض في هذا الأمر فمن كتاب: الرد على الخليل وإصلاح ما في العين من الغلط المحال، للمفضل بن سلمة الكوفي ت ٣٠٨هـ<sup>(٥)</sup> وكتاب: الاستدراك لما أغفله الخليل لأبي الفتح محمد بن جعفر الهمذاني المراغي<sup>(٦)</sup> وكتاب الرد على المفضل في الرد على الخليل لابن دستوريه<sup>(٧)</sup> وكتاب رسالة الانتصار للخليل فيما رد عليه في العين للزبيدي الاندلسي<sup>(٨)</sup>. تبين مما تقدم من أقوال العلماء أن كتاب العين للخليل بن أحمد لأن ترتيبه على مخارج الحروف الصوتية وحصر مركبات حروف المعجم كلها من الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي وهو غاية ما ينتهي إليه التركيب في اللسان العربي، هذا عمل فيه إبداع يتناسب مع عقل الخليل، وأن المآخذ على

- (١) من هؤلاء العلماء ابن دريد في مقدمة الجمهرة، ابن فارس في مقدمة كتابة مقاييس اللغة، السمعاني في الأنساب ص ٤٢١، ياقوت الحموي في معجم الادباء ٧٤/١١، القفطي في إنباه الرواة على أنباء النحاة ٣٤٣/١-٣٤٦ تحقيق ابو الفضل ابراهيم دار الكتب القاهرة ١٩٥٠، ابن خلدون في مقدمة كتابة العبر وديوان المبتدأ والخبر ١٠٩/١.
- (٢) من هؤلاء السيراني في كتاب أخبار النحويين البصريين ص ٣٨ مطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٢٦م، الحافظ البيهقري الدمشقي ت ٦٧٣هـ في نور القيس المختصر من المقتبس ص ٥٩ مطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٦٤م، ابن النديم في الفهرست ص ٤٢.
- (٣) أبو الطيب اللغوي في مراتب النحويين ص ٢٩ تحقيق ابو الفضل ابراهيم مطبعة نهضة مصر القاهرة ١٩٥٥ ابن جني في الخصائص ٢٨٨/٣ تحقيق علي النجار دار الهدى بيروت ١٩٧٤م، د: محمود فهمي حجازي في أسس علم اللغة العربية ص ١٠١ دار الثقافة القاهرة ١٩٧٨.
- (٤) أبو حاتم السجستاني برواية الزبيدي عن استاذة أبي علي القالي كما في المزهر للسيوطي ٨٤/١، الأزهرى مقدمة تهذيب اللغة ص ٢٨ أبو علي الفارسي كما في الخصائص لابن جني ٢٨٨/٣ الزبيدي الاندلسي كما في المزهر للسيوطي ٧٩/١-٨٣.
- (٥) الفهرست لابن النديم ص ١٠٩، بغية الوعاة للسيوطي ص ٣٩٦.
- (٦) الفهرست لابن النديم ص ١٢٤، معجم الادباء لياقوت الحموي ٦٥/٢.
- (٧) المزهر للسيوطي ٨٩/١، بغية للسيوطي ص ٢٨٠.
- (٨) انباه الرواة للقفطي ١٠٩/٣ المعجم العربي لحسين نصار ٢٩٧/١.

الكتاب إنما هي من زيادات تلاميذه وبعض النسخ من تعليقات، وسماعات من الأعراب وعلماء بعد الخليل أدخلت على النص، فأصل الكتاب ومادته وتبويبه على مخارج الحروف الصوتية هو عمل الخليل وما زيد عليه فمن عمل غيره وبهذا فهو أول مؤلف معجمي رُتب على الحروف الهجائية على حسب مخارجها الصوتية<sup>(١)</sup>.

سبب تأليف الخليل لكتاب [العين]:

عاش الخليل في زمن تركزت جهود العلماء على بحث الموضوعات التي لها صلة مباشرة بالقرآن والسنة، وقد أدرك الخليل بثاقب فكره، ونور بصيرته، حاجة الأمة العربية إلى حفظ لغتها وجمع مفرداتها، فاجتهد في استيعاب كلام العرب الواضح والغريب في مؤلف معجمي مبناه على مخارج الحروف الصوتية لم يأخذه عن عاصره ولا عن سبقه<sup>(٢)</sup>.

مصادر الخليل في جمع مادته اللغوية المعجمية:

من مصادره في جمع المادة اللغوية: الأخذ عن فصحاء العرب الذين ارتحل الى مضاربهم في بوادي الحجاز ونجد وتهامة والعراق، وحج مرات عديدة وفي كل مرة يدون أشعارهم وأخبارهم، أخذ وروى عن يروي عن الأعراب لغتهم وأشعارهم، ومنهم عرّام، وزائدة، وأبي الدقيش، ورافع، وخيرة العدوي، وعن الضرير<sup>(٣)</sup> ونقل عن كثير من الأعراب ولم يسمهم، كما أنه تلقى العربية عن علماء العربية في عصره كأبي عمرو بن العلاء شيخ العربية وأكثر العلماء معرفة بلغة العرب، وسمع من شيوخه وعلماء عصره

(١) في المزهري في علوم العربية ٧٦/١ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٧٥/١ ١٣٥٠هـ، بروكلمان في تاريخ الشعر الاسلامي ص ١٩٣.

(٢) مراتب النحويين ابو الطيب اللغوي عبدالواحد بن علي، تحقيق محمد ابو الفصل دار النهضة مصر ص ٣٩-٤٠.

(٣) نقل عن عرّام أكثر من (٤٧) موضعا، وزائدة في (٩٠) موضعا، وأبي الدقيش في (٥٠) موضعا، ورافع في مادة نعل، وخيرة العدوي في (٧) مواضع، وعن الضرير في (٤٥) موضعا.

وأخذ عنهم ما أخذ من لغات العرب وأشعارهم وحكمهم وأمثالهم<sup>(١)</sup> هذه مصادره في تلقي اللغة مشافهة ، وقد تضمن معجم [العين] نقولا عن بعض الصحابة مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ، وعن التابعين كالحسن البصري والحجاج وأبي الاسود وعن أبي عمرو بن العلاء، وكان من مصادره الأساسية في دراسة المفردة اللغوية ودلالاتها: القرآن الكريم بقراءاته المتواترة والشاذة، وقد بلغ مجموع ما استشهد به من الآيات وفسر من المفردات القرآنية ما يزيد على الستمائة آية ، والسنة النبوية فلا يكاد يورد لفظة لغوية إلا ويذكر حديثاً يبين معناها ، ويجلي مشكلها ، وقد استدلل بأشعار العرب وأمثالها الفصيحة ، وهو غالباً ما يذكر مادة لغوية إلا ويدلل على صحتها ببيت من الشعر لشعراء الفصاحة والبيان من العصر الجاهلي والاسلامي ، ويأتي بما يوضح المادة اللغوية من قصص وأخبار أهل الجاهلية ، وكذا القصص الإسرائيلي يذكره لزيادة بيان معنى المفردة اللغوية، والمواقع الجغرافية وما فيها من أحداث تاريخية تجلي مفهوم المفردة اللغوية تأصيلاً وتدليلاً، وبهذا نعلم أن الخليل في كتابه [العين] كان موسوعياً في كل ما يذكر حول المادة المعجمية، حيث لم يكتفٍ بالتحليل اللغوي بل زاد عليه كل ما حفظه من علم غزير ، واستطاع أن يوظفه في خدمة كتاب الله ولغته العربية على أكمل وجه.

### طريقة الخليل ومنهجه في ترتيب المعجم:

لقد شغل الخليل نفسه بعلوم العربية وتراكيبها وأوزانها ومعانيها<sup>(٢)</sup> ورأى أن حروف المعجم اللغوية يمكن تتبعها فيما يجوز أن يتركب منها من الكلمات، وابتداءً من الكلمة ذات الحرف الواحد إلى الألفاظ المزيدة

(١) المعاجم العربية دراسة تحليلية د عبدالسميع محمد، دار الفكر العربي القاهرة ص ١٩ مراتب النحويين ابو الطيب اللغوي عبدالواحد بن علي، تحقيق محمد ابو الفصل دار النهضة مصر ص ٣٩-٤٠.

(٢) تكوين العقل العربي ص ٨٢ د. احمد عابد الجابري.

المركبة من ثمانية أحرف، ووجد أن حروف الهجاء تسعة وعشرون حرفاً، فابتدع طريقة ترتيبها على مخارج الحروف الصوتية أو ما يُسمى بـ [الترتيب الصوتي]، فبدأ بالعين وانتهي بحر العلة والهمزة وسمى كل حرف منها كتاباً، وضمّن كل كتاب جميع الألفاظ التي تضمنت الحرف الذي عنون به الكتاب<sup>(١)</sup> ثم نظر إلى [بنية الكلمة] في العربية فوجدها على مراتب أربع، إما ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خماسية<sup>(٢)</sup>، فقسم كل كتاب من الحروف إلى ستة أقسام تبعاً لهيئة الألفاظ وهي<sup>(٣)</sup>:

- ١- الثنائي الصحيح المضاعف المؤلف من حرفين صحيحين كرر أحدهما مثل (قد وعف) أو كلاهما مثل (زلزال).
- ٢- الثلاثي الصحيح المؤلف من ثلاثة أحرف صحيحة مثل [جعل، علم، ذهب].
- ٣- الثلاثي المعتل بحرف واحد أو مهموز مثل: وعد، قال، مشى، رمى، قرأ.
- ٤- الثلاثي المعتل بحرفين وهو الليف مثل [وعى، وشى].
- ٥- الرباعي المؤلف من أربعة أحرف صحيحة أصلية مثل: [غردق، غرنق، بعثر، دحرج].
- ٦- الخماسي المؤلف من خمسة أحرف أصلية مثل: [سفرجل]، ولكي يصل إلى أحصاء تام واستقراء دقيق لجميع مفردات اللغة، ومعرفة اللفظ المستعمل من المهمل منها اهتدى إلى طريقة ونظام التقلب<sup>(٤)</sup> بين حروف الكلمات في

(١) البحث اللغوي عند العرب ص ١٢٢ أحمد عمر مختار عالم الكتب القاهرة ٢٠٠٣م.

(٢) ينساق الثنائي إلى سبعمائة وستة وخمسون، والثلاثي إلى تسعة عشر ألف وستمائة وستة وخمسين، والرباعي إلى أربعمائة وواحد وتسعين ألفاً وأربعمائة، والخماسي إلى أحد عشر ألف ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعين ألف وستمائة (انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٢٦١/٣).

(٣) الخليل وكتاب العين ص ٧٤ هادي حسن حموي خدمات الاعلان السريع مسقط ١٩٩٤م.

(٤) الدراسات اللغوية عند العرب حتى نهاية القرن الثامن ص ٩٠ محمد حسين آل ياسين المعجم العربي بين الماضي والحاضر ٢٩ عدنان الخطيب مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٤م.

كل كتاب، فعالج الكلمة وتقليباتها المستعملة في موضع واحد على التوالي، حسب ترتيبها المخرجي الصوتي. فمثلاً كلمة [رق] تذكر في كتاب القاف لأنه أسبق الحرفين ويذكر مقلوبها وهو [قر] وبهذه الطريقة وجد أن:

- ١- الثنائي لا يتكون من غير كلمتين مثل (در ، رد).
- ٢- والثلاثي يتكون من ست صور مثل (ذهب، ذبه، هبذ، هذب، بذه، بهذ).
- ٣- والرابعي يصل الى أربع وعشرين صورة .
- ٤- وفي الخماسي الي مائة وعشرين صورة. وترتيب المعجم على حسب المخرج [ع ح ه خ غ - ق ك - ج ش ض - ص س ز - ط د ت - ظ ذ ث - ر ل ن - ف ب م - و ا ي ء] وبهذا استطاع الخليل حصر المفردات في اللغة، حيث جمع في معجمه الواضح المشهور من كلام العرب، والغريب من المواد على السواء<sup>(١)</sup>.

ثناء العلماء على معجم العين:

أثنى العلماء على الخليل وابداعاته العلمية التي نال بها المنزلة السامية بين علماء عصره ومن بعدهم الى يومنا هذا، والحقيقة أنه لا يكاد يذكر الخليل إلا ويذكر معه ابداعه المعجمي: [العين] وقلما يوجد مرجع أو بحث عن الخليل أو عن [العين] لا يذكرهما معاً: الخليل صاحب العين، أو العين للخليل، قال ابن دريد في مقدمة الجهرة: وقد ألفت أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفرهودي -رضوان الله عليه- كتاب العين فأتعب من تصدى لغايته، وعني من إلى نهايته فالمنصف له بالغلب معترف، والمعاند متكلف، وكل من بعده له تبع أقر بذلك أم جحد، ولكنه رحمة الله ألفت كتابه مشاكلاً لثقوب فهمه، وذكاء فطنته، وحدة أذهان أهل دهره<sup>(٢)</sup> وغير ذلك كثير<sup>(٣)</sup>.

(١) المعاجم العربية دراسة تحليلية ص ٣٨ د. عبد السميع محمد احمد دار الفكر العربي القاهرة، المعجم العربي بين الماضي والحاضر ٢٩ عدنان الخطيب مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٤م.

(٢) مقدمة الجهرة لابن دريد ص ٢٠.

(٣) مقدمة معجم مقاييس اللغة ص ٢٤، وانظر: التنبيه علي حدوث التصحف ص ١٢٤ الوفيات لابن خلكان ٣٠٧/١، العبر وديوان المبتدأ والخبر ١/١٠٢٩ دار الكتاب اللبناني، تاريخ الشعوب الاسلامية ص ١٩٣ بروكلمان.

## المبحث الثاني

### جهود الخليل في علم القراءات [رواية]

#### التمهيد

#### التعريف بعلم القراءات ونشأته وتدوينه

#### تعريف علم القراءات في اللغة والاصطلاح:

#### القراءات في اللغة:

القراءات جمع قراءة ومادة [ق ر أ] تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع<sup>(١)</sup>، وهو مصدر للفعل قرأ، يقال: قرأ، يقرأ قراءة، وقرآنًا، بمعنى تلا، فهو قارئ، والقرآن متلو<sup>(٢)</sup> القراءات في الاصطلاح: عرفها العلماء بعدت تعريفات منها:

أنها: الوجوه المختلفة التي سمح النبي - صلى الله عليه وسلم - بقراءة نصّ المصحف بها قصداً للتيسير، والتي جاءت وفقاً للهجة من اللهجات العربية<sup>(٣)</sup>، وأنها: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلاف معزواً لناقله<sup>(٤)</sup> وهو: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله<sup>(٥)</sup>، وهي علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله<sup>(٦)</sup> وهناتعريفات أخرى<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة ٧٨/٥.

(٢) القاموس المحيط ص ٦٢ مفردات القرآن - للراغب - نسخة محققة - (١ / ٦٦٨) الزركشي في البرهان ١ / ٢٧٧ لسان العرب ١٢٨/١.

(٣) ارتشاف الضرب - ٤٧/١. أبو حيان الأندلسي.

(٤) منجد المقرئين ص ٣.

(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٦).

(٦) البذور الزاهرة ص ٥ عبد الفتاح القاضي.

(٧) أنظر: لطائف الإشارات ١٧٠/١ القسطلاني، البرهان في علوم القرآن - (١ / ٣١٨) ترتيب العلوم ص ١٣٥ ساجقلي زاده محمد بن أبي بكر المرعشي، مناهل العرفان في علوم القرآن - (١ / ٤١٢) القراءات القرآنية تاريخها وثبوتها وحجيتها وأحكامها، ص ٢٦، عبدالحليم قاية، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف د. عبد الهادي الفضلي ص ٦٣. أثر القراءات القرآنية في الدرس النحوي - (١ / ٥)، القراءات وأثرها في علوم العربية ص ١٦، محمد سالم محيسن.

## نشأة علم القراءات وتدوينه:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان العرب ﴿إِن أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ووعد بصونه من النسيان والتّحريف، فقال: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقد تحقّق هذا الوعد بفضل الله تعالى ثم بجهود النبي - صلى الله عليه وسلم - وإقراءه الصحابة وعرضه الدّوري على جبريل عليه السلام، وقد ورد عن عثمان وابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرّئهم العشر، الآيات فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمهم القرآن والعمل معا»، ثم جهود الصحابة الذين أتمّ كثير منهم جمعه في صدورهم ونشره في صفوف المسلمين<sup>(١)</sup>، حيث تخصص طائفة من الصحابة بالقراءة والإقراء ومنهم سبعون قارئاً قتلوا في بئر معونة، ومن حفظ القرآن من الصحابة (أبو بكر وعثمان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء.. وغيرهم كثير)<sup>(٢)</sup>، ولما حفظوه في صدورهم قاموا بتسجيله في السطور فكان كثير من الصّحابة الأوائل سجّلوا الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - على قطع متفرّقة من العسب واللخاف والرّقاع، ومن هؤلاء: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري زيد بن ثابت، - رضوان الله عنهم<sup>(٣)</sup> وتتلّمذ جماعة من الصحابة والتابعين على بعض الصحابة. وجاء أبو بكر وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - فتابعوا هذه الجهود بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجمع أبو بكر آيات القرآن المتفرّقة وسوره

(١) الإتيان في علوم القرآن ١/٧٤.

(٢) معرفة القراء ١/٤٥، المنشر في القراءات العشر ١/٦، الأعلام للزركلي ٧/٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٣٩.



في صحف خاصة أسماها المصحف<sup>(١)</sup>، ووحد عثمان مصاحف المسلمين، وجعلها على رسم واحد. وأرسل مع كل مصحف قارئ من أشهر القراء ليقري الناس بما يوافق المصحف ولتتحقق سنة الإقراء بالتلقي<sup>(٢)</sup>، وفي هذا العصر بدأت نهضة العلوم الإسلامية من جديد ومن بينها علم القراءات وكثر الراغبون في تعلم هذا العلم وتلقيه، وكما ظهرت التأليف المختلفة التي تسهل هذا العلم وتقربه لطلابه إما بتهذيب وتحقيق كتب السابقين أو بتأليف كتب معاصرة جديدة، وظهرت الإذاعات والقنوات الفضائية المتخصصة في القرآن الكريم، وأسست الهيئات والجمعيات والمجامع لنشر القرآن الكريم وعلومه، وانتشرت القراءات في العالم الإسلامي، فرواية حفص عن عاصم تنتشر في معظم الدول الإسلامية لا سيما في المشرق، ورواية قالون في ليبيا تونس وأجزاء من الجزائر، ورواية ورش في الجزائر والمغرب وموريتانيا ومعظم الدول الإفريقية، ورواية الدوري عن أبي عمرو في السودان والصومال وحضرموت في اليمن<sup>(٣)</sup>. وطبعت المصاحف في مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة بالروايات القرآنية المتواترة وفي مقدمتها رواية حفص عن عاصم وذلك لانتشارها بين معظم المسلمين، ثم طبعت مصاحف برواية ورش عن نافع، ورواية قالون ووزعت في ليبيا وتونس والجزائر برواية الدوري ووزع في السودان وإفريقيا.

## المطلب الأول

### رواية الخليل للقراءات عن أئمة القراء

تلقى الخليل القراءات القرآنية على كبار القراء في عصره حيث أخذ القراء عن عاصم بن أبي النجود في الكوفة، وعبدالله بن كثير بمكة، وهما من

(١) الإتيان في علوم القرآن ١/٥٤ - ٥٩.

(٢) القراءات القرآنية تاريخ وتعريف لعبد الهادي الفضلي ص ٦٣.

(٣) المغني في علم التجويد د عبد الرحمن الجمل ص ٢٦، المختصر المفيد في معرفة أصول رواية أبي سعيد، لأبي بكر محمد أبو اليمين ص ١٤، تيسير الأمر لمن يقرأ بقراءة أبي عمرو، ابو بكر العطاس ص ١٦، ٢١.

القراء السبعة ، كما أنه أخذ القراءة عن شيوخ في النحو كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر حيث جزم ابن الجزري بقراءته على عيسى بن عمر<sup>(١)</sup> وفيما يلي أورد أمثلة لما قرأ به الخليل ورواه عنه الائمة:

١- قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال ابن مجاهد: حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا بكار بن عبد الله بن يحيى العوذى عن الخليل بن أحمد قال سمعت عبد الله بن كثير المكي أنه كان يقرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، بنصب (غير)<sup>(٢)</sup> وقال الخليل وهي جائزة على وجه الصفة للذين (أنعم الله عليهم) يعني بالصفة القطع من ذكر (الذين) ، ويجوز أن يكون نصب (غير) على الحال ، وقد قال الاخفش نصب (غير) على الاستثناء هذا غلط وروى غيره عن ابن كثير الكسر مثل قراءة العامة ومن كسر (غير) فلأنه نعت (للذين) ويجوز على التكرير: صراط غير المغضوب عليه) ، وهذه القراءة نصب (غير) قراءة شاذة حتى وإن كانت مروية عن ابن كثير رحمه الله<sup>(٣)</sup> قال النحاس : وروى الخليل رحمه الله عن عبد الله بن كثير (غير المغضوب) بالنصب<sup>(٤)</sup> وروا عنه قراءة النصب، الثعلبي<sup>(٥)</sup> وابن الجزري<sup>(٦)</sup> وقرأ الباكون (بخفض الراء) نافع وعاصم وأبو عمر وابن عامر وحمزة والكسائي، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه بدل من الذين ، والثاني: أنه بدل من الهاء والميم في عليهم والثالث: أنه صفة للذين<sup>(٧)</sup> قلت: اختلف المعربون في وجه

(١) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١٧٧/١ ، وص ٢٧٥.

(٢) السبعة في القراءات - (١١٢ / ١) مختصر في شواذ القرآن ص ١٨ ، وروى الخليل عن ابن كثير النصب ، وهي قراءة عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير . ينظر: البحر المحيط - نسخة محققة - (١ / ٥٠) كتاب سيبويه - (٢ / ٣٣٣).

(٣) السبعة في القراءات - (١١٢/١) النشر في القراءات العشر - (١ / ٦٣).

(٤) إعراب القرآن للنحاس - (١ / ١٧٦).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (١ / ١٢٣).

(٦) النشر في القراءات العشر - (١ / ٦٣).

(٧) التبيين في إعراب القرآن - (٩ / ١) أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه عدد الأجزاء ٢ ، إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ١٦٥) السبعة في القراءات - (١ / ١١١).

النصب في قوله تعالى : ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ، ف قيل إنه على الحال من الضمير في (عليهم) والتقدير: صراط الذين أنعمت عليهم لا مغضوباً عليهم<sup>(١)</sup> قال أبو حيان وهو الوجه ولم يسوّغ الفراء غيره<sup>(٢)</sup> ، أنه على الحال من (الذين) ، أنه على الاستثناء والتقدير: إلا المغضوب عليهم<sup>(٣)</sup> ، واستدراك ابن مجاهد رحمه الله النصب على الاستثناء يُسلم له إذا كان مراده : الاستثناء المتصل<sup>(٤)</sup> أما إذا كان المراد بالاستثناء هنا: المنقطع<sup>(٥)</sup> فلا يسلم له للرد والقول بأنه الاستثناء هنا منقطع هو المعتمد عند غير الفراء<sup>(٦)</sup> قال أبو علي الفارسي: وقد حكي عن الخليل أنه أجازة النصب على وجه الصفة والقطع من الأول كما يجيء المدح<sup>(٧)</sup> وقال أبو حيان: هو استثناء منقطع إذ لم يتناوله اللفظ السابق<sup>(٨)</sup> أما الفراء فقد منع وجه الاستثناء أصلاً وذلك من أجل ((لا)) في قوله (ولا الضالين)<sup>(٩)</sup> .

٢- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦] ، قال أبو حيان والألوسي: وعن الخليل أنه قرأ: (سوء عليهم) بضم السين مع واو بعدها مكان الألف، مثل: ﴿لَيْسَ لَهُمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٨] ، على قراءة من ضم السين<sup>(١٠)</sup> ، فهو عدول عن معنى المساواة إلى السب والقبح وعليه لا تعلق أعرابياً له بما بعده ولا يكون على هذه القراءة له تعلق إعراب

(١) الحجة للقراء السبعة للفارسي: ١٤٣/١ إعراب القرآن لابن سيده - (١٠ / ١) .

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢٩/١ .

(٣) الحجة للقراء السبعة للفارسي: ١٤٣/١ إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات - (٨ / ١) التبيين في إعراب القرآن - (١٠ / ١) .

(٤) هو أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله ، ينظر : شرح ابن عقيل ٢١٢/٢ .

(٥) هو أن لا يكون المستثنى بعضاً مما قبله المصدر السابق .

(٦) معاني القرآن للفراء موافقاً للمطبوع - (٧ / ١) الدر المصون في علم الكتاب المكتون - (٢٩ / ١) .

(٧) الحجة: ١٤٣/١ .

(٨) البحر المحيط - نسخة محققة - (٥٠ / ١) .

(٩) معاني القرآن للفراء موافقاً للمطبوع - (٧ / ١) البحر المحيط - نسخة محققة - (٥٠ / ١) .

(١٠) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم السين وافقهما ابن محيصن والبيزدي وقرأنافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي وبالفتح وهو للذم ومعنى المضموم العذاب والضرر والبلاء ، السبعة في القراءات - (٣١٦ / ١) حجة القراءات - (١ / ٣٢١) التيسير في القراءات السبع - (٨٥ / ١) إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (٣٠٦ / ١) .

بالجملة بعدها بل يبقى . ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إخبار بانتفاء إيمانهم على تقدير إنذارك وعدم إنذارك، وأما سواء الواقع في الاستثناء في قولهم قاموا سواك بمعنى قاموا غيرك، فهو موافق لهذا في اللفظ، مخالف في المعنى (١).

٣- ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، قال الصاغاني: وقرأ الخليل: (كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ) (٢).

القردة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد، وقرد من القرد وذلك لأنه موصوف بالقلّة والذلة قال الله تعالى: ﴿فَقَلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ﴾ (٣) وجمهور المفسرين: على أن الذين مسخهم الله لم يأكلوا، ولم يشربوا، ولم ينسلوا، بل ماتوا جميعا، وأنهم لم يعيشوا أكثر من ثلاثة أيام، وكان هذا في زمن داود، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، وروى مسلم، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن القرده والخنازير: أهي مما مسخ؟ فقال: «الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا، وأن القرده والخنازير كانوا قبل ذلك» (٤). وقال الله تعالى لليهود كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ أَي مَدْحُورِينَ وقيل: مُبْعَدِينَ (٥).

٤- قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ [البقرة: ١٧١]، قال الصاغاني: يَنْعُقُ نَعَقٌ يَنْعُقُ: لَغَةٌ فِي يَنْعُقُ، وَقُرَى: (كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ) وَأَنْعَقُ: لَغَةٌ فِي نَعَقٍ، وَقَرَأَ الْخَلِيلُ (كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ) (٦)، وفيه لغات ثلاث وعلى ضوءها

(١) البحر المحيط - (١ / ٧٥) روح المعاني - (١ / ١٣٢).

(٢) الشوارد للصاغاني - (١ ص).

(٣) الخصائص - (٢ / ١٥٨).

(٤) صحيح مسلم - (٨ / ٥٥) ٦٩٤٣.

(٥) البحر المحيط - (١ / ٣٩٨) روح المعاني - (١ / ٢٨٣) لسان العرب - (١ / ٦٥) التحرير والتنوير - (١ / ٥٢٧).

(٦) الشوارد للصاغاني - (١ ص).

اختلف أهل المفسرون في معنى التشبيه وفي تقدير المشبه والمشبه به،  
ووجه الشبه:

أحدها: فتح الياء وكسر العين (يَنْعُقُ)، وماضيه (نَعَقَ) بالفتح، مثل  
صَرَبَ، يَضْرِبُ، وعلى هذا قراءة الجمهور من القراء، وعليه فالمثل  
مضروب بتشبيه الكافر بالمنعوق به<sup>(١)</sup>.

الثاني: بفتح الياء والعين [يَنْعَقُ] مثل قرأَ يَقرَأُ، وذلك لأجل أن العين  
من حروف الحلق، والأكثر في ذلك الفتح، مثل صَنَعَ يَصْنَعُ، وبه قرأ  
زيد بن علي<sup>(٢)</sup> وعليه فالمثل مضروب بتشبيه الكافر بالناعق، والتقدير:  
ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم كمثل الرعاة يكلمون البهائم، والبهائم لا  
تعقل شيئا، فالناعق بغنمه في عناء، والكافر ليس له من دعائه الآلهة إلا  
العناء<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ضمُّ الياء وكسر العين [يَنْعُقُ] وماضيه [أَنَعَقَ] والأشبه أنها لغة  
ونسبها الصباغاني إلى الخليل، والمعنى على هذا: مثل الذين كفروا في  
دعائهم الأصنام التي لا تفقه دعائهم كمثل الناقب بغنمه فلا ينتفع من نعيقه  
بشيء غير إنه في عناء من دعاء ونداء، فكذا الكافر ليس له من دعائه  
الآلهة وعبادته الأوثان إلا العناء والبلاء، ولا ينتفع منها بشيء، يدل عليه  
قوله تعالى في صفة الأصنام كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا  
دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]<sup>(٤)</sup>.

الرابع: بفتح العين وضم العين والقاف [يَنْعُقُ] نسبها ابن خالويه إلى  
بعضهم<sup>(٥)</sup> قال ابن زيد: المعنى في الآية: ومثل الذين كفروا في اتباعهم

(١) تفسير عبد الرزاق الصنعاني - (١ / ٣٠١).

(٢) إعراب القراءات الشواذ للعكبري ٢٢٦/١ شرح شافية ابن الحاجب - (١ / ١٣٤).

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٣ / ٣١٣) تفسير الكشاف - (١ / ٢١٤).

(٤) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٣ / ٣١٠).

(٥) شواذ القرآن ص ٣٣ لابن خالويه تحقيق برجسترا سر.

آلهتهم وعبادتهم إياها كمثل الذي ينق بما لا يسمع منه شيئاً إلا دويّاً غير مفيد، يعني بذلك الصدى الذي يستجيب من الجبال ، ووجه الطبري في الآية معنى آخر، وهو أن المراد : ومثل الكافرين في عبادتهم آلهتهم كمثل الذي ينق بشيء بعيد منه فهو لا يسمع من أجل البعد، فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه ويصبه، وإنما شبه في هذين التأويلين الكفار بالناعق والأصنام بالمنعوق به، وشبهوا في الصمم والبكم والعمى بمن لا حاسة له لما لم ينتفعوا بحواسهم ولا صرفوها في إدراك ما ينبغي<sup>(١)</sup>.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال ابن عطية والمرضى الزبيدي : قرأ الخليل «التهلّكة» بكسر اللام ، وهي تفعلة من «هلك» بشد اللام<sup>(٢)</sup> التهلّكة بضم اللام مصدر من هلك، هَلَكَ يَهْلِكُ هُلُكًا وَهَلَاكًا وَهَلَكَاءً عَلَى وَزْنِ فَعْلَاءٍ وَمَهْلُكًا وَمَهْلُكَةً مِثْلَ الْعَيْنِ وَتَهْلُكَةً . وقال الزمخشري: «ويجوز أن يقال: أصلها التهلّكة بكسر اللام كالتجربة ، على أنه مصدرٌ من هلك - يعني بتشديد اللام - فَأَبْدَلَتِ الْكُسْرَةَ ضَمَّةَ كَالْجَوَارِ وَالْجَوَارِ، وإنما كان اسم مصدر لأنه لم يعهد في المصادر وزن التفعلة بضم العين وإنما في المصادر التفعلة بكسر العين لكنه مصدر مضاعف العين المعتل اللام كزكى وغطى ، أو المهموز اللام كجزأ وهياً<sup>(٣)</sup>.

٦- قوله تعالى : ﴿فَتَرَكُهُ صَلْدًا﴾ [البقرة : ٢٦٤]، قال الصاغاني والفيروز آبادي: أَي حَجْرًا صَلْدًا. وَالصَّلْدُ -بِالْكَسْرِ -لُغَةٌ فِي الصَّلْدِ بِالْفَتْحِ.

(١) مجاز القرآن- (٦٣ / ١) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٣١٠ / ٣) المحرر الوجيز - (١٨٥ / ١) تفسير القرطبي - موافق للمطبوع

- (٢ / ٢١٤).

(٢) المحرر الوجيز - (٢١٢ / ١) تاج العروس من جواهر القاموس - (٢٧ / ٤٠٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٣ / ٢٢).

(٣) تفسير الكشاف - (٢٣٨ / ١) المحرر الوجيز - (٢١٢ / ١) التحرير والتنوير - (٢ / ٢٠٩) الدر المصون في علم الكتاب المكنون

- (١ / ٤٤٥).

وقرأ الخليل: (فَتَرَكَهُ صَلْدًا) بالكسر<sup>(١)</sup> صَلْدٌ يَصْلُدُ صَلْدًا وَصَلْدٌ صَلَادَةٌ وَبِئْرٌ صَلُودٌ غَلَبَ جَبَلُهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَى حَافِرِهَا وَقَدْ صَلَدَ عَلَيْهِ يَصْلُدُ صَلْدًا وَصَلْدٌ صَلَادَةٌ وَصُلُودَةٌ وَصُلُودًا وَسَأَلَهُ فَأَصْلَدَ أَيَّ وَجَدَهُ صَلْدًا وَقِيَاسُهُ سَأَلْتُهُ فَأَصْلَدْتُهُ كَمَا قَالُوا أَبْخَلْتُهُ وَأَجَبْتُهُ أَيَّ صَادَفْتُهُ بِخَيْلًا وَجَبَانًا<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ (صَلْدًا) يَعْنِي: أَجْرَدٌ بَلْعَةٌ هَذَا<sup>(٣)</sup> ضَرَبَ تَعَالَى مِثْلَ الْمَرَائِي يَأْنِفَاقَهُ وَالَّذِي يَتَّبِعُ نَفَقَتَهُ مَنَا أَوْ أَدَى أَنْ ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ﴾ ، وَهُوَ الصَّفَاءُ، أَوْ الصَّخْرُ الْأَمْلَسُ ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وَهُوَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أَيَّ: فَتَرَكَ الْوَابِلَ ذَلِكَ الصَّفْوَانَ صَلْدًا، أَيَّ: أَمْلَسَ يَابِسًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْمَرَائِي تَذْهَبُ وَتَضْمَحُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ أَعْمَالٌ فِيمَا يَرَى النَّاسَ كَالْتَّرَابِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أَيَّ: أَنَّ هَذَا الْمَرَائِي إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَصَلَتْ الْأَعْمَالُ أَنْكَشَفَ سِرَّهُ وَظَهَرَ أَنَّهُ لَا قَدْرَ لَصَدَقَتِهِ وَلَا مَعْنَى، فَالْمَنْ وَالْأَدَى وَالرِّيَاءُ يَكْشِفُ عَنِ النِّيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩-١٠]، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ وَالسَّمِينُ الْحَلْبِيُّ: وَقَرَأَ بَعْضُ الْمَكِّيِّينَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ [مُرْدِّفِينَ] بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ مُشَدَّدَةً، أَصْلُهُ مُرْتَدِّفِينَ فَأَدْغَمَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مَأْخُوضَةٌ مِنْ رَدْفٍ بِالتَّشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز- (١٠١١/١) الشوارد للصاغاني - (ص ٢).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم - (٢٨٨ / ٨) المخصص - لابن سيده - (٢٤٨ / ١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - (١ / ١٠١١) تاج العروس من جواهر القاموس - (٨ / ٢٩٠).

(٣) اللغات في القرآن - (١ / ١) تفسير القرطبي - (٣ / ٣١٣).

(٤) تفسير ابن كثير / دار طيبة - (١ / ٦٩٤) المحرر الوجيز - (١ / ٣٢٦) البحر المحيط - (٢ / ٦٦٣).

(٥) شواذ القرآن ص ٩٤ ، المحرر الوجيز - (٣ / ١٥٣) الدر المصون في علم الكتاب المكتون (١ / ٢٠٧٦) ( وكذلك الفتحة في « مُرْدِّفِينَ » فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي حَكَاهَا الْخَلِيلُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا حَرَكَةٌ نَقْلٌ مِنَ النَّاءِ حِينَ قَصِدُ إِدْغَامِهَا إِلَى الرَّاءِ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا فُتِحَتْ تَخْفِيفًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْكَسْرَ عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ كَمَا قَدْ قُرئَ بِهِ ) .

التكثير، وإن التضعيف بدل من الهمزة كَأَفْرَحْتَهُ وَفَرَّحْتَهُ<sup>(١)</sup> وروى عن الخليل أنه يضمّ الراء اتباعاً لحركة الميم كقولهم مَخْضَمٌ بضمّ الخاء، وقد قرئ بها شذوذاً، قال سيبويه: (وحدثني الخليل وهرون أن ناساً يقولون [مُرَدِّفِينَ] فمن قال هذا فإنه يريد مرتدّفين وإنما أتبعوا الضمة الضمة حيث حركوا وهي قراءة لأهل مكة) وبها قرأ أبو الجوزاء، وأبو عمران، وقرئ [مُرَدِّفِينَ] كذلك إلا أنه بكسر الراء اتباعاً لحركة الدال أو حرّكت بالكسر على أصل التقاء الساكنين<sup>(٢)</sup>.

٨- قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، قال الصاغاني: (الشَّكَلَةُ) الشَّكَلَةُ الشَّاكَلَةُ، وقرأ الخليل: (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَكَلَتِهِ)<sup>(٣)</sup> الشكل هو المثل والنظير والضرب كقوله تعالى: (وآخر من شكله أزواج والشكل) وبكسر الشين: الهيئة يقال: جارية حسنة الشكل والمعنى: أن كل أحد يعمل على ما يشاكل أصله وأخلاقه التي ألفها وهذا ذم للكافر ومدح للمؤمن، أي إن الكفار بهذه الصفات، والمؤمنون بخلافها، وكل منهم يعمل على ما يليق به، والرب تعالى أعلم بالمهتدي، من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه، والدليل عليه قوله (فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا) أي أشد مذهباً وطريقة، وشاكلة الإنسان: شكله وناحيته وطريقته<sup>(٤)</sup> والآية تهديد للمشرّكين ووعيد لهم، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [هود: ١٢١-١٢٢].

(١) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات - (٤ / ٢).

(٢) تفسير الطبري ٣١٠ (دار هجر) - (١١ / ٥٧) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز - (١١١/١) المحتسب لابن جنى -

(٢٧٢/١) وفيه: (زعم الخليل أنه سمع رجلاً من مكة يقرأ بها)، البحر المحيط ٤/٤٦٥: الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (٤ /

٣٣١) مختصر ابن خالويه ص ٩٤؛ وإعراب القرآن للنحاس ١/٦٦٧؛ كتاب سيبويه - (٤ / ٤٤٤).

(٣) الشوارد للصاغاني - (ص ٣).

(٤) تفسير الكشاف (٢ / ٦٩٠) المحرر الوجيز - (٤ / ٢٧٠) تفسير القرطبي - (١٠ / ٣٢٢) البحر المحيط - (٧ / ١٠٥) المحكم

والبحر المحيط الأعظم - (٦ / ٦٨٥) الصحاح في اللغة - (١ / ٣٦٥) تاج العروس من جواهر القاموس - (٢٩ / ٢٧٠).



٩- قال تعالى: ﴿ وَيَلْبِسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الكهف: ٣١]، قال اسماعيل حقي: قوله: ﴿ من سندس واستبرق ﴾ خبر ثان واستبرق بقطع الهمزة، وقرأ الخليل بوصلها<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿ من إستبرق ﴾ قال أبو البقاء: أصل الكلمة فعلٌ على استفعل فلما سمي به قطعت همزته، وقيل: هو أعجمي.

١٠- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [طه: ٦٣]، قال الزجاج: روي عن الخليل أنه قرأ ﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ بالتخفيف قال: والإجماع أنه لم يكن أحد بالنحو أعلم من الخليل<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: وأستحسن قراءة عاصم، والخليل، لأنهما إمامان، ولأنهما وافقا أبي بن كعب في المعنى. ولا أجزى قراءة أبي عمرو وخلاف المصحف<sup>(٣)</sup> وقال الخليل: وأنا أقرأها إن شئتم مخففة على الأصل (إن هذان لساحران) أي: ما هذان إلا ساحران<sup>(٤)</sup>.

١١- قوله تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ﴾ [القصص: ١٠]، قال ابن عطية: وقرأ الخليل بن أحمد (فرغاً) بضمّتين بمعنى مُفرِّغ، كذلك بمعنى مُدَلَّل. وقوله تعالى: ﴿ فَرِغًا ﴾ أي: خالياً من الصبر<sup>(٥)</sup> وقال الخليل قوله تعالى: وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا أي: خالياً من الصَّبْر، وقرئ: ﴿ فَرِغًا ﴾ أي: مُفَرِّغًا يكون "فعل" موضع "مفعّل" مثل عَطَّلَ ومُعَطَّلَ<sup>(٦)</sup>.

١٢- قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَصْدِرَ الرَّعَاءُ ﴾ [القصص: ٢٣]، قال الصاغاني: (الرَّعَاءُ) الرَّعَاءُ: لغةٌ في الرَّعَاءِ، جمعُ رَاعٍ، وقرأ الخليل (حَتَّىٰ يَصْدُرَ الرَّعَاءُ)<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير روح البيان - موافق للمطبوع - (٨ / ٣٣٢).

(٢) إبراز المعاني من حرز الأمان - (٢ / ٢٨٢) زاد المسير في علم التفسير - (٤ / ٣١٠).

(٣) زاد المسير في علم التفسير - (٤ / ٣١١).

(٤) الجمل في النحو - (١ / ١٥٩).

(٥) المحرر الوجيز - (٥ / ١٨٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - (١ / ١٢٠١)، البحر المحيط - نسخة محققة - (٨ / ٢٨٩)

(٦) الدر المنون في علم الكتاب المكتون - (١ / ٣٩١٨) روح المعاني - نسخة محققة - (١٠ / ٢٥٩) و. تفسير القرآن العظيم

المنسوب للإمام الطبراني - (٢ / ٢٧).

(٦) كتاب العين - (٤ / ٤٠٨) (فرغ).

(٧) الشوارد للصاغاني - (ص ٤).

وقال الزمخشري: وأما الرَّعَاءُ بالكسر فقياسه كصِيَامٍ وَقِيَامٍ، وقرأ عياش عن أبي عمرو: [الرَّعَاءُ] بفتح الراء، قال أبو الفضل: هو مصدر أقيم مقام الصفة فلذلك استوى فيه الواحد والجمع أو على حذف مضاف، وقرأ عكرمة، وسعيد بن جبير، وابن يعمر، وعاصم الجحدري: [الرَّعَاءُ] بضم الراء وهو اسم جمع كرخال وثُناء<sup>(١)</sup>.

١٣- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٦٢]، قال مرتضى الزبيدي: الجِبَلُ كَعَضُدٍ: الجماعة، وبه قرأ الخليل: (جِبَلًا كَثِيرًا) ونقله الصاغانى، وقراءة الخليل "جِبَلًا". بفتح الجيم وضم الباء وتخفيف اللام بوزن: عَضُدٌ<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا﴾ قرئ بعدة قراءات منها المتواتر ومنها الشاذ وهي كلها لغات معناها كيفما تصرفت الخلق والجماعة، قرأ ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف: ﴿جِبَلًا﴾ بضم الجيم والباء وتخفيف اللام وهو الأصل وذلك أنه جمع جبيلًا وجبيل معدول عن مجبول مثل قتيل من مقتول وصريع من مصروع ثم جمع الجبيل جبلا كما يجمع السبيل سبلا والطريق طرقا قالوا ولا ضرورة تدعو إلى إسكان حرف مستحق للتحريك، وقرأ أبو عمرو، وابن عامر: «جِبَلًا» بضم الجيم وتسكين الباء مع تخفيف اللام استثقالا اجتماع الضمتين فأسكنا الباء طلبا للتخفيف، وقرأ نافع، وعاصم وأبي حيو، وسهيل، وأبي جعفر، وشيبة، وأبي رجاء، إسحاق والزهرى وابن هُرْمُزٍ والحسن، بخلاف عنه: «جِبَلًا» بكسر الجيم والباء مع تشديد اللام، وحجتهما إجماع الجميع على قوله تعالى والجبلة الأولين، وقرأ

(١) إعراب القرآن للنحاس - (٣/ ٢٣٥)، إعراب القرآن لابن سيده - (٧/ ١٣٢)، زاد المسير في علم التفسير - (٥/ ٤٥) البحر المحيط - (٨/ ٢٩٧)، تفسير اللباب لابن عادل - (١/ ٤٠٠)، الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١/ ٣٩٢٨) روح المعاني (١٠/ ٢٦٩).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس - (٢٨/ ١٨٣) بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (١/ ٢٨).

وروح عن يعقوب : بضم الجيم والباء، واللام مشددة. ﴿جِبِلًّا﴾<sup>(١)</sup>.  
١٤- قال تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا زُلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب : ١١]، قال الصاغاني:  
الزُّلْزَالُ: لغة الزَّلْزَالِ وَالزَّلْزَالِ، وَقَرَأَ الْخَلِيلُ: (وَزُلْزِلُوا زُلْزَالًا شَدِيدًا)  
<sup>(٢)</sup> بضم الزاي ، (وزلزلوا) : أصل الزَّلْزَلَة في اللغة من زَلَّ الشَّيْءُ عن  
مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فتأويله: أنك كررت تلك الإزالة فضعف لفظه  
بمضاعفة معناه ، وقراء الجمهور بضم الزاي على أصل ما لم يُسَمَّ فاعله ،  
وقرأ أحمد بن موسى اللؤلؤي عن أبي عمرو بكسر الزاي، ووجه الكسر  
في هذه القراءة الشاذة أنه أتبع حركة الزاي الأولى بحركة الثانية ، ولم  
يعتد بالساكن ، كما يعتد به من قال : منتن ، بكسر الميم اتباعاً لحركة التاء ،  
وهو اسم فاعل من أنتن . زلزالا: قراءة الجمهور بكسر أوله، وقراء عاصم  
الجحدري، وعيسى بفتحها ، ومصدر فعلل من المضاعف يجوز فيه  
الكسر والفتح نحو : قلقل قلقالا، وقد يراد بالفتوح معنى اسم الفاعل،  
فصلصال بمعنى مصلصل، والمعنى أي : حركوا بالخوف تحريكاً شديداً  
وقال الضحاك : هو إزاحتهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلا موضع  
الخذق وقيل: إنه اضطرابهم عما كانوا عليه فمنهم من اضطرب في نفسه  
ومنهم من اضطرب في دينه<sup>(٣)</sup>.

١٥- قال تعالى: ﴿فَأَنَّا أَوْلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف : ٨١]، نسب أبو حيان وغيره  
قراءة تسكين الباء إلى الخليل في قوله تعالى (العبدِين) تخفيف العبدِين

(١) السبعة في القراءات - (١ / ٥٤٢) حجة القراءات - (١ / ٦٠١) النشر في القراءات العشر - (٢ / ٣٩٥) إتخاف فضلاء البشر في  
القراءات الأربعة عشر - (١ / ٤٦٩).

(٢) الشوارد للصاغاني - (ص ١٨) تاج العروس من جواهر القاموس - (٢٩ / ١٣٢).

(٣) شواذ القرآن لابن خالويه ص ٢٢١، مشكل إعراب القرآن - القيسي - (٢ / ٨٣٤) المحرر الوجيز - (٥ / ٢٩٥) تفسير القرطبي -  
(١٤ / ١٤٦) البحر المحيط - (٨ / ٤٥٩) الدر المصون في علم الكتاب المكتون - (١ / ٤١٢١) الدر المصون في علم الكتاب المكتون  
- (١ / ٤١٢١) روح المعاني - (١١ / ١٥٥).

بكسرهما<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿فَأَنَا أَوْلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، ذكر الخليل أن العبد: الأنفة والحمية من قول يُسْتَحْيَ مِنْهُ وَيُسْتَنْكَفُ مِنْهُ: ﴿فَأَنَا أَوْلُ الْعَابِدِينَ﴾ أي: الأنفين من هذا القول، ويُقْرَأُ ﴿الْعَبِيدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> بكسر الباء والبدال مقصورة على عَبْدٍ يَعْبُدُ وَيُقَالُ: ﴿فَأَنَا أَوْلُ الْعَابِدِينَ﴾ أي: كما أنه ليس للرحمن ولد فلست بأول من عبد الله من أهل مكة، ويروى عن أمير المؤمنين علي أنه قال: (عَبَدْتُ فَصَمْتُ) أَي: أَنْفْتُ فَسَكْتُ<sup>(٣)</sup> العبدُ بالتحريك: الغَضْبُ، يقال عَبْدٌ عَلَيْهِ عَبْدًا وَعَبْدَةٌ، فهو عَبْدٌ وَعَابِدٌ: غَضِبَ وَقِيلَ: عَبْدٌ عَبْدًا فَهُوَ عَبْدٌ وَعَابِدٌ: غَضِبَ وَأَنْفَ، كَأَحْنٍ، وَأَمَدٌ، وَأَبْدٌ. وبه فَسَّرَ أَبُو عَمْرٍو قوله تعالى: ﴿فَأَنَا أَوْلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، أَي الْعَبِيدِينَ الْأَنْفِينَ. وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ عَرَفَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ مِنْ عَبْدٍ بِالْكَسْرِ: عَبْدٌ كَفَرِحَ، وَقَلَّمَا يُقَالُ عَابِدٌ وَالْقُرْآنُ لَا يَأْتِي بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّغَةِ، وَلَا الشَّاذِّ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: فَأَنَا أَوْلُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا وَلَدَ لَهُ<sup>(٤)</sup> والقول الذي ذكره الخليل هو قول أبي عبيدة والكسائي، والقتيبي، وبه قال الفراء وكذا قال ابن الأعرابي<sup>(٥)</sup>، ولو قرئ مقصوراً كان ما قاله أبو عبيدة محتملاً: (فَأَنَا أَوْلُ الْعَبِيدِينَ) أي الجاحدين الغاضبين، وهي

(١) البحر المحيط - (٣٩٠ / ٩) - مفاتيح الغيب - (٦٤٧ / ٢٧) فتح القدير للشوكاني - (٦ / روح المعاني - (١٣ / ١٠٤) قال أبو حيان: وحكى الخليل قراءةً غريبةً وهي «الْعَبِيدِينَ» بسكون الباء، وهي تخفيف قراءة السلمي فأصلها الكسر).

(٢) قراءة شاذة، نسبت في مختصر شواذ القراءات ص ٢٥٨ والمحتسب ٢٥٦/٢ إلى أبي عبد الرحمن السلمي واليماني، وبدون نسبة في البحر المحيط - نسخة محققة - (٣٩٠ / ٩) مفاتيح الغيب - نسخة محققة - (٦٤٧ / ٢٧) جمهرة اللغة - (١ / ١٢٨) فتح القدير للشوكاني - (٦ / ٤١٨).

(٣) كتاب العين - (٢ / ٥٠).

(٤) المحتسب لابن جنى موافقا للمطبوع - (٢ / ٢٥٦) الاشتقاق - (١ / ١١) الصحاح في اللغة - (١ / ٤٤١) - تاج العروس من جواهر القاموس - (٨ / ٣٣٣) - ٣٣٤ تفسير ابن عرفة ترقيم الشاملة موافق للمطبوع - (١ / ١٩٢).

(٥) مجاز القرآن ٢٠٦-٢٠٧ المحتسب لابن جنى موافقا للمطبوع - (٢ / ٢٥٦) النكت والعيون - (٥ / ٢٤٠) تأويل مشكل القرآن - (١ / ٢٣٣) جمهرة اللغة - (١ / ١٢٨) قال الشوكاني (ولكن جعل ما في القرآن من هذا من التكلف الذي لا ملجئ إليه، ومن التعسف الواضح. وقد رد ابن عرفة ما قاله فقال: إنما يقال عبد يعبد، فهو: عبد، وقل ما يقال: عابد، والقرآن لا يأتي بالقليل من اللغة، ولا الشاذ. فتح القدير للشوكاني - (٦ / ٤١٨).

قراءة أبو عبد الرحمن السلمي و اليماني بغير ألف وكسر الباء ، يقال:  
عبد يعبد عبداً بالتحريك : إذا أنف ، وغضب ، فهو : عبد ، والاسم  
العبدة مثل الأنفة ، ولعل الحامل لمن قرأ هذه القراءة الشاذة البعيدة هو  
استبعاد معنى : ﴿ فَأَنَا أَوْلُ الْعَابِدِينَ ﴾ ، وليس بمستبعد ، ولا مستنكر .  
وقد حكى الجوهري عن أبي عمرو في قوله : ﴿ فَأَنَا أَوْلُ الْعَابِدِينَ ﴾ أنه  
من الأنف ، والغضب . إن معنى العابدين: الغضاب الأنفين . وقال  
أبو عبيدة : معناه : الجاحدين ، وحكى : عبدني حقي ، أي : جحدني ،  
ويؤيده قراءة السلمي واليماني « العَبْدِينَ » دون ألف<sup>(١)</sup> ونسب أبو حيان  
وغيره قراءة تسكين الباء إلى الخليل (العَبْدِينَ)<sup>(٢)</sup> قال ابن جني : وروينا  
عن قطرب أن العابد العالم ، والعابد الجاحد ، والعابد الأنف الغضبان ،  
قال : ومعنى هذه الآية يحتمل كل هذه المعاني<sup>(٣)</sup> .

١٦ - قال تعالى : ﴿ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : ٧] ، ونسب ابن  
عطية وغيره إلى الخليل أنه قرأ ﴿ وَلَا أَكْبُرُ ﴾ ، بالباء واحدة من تحت ،  
وقرأ جمهور القراء : ﴿ وَلَا أَكْثَرَ ﴾ عطفاً على اللفظ المخفوض ، وقرأ  
الأعمش والحسن وابن أبي إسحاق وأبو العالية ونصر وعيسى وأبو  
حيوة وسلام عن يعقوب وأبو حاتم : ﴿ وَلَا أَكْثَرُ ﴾ بضم الراء وفيه  
وجهان ، أحدهما : أنه معطوف على موضع " نجوى " لأنه مرفوع ، لأن  
التقدير ما يكون نجوى ، الثاني : " أدنى " مبتدأ ، و ﴿ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴾  
خبره ، فيكون " ولا أكثر " عطفاً على المبتدأ ، وحينئذ يكون " ولا أدنى  
" من باب عطف الجمل لا المفردات ، وقرأ الحسن ومجاهد والزهري

(١) مجاز القرآن ٢٠٦/٢-٢٠٧/٢ المحتسب لابن جني - (٢ / ٢٥٦) البحر المحيط - (٩ / ٣٩٠) مفاتيح الغيب - (٢٧ / ٦٤٧)  
جمهرة اللغة - (١ / ١٢٨) فتح القدير للشوكاني - (٦ / ٤١٨) .

(٢) البحر المحيط - (٩ / ٣٩٠) مفاتيح الغيب - (٢٧ / ٦٤٧) فتح القدير للشوكاني - (٦ / روح المعاني - (١٣ / ١٠٤) قال  
أبو حيان : وحكى الخليل قراءة غريبة وهي « العَبْدِينَ » بسكون الباء ، وهي تخفيف قراءة السلمي فأصلها الكسر .

(٣) المحتسب لابن جني - (٢ / ٢٥٧) .

والخليل بن أحمد ويعقوب: «ولا أكبر»، بالباء واحدة من تحت والرفع، واحتمل الإعرابين: العطف على الموضع والرفع بالابتداء، ويُعبر بالأدنى تارة عن الأصغر، فيقابل بالأكبر نحو: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ﴾ كما في قراءة الحسن والخليل (ولا أكبر) وهي قراءة شاذة، وهي محل الاستشهاد<sup>(١)</sup>.

١٧- قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٦]، ذكر الكرمانى أن الخليل روى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قرأ بسكون الصاد وتخفيف الدال في قوله (تَصَدَّىٰ)<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ﴾ لوعظه؛ أي تعرض له وتقبل عليه بوجهك وتميل إليه وتصغي إلى كلامه، يقال: فلان تصدى لفلان؛ أي يتعرض له ليراه، وأصله تتصدد من الصد، وهو ما استقبلك، وصار قبالتك؛ يقال: داري صدد داره أي قبالتها، ونصب على الظرف. وقيل: من الصدى وهو العطش. أي تتعرض له كما يتعرض العطشان للماء، والمصاداة: المعارضة. وقرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر وابن محيصن (تَصَدَّى) بالتشديد على معنى تتصدى، وقرأ عاصم، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي والأعرج والحسن وأبو رجاء وقتادة وعيسى والأعمش (تَصَدَّى)، بتخفيف الصاد على حذف التاء، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: (تُصَدَّى)، بضم التاء وتخفيف الصاد على بناء الفعل للمجهول، أي تصديك حرصك على هؤلاء الكفار أن يسلموا، تقول: تصدى الرجل وصديته، كما تقول: تكسب وكسبته<sup>(٣)</sup>،

(١) مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص ٢٩٤ معاني القرآن للضراء - (٣ / ١٤٠)، إعراب القراءات الشواذ للعكبري ٢ / ٥٦٨، المحرر الوجيز - (٦ / ٣١٩) تفسير القرطبي - (١٧ / ٢٩٠) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ٥٢٢١) إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٥٣٥) البدور الزاهرة - (١ / ٣٣٩) النشر في القراءات العشر - (٢ / ٤٢٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم - (١ / ٣٥٠) البحر المحيط - (١٠ / ١٢٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (٩ / ٢٥٦) تفسير اللباب لابن عادل - (١ / ٤٨٤٩) روح المعاني - (١٤ / ٢١٩).

(٢) شواذ القراءات ص (٥٠٣).

(٣) معاني القرآن للضراء موافقا للمطبوع - (٣ / ٢٣٦) المحتسب لابن جنبي - (٢ / ٣٥١) التيسير في القراءات السبع - (١ / ١٣٩) السبعة في

وقرأ أبي بن كعب ، وأبو الجوزاء ، وعمرو بن دينار «تتصدى» بتاءين مع تخفيف الصاد، الأصل: تتصدى، ولكن حذفت التاء الثانية لاجتماع تاءين .

١٨ - قال تعالى : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ [الفجر: ٢٦]، قال ابن عطية : (وقرأ الخليل بن أحمد « وثاقه » بكسر الواو) <sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ فَيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ • وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦]، قرئ بفتح الذال والثاء، مبنيًا للمفعول، وهي قراءة ابن سيرين ، وابن أبي إسحاق ، وسوار القاضي، وأبي حيوة ، وابن أبي عبلة ، وأبي بحرية ، وسلام ، والكسائي، ويعقوب ، وسهل ، وخارجة ، عن أبي عمرو، والمفضل عن عاصم مثله ، واختار أبو عبيد وأبو حاتم فتح الذال والثاء، فالضميران على هذا للكافر الذي هو بمنزلة جنسه كله والمصدر مضاف إلى المفعول ووضع عذاب موضع تعذيب ؛ لأن ذلك معروف : أنه لا يعذب أحد كعذاب الله، وقد روى أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بفتح الذال والثاء، وروي أن أبا عمرو رجع إلى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرأ جمهور القراء وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو عبد الرحمن [لا يعذب ولا يوثق] بكسر الذال والثاء ، وعلى هذه القراءة ، فالضمير عائد في عذابه ووثاقه لله تعالى ، والمصدر مضاف إلى الفاعل ولذلك معنيان: أحدهما أن الله تعالى لا يكل عذاب الكفار يومئذ إلى أحد ، والآخر أن عذابه من الشدة في حيز لم يعذب قط أحد بمثله ، والمعنى لا يعذب عذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد أي : لا يعذب أحد في الدنيا مثل عذاب الله ، ولا يعذب أحد في الدنيا مثل عذاب الله

القرآيات - (١/ ٦٧٢) حجة القراءات - (١/ ٧٤٩) المحرر الوجيز - (٦/ ٤٩٠) تفسير البيهقي - (٨/ ٣٣٦) الدر المنون في علم الكتاب المكتون - (١/ ٥٦٥٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (١٠/ ١٣١) تفسير الكشاف - (٤/ ٧٠٢) روح المعاني - (١٥/ ٢٤٣).

(١) المحرر الوجيز - (٧/ ٣٤).

في الآخرة، [وثاقه]: بفتح الواو، وهي قراءة الجمهور، وبكسرهما، وهي قراءة أبي جعفر، وشيبة، ونافع، بخلاف عنهم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

حفظ الخليل لبعض أوجه من القراءات في معجمه هو أول من ذكرها

وقد لا توجد في كتب اللغة والقراءات والتفسير من ذلك

١ / القراء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢]،

قال الخليل: وفي القرآن (ما منعك ألا تسجد) وفي قراءة أخرى ( أن

تسجد) والمعنى واحد<sup>(٢)</sup> قال ابن هشام الأنصاري قوله تعالى: (مَا مَنَّكَ

إِلَّا تَسْجُدَ) يوضحه الآية الأخرى ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا

خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥]، ومنه ﴿ لئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ

الْكِتَابِ الْإِقْدَارُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩]، أي: ليعلموا<sup>(٣)</sup>

ذهب الخليل إلى أن حرف النفي (لا) المدغم (بأن) قد يأتي زائداً، قال:

وفي القرآن ﴿ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ ﴾ وفي قراءة أخرى ﴿ أَنْ تَسْجُدَ ﴾<sup>(٤)</sup>

والمعنى واحد، وتقول: أتيتك لتغضب عليّ أي: لئلا تغضب عليّ<sup>(٥)</sup>

قلت: في [لا] وجهان:

أحدهما: أنها صلة بدليل قوله تعالى: ﴿ مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ

بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله: ﴿ لئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْإِقْدَارُونَ عَلَى شَيْءٍ

مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩]. أي: ليعلم، وزيادتها تؤكد كأنه قيل: ما منعك

(١) معاني القرآن للفرّاء - (٣ / ٢٦٢) السبعة في القراءات - (١ / ٦٨٥) العنوان في القراءات السبع - (١ / ٣٦) الوجوه المسفرة في القراءات الثلاث - (١ / ٣٠) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٥٨٤) حجة القراءات - (١ / ٧٦٣) عبد الرحمن بن محمد لاين زنجلة، المحرر الوجيز - (٧ / ٣٤) تفسير القرطبي - (٢٠ / ٥٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (١٠ / ٢٠٢) البحر المحيط - (١٠ / ٤٧٦) التسهيل لعلوم التنزيل لاين جزى - (١ / ٢٦٠٨) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ٥٨٠٩).

(٢) كتاب العين - (٨ / ٣٤٩).

(٣) مغني اللبيب - (١ / ٣٢٧).

(٤) أي في أية أخرى وهي قوله تعالى [ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي] سورة ص آية ٧٥.

(٥) العين ٣٤٩/٨. تهذيب اللغة ١٥/٢٩٩.



أن تحقق السجود وتلزمه نفسك إذ أمرتك ، وكون [لا] في الآية زائدة هو مذهب الكسائي والفراء والزجاج والأخفش والزمخشري، وأبو عبيدة حيث نص أبو عبيدة أن مجازة: ما منعك أن تسجد، والعرب تضع [لا] في موضع الإيجاب وهي من حروف الزوائد ، ونص الزجاج أنها [مؤكدة] والمعنى: ما منعك أن تسجد، ومسائلته عن هذا والله قد علم ما منعه ، تويخ له وليظهر أنه معاند وأنه ركب المعصية خلافاً لله، وكل من خالف الله في أمره فلم يره واجباً عليه كافر ياجماع .

الثاني: أن في الكلام حذف يصح به النفي والتقدير، ما منعك فأحوجك ألا تسجد؟ وقيل المعنى: ما ألك ألا تسجد ، وقيل: من أمرك ألا تسجد؟ وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار ومعناه: أنه ما منعك عن ترك السجود شيء، قال الرازي: ذكر الله المنع وأراد الداعي كأنه قال: ما دعاك إلى ألا تسجد لان مخالفة أمر الله جهالة عظيمة يتعجب منها ويسأل عن الداعي إليها<sup>(١)</sup>. والزيادة المقصود بها من حيث الإعراب لا من حيث المعنى في آية ١٥٩ آل عمران، وأية ٦٦ النساء، كما ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في تفسير سورة إلى عمران<sup>(٢)</sup>، وقد صوّب الشريف المرتضى القول بعدم زيادة (لا) مؤكداً بأن القول بزيادتها محل انكار كثير من أهل العربية في مثل هذا الموضع ، كما ضعفوه (وحملوا قوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أُمِرْتَ ﴾ على انه خارج على المعنى، والمراد به : ما دعاك الى ألا تسجد: وَمَنْ أَمَرَكَ بِالْأَلَّا تَسْجُدَ ! لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ دُعِيَ إِلَى الْإِلَّا يَفْعَلُ<sup>(٣)</sup>) وذهب إلى هذا المبر إلى : اعتقاد أنه ليس شيء من الحروف جاء في

(١) انظر: مجاز القرآن ١/٢١١، معاني القرآن للقراء ١/٣٧٤-معاني القرآن للأخفش ١/٣٢١، الدر المنون ٣/٢٤٠، الكشاف للزمخشري ٢/٨٩، تهذيب اللغة ١٥/٣٠٢، ٣٠٠ تأويل مشكل القرآن ص ٢٤٣ ، جامع البيان للطبري ٨/٩٦، مفاتيح الغيب ١٤/٢٧.

(٢) تفسير القرآن للشيخ محمد بن عثيمين سورة إلى عمران ٢/٣٦٢.

(٣) أنظر: آمالي الشريف المرتضى ٢/٣٥٧.

القرآن إلا المعنى مفيد ، وذلك أن الزيادات والنقائص في الكلام إنما يُضطرّ إليها ويحمل عليها الشعر الذي هو مُقيّد بالأوزان والقوافي<sup>(١)</sup>.

٢ / القراءة في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٠]، قال الخليل: وَصَلَ اللَّحْمُ يَصِلُ صَلُّوْلاً إِذَا تَغَيَّرَ وَقَرِيءٌ ﴿ وَقَالُوا إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ ﴾ بمعناه<sup>(٢)</sup> وقال: (وخاسَ يَخِيْسُ خَيْسًا: وهو أن يبقى الشيء في موضع فيفسد ويتغير كالجوز والتمر الخائس واللحم ونحوه فإذا أنتن قيل: أَصَلَ فهو مُصَلٌّ ويُقرأ (إذا أصللنا في الأرض) أي: أنتنا<sup>(٣)</sup> قلت قرأ عامة القراء ﴿ ضَلَلْنَا ﴾ بضاد معجمة ولا م مفتوحة بمعنى: ذَهَبْنَا وَضَعْنَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَلَّ اللَّبَنُ فِي الْمَاءِ، وَقِيلَ: غُيِّبْنَا وَالْمُضَارِعُ مِنْ هَذَا: يَضِلُّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وبقية القراءات شاذة ومنها: تُقرأ بضاد معجمة مفتوحة مع كسر اللام الأولى ﴿ ضَلَلْنَا ﴾ وهي لغة شاذة لغة العالية. والمضارع من هذا يَضِلُّ بالفتح، وقرأ بها علي بن أبي طالب وابن عباس وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد، يحيى ابن يعمر وابن محيصة وأبو رجاء السلمي وطلحة وأبو حيوة، وحميد<sup>(٥)</sup>، تقرأ ﴿ ضَلَلْنَا ﴾ بضم الضاد وكسر اللام الأولى مشددة مِنْ ضَلَّه بالتشديد، أي أهلكتنا. وقرأ بها علي بن أبي طالب وأبو حيوة يحيى بن يعمر. وابن محيصة وأبو نُهَيْك، وأبو المتوكل وأبو الجوزاء وابن أبي عبيدة<sup>(٦)</sup>، وتقرأ ﴿ ضَلَلْنَا ﴾ بضم الضاد المعجمة وكسر

(١) حقائق التأويل في متشابه التنزيل: ١٦٥-١٦٦.

(٢) كتاب العين - (٧ / ٨٥).

(٣) كتاب العين - (٤ / ٢٨٧).

(٤) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ٤٠٩٨) البحر المحيط - نسخة محققة - (٨ / ٤٣٣).

(٥) مختصر شواذ القرآن خالويه ص ٢١٩، البحر المحيط - نسخة محققة - (٤ / ٥٣٠) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ١٦٢٨) تفسير القرطبي - موافق للمطبوع - (١٤ / ٩١) فتح القدير للشوكاني - (٦ / ٤) الفتوحات الإلهية ٣ / ٤١٥، الكشاف ٣ / ٢٤٢ الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (٧ / ٣٢٨).

(٦) مختصر تين خالويه ص ١١٨ البحر المحيط - نسخة محققة - (٤ / ٥٣٠) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ١٦٢٨) زاد المسير ٥ / ١١٥.

اللام الأولى ، رُويت عن علي بن أبي طالب ، وأبو حيوة<sup>(١)</sup> ، وتقرأ « صَلَّلْنَا » بصاد مهملة مفتوحة ولام مفتوحة . وقراً بها علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن والأعمش وأبان بن سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup> وذكر لها الزجاج معنيين :

أحدهما: أَنْتَنَّا وَتَغَيَّرْنَا وَتَغَيَّرْتَ صُورُنَا؛ يقال: صَلَّى اللَّحْمُ وَأَصَلَّ: إِذَا أَنْتَنَ وَتَغَيَّرَ.

الثاني: صَرَّنَا مِنْ جِنْسِ الصَّلَّةِ، وهي الأرض اليابسة. قال النحاس: ومعنى (صَلَّلْنَا) بفتح اللام: أَنْتَنَّا وَتَغَيَّرْنَا وَتَغَيَّرْتَ صُورُنَا يقال: صَلَّى اللَّحْمُ وَأَصَلَّ إِذَا أَنْتَنَ وَتَغَيَّرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّلَّةِ وَهِيَ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ<sup>(٣)</sup>، وتُقرأ «صَلَّلْنَا» بكسر الصاد واللام الأولى، وقراً بها علي بن أبي طالب، الحسن، وسعيد بن جبيرة، وأبو البرهسم<sup>(٤)</sup>. وهما لغتان. يقال: صَلَّى اللَّحْمُ يَصِلُّ، وَيَصَلُّ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا لِمَجِيءِ الْمَاضِي مَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَمَكْسُورِهَا. ومعنى صَلَّى اللَّحْمُ: أَنْتَنَ وَتَغَيَّرْتَ رَائِحَتَهُ، قال الفراء: بالصاد ولست أعرفها، إلا أن تكون لغة لم نسمعها إنما تقول العرب: قد صَلَّى اللَّحْمُ فَهُوَ يَصِلُّ، وَأَصَلَّ يَصَلُّ، وَخَمَّ يَخْمُ وَأَخْمَّ يَخْمُ. لو كانت (صَلَّلْنَا) بفتح اللام لكان صواباً، ولكني لا أعرفها بالكسر<sup>(٥)</sup>. وقال النحاس: «لا نعرف في اللغة» صَلَّلْنَا بكسر اللام ولكن يُقال:

(١) زاد المسير في علم التفسير - (١١٥ / ٥).

(٢) تفسير الطبري ٣١٠ (دار هجر) - (١٨ / ٦٠٢) تفسير القرطبي - موافق للمطبوع - (١٤ / ٩١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٤٥٠) المحتسب ١٧٤/٢، تفسير القرطبي - موافق للمطبوع - (١٤ / ٩١)، البحر المحيط - نسخة محققة - (٤ / ٥٣٠)، تفسير اللباب لابن عادل - موافق للمطبوع - (١ / ٢٠٦٨) تفسير الكشاف مع الحواشي موافقاً للمطبوع - (٣ / ٥٠٩) تفسير الماوردى - النكت والعيون - (٤ / ٣٥٦) روح المعاني - نسخة محققة - (١١ / ١٢٣) زاد المسير في علم التفسير - (٥ / ١١٥) - الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (٧ / ٣٢٨).

(٣) معاني القرآن - النحاس - (٥ / ٣٠٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (٧ / ٣٢٨).

(٤) الشوارد للصاغاني - (١٦٧) تاج العروس من جواهر القاموس - (٢٩ / ٣٢٩) المحتسب ١٧٤/٢، المحرر الوجيز ٢٨١/٥ - إعراب القرآن للنحاس - (٣ / ٢٩٣).

(٥) معاني القرآن للفراء موافقاً للمطبوع - (٢ / ٣١٩).

صَلَّ اللَّحْمُ، وَأَصْلٌ، وَخَمَّ وَأَخَمَّ<sup>(١)</sup>، وقال أبو إسحاق الزجاج: معنى القراءة بالصاد على ضربين: أحدهما: أَمَّنَّا وَتَغَيَّرْنَا، وتغيرت صورنا، يقال: صَلَّ اللَّحْمُ وَأَصَلَ إِذَا أَمَّنَّا وَتَغَيَّرَ.

الثاني: (صَلَّلْنَا): يَبْسِنَا مِنَ الصَّلَّةِ، وهي الأرض اليابسة ومنه قوله تعالى: ﴿مِن صِلَاةٍ كَالْفَخَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ / القراءة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، قال الخليل: وقد قرئ (ما أُخْفِيَ لَهُم) أي: أظهر<sup>(٣)</sup> بهمزة مفتوحة وخاء ساكنة وفاء مكسورة وياء ساكنة، مبني للفاعل والضمير المتكلم لله تعالى، ذكر الخليل القراءة في قوله تعالى (أُخْفِيَ) فقال: وقد قرئ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم﴾ أي أظهر يقال: خَفَيْتُ الشَّيْءَ: أَظْهَرْتُهُ، وَأَخْفَيْتُهُ: سَتَرْتُهُ، هذا هو المشهور. وَأَنَّ خَفَيْتُ وَأَخْفَيْتُ بِمَعْنَى. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ أُخْفِيَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَكُونُ بِمَعْنَى أَظْهَرَ وَبِمَعْنَى سَتَرَ، وبهذا تتحد القراءتان<sup>(٤)</sup> والخفاء: ما يُسْتَرُ بِهِ كَالْغَطَاءِ، وَخَفَيْتُهُ: أزلت خفاه، وذلك إذا أظهرته، وَأَخْفَيْتُهُ: أوليته خفاءً، وذلك إذا سترته<sup>(٥)</sup>، قوله: ﴿أُخْفِيَ﴾، قرأه حمزة ويعقوب والأعمش بضم الألف وإرسال الياء أي: (يأسكان اليا)، بِمَعْنَى أَفْعَلُ، أُخْفِيَ لَهُمْ أَنَا. ﴿أُخْفِيَ﴾ فعلاً مضارعاً مُسْتَنْدِلاً للضمير المتكلم، مرفوعاً تقديراً ولذا سكنت ياءه، يخبر عن نفسه أي ما أخفي لهم وحجته ما يتصل بالحرف وهو قوله قبله ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾<sup>(٦)</sup> وتوأيدها قراءة ابن

(١) إعراب القرآن للنحاس - (٣ / ٢٩٣) معاني القرآن - النحاس - (٥ / ٣٠٢).

(٢) تفسير الماوردي - النكت والعيون - (٤ / ٣٥٦) تاج العروس من جواهر القاموس - (٢٩ / ٣٢٢).

(٣) كتاب العين - (٤ / ٣١٤).

(٤) الدر المصون في علم الكتاب المكتون - (١ / ٣٢٤٢).

(٥) مفردات القرآن - للراغب - (١ / ٢٨٩).

(٦) التيسير في القراءات السبع - (١ / ١١٦) السبعة في القراءات - (١ / ٥١٦) حجة القراءات - (١ / ٥٦٩) إتحاف فضلاء البشر في

مسعود ﴿ ما نُخْفِي ﴾ بنون العظمة<sup>(١)</sup>، وقرأ الباقون من القراء ﴿ أَخْفِي ﴾ بضم الألف وفتح الياء بمعنى فَعَلَ، أي: ماضياً مبنياً للمفعول، أي خبئ لهم، فمن ثم فتحت ياءؤه . أي: بفتح الياء، جعلوه فعلاً ماضياً على ما لم يسم فاعله، ويقوي بناء الفعل للمفعول به قوله: ﴿ فلهم جنات المأوى ﴾ فأبهم ذلك كما أبهم قوله: ﴿ أخفي لهم ﴾ ولم يسند إلى فاعل بعينه، ولو كان ﴿ أخفي ﴾ كما قرأه حمزة لكان أعطاهم جنات المأوى ليوافق أعطي أخفي في ذكر فاعل الفعل وهما قراءتان مشهورتان، متقاربتا المعنى، لأن الله إذا أخفاه فهو مخفي، وإذا أخفي فليس له مخف غيره، و ﴿ ما ﴾ يحتمل أن تكون بمعنى الذي، فعلى القراءة الأولى فثم ضمير محذوف تقديره أخفيه، وعلى قراءة الجمهور فالضمير الذي لم يسم فاعله يجري في العودة على الذي، ويحتمل أن تكون استفهاماً، فعلى القراءة الأولى فهي في موضع نصب ب «أخفي» وعلى القراءة الثانية هي في موضع رفع بالابتداء<sup>(٢)</sup>، وقرأ محمد بن كعب وابن محيصن والأعمش ﴿ أخفى ﴾ ماضياً مبنياً للفاعل وهو الله تعالى يعني: أخفى الله من قرّة عين<sup>(٣)</sup>، ويؤيده قراءة الأعمش ﴿ ما أخفيت ﴾ مسنداً للمتكلم<sup>(٤)</sup> وروى المفضل عن الأعمش «ما يخفي لهم» بالياء المضمومة وفتح الفاء<sup>(٥)</sup>.

القراءات الأربعة عشر - (١ / ٤٥٠) البدور الزاهرة - (١ / ٢٧٦).

(١) معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٢٠، مختصر ابن خالويه ص ١١٨، المحرر الوجيز - (٥ / ٢٨٣) البحر المحيط - نسخة محققة - (٨ / ٤٣٧) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.

(٢) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع - (٢ / ٣٢٠) تفسير الطبري ٣١٠ (دار هجر) - (١٨ / ٦٢٤) المحرر الوجيز - (٥ / ٢٨٣) إعراب القرآن للنحاس - (٣ / ٢٩٦).

(٣) تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٤٥٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (٧ / ٣٣٢) تفسير اللباب لابن عادل - موافقا للمطبوع - (١ / ٤١٠٣).

(٤) المحرر الوجيز - (٥ / ٢٨٣) البحر المحيط - نسخة محققة - (٨ / ٤٣٧) تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ٤١٠٣).

(٥) قراءة شاذة: - المحرر الوجيز - (٥ / ٢٨٣).

## المطلب الثالث

اختيار الخليل بعض الأوجه من الإقراءات موافقا فيها العامة من القراء

١- قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، قال الخليل ويُقرأ: (بَدِيعُ) بالنصب على جهة التعجب لما قالَ المشركونَ بدعاً ما قلتم وبتديعاً ما احترقتم أي: عجبياً فنصبه على التعجب والله أعلم بالصواب ويُقال: هو اسم من أسماء الله وهو البديع لا أحد قبله وقراءة العامة الرفع وهو أولى بالصواب<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ﴾ في رفعه ثلاثة أوجه: أحدهما هو فاعل تعالى، والثاني هو خبر مبتدأ محذوف: أي هو بديع، والثالث هو مبتدأ وخبره (أني يكون له) وما يتصل به، وأنى بمعنى كيف أو من أين، وموضعه حال، وصاحب الحال (ولد) والعامل [يكون]، ويجوز أن تكون تامة، وأن تكون ناقصة<sup>(٢)</sup> وقرئ بالجر على أنه بدل من الضمير في « له » وقرأ المنصور: بديع بالنصب على المدح، وبديع السماوات من باب الصفة المشبهة أضيفت إلى منصوبها الذي كان فاعلاً في الأصل، والأصل: بديع سماواته، أي بدعت لمجيئها على شكل فائق حسن غريب، ثم شُبِّهَتْ هذه الصفةُ باسمِ الفاعلِ فنصبت ما كان فاعلاً ثم أضيفت إليه تخفيفاً<sup>(٣)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، قال الخليل: وقال الله عز وجل (لم يتسنه) من جعل حذف السنّة واواً قرأ: " لم يتسن " ومنه سانيته مساناة وإثبات الهاء أصوب<sup>(٤)</sup> أجاز الخليل في (يتسنه) قراءتي إثبات الهاء وحذفها مرجحاً قراءة اثباتها معللاً وجه

(١) كتاب العين - (٢ / ٥٤ - ٥٥) ، نسب الزخشيري قراءة النصب الى المنصور بن المعتز فقال: (وقرأ المنصور بالنصب على المدح) الكشاف: ٢٠٨ / ١ .

(٢) إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات - (١ / ٢٥٦) .

(٣) البحر المحيط - نسخة محققة - (١ / ٥٨٤) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ٣٠٠) .

(٤) كتاب العين - (٤ / ٨) .

الحذف بأن ( مَنْ جَعَلَ حَذْفَ السُّنَّةِ وَأَوَّاقِرًا : ( لَمْ يَتَسَنَّ ) وَمِنْهُ سَانِيَتُهُ  
مَسَانَاةٌ وَاثْبَاتُ الْهَاءِ أَصُوبٌ ) ، وَقَوْلُ الْخَلِيلِ فِي حَذْفِ الْهَاءِ وَظَاهَرِهَا  
فِي قِرَاءَةِ ( لَمْ يَتَسَنَّ ) إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَصْلِ لَا الْوَقْفِ ، إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ  
الْقِرَاءِ فِي أَظْهَارِهَا وَقَفًّا فَكُلُّهُمْ وَقَفَ عَلَى الْهَاءِ فِيهَا وَفِي مِثْلَاتِهَا مِنْ أَيِّ  
الذِّكْرِ الْحَكِيمِ<sup>(١)</sup> . لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي اثْبَاتِهَا أَوْ أَظْهَارِهَا وَصَلًّا ، فَحَذْفُهَا  
وَصَلَا حَمْزَةَ وَالْكَسَائِي خَلْفَ وَيَعْقُوبُ وَافْقَهُمُ الْأَعْمَشُ وَالْيَزِيدِيُّ وَابْنُ  
مُحَيْصِنٍ ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِإِثْبَاتِ  
الْهَاءِ فِي الْحَالِيْنَ<sup>(٢)</sup> . وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ قِرَاءَةَ إِثْبَاتِ الْهَاءِ قَالَ ( وَالصَّوَابُ  
مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي ، إِثْبَاتُ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ  
فِي مُصْحَفِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا إِثْبَاتَ وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ وَذَلِكَ أَنْ  
يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّ ﴾ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ السُّنُونُ فَيَتَعَيَّرَ عَلَى لُغَةٍ  
مَنْ قَالَ : أَسْنَهَتْ عِنْدَكُمْ أَسْنَهُ : إِذَا أَقَامَ سَنَةً<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلِهِ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّ ﴾  
مَعْنَاهُ : لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَرِّ السِّنِينَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَذْهَبْ طَرَاوَتُهُ . وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنْ  
الْوَاوِ ، لِقَوْلِهِمْ سَنَوَاتٌ ، وَمِنْهُ : سَانِيَتٌ ، وَالْهَاءُ لِلْوَقْفِ .

٣- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ  
عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٠] ، قَالَ الْخَلِيلُ : وَقَوْلُهُ عَزَّ  
وَجَلَّ ﴿ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ﴾ بِالتَّخْفِيفِ أَحْسَنُ<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ : ( خَرَقُوا )  
فِيهِ قِرَاءَتَانِ إِحْدَاهُمَا التَّشْدِيدُ وَالأُخْرَى التَّخْفِيفُ ، فَنَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ  
بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِلتَّكْثِيرِ ، أَيِّ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ مِثْلَ قَتْلِ وَقَتْلِ ، وَعَلَى الْمُبَالَغَةِ ،

(١) السبعة في القراءات - (١ / ١٨٨) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ١٤٠) تفسير الطبري ٣١٠ (دار هجر) - (٥٩٩ / ٤).

(٢) شرح الشاطبية المسمى: إيراد المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع - (١ / ٤٩٠) الحجة في القراءات السبع - (١٠٠ / ١) النشر في القراءات العشر - (٢ / ٢٦٤).

(٣) جامع البيان (دار هجر) - (٤ / ٦٠٠).

(٤) كتاب العين ١٥٠ / ٤.

والباقون بالتخفيف ، بمعنى : الاختلاق يقال خلق الإفك وخرقه واختلقه وافتراه وافتعله<sup>(١)</sup> وقد ذكر الخليل أن معنى الاختراق كالاختلاق وأن تخرق الكذب كتخلقه<sup>(٢)</sup> قال الفراء : «يقال خلق الإفك وخرقه واختلقه وافتراه وافتعله وخرصه بمعنى كذب فيه<sup>(٣)</sup> أي : اختلقوا وافتروا ، ويقال خرق الإفك وخلقته واختلقه واخترقه واقتلعه وافتراه وخرصه إذ كذب فيه ، وقرأ ابن عمر وابن عباس (وحرفوا) بالحاء المهملة والفاء، وشدد ابن عمر الراء ، وخففها ابن عباس بمعنى : وزورا له أولادا لأن المزور محرف مغير للحق إلى الباطل<sup>(٤)</sup> .»

٤- قال تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ [الأَنْفَال: ٤٢]، والعدوة : صلابة من شاطئ الوادي ويقال : عدوة ويقرأ : (إذ أنتم بالعدوة الدنيا) بالكسر والضم<sup>(٥)</sup> قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بكسر العين، وافقهم الأعمش والحسن وابن محيص، وقرأ الباقون بضم العين وهما لغتان. يقال : عدوة بالكسر وعدوة بالضم ، مثل كسوه وكسوه<sup>(٦)</sup> يقول تعالى مخبراً عن يوم الفرقان: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إذ أنتم نزول بعدوة الوادي الدنيا القريبة إلى المدينة، ﴿وَهُمْ﴾ أي: المشركون نزول ﴿بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ أي: البعيدة التي من ناحية مكة، ﴿وَالرَّكْبُ﴾ أي: العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة ﴿أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ أي: مما يلي سيف البحر ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ﴾ أي: أنتم والمشركون إلى مكان

(١) التيسير في القراءات السبع - (١ / ٧٨) حجة القراءات - (١ / ٢٦٤) السبعة في القراءات - (١ / ٢٦٤) تهذيب اللغة - موافقا للمطبوع - (٧ / ١٤) تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٢٧٠).

(٢) كتاب العين - (٤ / ١٧٠).

(٣) معاني القرآن للفراء - (١ / ٣٤٨).

(٤) مختصر شواذ القرآن ابن خالويه ص ٣٩، المحتسب لابن جني ١/٢٢٤، الكشف للزخشري ٢/٤١، الفتوحات الإلهية ٢/٧٢، البحر المحيط - (٤ / ٦٠٣) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ١٧١٠).

(٥) كتاب العين - (٢ / ٢١٦).

(٦) النشر ٢/٢٧٦، الحجة لأبي زرعة ص ٣١٠، الكشف ١/٤٩١، جامع البيان للطبري ١١/٢٠٥، الكشف والبيان ٤/٣٦١.



﴿ لاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِعَادِ ﴾<sup>(١)</sup>.

٥- قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ ﴾ [فصلت: ٢٩]، قال الخليل: (تقول: أرني يا فلان ثوبك لأراه فإذا استعطيتَه شيئاً لِيُعْطِيكَه لم يقولوا إلا (أرنا) بسكون الراء يجعلونه سواء في الجمع والواحد والذكر والأنثى كأنها عندهم كلمة وُضِعَتْ لِلْمُعَاوَاةِ خَاصَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرِيهَا عَلَى التَّصْرِيفِ فيقول: أرني وللمرأة أريني ويفرق بين حالتهما وقد يُقْرَأُ ﴿ أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا ﴾ على هذا المعنى بالتخفيف والتثقيل ومن أراد معنى الرُّؤْيَةِ قَرَأَهَا بِكَسْرِ الرَّاءِ فَأَمَّا ﴿ أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء: ١٥٣] و﴿ وَأَرْنَا مَنْاسِكَنَا ﴾ [البقرة: ١٢٨]، فلا يُقْرَأُ إِلَّا بِكَسْرِ الرَّاءِ<sup>(٢)</sup> قلت: قرأنا فع وحمزه والكسائي وعاصم في رواية حفص بكسر الراء حيثما تكرر في خمسة مواضع هي ﴿ وَأَرْنَا مَنْاسِكَنَا ﴾ [البقرة: ١٢٨]، و﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، و﴿ أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا ﴾ [فصلت: ٢٩]، و﴿ وَأَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء: ١٥٣] و﴿ أرني كيف تحي الموتى ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقرأ ابن كثير بالإسكان في الجميع ووافقه في فصلت ابن عامر وأبو بكر عن عاصم، واختلف عن أبي عمرو وفروى عنه السوسي موافقة ابن كثير في الجميع، وروى عنه الدوري اختلاس الكسر فيها. أما الكسر فهو الأصل، وأما الاختلاس فحسن مشهور، وأما الإسكان فالتخفيف، شَبَّهُوا الْمُتَّصِلَ بِالْمُنْفَصِلِ فَسَكَّنُوا كَسْرَهُ، كما قالوا في فخذ: فَخَذَ وَكَتَفَ: كَتَفَ<sup>(٣)</sup>.

٦- قال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٧]، الصلب لغة في الصلب وقد يقرأ: (بين الصلب والترائب) وقد قرئ (بين الصلب

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٤ / ٦٦) زاد المسير في علم التفسير - (٣ / ١١٥).

(٢) كتاب العين ٣١٠/٨ (رأى) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ٤٦١٨).

(٣) حجة القراءات ١٧٣/٢ السبعة لابن مجاهد (١ / ١٧٠) (١ / ٥٧٦)، في المبسوط ص ١٣٧ علل القراءات ج ١٧٣/٢ جامع البيان للطبري ١٧٣/٢ [تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ١٩٣) المحرر الوجيز - (١ / ١٥٤) و (٦ / ٣٠) البحر المحيط - (١ / ٦٢٤) الدر المصون في علم الكتاب المكنون - (١ / ٣١٩).

والترائب) <sup>(١)</sup> صَلَبَ الشيء صلابَةً و صَلَبَ الرُّطْبُ، إذا بلغ اليُبْسَ، فهو مصَلَّبٌ بكسر اللام، والصُّلْبُ من الظهر وكل شيء من الظهر فيه فَقَارٌ فذلك الصُّلْبُ. والصُّلْبُ من الأرض: المكان الغليظ المُتْقَاد، والصَّلبُ، بالتحريك: لغة في الصُّلْب من الظهر. والصَّلبُ أيضاً: ما صَلَب من الأرض، وصلبه صَلْباً، وصلبه أيضاً، شُدِّد للتكبير، قال تعالى: ﴿وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] <sup>(٢)</sup> وذكر الفراء: أن الصلب على وزن قفل هو لغة أهل الحجاز ويقول فيه تميم وأسد: الصَّلبُ بفتح الصاد واللام <sup>(٣)</sup> وقرأ الجمهور: يَخْرُجُ مبنيًا للفاعل، مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ: بضم الصاد وسكون اللام، وقرأ ابن مسعود، وابن سيرين، وابن السمينغ ابن أبي عبلة وابن مقسم وأهل مكة « الصُّلْبُ » بضم الصاد واللام، واليماني بفتحهما (الصَّلب) وفيه أربع لغات: " صُلب، وُصُلب، وِصَلْب، وِصَالْب على وزن قالب <sup>(٤)</sup>.

٧- قال تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، قال الخليل: (المَطْلَعُ: الموضع الذي تَطْلُعُ عليه الشمس، والمَطْلَعُ: مصدر من طَلَعَ ويُقْرَأُ (مَطْلَعُ الفجر) وليس بقياس <sup>(٥)</sup> الطاء واللام والعين أصلٌ واحد صحيح، يدل على ظهور وبروز فالمَطْلَعُ بفتح اللام بمعنى الطلوع، يقال: طَلَعَت الشمسُ طُلوعاً ومَطْلَعاً، وأما المَطْلَعُ بكسر اللام، فإنه موضعُ الطلوع وقيل (مطلع ومطلع) بالفتح والكسر مصدران في لغة تميم، وقيل: المصدر بالفتح وموضع الطلوع بالكسر عند أهل الحجاز، قال الفراء:

(١) كتاب العين - (١٢٧ / ٧)، (٨٢ / ٦).

(٢) الصحاح في اللغة - (٣٩٢ / ١) تهذيب اللغة - موافقا للمطبوع - (١٣٧ / ١٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٣ / ٣٠١).

(٣) معاني القرآن للفراء - (٢٥٥ / ٣) البحر المحيط - (٥٥٤ / ٣).

(٤) مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص ٣٤٠، المحرر الوجيز - (٢٢ / ٧) زاد المسير في علم التفسير - (١٤٥ / ٦) تفسير القرطبي - (٧ / ٢٠) البحر المحيط - (٤٥١ / ١٠) - (٥٥٤ / ٣) الدر المصون في علم الكتاب المكتون - (٥٧٦٠ / ١) تفسير اللباب لابن عادل - (٥٢٤٨ / ١).

(٥) كتاب العين ١١ / ٢.

والفتح أقوى في قياس العربية ، لأن المطلع بالفتح : الطلوع ، وبالكسر: الموضوع الذي يطلع منه<sup>(١)</sup> وعلى هذين الوجهين وردت القراءة حيث قراء الجمهور (ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة) ، بفتح اللام (مَطَّلَع) وقراء أبو رجاء ، والأعمش ، ويحيى ابن وثاب ، وطلحة ، وابن محيصة ، والكسائي ، وأبي عمرو ، بخلاف عنه، بكسرها (مَطَّلَع)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

عزو الخليل بعض وجوه القراءات إلى من قرأ بها من الصحابة والتابعين  
١- قال تعالى : ﴿وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ • وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥ ، ٦] ، قال الخليل: (وجئتك بهذا الأمر قلباً أي محضاً لا يشوبه شيء) وفي الحديث : كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقرأ : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيشيع رفع النون اشباعاً وكان قرشياً قلباً أي محضاً<sup>(٣)</sup> هذه القراءة ذكرها ابن خالويه نقلاً عن معجم العين فقال : (ذكر الخليل بن أحمد في العين أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقرأ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) يشيع الضمة في النون وكان عربياً قلباً أي محضاً، ثم قال ابن خالويه : وقد روي عن وَرْش أنه كان يقرؤها كذلك ولم تُشَرِّ بقية مصادر القراءات إلى هذه القراءة ، ثم ذكر ابن خالويه صورة هذا الاشباع لمطلع الآية نفسها في قراءة نافع برواية وَرْش فقد قرأ (إِيَّاكَ

(١) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع - (٣ / ٢٨٠) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٣ / ٤١٩) تهذيب اللغة - موافقا للمطبوع - (٢ / ٩٩) المخصص - لابن سيده - (٤ / ٣١٨) إعراب القرآن للنحاس - (٥ / ٢٦٩).

(٢) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع - (٣ / ٢٨٠) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢٤ / ٥٣٥) بحر العلوم - (٤ / ٤٢٦) تفسير البغوي - (٨ / ٤٩٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (١٠ / ٢٥٨) تفسير القرطبي - موافقا للمطبوع - (٢٠ / ١٣٤) حجة القراءات - (١ / ٧٦٨) السبعة في القراءات - (١ / ٦٩٣) التيسير في القراءات السبع - (١ / ١٤١) النشر في القراءات العشر - (٢ / ٤٤٣).

(٣) العين ٥ / ١٧١ ، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع : ٩ - ١٠ ، إعراب القراءات السبع وعللها : ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ . المحتسب ١ / ١٦٥ . تهذيب اللغة للأزهري ٣ / ٣٠٢٦ مادة قلب . وقوله (عضاً) أي : أي خالصاً في نسبه ولسانه لا يشوبه شائبة لأن قلب كل شيء له ولخالصه ، وقيل أراد فهما فطناً من قوله [لمن كان له قلب] سورة ق ٣٧ أي : علم وفهم ، انظر : النهاية لابن الأثير ٤ / ١٥١ مادة قلب ، المفردات للراغب ص ٦٢٠ قلب .

نُعَبِّدُو) باشباع الضمة في (نُعَبْدُ) حتى تصير كالواو ذاكراً أنها لغة للعرب<sup>(١)</sup> واشباع نون (نستعين) يظهر عند الوصل لا الوقف، ولا يكون مع الاسراع إنما يكون مع الروية والتثبت<sup>(٢)</sup>. والاشباع ظاهرة لغوية في لسان القرشيين<sup>(٣)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، قال الخليل: (وأرعى فلان إلى فلان أي: استمع وروي عن الحسن: (راعنا) بالتنوين وبغير التنوين<sup>(٤)</sup>) قال الطبري: قد حكي عن الحسن البصري أنه كان يقرؤه: (لا تقولوا راعنا) بالتنوين، بمعنى: لا تقولوا قولاً "راعنا"، من "الرعوننة" وهي الحمق والجهل، وهذه قراءة لقراء المسلمين مخالفة، فغير جائز لأحد القراءة بها لشذوذها وخروجها من قراءة المتقدمين والمتأخرين، وخلافها ما جاءت به الحجة من المسلمين<sup>(٥)</sup> والجمهور على «راعنا» أمر من المراعاة، وهي النظر في مصالح الإنسان وتدبير أموره، و«راعنا» يقتضي المشاركة لأن معناه: ليكن منك رعاية لنا وليكن منا رعاية لك، فنهوا عن ذلك لأن فيه مساواتهم به عليه السلام، وقرأ الحسن وابن أبي ليلى وابن محيصن وأبو حيوة: «راعنا» بالتنوين، ووجهه أنه صفة لمصدر محذوف، أي: قولاً راعناً، وهو على طريق النسب كلابن وتامر، يقول: لا تقولوا حمقاً، وينصب بالقول كما تقول: قالوا خيراً وقالوا شراً. والمعنى: لا تقولوا قولاً ذارِعُونَ. والرُعُونَنة: الجهل والحمق والهوج، فنهى الله عباده أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا

(١) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع: ٩-١٠، إعراب القراءات السبع وعللها: ١/ ٢٠١.

(٢) المحتسب / ١ / ١٦٥.

(٣) الظواهر اللغوية في قراءة الحسن البصري / ٥٤، الظواهر اللغوية في قراءة أهل الحجاز / ٥٩.

(٤) كتاب العين - (٢ / ٢٤١).

(٥) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢ / ٤٦٦).

وَعَصِينَا وَاسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيَا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ  
قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ  
بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ [النساء: ٤٦] <sup>(١)</sup>.

٣- قال تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ ﴾ [طه : ٦٣] ، قال الخليل : وأنا  
أقراؤها إن شئت مخففة على الأصل (إن هذان لساحران) أي : ما هذان  
إلا ساحران ، وفي قراءة عائشة رضي الله عنها (إن هذين لساحران) <sup>(٢)</sup>.

٤- قال تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ، قال الخليل : فهمت  
الشيء [فهما وفهما] : عرفته وعقلته وفهمت فلانا وأفهمته : عرفته وقرأ  
ابن مسعود : ( فأفهمناها سليمان) <sup>(٣)</sup> نسبت هذه القراءة في مصادر  
القراءات والتفسير إلى عكرمة (فأفهمناها) عددي بالهمزة كما عددي في  
قراءة الجمهور بالتضعيف (فَفَهَّمْنَاهَا) والضمير في (فَفَهَّمْنَاهَا) للحكومة  
أو الفتوى المفهومة من السياق <sup>(٤)</sup>.

٥- قال تعالى : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾ [يس : ٢٩] ،  
قال الخليل: وقرأ ابن مسعود : (إن كانت إلا زقية واحدة) أي صيحة <sup>(٥)</sup>  
هذه القراءة الشاذة رواها الحسن البصري عن ابن مسعود في معرض  
حديثه عن معنى الأحرف السبعة وأنها بمعنى أقبل وهلم فقال : إنما هو  
كقولك : هلم وتعال وأقبل. ثم فسره ابن سيرين فقال: في قراءة ابن

(١) معاني القرآن للقرطبي موافقا للمطبوع - (١ / ٧٠) المحرر الوجيز - (١ / ١٢٩) تفسير الكشاف مع الحواشي موافقا للمطبوع -  
(١ / ١٧٤) تفسير القرطبي - موافقا للمطبوع - (٢ / ٦٠) تفسير ابن كثير / دار طيبة - (١ / ٣٧٣) - الدر المنصور في علم الكتاب  
المكتون - (١ / ٢٧٧) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ١٨٩) منار الهدى في بيان الوقف والابتداء - (١ /  
١٥٨).

(٢) الجمل في النحو - (١ / ١٥٩) وانظر : مطلب رواية الخليل للقراءات ص / .

(٣) كتاب العين - (٤ / ٦١).

(٤) مختصر شواذ القرآن ص ١٧٢ ، تفسير الكشاف - (٣ / ١٢٨) إعراب القراءات الشواذ للعكبري ١ / ١١١ ، البحر المحيط -  
(٧ / ٤٥٥) الدر المنصور في علم الكتاب المكتون - (١ / ٣٤٢٠) تفسير أبي السعود - (٤ / ٤٣٠) تفسير البيضاوي - (٤ /  
١٠٢) تفسير اللباب لابن عادل - (١ / ٣٦٥٩) روح المعاني - (٩ / ٧١).

(٥) كتاب العين - (٥ / ١٩٢).

مسعود (إن كانت إلا زقيةً واحدة)، وفي قراءتنا: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَةً وَاحِدَةً﴾ وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا سَائِرُ اللُّغَاتِ<sup>(١)</sup>.

٦- قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠]،

قال الخليل: كان الحسن يقرأ: (إلا من خطف الخطفة) على تأويل:

اختطف اختطافة جعل المصدر على بناء خطف يخطف خطفة كما تقول

من الاختطاف اختطافة، والخطف: الأخذ في الاستلاب، وخطف

يخطف وخطف يخطف<sup>(٢)</sup>، (خطف) الخاء والطاء والفاء أصل واحد

مطرّد منقاس، وهو استلاب في خفة. فالخطف الاستلاب. تقول. خطفته

أخطفه، وخطفته أخطفه. وبرق خاطف لنور الأبصار. قال الله تعالى:

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، والشيطان يخطف السمع،

إذا استرق. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ [الصافات: ١٠]<sup>(٣)</sup> وقال

النحاس: (خطف) فيه لغات قد قرئ ببعضها وهي غير مخالفة للخط

يقال: خطف وخطف وخطف وخطف والأصل في المشدّدات

اختطف فأدغم التاء في الطاء لأنها أختها، وفتحت الخاء؛ لأن حركة

التاء ألقيت عليها. ومن كسرهما فلا لتقاء الساكنين. ومن كسر الطاء أتبع

الكسر الكسر<sup>(٤)</sup>.

٧- قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]، قال الخليل:

(والقصرة: أصل العنق وكذلك عنق النخلة أيضاً ويجمع القصر

والقصرات وكان الحسن يقرأ ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ كأنه جمالات

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (٢/ ٣٨٥) فضائل القرآن للقاسم بن سلام - (١/ ٣١٠) شرح السنة ٥١٦ - (٤/ ٥٠٨) غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام - (٣/ ١٦٠) معاني القرآن للفراء موافقاً للمطبوع - (٢/ ٣٧٥) تفسير الطبري ٣١٠ (دار هجر) - (١/ ٤٨) المحتسب لابن جنّي - (٢/ ٤٠٠) مختصر شواذ القراءات ص ٢٣٤.

(٢) كتاب العين - (٤/ ٢٢١) وانظر مطلب توجيه القراءات ص.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٢/ ١٩٦).

(٤) إعراب القرآن للنحاس - (٣/ ٤١٢) المحيط ٢٩١/٤، والصحاح ١٣٥٢/٤، واللسان ٧٥/٩، تفسير القرطبي - موافق للمطبوع - (١٥/ ٦٧).

صُفْرٌ ﴿ [المسلمات: ٣٢-٣٣]، ويُفسرُ أَنَّ الشَّرَرَ يَرْتَفِعُ فَوْقَهُمْ كَأَعْنَاقِ النَّخْلِ ثُمَّ يَنْحَطُّ عَلَيْهِمْ كَالْأَيْتِقِ السُّودِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ) فَهُوَ الْأَيْتِقُ السُّودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرُدَ الْوَاحِدَ وَلَكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهَا جَمَالَةٌ وَالْجَمِيعُ جَمَالَاتٌ وَجَمَائِلٌ وَبَعْضُ يَقُولُ : أَرَادَ جَمَالًا لَا نُوقَافًا فِيهَا) (١) ذَكَرَ الْخَلِيلُ مَفْرُودَةً (قَصْرَةً) وَبَيَّنَّ مَعْنَاهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ وَالْمَحْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَانِي الَّتِي تَحْتَمِلُهَا ضَمْنُ سِيَاقِهَا اللَّغَوِيِّ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَذَكَرَ قِرَاءَةَ الْحَسَنِ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، وَذَكَرَ أَوْجُهَ التَّشْبِيهِ فِي الْآيَةِ ، وَهَذَا مِنْ إِبْدَاعِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي لِلْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَأَوْجُهَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْإِيْجَازِ ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الْقُرْآنِيَّةُ (قَصْرٌ) فِيهَا أَوْجُهٌ لُغَوِيَّةٌ أُخْرَى غَيْرَ مَا ذَكَرَ الْخَلِيلُ وَقَدْ قَرِئَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ اللَّغَوِيَّةِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَالْأَشْهَرِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ .

٨- قال تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير : ٢٤] ، قال الخليل : (الضُّنُّ وَالضَّنَّةُ وَالْمَضَنَّةُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ تَقُولُ : رَجُلٌ ضَنِينٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير : ٢٤] ، أَي : بَكْتُومٌ لِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَرَأَتْ عَائِشَةُ : ﴿ بِضَنِينٍ ﴾ أَي بَمْتَّهِمْ) (٢) بَيْنَ الْخَلِيلِ أَنَّ الضَّنَّةَ وَالضَّنَّ وَالضَّنَانَةَ : الْبُخْلُ بِالشَّيْءِ النَّفِيسِ يُقَالُ ضَنَّ بِهِ يَضَنُّ فَهُوَ ضَنِينٌ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ ، أَي مَا هُوَ بِبُخِيلٍ يَعْنِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَتَّهِمٍ بِالْبُخْلِ فِيمَا يَقُولُ . وَالظَّنُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ مَذْمُومٌ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ . وَيُقَالُ فِيهِ ظَنَّهُ ، أَي تَهْمَةٌ . وَهُوَ ظَنَّتِي ،

(١) كتاب العين - (٥ / ٥٩) ، كتاب العين - (٦ / ١٤١) .

(٢) كتاب العين - (٧ / ١٠) .

أي موضع تهمني ورجل ظنونٌ: لا يوثق بخبره<sup>(١)</sup> وقد صحت الروايات بقراءة قوله تعالى (بضنين) بالضاد والطاء، حيث قرأ: ابن كثير وعمرو والكسائي وافقه ابن محيصة واليزيدي وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن جبير وعروة بن الزبير ومسلم وابن جندب ومجاهد وغيرهم: ﴿بضنين﴾ بالطاء المشالة فعيل بمعنى مفعول من ظننت بفلان اتهمته ويتعدى لواحد أي: وما محمد على الغيب وهو ما يوحي الله إليه بمتهم أي لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا يحرف أي: بمتهم من الظن والتهمة، وهذا نظير الوصف السابق (بأمين) وقيل معناه: بضعف القوة عن التبليغ من قولهم: بئر ظنون إذا كانت قليلة الماء<sup>(٢)</sup>، واختار أبو عبيد القراءة بالطاء المشالة لوجهين: أحدهما: أن قريشاً لم تُبخل محمداً صلى الله عليه وسلم فيما يأتي به وإنما كذبت، فقليل ما هو بمتهم، فنفي التهمة أولى من نفي البخل وثانيها: قوله: (عَلَى الْغَيْبِ) ولو كان المراد البخل لقال بالغيب لأنه يقال: فلان ضنين بكذا وقلما يقال علي كذا، ولذا قيل هذه القراءة أنسب بالمقام لاتهام الكفرة له صلى الله تعالى عليه وسلم ونفي التهمة أولى من نفي البخل وبأن التهمة تتعدى بعلى دون البخل فإنه لا يتعدى بها إلا باعتبار تضمينه معنى الحرص<sup>(٣)</sup> وكذا هو بالطاء في مصحف عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>. ففي قراءة ابن كثير وأصحابه نفى الله سبحانه عن نبيه الكريم تهمة الوهن والظن، فيما يبلغه للعباد من أمر

(١) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز - (١ / ١٠٤١ - ١٠٧٦).

(٢) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع - (٣ / ٢٤٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢٤ / ٢٦٢) تفسير الماوردي - النكت والعيون - (٦ / ٢١٩).

(٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٥٧٣) تفسير القرطبي - (١٩ / ٢٤٢) فتح القدير للشوكاني - (٧ / ٤٣١) التحرير والتنوير - (٣٠ / ١٤٢) مفاتيح الغيب - نسخة محققة - (٣١ / ٧٠) الحرص روح المعاني - نسخة محققة - (١٥ / ٢٦٥).

(٤) النشر في القراءات العشر - (٢ / ٤٣٩) البدور الزاهرة - (١ / ٣٦١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٥٧٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - (١ / ٥٧٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢٤ / ٢٦٠).



الغيب والوحي . وقرأ عثمان بن عفان وابن عباس والحسن وأبو رجاء والأعرج وأبو جعفر وشيبة وباقي السبعة: بالضاد<sup>(١)</sup>، أي ببخيل يشح به لا يبلغ ما قيل له ويبخل كما يفعل الكاهن حتى يعطى حلوانه، قال الفراء: يأتيه غيب السماء ، وهو شيء نفيس فلا يبخل به عليكم<sup>(٢)</sup> قال الطبري: وبالضاد خطوط المصاحف كلها<sup>(٣)</sup> وفي هذه القراءة نفى الله سبحانه عن نبيه الكريم تهمة كتم شيء من الوحي، فأخبر أن ما هو على الغيب بضنين، من البخل، كما في قول عائشة رضي الله عنها لابن أختها عروة: أين أنت من ثلاث من حدثك بهن فقد كذب... ومن حدثك أنه كتم شيئاً من الوحي فقد كذب<sup>(٤)</sup> قال الداني: المراد بهاتين القراءتين جميعاً هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أنه كان غير ظنين على الغيب أي غير متهم فيما أخبر به عن الله تعالى وغير ضنين به أي غير بخيل بتعليم ما علمه الله وأنزله إليه فقد انتفى عنه الأمران جميعاً فأخبر الله تعالى عنه بهما في القراءتين<sup>(٥)</sup> وَقَدْ قُرِئَ بِكُلِّ مَنِ الضَّادِ وَالظَّاءِ، وَالضَّانِّينُ : الْبَخِيلُ، وَالظَّنِّينُ : الْمُتَّهَمُ ، وَفَائِدَتُهُمَا نَفْيُ كُلِّ مَنِ الْبُخْلِ وَالتَّهْمَةِ . وَالْمَعْنَى : مَا هُوَ بِبَخِيلٍ فِي تَبْلِيغِهِ فَيَكْتُمُ ، وَلَا يَكْتُمُ فَيَكْذِبُ<sup>(٦)</sup> ، وَثَمَرَةُ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ هُنَا اعْتِقَادُ سَلَامَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ : مِنَ الضَّنِّ بِالْغَيْبِ وَمِنَ الظَّنِّ بِالْغَيْبِ ، فَهُوَ لَمْ يَكْتُمْ شَيْئاً مِمَّا أَوْحِيَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَلَقَ مَا تَلَقَى ظَانِئاً وَلَا وَاهِمًا ، وَإِنَّمَا تَلَقَاهُ بَيِّقِينَ وَأَدَاهُ بَيِّقِينَ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَدْرِكَ الْمَعْنِينَ جَمِيعًا لَوْلَا مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ . وَهَذِهِ الْمَعْنَى

(١) المصادر السابقة .

(٢) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع - (٣ / ٢٤٢) .

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢٤ / ٢٦٢) .

(٤) صحيح البخاري - حسب ترقيم فتح الباري - (٦ / ٦٦) رقم ٤٦١٢ .

(٥) الأحرف السبعة للداني - (١ / ١٤ - ٤٧) .

(٦) تفسير المنار - (١ / ٨٤) .

لهذه الآية من أصول العقيدة يدل لها النقل العقل<sup>(١)</sup> وقد وافقت هاتين القراءتين ما تقدمهما من الآيات في بيان صحة سند القرآن وأن الرسول أداه كما سمعه من جبريل قال قتادة: إن هذا القرآن غيب، فأعطاه الله محمداً، فبذله وعلمه ودعا إليه، والله ما ضنَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن زيد في قوله: (وَمَا هُوَ عَلَيَّ الْغَيْبِ بِضَنِّينَ) الغيب: القرآن، لم يضمن به على أحد من الناس أداه وبلغه، بعث الله به الروح الأمين جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأدى جبريل ما استودعه الله إلى محمد، وأدى محمد ما استودعه الله وجبريل إلى العباد، ليس أحد منهم ضنَّ، ولا كتم، ولا تخرَّص<sup>(٢)</sup> قال تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبِكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ وفي هذا بيانٌ لتتمة السند، حيثُ قال: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ • وَمَا هُوَ عَلَيَّ الْغَيْبِ بِضَنِّينَ﴾ [التكوير: ٢٣-٢٤]، فنفى عنه - صلى الله عليه وسلم - نقص التلقِّي بنفي آفة الجنون، فهو في كمال العقل وقوة الإدراك، ومن قبلُ أثبت له كمال الخلق فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم ٤]. وأثبت له اللقيا، فلم يلتبس عليه جبريل بغيره، وهي أعلى درجات السند، ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ فاجتمع له - صلى الله عليه وسلم - الكمال الخلقِي والكمال الخلقِي - بضم الخاء وكسرها - أي: الكمال حساً ومعنى، ثم نفى عنه التهمة بأن يضمن بشيء مما أرسل به مع نفاسته وعلو منزلته وجليل علومه، وأنه كلام رب العالمين فقال: ﴿وَمَا هُوَ عَلَيَّ الْغَيْبِ بِضَنِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٩- قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، قال الخليل: كهرت الرجل أكهره كهرا إذا استقبلته بوجه عابس تهاونا به، وبه تفسير قراءة

(١) القراءات المتواترة لمحمد حبش - (١ / ٢٩٧) بتصرف.

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢٤ / ٢٦١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (٨ / ٤٤٧) بتصرف.

ابن مسعود (فأما اليتيم فلا تكهر)<sup>(١)</sup> الكَهْرُ: مصدر كَهَرْتُ الرجل أَكْهَرَهُ كَهْرًا، إذا زجرته وأبعدته، وكَهَرَهُ يَكْهَرُهُ كَهْرًا زَبْرَهُ واستقبله بوجه عابس وانتَهَرَهُ تَهَاوَنًا بِهِ وَالكَهْرُ الْإِنْتِهَارُ، وزعم يعقوب أن كاهه بدل من قاف تَقَهَّرَ، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: (ما رأيت مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْبِي هُوَ وَأُمِّي مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي)<sup>(٢)</sup>، وعن مجاهد قال: ﴿أَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ قال: تَغْمِضُهُ وَتَحْقِرُهُ وَذَلِكَ فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَلَا تَكْهَرْ﴾<sup>(٣)</sup> قال الكسائي: وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﴿فَلَا تَكْهَرْ﴾ قال الأزهري: معناه لَا تَقْهَرُهُ عَلَى مَالِهِ<sup>(٤)</sup>، وقرأ بها أيضاً النخعي والشعبي، والأشهب العقيلي، والعرب تعاقب بين القاف والكاف وقيل: إنما يقال كهره: إذا اشتد عليه وغلظ. وقيل: القهر الغلبة، والكهر الزجر. قال أبو حيان: هي لغة يعني قراءة الكاف مثل قراءة الجمهور<sup>(٥)</sup>. قال الفراء: لا تقهره على ماله، فتذهب بحقه لضعفه، وكذا كانت العرب تفعل في حق اليتامى تأخذ أموالهم، وتظلمهم حقوقهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسن إلى اليتيم، ويبرّه، ويوصي باليتامى<sup>(٦)</sup>.

فالمعنى فلا تعبس في وجهه وهو نهى عن الشتم والقهر من باب الأولى وفي الآية دلالة على الاعتناء بشأن اليتيم والاهتمام به.

(١) كتاب العين - (٣ / ٣٧٦).

(٢) صحيح مسلم - مشكول وموافق للمطبوع - (٢ / ٧٠) ١٢٢٧ وانظر معنى كهر في: الصحاح في اللغة - (٢ / ١٢٦) أساس البلاغة - (١ / ٤١٣) المحكم والمحيط الأعظم - (٤ / ١٣٥) تهذيب اللغة - موافقا للمطبوع - (٦ / ١٠).

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) - (٢٤ / ٤٨٩) تفسير ابن أبي حاتم - موافقا للمطبوع - (١٠ / ٣٤٤٤) مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ٣٥١.

(٤) تهذيب اللغة - موافقا للمطبوع - (٦ / ١٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - (١٠ / ٢٢٩).

(٥) البحر المحيط - نسخة محققة - (١٠ / ٤٩٨) المحرر الوجيز - (٧ / ٤٢) تفسير القرطبي - (٢٠ / ١٠٠) فتح القدير للشوكاني - (٨ / ١٦).

(٦) معاني القرآن للفراء موافقا للمطبوع - (٣ / ٢٧٤) فتح القدير للشوكاني - (٨ / ١٦) روح المعاني - نسخة محققة - (١٥ / ٣٨٣).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على الرسول الكريم وعلى آله وصحبه وبعد فالشكر لله تعالى أن يسر لي دراسة جهد علم من أعلام الإسلام ، في علم القراءات رواية ، خدم كتاب الله بعلوم كثيرة ، ومنها حفظ القرآن بأوجه قراءاته ، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث في جهوده العظيمة في حفظ القرآن بقراءاته بعض النتائج ومنها :

- (١) أن الخليل ممن تلقى القراءات القرآنية على أئمة القراءات في زمنه من القراء السبعة وغيرهم .
  - (٢) أن الخليل أقرأ بما قرأ على أئمة القراءات .
  - (٣) أن الخليل حفظ لنا في معجمه وما أسداه إلى تلميذه سيبويه في [الكتاب [بعض القراءات التي لا نجد لها عند غيره من علماء اللغة والقراءات .
  - (٤) أن حفظه للقراءات كان عن طرق الإقراء والتوجيه للقراءات .
  - (٥) لم يسند القراءات إلى من قرأ بها إلا في ثمانية مواضع أسندها إلى ابن مسعود وعائشة والحسن
  - (٦) اعتبر القراءات القرآنية عبارة عن لهجات للقبائل العربية نزل بها القرآن على سبيل التيسير على الأمة وعلى وجه من وجوه معنى الأحرف السبعة .
  - (٧) استعان بما حفظ من القرآن وقراءاته بأوجهها المتعددة في تأسيس قواعد اللغة والنحو والصرف والبلاغة وعد القراءة مقبولة إذا صح نقلها عن القارئ الثقة حتى ولو كان فرداً ، والقراءة سنة متبعة عنده لا يُجوز مخالفتها ، ولذا يقاس عليها مادامت على الشائع والأشهر في لغة العرب .
- والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

## فهرس المصادر والمراجع

١. أخبار النحويين البصريين ، سعيد السيرافي ، تحقيق محمد البنا ، دار الاعتصام.
٢. أسباب النزول، للواحيدي، ت ٤٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٣. أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هـ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٣ هـ.
٥. إبراز المعاني من حرز الأمانى، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق / محمود جادو، ط: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣.
٦. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، أحمد الدمياطي، تحقيق شعبان إسماعيل ط عالم الكتب بيروت.
٧. الإتيقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٧٠ هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٨. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود ٩٥١ هـ، دار إحياء التراث - بيروت.
٩. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.
١٠. إعراب القراءات السبع وعللها: ابن خالويه، تحقيق د / عبد الرحمن العثيمين، ط ١٤١٣ هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١١. إعراب القراءات الشواذ: أبو البقاء العكبري، تحقيق محمد السيد عزوز، ط: ١، ١٤١٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٢. إعراب القرآن، لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ١٩٦٣ م.
١٣. إعراب القرآن، لأحمد بن محمد المصري أبي جعفر النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، مطبعة العاني ببغداد، ١٩٨٠ م.
١٤. إنباه الرواة على أبناء النحاة، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ، نشر دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. أنوار التنزيل، لليضاوي، ضمن كتاب [مجموعة من التفاسير]، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ، الطبعة العامرة.
١٦. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري.
١٧. بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق وتعليق / علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، زكريا النوتي، مكتبة دار الباز.
١٨. البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي، ت ٧٥٤ هـ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
١٩. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ.
٢٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٢١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي ،  
تحقيق محمد بن إبراهيم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
٢٢. تأويل مشكل القرآن ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت ٢٧٦  
هـ ، شرح ونشر / السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة  
الثانية ، ١٣٩٣هـ .
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي ، ط الكويت  
١٤٢٢هـ .
٢٤. تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد  
عبد الغفور عطار ، دار الكاتب العربي بمصر .
٢٥. الترغيب والترهيب من حديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي  
المنذري ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ،  
دار الفكر .
٢٦. التذكرة في القراءات الثمان ، طاهر بن غلبون ، تحقيق أمين رشدي ط  
الأولى ١٤١٢هـ .
٢٧. تحبير التيسير في القراءات العشر ، لابن الجزري .
٢٨. التحرير والتنوير من التفسير ، محمد بن الطاهر بن عاشور ، طبعة الدار  
التونسية للنشر ١٩٨٤م .
٢٩. التسهيل لعلوم التنزيل ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى  
الغرناطى ، ت ٧٤١ هـ ، الدار العربية للكتاب .
٣٠. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، ت ٧٧٤ هـ تحقيق / عبد العزيز  
غنيم ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمد إبراهيم البنا ، طبعة الشعب .

٣١. التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
٣٢. تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٣. تفسير عبد الرزاق، تحقيق د / مصطفى مسلم، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
٣٤. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩ م.
٣٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق عبدالسلام هارون وآخرون، المؤسسة المصرية للأليف والنشر.
٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق / محمد زهري النجار، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٤ هـ.
٣٧. التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني تصحيح أوتوبرتزل، دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ.
٣٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - ت ٣١٠ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.
٣٩. جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني تحقيق محمد الجزائري، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٢٦ هـ.
٤٠. لجامع لأحكام القرآن محمد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت.



٤١. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثالثة، عن دار الكتب المصرية، دار القلم، ١٣٨٦ هـ.
٤٢. جمهرة اللغة، محمد بن دريد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن.
٤٣. الحجة للقراءات السبعة: أبو علي الفارسي، تحقيق علي النجدي وزميلاه، ط، ١٤١٣هـ، دار المأمون دمشق.
٤٤. حجة القراءات لابن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٥. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط٢، دار الهدى، بيروت.
٤٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف السمين الحلبي: تحقيق / أحمد محمد خراط، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار الفكر، دمشق.
٤٧. دلائل النبوة للبيهقي، تقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٤٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.
٤٩. زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧ هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٥٠. السبعة في القراءات ، أحمد ابن مجاهد تحقيق شوقي ضيف ط دار المعارف .
٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
٥٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٣. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .
٥٤. سنن الترمذي: وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق / عبد اللطيف، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
٥٥. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار الفكر.
٥٦. السيرة النبوية لابن هشام: تحقيق / لجنة من العلماء، الطبعة الثانية، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
٥٧. السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق: حققها / مصطفى السقا وآخرون، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ هـ، مصطفى البابي الحلبي .
٥٨. شرح الهداية في توجيه القراءات لأبي العباس أحمد المهدوي تحقيق حازم سعيد ط مكتبة الرشد .
٥٩. شواذ القراءات لأبي عبد الله محمد الكرمانى تحقيق شميران العجلي ط مؤسسة البلاغ بيروت ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
٦٠. الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي أبي الفضل عياض، اليحصبي، ت ٥٤٤ هـ توزيع دار الفكر، بيروت.

٦١. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري،  
٣١١ هـ، تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٦٢. صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت  
٢٥٦ هـ، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
٦٣. الصحيح المسند من أسباب النزول: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة  
المعارف، الرياض، ١٤٠٠.
٦٤. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ،  
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارت البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٦٥. طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي تحقيق  
محمد أبو الفضل ابراهيم دار المعارف.
٦٦. طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي: تحقيق علي عمر، نشر مكتبة  
وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
٦٧. العباب الزاخر واللباب الفاخر لرضي الدين الحسن الصغاني تحقيق فير  
محمد حسن، المجلس العلمي العراقي.
٦٨. علل القراءات: أبو منصور الأزهرري، تحقيق، نوال إبراهيم الحلو، ط ١،  
١٤١٢.
٦٩. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري: تحقيق / برجستراسر،  
المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٧٠. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني،  
ت ٨٥٣ هـ، المكتبة السلفية.

٧١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: تأليف / محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.
٧٢. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: تأليف / سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، ت ١٢٠٤ هـ، طبع بمطبعة عيس البابي الحلبي وشركاه بمصر .
٧٣. القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز آبادي دار الفكر بيروت.
٧٤. القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية، د. عبد العال سالم مكرم، مطبعة دار المعارف بمصر، ١٩٩٢ م.
٧٥. القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية، د حمدي العدوي دار الصحابة للتراث مصر .
٧٦. القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، د. محمود أحمد الصغير، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩ م.
٧٧. القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، عبدالفتاح القاضي .
٧٨. القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، د. عبد الهادي الفضلي، ط١، دار المجمع العلمي بجدة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
٧٩. الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الجيل بيروت
٨٠. الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، محمود ابن عمر الزمخشري، ت ٥٢٨ هـ: ترتيب وضبط وتصحيح / مصطفى حسين أحمد، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ .

٨١. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، مكي بن أبي طالب ، تحقيق محيي الدين رمضان ط مؤسسة الرسالة بيروت .
٨٢. الكشف والبيان في تفسير القرآن أحمد بن إبراهيم الثعلبي الناشر دار إحياء التراث العربي .
٨٣. لباب التأويل في معاني التنزيل: للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ، المطبعة العامرة .
٨٤. لباب النقول في أسباب النزول: تأليف جلال الدين السيوطي، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ.
٨٥. لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٨٦. النحو وكتب التفسير، د. إبراهيم عبد الله رفيدة، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الثانية.
٨٧. النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد شمس الدين العمري ابن الجزري، تصحيح: علي محمد الضباع ، مطبعة مصطفى محمد، مصر، نشر المكتبة التجارية الكبرى.
٨٨. مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ت ٢١٠ هـ: عارضه بأصوله وعلق عليه: د / فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٩٠. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ، عثمان بن جني تحقيق علي النجدي وآخرون ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة .
٩١. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تحقيق مصطفى السقا ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
٩٢. محاسن التأويل : تأليف / محمد جمال الدين القاسمي ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٩٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية: تحقيق وتعليق الرحالي الفاروق وغيره ، الطبعة الأولى ، قطر ، ١٣٩٠ هـ .
٩٤. مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع لابن خالويه الحسين بن أحمد مكتبة المتنبي القاهرة .
٩٥. المخصص لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده تحقيق لجنة التراث العربي دار احياء التراث العربي بيروت .
٩٦. مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار نهضة مصر .
٩٧. المستدرک على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت .
٩٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت .
٩٩. مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: ياسين محمد السواس، ط٢، دار المأمون للتراث، دمشق .

١٠٠. معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦ هـ، إعداد وتحقيق / خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٠١. معاني القرآن للنحاس: تحقيق / محمد الصابوني، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، جامعة أم القرى.
١٠٢. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السبي، ت ٣١١ هـ، شرح وتحقيق د / عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب.
١٠٣. معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى زياد الفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
١٠٤. معاني القرآن للأخفش، تحقيق د. فائز فارس، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
١٠٥. المعجم الكبير، للطبراني: تحقيق وتخريج / حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، الدار العربية، بغداد.
١٠٦. معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الأولى، بيروت، ١٩٩٣ م.
١٠٧. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
١٠٨. الموسوعة القرآنية الميسرة، تصنيف إبراهيم الأبياري، الناشر: مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٣٩٤ هـ.
١٠٩. الموضح في وجوه القراءات وعللها: نصر بن علي الشيرازي، د / عمر حمدان الكبيسي، ط ١، ١٤١٤ هـ، الجماعة الخيرية، جدة.

١١٠. النكت والعيون في تفسير القرآن العظيم، للماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢ هـ.
١١١. الوافي بالوفيات، للصفدي، اعتناء إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٩ هـ.
١١٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان، ت ٦٨١ هـ، دار صادر، بيروت، عام ١٣٩٨ هـ.



# الأعلام المبهمة المعبر عنها بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم

د. صادق قاسم حسن مدد<sup>(١)</sup>

## ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد، فهذا بحثٌ بعنوان: [الأعلام المبهمة المعبر عنها بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم]، وتأتي أهمية هذا الموضوع في بيان أسماء الأعلام الذين تضمنتهم عدد من آيات القرآن الكريم وجاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقصد من مقاصد التفسير وتدبر القرآن الكريم، والانتفاع بعلمه؛ ولكونه يجيب عن تساؤلات قد تطرأ لمن يقرأ القرآن بتدبر، وقد وقع البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تضمنت: التعريف بالأعلام، وبالأسماء الموصولة، وبيان أغراض التعبير بالأسماء الموصولة من الناحية البلاغية، مع إيراد الأمثلة لتلك الأغراض، وذكر أسماء الأعلام المعبر عنهم بالأسماء الموصولة الخاصة بصيغة المفرد أو المثني أو الجمع، ثم ذكر أسماء الأعلام المعبر عنهم بالاسم الموصول المشترك (مَنْ)، ومن النتائج التي خلص إليها البحث:

- ١- تنوع أغراض التعبير بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم، وتتضح تلك الأغراض بالنظر والتدبر والتذوق لجمال الأسلوب القرآني الفريد في اختيار الألفاظ والعبارات والتراكيب المناسبة لمقتضى حال الخطاب.
- ٢- من الآيات التي اشتملت على الأسماء الموصولة ما كان نزولها بسبب شخص بعينه، ولكنها عامة في مدلولها، ولها أمثلة كثيرة في ثنايا البحث.

١- الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

٣- لمعرفة الأسماء المبهمة التي دلت عليها الأسماء الموصولة في القرآن الكريم طريقاً واحداً، وهو الرواية عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو التابعين الذين حملوا العلم عنهم.

٤- في مقابل الاهتمام بمعرفة الأعلام المعبر عنهم بالأسماء الموصولة، نجد موقفاً مغايراً لبعض المفسرين، واعتبروا ذلك من التكلف إذا لم يجدوا دليلاً عليها.

وأهم التوصيات التي خرج بها البحث:  
أولاً: أفراد دراسة بلاغية لإظهار وبيان الأغراض البلاغية في التعبير بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم.  
ثانياً: الإفادة من تراجم من الأعلام المعبر عنهم بالأسماء الموصولة في بيان معاني الآيات وأسباب نزولها.  
ثالثاً: تناول بقية مبهمات الأسماء في القرآن الكريم بأبحاث علمية معاصرة خدمةً لكتاب الله تعالى.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد - المبعوث رحمة للعالمين - وعلى آله وصحابه الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فكنوز القرآن الكريم لا نهاية لها، وعلومه وعجائبه لا تنقضي، وقد أمر الله بتلاوته وتدبره والوقوف على كنوزه العظيمة فقال تعالى على لسان نبيه:  
-صلى الله عليه وسلم- ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا  
وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ • وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا

يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٩١-٩٢﴾ [النمل: ٩١-٩٢]، وجاء الأمر بالتلاوة مقروناً بالأمر بعبادة الله؛ لما تحققه تلاوة القرآن الكريم من العبودية، وبين في موضع آخر أن المقصود من ذلك: تدبره وفهم مراده، بل جعل التدبر علةً لإنزاله على نبيه صلي الله عليه وسلم، فقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، ولا شك أن العلم بتفسيره ومعرفة أسباب نزوله مما يعين على التدبر، والناظر في كتاب الله، يجد التعبير بالأسماء الموصولة في كثير من المواطن، الغالب منها يدل على العموم دون تعيين ولا تخصيص، ومنها ما يدل على عَلم من الأعلام (فرد بعينه أو عدد من الأفراد) ويعرف ذلك بالرجوع إلى كتب السنة، وكتب التفسير وعلوم القرآن، وفي هذا البحث جمعت تلك الآيات التي تضمنت الأسماء الموصولة الخاصة، والتي يراد منها أعلام بأعيانهم، وبيانها في مؤلف واحد تحت عنوان: [الأعلام المبهمة المعبر عنها بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم].

وأرجو من الله التوفيق والسداد، وأن ينفع به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

- ١- معرفة أغراض التعبير بالأسماء الموصولة ودلالاتها.
- ٢- بيان الأعلام الذين عبرت عنهم الآيات بصيغة الأسماء الموصولة، وجمعها في مؤلف واحد.
- ٣- الاعانة على فهم وتدبر الآيات التي سيتناولها البحث.

## مشكلة البحث:

عدم معرفة كثير من الأعلام الذين عبرت عنهم الآيات الكريمة بالأسماء الموصولة، وورد ذكر أسمائهم في المصادر المعتمدة للتفسير، والبحث عن الأعلام المعبر عنهم بالأسماء الموصولة أو الضمائر ليس بدعاً من القول بل كان ذلك التساؤل موجوداً في خير القرون، ومن ذلك قول عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أردت أن أسأل عمر - رضي الله عنه - عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمكثت سنة فلم أجد له موضعاً، حتى خرجت معه حاجباً فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته فقال: "أدركني بالوضوء" فأدركته بالإداوة فجعلت أسكب عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال: (عائشة وحفصة)<sup>(١)</sup>.  
وقال عكرمة: طلبت الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت أربع عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

وسيوجب هذا البحث بإذن الله تعالى عن عدة تساؤلات، منها:

- ماهي الأسماء الموصولة بنوعيتها: الخاصة والعامة؟
- ماهي الآيات التي جاء التعبير فيها بالاسم الموصول الدال على عَلمٍ من الأعلام؟
- هل ينحصر مدلول الآية على من نزلت بشأنه الآيات معبراً عنه بأحد الأسماء الموصولة؟ أم تبقى على عمومها عملاً بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؟ أم أن الأمر يختلف من موضع لآخر؟

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، باب: (تبتغي مرضات أزواجك)، من حديث ابن عباس، (٤/ ١٨٦٦) برقم (٤٦٢٦)، ومسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، باب: (في الإيلاء واعتزال النساء)، من حديث ابن عباس، (٢ / ١١٠٨)، برقم (١٧٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) الإتيان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (٢/ ٢٨٢).

## حدود البحث:

الآيات القرآنية التي اشتملت على اسم من الأسماء الموصولة وفيها دلالة على أعلام بأعيانهم.

## منهج البحث:

استخدمت بعون الله تعالى في هذا البحث منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي وذلك بجمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع البحث.

الثاني: المنهج التحليلي ببيان محل الشاهد من الآية، وذكر العَلَم المراد من الآية، وذلك بالرجوع إلى مصادر التفسير المعتمدة؛ بما يفي بالغرض بإذن الله تعالى.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو

الآتي:

المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالأعلام المبهمة، والأسماء الموصولة.

- المطلب الثاني: أغراض التعبير بالأسماء الموصولة ودلالاتها.

المبحث الأول: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة المفردة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم باسم الموصول المفرد المذكر (الذي).

- المطلب الثاني: الأعلام الذي جاء التعبير عنهنَّ باسم الموصول المفرد المؤنث (التي).
- المبحث الثاني: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة الدالة على المثنى، أو الجمع، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة الدالة على المثنى.
  - المطلب الثاني: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة الدالة على الجمع.
- المبحث الثالث: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالاسم الموصول المشترك (مَنْ)، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالاسم الموصول المشترك (مَنْ) وتدل على المفرد.
  - المطلب الثاني: الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالاسم الموصول المشترك (مَنْ) وتدل على الجمع.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

### المطلب الأول

#### التعريف بالأعلام المبهمة والأسماء الموصولة

أولاً: تعريف الأعلام لغة واصطلاحاً:

تعريف الأعلام لغة:

الأعلامُ جمع عَلَمٍ، والعلم في اللغة: مشتركٌ لفظي بين معانٍ منها: الجبل، قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، أي كالجبال، وقالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا:

وإن صخرًا لتأتّم الهداة به كأنه علم في رأسه نار<sup>(١)</sup>.

ومنها الراية التي تجعل شعاراً للدولة أو الجند، ومنها العلامة<sup>(٢)</sup>.

تعريف الأعلام اصطلاحاً:

العَلَمُ في الاصطلاح هو: الاسم الذي يعين مسماه مطلقاً، بلا قيد التكلم أو الخطاب أو الغيبة<sup>(٣)</sup>.

وقيل هو: الاسم الذي يدل على مسماه بذاته، دون قرينة خارجة عن لفظه<sup>(٤)</sup>.

ثانياً تعريف الموصول في اللغة:

وصل الشيء وصلًا وصلته، والوصل ضدّ الهجران... والوصل خلاف الفصل، وصل الشيء بالشيء يصله وصلًا وصلته، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ اقْوَالًا﴾ [القصص: ٥١]، وكل شيء اتصل بشيءٍ فما بينهما صلة<sup>(٥)</sup>.

(١) زانة الأدب وغاية الأرب للحموي (٢٩/٢).

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١١٨/١).

(٣) المصدر السابق (١١٨/١).

(٤) شرح ألفية ابن مالك، لابن عثيمين، (٣/١١).

(٥) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٧٢٦/١١).

## تعريف الاسم الموصول في الاصطلاح:

الاسم الموصول هو: الاسم الذي يدل على معين بواسطة جملة أو شبهها تذكر بعده، وتسمى صلة الموصول<sup>(١)</sup>.  
قال الجرجاني: "الموصول: ما لا يكون جزءاً تاماً من الجملة إلا بصلة وعائد"<sup>(٢)</sup>.

وقيل في تعريفه: هو كل اسم مبهم يحتاج إلى ما يفسره ويزيل إبهامه، وذلك بصلته التي تكون جملة أو شبه جملة، وتحتوي على ضمير يعود على ذلك الاسم يسمى العائد<sup>(٣)</sup> وهو قسمان:

الأول: الخاص: وهو ما وضع كل لفظ فيه للدلالة على عدد ونوع معينين وألفاظه: (الذي والتي، واللذان، واللتان، واللذين واللّتين، والذين، واللاتي، واللاتي).

الثاني: العام أو المشترك: وهو ما يُطلق لفظه على المؤنث والمذكر، سواء أكان مفرداً أم مثني أم مجموعاً وألفاظه: (من، وما، وأي، وأل، وذو، وذا)<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أغراض التعبير بالأسماء الموصولة ودلالاتها

أنزل الله تعالى كتابه الكريم: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فهو في أعلى درجات الفصاحة، وأسمى درجات البلاغة، أدهش الفصحاء والبلغاء بفصاحته وبلاغته، وللمفسرين إشارات إلى الأغراض المرادة من التعبير بالأسماء الموصولة، والدلالات التي تدل عليها، وقد ذكروها في كثير من المواضع، أورد منها طرفاً منى على سبيل التمثيل؛ لا الحصر في هذا المطلب بما

(١) التحفة السننية شرح المقدمة الأجرومية لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص ٨٨.

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٣٠٥.

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (١/ ١٥٠).

(٤) المصدر السابق: (١/ ١٥٨).



يتضح به المراد بعون الله تعالى .

١ - يأتي التعبير بالاسم الموصول لغرض التعظيم والتفخيم بالوصف الكامل دون الاسم:

كما في قوله تعالى: ﴿ فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]، قال أبو السعود العمادي في تفسير هذه الآية: "أي: من الجنة؛ والتعبير عنها بذلك للإيدان بفخامتها وجلالتها؛ أي: من المكان العظيم؛ الذي كانا مستقرين فيه"<sup>(١)</sup>، وللغرض ذاته جاء التعبير بالاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣]<sup>(٢)</sup>.

٢ - ويأتي لزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام:

كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [يوسف: ٢٣]. قال محمد الطاهر ابن عاشور: "التعبير عن امرأة العزيز بطريق الموصولية في قوله: ﴿ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ﴾ لقصد ما تؤذن به الصلة من تقرير عصمة يوسف عليه السلام لانه لما كان في بيتها كان ذلك من شأنه أن يطوِّعه لمرادها"<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومن أغراض التعبير بالاسم الموصول: استهجان التصريح بالاسم:

قال أبو السعود في تفسير الآية السابقة: "والعدول عن التصريح باسمها للمحافظة على السر، أو للاستهجان بذكره،... ولاظهار كمال نزاهته - عليه السلام - فإن عدم ميله إليها مع دوام مشاهدته لمحاسنها واستعصائه عليها مع كونه تحت ملكتها ينادي بكونه - عليه السلام - في أعلى معارج العفة والنزاهة"<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (١/ ٩١).

(٢) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، (٢/ ٢٨٢).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٢/ ٤٥).

(٤) تفسير أبي السعود، (٤/ ٢٦٥).

٤ - وقد يكون التعبير بالموصول لغرض الستر على المراد من الخطاب؛ لتألفه واستعطافه:

قال السيوطي: "قصد الستر عليه ليكون أبلغ في استعطافه نحو: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]... الآية هو الأخنس بن شريق<sup>(١)</sup> وقد أسلم بعد وحسن إسلامه"<sup>(٢)</sup>.

٥ - ومن دلالات التعبير بالاسم الموصول الاشتهار بمضمون الصلاة: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي تَقَّضْتُ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢].

قال الطاهر بن عاشور: "فالتي نقضت غزلها امرأة اسمها ريطة بنت سعد من قريش، وعبر عنها بطريق الموصولية لاشتهارها بمضمون الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

٦ - ومن الأغراض التي تقتضي التعبير بالاسم الموصول: التفخيم والتهويل: كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]. قال الزمخشري: "فالتعبير بالاسم المبهم الذي هو الموصول في الآية الكريمة، يدل على تفخيم ما غشيهم وتهويله، أي: فعلاهم وغمرهم من ماء البحر ما لا يعلم كنهه إلا الله تعالى"<sup>(٤)</sup>.

٧ - ومن أغراض التعبير بالموصولية: تنبيه المخاطب على خطأ وقع منه أو من غيره: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

قال الطاهر ابن عاشور: "المراد بالذين تدعون من دون الله: الأصنام،

(١) هو: الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي أبو ثعلبة حليف بني زهرة، اسمه أبي وإنما لقب الأخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعرير فقبل خنس الأخنس ببني زهرة فسمي بذلك، ثم أسلم الأخنس فكان من المؤلفات وشهد حنيننا ومات في أول خلافة عمر. [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٣٨)].

(٢) الإثقان في علوم القرآن، للسيوطي، (٢/ ٢٨٢).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١٣/ ٢١٢).

(٤) الكشف للزمخشري (٩/ ١٣٢).

فتعريفها بالموصول لتنبية المخاطبين على خطأ رأيهم في دعائهم إياها من دون الله، في حين هي ليست أهلاً لذلك" (١).

٨ - ويستخدم التعريف بالموصولة لغرض الشهرة في التعيين:

سورة ال عمران كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

قال الطاهر ابن عاشور: "وعدل عن تعريف البيت باسمه العلم بالغلبة، وهو الكعبة، إلى تعريفه بالموصولة "الذي ببكة"؛ لأن هذه الصلة صارت أشهر في تعيينه عند السامعين، إذ ليس في مكة يومئذ بيت للعبادة غيره، بخلاف اسم الكعبة، فقد أطلق اسم الكعبة على القليس (٢) الذي بناه الحبشة في صنعاء لدين النصرانية ولقبوه الكعبة اليمانية" (٣).

٩ - وقد يكون استعمال الموصول لبراعة الاستهلال، والتشويق لما يأتي بعده من الحكم:

كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، قال الطاهر ابن عاشور: "وفي الابتداء بالموصول والصلة المتضمنة كفر الذين كفروا، ومناواتهم لدين الله تشويق لما يرد بعده من الحكم المناسب للصلة...، وبراعة استهلال للغرض المقصود" (٤).

١٠ - وكذلك يستعمل الاسم الموصول لعدم وجود كبير فائدة في تعيين المراد:

مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] (٥).

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٨ / ٣٩٣).

(٢) القليس: بيعة كانت بصنعاء للحبيشة هدمتها حمير، كان بناها أبرهة الأشرم، وأراد أن يصرف إليها حاج العرب.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٣ / ١٥٩).

(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٦ / ٦١).

(٥) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، (٢ / ٢٨٢).

قال ابن جرير الطبري: "وجائز أن يكون ذلك عزيزاً، وجائز أن يكون أورمياً، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادتهم بعد فنائهم، وأنه الذي بيده الحياة والموت"<sup>(١)</sup>.  
 ما تقدم إيراده من الأمثلة يبين أغراض استعمال الموصول بدلاً عن الاسم الصريح، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر؛ وبما يناسب المقام وبالله التوفيق، ومنه العون، وعليه التكلان.

### المبحث الأول

#### الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة المفردة

##### المطلب الأول

#### الأعلام الذين جاء التعبير عنهم باسم الموصول المفرد المذكر (الذي)

جاء التعبير عن بعض الأعلام بالاسم الموصول المفرد المذكر (الذي)، في أكثر من موضع في القرآن الكريم وسوف نسوقها حسب ترتيب ورودها في المصحف بعون الله تعالى وتوفيقه:

١- في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

واعظ الكفار وداعيتهم، هو: الرسول صلى الله عليه وسلم، قاله ابن عباس في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة، ومن وافقهم من المفسرين<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي: "شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ولا تفهم ما

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري (٥ / ٤٤٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٢٨٢)، تفسير السمرقندي (١ / ١٣٩)، معالم التنزيل للبغوي (١ / ١٣٩)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (١ / ٢١٣).

يقول، هكذا فسره بن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه، وهذه نهاية الإيجاز، قال سيبويه: لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به، والمعنى: ومثلك يا محمد صلى الله عليه وسلم ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم<sup>(١)</sup>.

ولم يوافقهم ابن جرير الطبري عليه؛ بل قال إن المقصود بها هم اليهود، وعلل ذلك بقوله: "وإنما اخترنا هذا التأويل؛ لأن هذه الآية نزلت في اليهود، وإياهم عنى الله تعالى ذكره، ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ويرجون نفعها أو دفع ضررها، فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك: ما قبلها من الآيات وما بعدها فإنهم هم المعنيون به، فكان ما بينهما بأن يكون خبراً عنهم أحق وأولى من أن يكون خبراً عن غيرهم حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم<sup>(٢)</sup>.

٢- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

الذي حاجَّ إبراهيم في ربه هو: النمرود بن كنعان، بالذال المعجمة وقيل: بالذال المهملة، وهو الذي بنى مدينة بابل وبنى الصرح الذي فيها، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وعامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٤/٢).

(٢) جامع البيان، للطبري (٨/٢).

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري (٥/٤٤٢)، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/٣٠٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/٢٨٩).

٣- في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا . . . ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

الذي مرَّ على القرية هو: عزيز، على خلاف بين أهل التفسير في اسم الرجل المقصود بهذه الآية إلى أقوال:

الأول: أنه عزيز وهو رجل من صالحى بني إسرائيل، وهو قول: علي بن أبي طالب، وأبو العالية، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وناجية بن كعب، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه أرميا بن حلقياء، وكان نبياً من أنبياء بني اسرائيل، قاله وهب، ومجاهد، وعبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أنه رجل كافر شك في البعث، نقل عن مجاهد أيضاً، وحكى النحاس ومكي عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمى<sup>(٣)</sup>.

وعقَّب الإمام الطبري بعد أن ساق الأقوال في تعيينه بقوله: "ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك، وجائز أن يكون ذلك عزيز، وجائز أن يكون إرميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك؛ وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادتهم بعد فنائهم، وأنه الذي بيده الحياة والموت...، ولو كان المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك لكانت الدلالة منصوبة عليه نصباً يقطع العذر ويزيل الشك، ولكن القصد كان إلى ذم قيله، فإبانَ تعالى ذكره ذلك لخلقه"<sup>(٤)</sup>.

(١) لم يثبت أنه نبي، وإن كان المشهور أنه من أنبياء بني إسرائيل، كما قال ابن كثير رحمه الله في: البداية والنهاية (٢/٣٨٩).

(٢) تفسير أبي السعود، (١/٢٥٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للطبري (٣/٢٨٩).

(٤) جامع البيان، للطبري (٥/٤٤٢).

٤- في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ امْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرُنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

قال ابن عباس: إن الذي استهوته الشياطين هو: عبد الرحمن بن أبي بكر - قبل إسلامه، وقد أسلم في صلح الحديبية وحسن إسلامه، وكان اسمه عبد الكعبة، فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إلى عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، ومنهم من قال: هو الذي لا يستجيب لهدي الله، وأطاع الشيطان دون تعيينه بشخص بعينه، وممن قال بذلك ابن عباس ومجاهد<sup>(٢)</sup>.

٥- في قوله تعالى: ﴿وَأْتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

الذي آتاه الله آياته هو: بلعام بن باعوراء، على خلاف بين المفسرين في اسمه<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي - بعد ذكر الخلاف فيه -: "والقول الأول أشهر<sup>(٤)</sup> وعليه الأكثر<sup>(٥)</sup> قال مجاهد: إنه أوتي النبوة، وتعقبه الماوردي بقوله: وهذا غير صحيح؛ لأن الله تعالى لا يصطفي لنبوته إلا من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته"<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/٧)، و التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للرازي (٢٥ / ١٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٦ / ١٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري (١١ / ٤٥١)، تفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١٣٢٢).

(٣) ذكر ابن الجوزي فيه ستة أقوال منها ثلاثة لم يصرح فيها باسم لا نتعرض لها هنا ونكتفي بالثلاثة التي صرح فيها باسمه: أحدها: أنه رجل من بني إسرائيل، يقال له: بلعم بن أبر، قاله ابن مسعود وقال ابن عباس: بلعم بن باعوراء. وروي عنه: أنه بلعام بن باعور، ويه قال مجاهد، وعكرمة والسدي، والثاني: أنه أمية بن أبي الصلت، قاله عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وأبو روق، وزيد بن أسلم، وكان أمية قد قرأ الكتب، وعلم أن الله مرسل رسولاً، ورجا أن يكون هو، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم، حسده وكفر. والثالث: أنه أبو عامر الراهب، روى الشعبي عن ابن عباس قال الأنصار: تقول هو الراهب الذي بُني له مسجد الشقاق، وروي عن ابن المسيب نحوه. ، زاد المسير، لابن الجوزي (٣ / ٢٨٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧ / ٣٢١).

(٥) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٢ / ٩٨)، و الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٦ / ٦٧٣ وما بعدها).

(٦) النكت والعيون للماوردي (٢ / ٢٧٩).

٦- في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَكَدًّا . . . ﴾ [يوسف: ٢١].

الذي اشتراه من مصر هو: قطفير عزيز مصر، قاله ابن عباس، وقيل أطفير، وقيل: قنطور<sup>(١)</sup>.

٧- في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

الذي يلحدون إليه هو: بلعام، وكان قيناً بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليه يعلمه، فاتهمته قريش أنه كان يتعلم منه، قاله مجاهد، وقيل كان: عبداً أعجمياً لامرأة بمكة، يقال له: أبو فكيهة، كان يغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرأ عليه ويتعلم منه، وقيل: إنهما غلامان لبني الحضرمي، اسم أحدها يسار، والآخر جبر، وكانا يقرآن التوراة، وكان رسول الله ربما جلس إليهما، قاله حصين بن عبد الله بن مسلم، وقيل: سلمان الفارسي، قاله الضحاك<sup>(٢)</sup>.

قال النحاس: " وهذه الأقوال غير متناقضة؛ لأنه يجوز أنهم زعموا أنهم جميعاً يعلمونه، ولكن لا يمكن الجمع باعتبار قول من قال: إنه سلمان؛ لأن هذه الآية مكية، وهو إنما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"<sup>(٣)</sup>.

٨- في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [مريم: ٧٧].  
الذي قال "لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا" هو: العاص بن وائل السهمي، كما صح في سبب نزولها ولا عبرة بمن قال بخلافه، فهو في الصحيحين<sup>(٤)</sup> من حديث خباب قال: «كنت قينا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٦/٢٥٤).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٣/٢١٤، ٢١٥).

(٣) فتح القدير للشوكاني، (٣/٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب: ذكر القين والحداد من حديث خباب رضي الله عنه، (٣/٧٩)، ومسلم، باب: سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح (٨/١٢٩).



أنقاضاه قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث، قال: دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَمْ يَأْتِ وَلَا يُؤْتَى بِهَا لُحُوفًا﴾ [مريم: ٧٧] (١).

٩- في قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].  
الذي تولى كِبْرَهُ هو: عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق، أخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة، - رضي الله عنها - في قوله تعالى: "والذي تولى كِبْرَهُ" قالت عبد الله بن أبي بن سلول (٢).

١٠- في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشَكَرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

الذي عنده علم من الكتاب هو: أصف بن برخيا، قاله ابن عباس (٣)، وهو قول الجمهور كما نص عليه ابن عطية فقال: "اختلف المفسرون في ﴿الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ من هو، فجمهور الناس على أنه رجل صالح من بني إسرائيل اسمه: أصف بن برخيا" (٤)، وقال القرطبي: "أكثر المفسرين على أن الذي عنده علم من الكتاب أصف بن برخيا، وهو من بني إسرائيل، وكان صديقا يحفظ اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب" (٥).

١١- في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قُضِيَ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾، من حديث عائشة رضي الله عنها، (٦/١٢٧)، برقم (٤٧٤٩)، ومسلم، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من حديث عائشة رضي الله عنها، (١/١٦٠)، برقم (١٧٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٦/١٩٢).

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية، (٥/١٦٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٣/٢٠٤).

أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاءَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿[الأحزاب: ٣٧].

الذي أنعم الله عليه هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى، جاء التصريح باسمه في الآية ذاتها، وفي السنة المطهرة عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» قالت عائشة رضي الله عنها: «لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً لكتم هذه»<sup>(١)</sup>.

١٢- في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (الزمر: ٣٣).

الذي جاء بالصدق هو: الرسول صلى الله عليه وسلم، قاله علي - رضي الله عنه - وغيره من المفسرين، قال القرطبي: "اختلف في الذي جاء بالصدق وصدق به، فقال علي رضي الله عنه: "الذي جاء بالصدق" النبي صلى الله عليه وسلم "وَصَدَّقَ بِهِ" أبو بكر رضي الله عنه. وقال مجاهد: النبي عليه السلام، وعلي رضي الله عنه. وقال السدي: الذي جاء بالصدق جبريل، والذي صدق به محمد صلى الله عليه وسلم. وقال ابن زيد ومقاتل وقتادة: "الذي جاء بالصدق" النبي صلى الله عليه وسلم: "وَصَدَّقَ بِهِ" المؤمنون. واستدلوا على ذلك بقوله: "أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام الطبري إلى أن لفظ "الذي" هنا يفيد العموم، ونقله عنه الشوكاني واختاره بعد أن أورد الخلاف فقال: "وقيل: إن ذلك عام في كل من دعا إلى توحيد الله، وأرشد إلى ما شرعه لعباده، واختار هذا ابن جرير، وهو: الذي اختاره من هذه الأقوال، ويؤيده قراءة ابن مسعود: (والذين جاءوا بالصدق وصدقوا به). ولفظ "الذي" كما وقع في قراءة الجمهور وإن

(١) أخرجه البخاري، باب: وكان عرشه على الماء، من حديث أنس رضي الله عنه، (٦/٢٦٩٩)، برقم (٦٩٨٤)، ومسلم، باب: معنى قول الله: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ (١/١٦٠)، برقم (١٧٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٥/٢٥٦).

كان مفرداً، فمعناه: الجمع، لأنه يراد به الجنس كما يفيدته قوله: "أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُتَقُونَ" (١).

١٣- في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْمَا اتَّعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَخِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧].

قيل أن القائل هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - قبل إسلامه - قاله ابن عباس وبعض المفسرين (٢)، وضعف غيرهم هذا القول، قال ابن كثير: "وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْمَا" هذا عام في كل من قال هذا، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن أبي بكر أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وكان من خيار أهل زمانه" (٣).

وقال أبو السعود: "وما رُوِيَ من أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قبل إسلامه يرده ما سيأتي من قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾؛ فإنه كان من أفاضل المسلمين وسرواتهم، وقد كذبت الصديقة رضي الله عنها من قال ذلك" (٤).

١٤- ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى • وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ [النجم: ٣٣-٣٤].

الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى هو: الوليد بن المغيرة المخزومي، قاله مجاهد، وابن زيد، ومقاتل (٥).

وقال ابن عاشور: "فالذي تولى وأعطى قليلاً هو هنا ليس فريقاً مثل الذي عناه قوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩]، بل هو شخص

(١) فتح القدير، للشوكاني (٤/٥٨١).

(٢) أول من قال بذلك مروان بن الحكم عندما طلب المبايعة ليزيد بن معاوية والقصة معروفة، وعن قال بذلك قتادة والسدي، قال ابن الجوزي: وروي عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر قبل إسلامه، كان أبواه يدعوانه إلى الإسلام، وهو يأبى، وعلى هذا جمهور المفسرين انظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (٧/٣٨٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦/١٩٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٧/٢٨٣).

(٤) تفسير أبي السعود، (٨/٨٤).

(٥) جامع البيان، للطبري (٢٢/٥٤١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧/١١١).

بعينه، واتفق المفسرون والرواة على أن المراد به هنا معين، ولعل ذلك وجه التعبير عنه بلفظ: "الَّذِي" دون كلمة "مَنْ"؛ لأن "الَّذِي" أظهر في الإطلاق على الواحد المعين دون لفظ "مَنْ"، واختلفوا في تعيين هذا "الَّذِي تَوَلَّى وَأَعْطَى قَلِيلًا"، فروى الطبري والقرطبي عن مجاهد وابن زيد أن المراد به الوليد بن المغيرة قالوا: كان يجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويستمع إلى قراءته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظه فقارب أن يسلم فعاتبه رجل من المشركين لم يسموه<sup>(١)</sup>.

١٥ - ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى • عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠].

الذي ينهى هو: أبو جهل<sup>(٢)</sup> وفي السنة المطهرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء أبو جهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاه، فتهدده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أتهددني؟ أما والله إني لأكثر أهل الوادي نادياً فأنزل الله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى • عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

الأعلام المؤنثة اللاتي جاء التعبير عنهن بالاسم الموصول المفرد المؤنث (التي) ورد الاسم الموصول المفرد المؤنث في القرآن (التي) في القرآن الكريم في تسعة مواضع بحسب الترتيب الآتي:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٧ / ١٢٩).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (٥ / ٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، (١ / ٣٢٩)، برقم (٣٠٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، على شرط مسلم، (١ / ٤٩٦).

الأرض التي باركها الله هي: أرض الشام قاله قتادة، وقيل: مصر والشام، قاله الحسن<sup>(١)</sup>، وقيل: مصر قاله الليث بن سعد<sup>(٢)</sup>. وقيل جميع الأرض.

قال الشوكاني: "والأرض هي مصر والشام، ومشارقتها جهات مشرقها، ومغربها، وهي التي كانت لفرعون وقومه من القبط، وقيل: المراد جميع الأرض؛ لأن داود وسليمان من بني إسرائيل، وقد ملكا الأرض... والمباركة فيها إخراج الزرع والثمار منها على أتم ما يكون، وأنفع ما يتفق"<sup>(٣)</sup>.

٢- في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

القرية التي كانت حاضرة البحر هي: أيلة، وهي قرية على شاطئ البحر بين مصر والمدينة قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - وروي عن عكرمة قال: "دخلت على ابن عباس وهو يقرأ هذه الآية" وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر" قال: يا عكرمة هل تدري أي قرية هذه قلت: لا، قال: هي أيلة<sup>(٤)</sup>. وهو قول ابن مسعود وسعيد بن جبير، ومجاهد وقاتدة، والسدي، وغيرهم وقال ابن زيد: هي قرية يقال لها: مقنى أو مقناة بين مدين وعينونا، وقال الزهري: هي طبرية<sup>(٥)</sup> قال ابن جرير بعد أن أورد جميع الأقوال: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: هي قرية حاضرة البحر، وجائز أن تكون أيلة، وجائز أن تكون مدين، وجائز أن تكون مقنا؛ لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع العذر... والاختلاف فيه على

(١) النكت والعيون، للماوردي (٢/ ٢٥٤).

(٢) الدر المنثور، للسيوطي (٦/ ٥٣٢).

(٣) فتح القدير، للشوكاني (٢/ ٣٠١).

(٤) الدر المنثور، للسيوطي (٦/ ٦٣٣)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٣٥٢).

(٥) البحر المحيط، لأبي حيان، (٥/ ٢٠٢).

ما وصفت، ولا يوصل إلى علم ما قد كان فمضى مما لم نعاينه، إلا بخبر يوجب العلم ولا خبر في ذلك" (١).

٣- في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ لُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١].

الأرض التي باركها الله هي أرض الشام، فقد كانا بالعراق وسماها سبحانه مباركة لكثرة خصبها وثمارها وأنهارها، ولأنها معادن الأنبياء، وقيل: الأرض المباركة: مكة، وقيل: بيت المقدس، لأن منها بعث الله أكثر الأنبياء (٢).

واختار الإمام الطبري القول الأول وعلل اختياره بقوله: "وإنما اخترنا ما اخترنا من القول في ذلك؛ لأنه لا خلاف بين جميع أهل العلم أن هجرة إبراهيم من العراق كانت إلى الشام، وبها كان مقامه أيام حياته، وإن كان قد كان قدم مكة وبني بها البيت وأسكنها إسماعيل ابنه مع أمه هاجر، غير أنه لم يقيم بها، ولم يتخذها وطناً لنفسه، ولا لوط، والله إنما أخبر عن إبراهيم ولوط أنه أنجاهما إلى الأرض التي بارك فيها للعالمين" (٣) وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَكُلِّمْنَا الْوَيْلَانَ بِاللُّغَةِ الْغَرِيبَةِ لَمَّا بَكَرَا فَحِجْرًا﴾ [الأنبياء: ٨١].

قال الشنقيطي: "وما أشار إليه - جل وعلا - من أنه بارك للعالمين في الأرض المذكورة التي هي الشام - على قول الجمهور في هذه الآية، بينه في غيره من المواضع كقوله: ﴿وَكُلِّمْنَا الْوَيْلَانَ بِاللُّغَةِ الْغَرِيبَةِ لَمَّا بَكَرَا فَحِجْرًا﴾ [الأنبياء: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] ومعنى كونه (بارك فيها). هو ما جعل فيها من الخصب،

(١) جامع البيان، للطبري (١٠/ ٥٠٩).

(٢) انظر: النكت والعيون، للماوردي (٣/ ٤٥٤)، وفتح القدير، للشوكاني (٣/ ٥٢٠).

(٣) جامع البيان، للطبري (١٨/ ٤٧٠).

والأشجار، والأنهار، والثمار كما قال تعالى: ﴿لَقَتَّحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] ومن ذلك أنه بعث أكثر الأنبياء منها، وقال بعض أهل العلم: ومن ذلك أن كل ماء عذب أصل منبعه من تحت الصخرة التي عند بيت المقدس، وجاء في ذلك حديث مرفوع، والظاهر أنه لا يصح، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ أقوال أخر تركناها لضعفها في نظرنا<sup>(١)</sup>.  
 ٤- في قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَبَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

القرية التي كانت تعمل الخبائث هي قرية سدوم: التي كان لوط بعث إلى أهلها<sup>(٢)</sup> وهي كذلك المقصودة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَوْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرْنَا مَطْرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَتْرُجُونَ نَشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٠].  
 قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: ولقد أتى هؤلاء الذين اتخذوا القرآن مهجوراً على القرية التي أمطرها الله مطر السوء وهي سدوم، قرية قوم لوط، ومطر السوء: هو الحجارة التي أمطرها الله عليهم فأهلكهم بها"<sup>(٣)</sup>.  
 ٥- في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨].

القرى المباركة المرادة في هذه الآية هي قرى الشام، قال ابن عطية: "والقرى التي بورك فيها هي بلاد الشام بإجماع من المفسرين"<sup>(٤)</sup>، وتعقبه أبو حيان بقوله: "وما ذكره من أن القرى التي بورك فيها هي قرى الشام بإجماع ليس كما ذكر؛ قال مجاهد: هي السراوي، وقال وهب: قرى صنعاء، وقال ابن جبیر: قرى مأرب، وقال ابن عباس: قرى بيت المقدس"<sup>(٥)</sup>، ولا بن عباس

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤ / ١٦٥).

(٢) جامع البيان، للطبري (١٨ / ٤٧٢).

(٣) جامع البيان، للطبري (١٩ / ٢٧٢).

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية (٥ / ٣٤٦).

(٥) البحر المحيط، لأبي حيان (٨ / ٥٣٧).

– رضي الله عنه - قول آخر: انها قرى عربية بين المدينة والشام<sup>(١)</sup> والراجح أنها قرى الشام، وقد تقدم الكلام عنها في الآيات السابقة.

٦- في قوله تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

التي راودته هي: امرأة العزيز لدلالة سياق القصة على ذلك، وإنما وقع الخلاف بين أهل التفسير في اسمها فمنهم من قال: اسمها (زليخا)<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: كان اسمها (راعىل)<sup>(٣)</sup> والأكثر على القول الأول، والله أعلم.

٧- في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

القرية التي كانوا فيها هي: مصر، قاله ابن عباس وقتادة وعليه الأكثر، قال الرازي: "الأكثرون اتفقوا على أن المراد من هذه القرية مصر وقال قوم: بل المراد منه قرية على باب مصر جرى فيها حديث السرقة والتفتيش<sup>(٤)</sup> وقيل: قرية من قراها نزلوا بها وامتاروا منها والقول الأول أولى لدلالة السياق عليه، وهو قول عامة المفسرين<sup>(٥)</sup>.

٨- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا...﴾ [النحل: ٩٢].

التي نقضت غزلها هي: ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وقال مجاهد وقتادة: وذلك ضرب مثل، لا على امرأة معينة<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦ / ٥٠٩).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣ / ٤٩٢)، فتح القدير للشوكاني (٣ / ٢١).

(٣) النكت والعيون، للماوردي (٣ / ٢٢).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٨ / ٤٩٥).

(٥) انظر: جامع البيان، للطبري (١٦ / ٢١٣)، معالم التنزيل، للبيهقي (٤ / ٢٦٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩ / ٢٤٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠ / ١٧١).



٩- في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

التي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا هي: مريم بنت عمران - عليها السلام - وقد ورد ذكر اسمها مصرحاً به في سورة التحريم في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

## المبحث الثاني

### الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بصيغة المثني أو الجمع

#### المطلب الأول

#### الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة الدالة على المثني

لم أقف إلا على موضع واحد وقع فيه التعبير بالاسم الموصول بصيغة المثني في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ آضَلْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩].

الذين آضلا الكافرين هما: إبليس من الجن، وقايل ولد آدم من الإنس، وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم، قال علي رضي الله عنه: إبليس، وابن آدم الذي قتل أخاه فإبليس يدعوه به كل صاحب شرك، وابن آدم يدعوه به كل صاحب كبيرة كما ثبت في الصحيحين «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل»<sup>(١)</sup> (٢).

(١) أخرجه البخاري، باب: قول الله: ﴿ومن أحيائها﴾، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٦/ ٢٥١٨)، برقم (٦٤٧٣)،

ومسلم، باب بيان إثم من سن القتل، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٣/ ١٣٠٣)، برقم (١٦٧٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٥٧) وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٧/ ١٧٥).

## المطلب الثاني

الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالأسماء الموصولة الدالة على الجمع

ورد ذكر الأعلام المبهمة المعبر عنها بالأسماء الموصولة الدالة على

الجمع في مواضع من القرآن الكريم بيانها على النحو الآتي:

١- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ مِمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

الذين آمنوا نصيباً من الكتاب هم: نعيم بن عمرو، والحارث بن زيد وجماعة من اليهود، قال ابن عباس: "هذه الآية نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله، فقال له نعيم بن عمرو، والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني على ملة إبراهيم»، فقالوا: فإن إبراهيم كان يهودياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم» فأبى عليه، فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

٢- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

الذين تولوا يوم التقى الجمعان هم: عثمان بن عفان، ورافع بن المعلى وخارجة بن زيد، هذا قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقال عكرمة: نزلت هذه الآية فيمن فر من المؤمنين فراراً كثيراً، منهم رافع بن المعلى، وأبو حذيفة بن عتبة ورجل آخر، قال ابن إسحاق: فر عثمان بن عفان، وعقبة بن عثمان وأخوه سعد<sup>(٣)</sup>، وقد روي في تعيينهم روايات كثيرة، ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام،

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٥٠).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (١/ ٤٩٨).

(٣) هو: سعد بن عثمان بن خلدة بن مخلد بن عمر بن زريق الأنصاري الزرقي، شهد بدرًا يكنى أبا عبادة ويعرف بكنيته أيضاً، وهو من فريوم أحد هو وأخوه عقبة بن عثمان، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢/ ٦٠٠).

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/ ٣١).

أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي فَضْلِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْإِجَابَةَ عَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُشْكَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لِلصَّحَابَةِ قَدْرَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ فِي الْعَالَمِينَ؛ فَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُوَهَّبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ: "إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ: أَنْشُدْكَ بِحَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغْيِيبٌ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عَمْرِو: تَعَالَى لَأَخْبِرَكَ وَلَأَبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَا تَغْيِيبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ، وَأَمَا تَغْيِيبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُ أَعْزَبِ بَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ عَثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عَثْمَانَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: هَذِهِ لِعَثْمَانَ، اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ<sup>(١)</sup>.

٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرحة هم: أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، ومن معهم من الصحابة الذين خرجوا إلى حمراء الأسد بعد غزوة أحد، ودليل ذلك في المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت لعروة بن الزبير في قوله تعالى: (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرحة للذين أحسنوا منهم واتقوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، من حديث عثمان بن موهب رضي الله عنه، (١٣٥٢/٣)، برقم (٣٤٩٥).

أجر عظيم) قالت: "يا ابن أختي كان أبواك الزبير، وأبو بكر منهم، لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال من يذهب في إثرهم فانتدب منهم سبعون رجلاً قال: كان فيهم أبو بكر والزبير"<sup>(١)</sup>.

٤- في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

القائل هو: فنحاص بن عازوراء اليهودي، حاوره أبو بكر في الإسلام وأن يقرض الله قرضاً حسناً، فقال: هذه المقالة فضربه أبو بكر، فشكاه إلى الرسول وأنكر ما قال، فنزلت تكذيباً لفنحاص، وتصديقاً للصديق قاله: ابن عباس، وعكرمة، والسدي، ومقاتل، وابن إسحاق، وقال قتادة: نزلت في حيي بن أخطب...، والظاهر أن قائل ذلك جمع، فيمكن أن ذلك صدر من فنحاص أو حيي أولاً، ثم تقاولها اليهود، أو صدر ذلك من واحد فقط، ونسب للجماعة على عادة كلام العرب في نسبتها إلى القبيلة فعل الواحد منها<sup>(٢)</sup>.

٥- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا الْاٰنُومِنَ لِرَسُوْلٍ حَتّٰى يٰتِيَنَا بَقْرٰنٌ تٰكَلُوْهُ النَّارُ قَدْ جَآءَ كُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِىْ بِالْبَيِّنٰتِ وَبِالَّذِيْ قَلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

الذين قالوا إن الله عهد إليناهم: كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف، ووهب بن يهوذا، وفنحاص بن عازوراء، وجماعة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: أترعم أن الله أرسلك إلينا؟ وأنه أنزل علينا كتاباً عهد إلينا فيه ألا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار، فإن جئتنا

(١) أخرجه البخاري، باب: (الذين استجابوا لله والرسول)، من حديث عائشة رضي الله عنها، (١٤٩٧/٤)، برقم (٣٨٤٩)، ومسلم، باب: (فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما)، من حديث (١٨٨١/٤)، برقم (٢٤١٨).

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٤٥٤/٣).

به صدقناك؛ فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

٦- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الصَّلَاةَ وَيُرِيدُونَ أَن نَّضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤].

الذي أوتي نصيباً من الكتاب - المراد في هذه الآية - هو: رفاعه بن زيد بن التابوت، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان رفاعه بن زيد بن التابوت من عظمائهم إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال: "راعنا سمعك، يا محمد حتى نفهمك"! ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله: "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة" إلى قوله: "فلا يؤمنون إلا قليلاً"<sup>(٢)</sup>.

٧- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزُكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

الذين يزكون أنفسهم هم: اليهود عند عامة المفسرين، كما قال القرطبي: (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المفسرين في أن المراد اليهود<sup>(٣)</sup>.

٨- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

الذي أوتي نصيباً من الكتاب - المراد في هذه الآية - هو: كعب بن الأشرف، عن ابن عباس قال: "لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم، قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة، وأهل

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤ / ٢٩٥).

(٢) جامع البيان، للطبري (٨ / ٤٢٨)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٢٤٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٢٤٦)، وقال الشوكاني: "وقد اتفق المفسرون على أن المراد اليهود" فتح القدير، للشوكاني، (٦٠٩/١).

السقاية، قال: أنتم خير منه، قال: فأنزلت: "إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ"، وأنزلت: ﴿لَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ إِلَى قَوْلِهِ: "فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيْرًا" ﴿١﴾.

٩- في قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

الذين قيل لهم كفوا أيديكم، قيل إنهم: عبد الرحمن بن عوف الزهري وأصحاباً له من المهاجرين، وهناك أقوال أخرى في تعيينهم، و السياق يدل على أن المنافقين هم المقصودون بها، قال القرطبي: "روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنة صرنا أذلة! فقال: «إني أمرت بالعبو فلا تقاتلوا القوم» فلما هاجر إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا، فنزلت الآية (٢).

وقال مجاهد: هم يهود،... قال السدي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه. وقيل: هو وصف للمنافقين، والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله. (أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) أي عندهم وفي اعتقادهم. قال القرطبي: (قلت: وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله: "وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ"، ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص ٧٦.

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الجهاد، من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما، (٧٦/٢)، برقم (٢٣٧٧)، وسنن النسائي كتاب الجهاد، من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما، (٣/٣)، برقم (٤٢٩٣)، وقال الألباني صحیح الإسناد، سنن النسائي - بأحكام الألباني - (٢/٦).

المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.  
 ١٠ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

الذين يختانون أنفسهم هم: طعمة بن أبيرق، وقومه الذين جادلوا عنه  
 قاله ابن عباس وعكرمة وجمهور المفسرين<sup>(٢)</sup>.

١١ - في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

الذين يحاربون الله ورسوله هم: رهط من عكل وعرينة وحديثهم  
 مشهور أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> قاله أنس بن مالك، وجري بن عبد الله، وعبد الله  
 بن عمر، وابن جبير، وعروة، وهو الذي عليه الجمهور<sup>(٤)</sup>.

١٢ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي هم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله  
 ابن مسعود، وصهيب وعمار والمقداد وبلال، قال سعد بن أبي وقاص - رضي  
 الله عنه - "نزلت هذه الآية فينا ستة، وفي ابن مسعود، وصهيب، وعمار،  
 والمقداد، وبلال" قال: قالت قريش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا لا  
 نرضى أن نكون أتباعاً لهم فاطردهم، قال: فدخل قلب رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ

(١) الجامع لحكام القرآن، للقرطبي، (٥ / ٢٨١).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري (٩ / ١٨٣)، زاد المسير، لابن الجوزي، (٢ / ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، من حديث أنس رضي الله عنه، (٦ / ٢٤٩٥)، برقم (٦٤١٩).

(٤) البحر المحيط، لأبي حيان (٤ / ٢٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦ / ١٤٨).

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴿١﴾، وأصله في الصحيح (٢).  
 ١٣- في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

الذين أتوه ليحملهم هم: النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم، بنو مقرن المزيون سبعة كلهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم، وعلى هذا جمهور المفسرين، وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتى، وهم البكاؤون هم: سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف، وعلبة بن زيد أخو بني حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار، وعمرو بن الحمام من بني سلمة، وعبد الله بن المغفل المزني، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهرمي بن عبد الله أخو بني واقف، وعرباض بن سارية الفزاري (٣).

١٤- في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

الذين بنوا مسجد الضرار هم: خدام بن خالد - أحد بني عمرو بن عوف، وثعلبة بن حاطب من بني عبيد وهو إلى بني أمية بن زيد، ومعتب بن قشير، من بني ضبيعة بن زيد، وأبو حبيبة بن الأذعر، من بني ضبيعة بن زيد، وعبد بن حنيف، أخو سهل بن حنيف، من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه: مجمع بن جارية، وزيد بن جارية ونبتل بن الحارث، وهم من بني ضبيعة، وبحزج وهو من بني ضبيعة، وبجاد بن عثمان وهو من بني

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/٤٣٣)، فتح القدير، للشوكاني (٢/١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: فضل سعد بن أبي وقاص، من حديثه، (٤/١٨٧٨)، برقم (٢٤١٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/٢٢٨).



ضَبِيعَة، ووديعَة بن ثابت سماهم ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> وغيره من المفسرين<sup>(٢)</sup> والله اعلم.

١٥- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

الثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، قال ابن كثير: "قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة، والضحاك وغير واحد: هم الثلاثة الذين خلفوا، أي: عن التوبة، وهم: مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية، قعدوا عن غزوة تبوك في جملة من قعد، كسلاً وميلاً إلى الدعة والحفظ وطيب الثمار والظلال، لا شكاً ونفاقاً"<sup>(٣)</sup>. وقصتهم بتمامها في المتفق عليه<sup>(٤)</sup>.

١٦- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

الذين بدلوا نعمة الله هم كفار مكة، قاله ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وهو قول جمهور المفسرين والآية نزلت فيهم، وقيل: نزلت في الذين قاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وقيل: نزلت في بطنين من بطون قريش: بني مخزوم، وبني أمية، وقيل: نزلت في متنصرة العرب، وهم جبلة بن الأيهم وأصحابه، وفيه نظر؛ فإن جبلة وأصحابه لم يسلموا إلا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: إنها عامة في جميع المشركين<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٠).

(٢) منهم: الماوردي: (٢/ ٤٠٠)، والبغوي (٤/ ٩٣)، وابن كثير (٤/ ٢١٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤/ ٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري، باب: حديث كعب بن مالك، من حديثه (٤/ ١٦٠٣)، برقم (٤١٥٦)، ومسلم، باب: حديث توبة كعب بن مالك

وصاحبيه، من حديثه، (٤/ ٢١٢١)، برقم (٢٧٦٩).

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤/ ٥٠٨).

(٦) فتح القدير، للشوكاني (٣/ ١٣٦).

١٧- في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١].

الذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا هم: بلال، وعمار، وصهيب، وخبّاب بن الأرت، وعائش وجبر مولى لقريش، أخذهم أهل مكة فجعلوا يُعذّبونهم، ليردّوهم عن الإسلام، قاله أبو صالح عن ابن عباس، وقيل: هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وقيل: إنهم جميع المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

١٨- في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

الذي رمى زوجه هو: هلال بن أمية الواقفي، في قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، وقيل: أنّ المراد بالآية هو: عويمر العجلاني، ومستند كل قول ثابت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> ومن العلماء من جمع بين القولين، قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأنّ أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد<sup>(٤)</sup>.

١٩- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

(١) زاد المسير، لابن الجوزي (٤/٤٤٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٠/١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤/١٧٧) برقم (٤٤٦٨)، ومسلم، كتاب اللعان، (٢/١١٣٢)، برقم (١٤٩٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٨/٤٥٠).

الذين جاءوا بالإفك هم: عبد الله بن أبي رأس النفاق، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، وأورد بعض المفسرين معهم زيد بن رفاعة<sup>(١)</sup>، والقصة بتمامها في حديث الإفك المشهور الذي أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> في صحيحيهما.

٢٠- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله هم: أبو بكر وعمر وثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهم.

قال أبو حيان: "معنى "امتحن الله قلوبهم للتقوى": أي جربت ودربت للتقوى، فهي مضطلعة بها، والآية نزلت في أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، لما كان منهما من غض الصوت والبلوغ به أخا السرار<sup>(٣)</sup>، وقيل: لما نزلت هذه الآية: "لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي" فقد ثابت بن قيس في الطريق يبكي، فمر به عاصم بن عدي بن العجلان، فقال: ما يبكيك؟ قال: هذه الآية أتخوف أن تكون نزلت في، وأنا صيِّت رفيع الصوت، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به، فقال: «أما ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟»، قال: رضيت، ولا أرفع صوتي أبداً على صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: "إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ" الآية<sup>(٤)</sup>.

٢١- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾

[الحجرات: ٤].

(١) النكت العيون، للماوردي (٧٩/٤)، البحر المحيط، لأبي حيان (٢٠/٨) فتح القدير، للشوكاني (١٦/٤).  
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، من حديث عائشة رضي الله عنها، (٩٤٥/٢)، برقم (٢٥١٨)، ومسلم، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من حديث عائشة رضي الله عنها، (٢١٣٦/٤)، برقم (٢٧٧٠).  
 (٣) البحر المحيط، لأبي حيان (٥٠٨/٩).  
 (٤) البحر المحيط، لأبي حيان (٥٠٨/٩)، والتفسير المنير للزحيلي (٢١٧/٢٦).

هم وفد بني تميم الأقرع بن حابس، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم وغيرهم.

قال مجاهد وغيره: نزلت في أعراب بني تميم، قدم الوفد منهم على النبي صلى الله عليه وسلم، فدخلوا المسجد ونادوا النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجرته أن اخرج إلينا<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: كانوا تسعة نفر: قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، والأقرع بن حابس، وسويد بن هشام، وخالد بن مالك، وعطاء بن حابس، والقعقاع بن معبد، ووكيع بن وكيع، وعيينة بن حصن<sup>(٢)</sup>.

٢٢- في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

الذين تبوءوا الدار والإيمان هم الأنصار - رضي الله عنهم - قال القرطبي: "لا خلاف أن الذين تبوءوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها"<sup>(٣)</sup>، ودليل ذلك في الصحيح فقد أخرج البخاري من حديث عمر - رضي الله عنه - قال: «أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، وأوصي الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئتهم»<sup>(٤)</sup>.

٢٣- في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ٧].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦/٣٠٩).

(٢) النكت والعيون، للماوردي (٥/٣٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: «والذين تبوءوا الدار والإيمان»، من حديث عمرو بن ميمون، (٤/١٨٥٤)، برقم (٤٦٠٦).

هم كفار قريش قبل فتح مكة، وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالطهم المسلمون كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالاسم الموصول المشترك (مَنْ)

#### المطلب الأول

الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالاسم الموصول المشترك (مَنْ) وتدل على علم مفرد  
١ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئِذْنَ لِي وَلَا تَقْتِئِي إِلَّا فِي الْفِئْتَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة: ٤٩].

القائل هو: رجل من المنافقين يقال له جَدُّ بن قيس<sup>(٢)</sup> وهو الذي امتنع عن البيعة يوم الحديبية، اختبأ تحت بطن بعيره<sup>(٣)</sup>.

٢ - في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

الذي لمز رسول الله في الصدقات هو: عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، ومن المفسرين من قال اسمه: حرقوص بن زهير التميمي<sup>(٤)</sup>، والأول هو الصواب لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل». قال عمر بن الخطاب: أذن لي فأضرب عنقه قال: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨ / ٥٨).

(٢) جامع البيان، للطبري (١٤ / ٢٨٨)، زاد المسير، لابن الجوزي (٣ / ٤٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، باب: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، من حديث جابر

رضي الله عنه، (٣ / ١٤٨٣)، برقم (١٨٥٦).

(٤) البحر المحيط، لأبي حيان (٥ / ٤٣٨).

مع صلاته وصيامه مع صيامه يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية...» قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- في قوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ [المدر: ١١].

الذي خُلِقَ وحيداً هو: الوليد بن المغيرة المخزومي، ولا خلاف بين المفسرين في أنها نزلت فيه، قال أبو حيان: "لا خلاف أنها نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي، وروى أنه كان يلقب بالوحيد، أي لأنه لا نظير له في ماله وشرفه في بيته"<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه القرآن، فكأنه رقق له فبلغ ذلك أبا جهل، فأتاه فقال: يا عم، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالا. قال: لم؟ قال: ليعطوكه؛ فإنك أتيت محمداً لتعرض لما قبل، قال: قد علمت قريش أنني من أكثرها مالا، قال: فقل فيه قولاً يبلغ قومك أنك منكراً له، أو أنك كاره له قال: وماذا أقول؟ فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلى، وإنه ليحطم ما تحته قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر، فلما فكر قال: هذا سحر يؤثر؛ يآثره من غيره فنزلت "ذرنني ومن خلقت وحيداً"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، باب: ترك قتال الخوارج للتلأف ولثلاثا ينفر الناس منه، (٦/٢٥٤٠)، برقم (٦٥٣٤)، ومسلم بمعناه، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢/٧٤٠)، برقم (١٠٦٣).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (١٠/٣٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، تفسير سورة المدر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط البخاري (٢/٥٥٠)، برقم (٣٨٧٢).

## المطلب الثاني

الأعلام الذين جاء التعبير عنهم بالاسم الموصول المشترك (مَنْ)

وتدل على مجموعة من الأعلام

١ - في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

ألد الخصام هو: الأحنس بن شريق الثقفي، واسمه: أبي، وكان حلو اللسان والمنظر، يجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر حبه، والإسلام، ويحلف على ذلك، فكان يذنيه، ولا يعلم ما أضمر، قاله عطاء، والكلبي، ومقاتل<sup>(١)</sup>، وقال السدي: نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وقال: جئت أريد الإسلام، ويعلم الله أنني لصادق، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، فذلك قوله: "وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ". ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين، وحُمّر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمّر<sup>(٢)</sup> وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول: قتادة ومجاهد والربيع بن أنس، وغير واحد قال ابن كثير: "وهو الصحيح، ولا يبعد أن تنزل الآية في شخص بعينه ثم تكون عامة بعد ذلك"<sup>(٣)</sup>.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

من يشري نفسه: هو صهيب بن سنان الرومي، وهو الذي نزلت فيه الآية ولا يمنع ذلك دخول غيره فيها، قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة: نزلت في صهيب بن سنان

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (٢/ ٣٢٥) تفسير ابن أبي حاتم، (٢/ ٣٦٤).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (١/ ٢٦٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٦٣).

الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر فعل. فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

٣- في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بآئِهِمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

من أدى الأمانة هو عبد الله بن سلام، ومن جحد الأمانة هو فنحاص بن عازوراء، هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والآية عامة في كل مؤتمن، قال أبو حيان: "عن ابن عباس: مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ هُوَ: عبد الله بن سلام، استودعه رجل من قريش ألفا ومائتي أوقية ذهباً، فأداه إليه، و"مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش ديناراً فجحده وخانه، ولا ينحصر الشرط في دينك المعينين، بل كل منهما فرد من يندرج تحت: من"<sup>(٢)</sup>.

٤- في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

الذي آمن بالله من أهل الكتاب - المراد في هذه الآية - هو: أصحاب النجاشي ملك الحبشة.

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية، فقال بعضهم: عنى بها أصحاب النجاشي، وفيه أنزلت"<sup>(٣)</sup>، وهو قول: جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة والحسن، وذلك أنه لما مات نعا جبريل عليه السلام لرسول

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/٥٦٥).

(٢) تفسير البغوي (٢/٥٦)، البحر المحيط، لأبي حيان (٣/٢٢٠).

(٣) جامع البيان، للطبري (٧/٤٩٦).



الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي»، فقال بعضهم لبعض: يأمرنا أن نصلي على عليج من علوج الحبشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾... وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد: نزلت في مؤمني أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشي واحد منهم<sup>(١)</sup>.

٥- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥].

الذين عاهدوا الله على الإنفاق ثم بخلوا هم رجال من المنافقين: نبتل بن الحارث، وجد بن قيس، ومعتب بن قشير<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: "ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه: لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله، وليكونن من الصالحين. فما وفى بما قال، ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقون الله، عز وجل، يوم القيامة، عياداً بالله من ذلك، وقد ذكر كثير من المفسرين، منهم ابن عباس، والحسن البصري: أن سبب نزول هذه الآية الكريمة في ثعلبة بن حاطب الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

وقد أنكر العلماء هذا القول، ومن أنكره ابن حزم الظاهري، قال: "وقد روينا أثراً لا يصح أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب، وهذا باطل؛ لأن ثعلبة بدري معروف... وساق الأثر ثم قال: "وهذا باطل بلا شك؛ لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففرض على أبي بكر، وعمر قبض زكاته ولا بد، ولا فسحة في ذلك - وإن كان كافراً ففرض

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٣٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٢١٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤/ ١٨٣).

أن لا يقر في جزيرة العرب، فسقط هذا الأثر بلا شك، وفي رواته: معان بن رفاعة والقاسم بن عبد الرحمن، وعلي بن يزيد وكلهم ضعفاء<sup>(١)</sup>.

٦- في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ هو: عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - وهذا هو القول المشهور عند المفسرين<sup>(٢)</sup> وأخرجه البيهقي في السنن<sup>(٣)</sup>.

وهناك أقوال أخرى أوردها ابن الجوزي في زاد المسير<sup>(٤)</sup> والأولى حمل الآية على العموم؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٧- في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

المجادل في الله بغير علم هو: النضر بن الحارث كان كثير الجدل، وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل: عتبة بن ربيعة، وهي عامة لكل من يتصدى لإضلال الناس وإغوائهم<sup>(٥)</sup>.

٨- في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى • وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى • فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى • وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى • وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى • فَسَنِيسِرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠-٥].

من أعطى واتقى هو: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، وعامة المفسرين<sup>(٦)</sup>، وروى الحاكم بسنده عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قال: أبو قحافة لأبي بكر: أراك تعتق رقاباً

(١) المحلى لابن حزم (٢٠٧/١١، ٢٠٨). وقال الألباني: "وهذا حديث منكر على شهرته، وآفته علي بن يزيد هذا، وهو الألهاني متروك،... ومن هذا الوجه أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في "الدلائل" و"الشعب"، وابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" وغيره، وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (٣/١٣٥): "سنده ضعيف". وقال الحافظ في "تخريج الكشاف": (٤/٧٧ / ١٣٣): "إسناده ضعيف جداً" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٤/١١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/١٨٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٠٨).

(٤) انظر زاد المسير، لابن الجوزي (٤/١٢٩).

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية، (٤/٤٨١)، فتح القدير، للشوكاني (٣/٥٤٥).

(٦) زاد المسير، لابن الجوزي (٤/٤٩٥) والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠/٨٢).

ضعافاً، فلو أنك إذ فعلت أعتقت رجلاً جُلداً يمنعونك ويقومون دونك، فقال أبو بكر: يا أبت إنني إنما أريد لما نزلت هذه الآيات فيه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ • وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ • فَسَنِيْسِرُهُ لِّلْئِسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧] (١).

وقيل نزلت في أبي الدحداح، وهذا ضعيف؛ لأنها مكية، وإنما أسلم أبو الدحداح في المدينة، وقيل: إن آية الذم نزلت في أبي سفيان بن حرب، وهذا ضعيف لقوله: فسنيسره للعسرى، وقد أسلم أبو سفيان بعد ذلك (٢).  
وقال ابن مسعود - رضي الله عنه: "وأما مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَىٰ" يعني بذلك أمة وأبياً ابني خلف (٣).

وروى الشيخان في صحيحيهما: عن علي - رضي الله عنه - قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقعده وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال: «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة». فقال: «اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة». ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ • وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ • فَسَنِيْسِرُهُ لِّلْئِسْرَىٰ • وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَىٰ • وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ • فَسَنِيْسِرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠] (٤).  
وفيه دليل على أن المراد في الآية العموم، ويدخل فيها الصديق رضي الله عنه دخولاً أولياً.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٢/ ٥٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.  
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١ هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٤/ ٢٠٣).  
(٣) النكت والعيون، للماوردي (٦/ ٢٨٨).  
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، (١/ ٤٥٨)، برقم (١٢٩٦) ومسلم، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/ ٢٠٣٩)، برقم (٢٦٤٧)، واللفظ له.

## الخاتمة

الحمد لله الكريم المنان الذي أنعم علينا بنعمه التي لا تحصى ، وأكرمنا بالكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحابه الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

في ختام هذا البحث يمكننا الخروج بجملته من النتائج أهمها:  
 أولاً: تنوع أغراض التعبير بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم، وتوضح تلك الأغراض بالنظر والتدبر والتذوق لجمال الأسلوب القرآني الفريد في اختيار الألفاظ والعبارات والتراكيب المناسبة لمقتضى حال الخطاب.  
 ثانياً: عناية علماء التفسير ببيان تلك الأغراض في مواضع كثيرة، وأوردت طرفاً يسيراً منها بما يناسب هذا البحث.

ثالثاً: الغالب في الأسماء الموصولة في القرآن الكريم أنها تدل على العموم، ولم يكن نزولها في فرد أو أفراد بأعيانهم.

رابعاً: من الآيات التي اشتملت على الأسماء الموصولة ما كان نزولها في علم من الأعلام، ولكنها عامة في مدلولها، عملاً بالقاعدة المشهورة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولها تطبيقات كثيرة في ثنايا البحث.

خامساً: تعيين الأسماء المبهمة التي دلت عليها الأسماء الموصولة في القرآن الكريم ليس له إلا مسلك واحد، وهو الرواية عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو التابعين الذين حملوا العلم عنهم، وقد تناقل المفسرون تلك الأقوال، وهي منشورة في بطون كتبهم.

سادساً: المرجح في حال الخلاف في تسمية الأعلام هي الأدلة الصحيحة من كتب السنة، وهناك أقوال اشتهرت عند المفسرين لم أجد لها أدلة كسابقتها

وقال بها أكثر المفسرين أو جمهورهم أو عامتهم مما أدى إلى قبولها واعتمادها عند أهل التفسير.

سابعاً: في مقابل الاهتمام بمعرفة الأعلام المعبر عنهم بالأسماء الموصولة، نجد موقفاً مغايراً لبعض المفسرين، واعتبروا ذلك من التكلف الذي لا طائل منه عندما لم يجدوا دليلاً عليها، وقد نقلت خلاصة كلام الإمام ابن جرير الطبري في هذا الشأن في موضعين الأول: في تسمية الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، والثاني: في تسمية القرية التي كانت حاضرة البحر.

#### التوصيات:

وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:  
أولاً: أفراد دراسة بلاغية لإظهار وبيان الأغراض البلاغية في التعبير بالأسماء الموصولة في القرآن الكريم والوقوف على فوائدها وأسرارها.  
ثانياً: الإفادة في باب التراجم من الأعلام المعبر عنهم بالأسماء الموصولة في بيان معاني الآيات وأسباب نزولها.  
ثالثاً: تناول بقية مبهمات الأسماء في القرآن الكريم بأبحاث علمية معاصرة.  
والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

### فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٥. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - جمال الدين عبد الله الأنصاري (المتوفى ٧٦١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٦. البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت: ١٤٢٠هـ.
٧. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٨. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / - ٢٠٠٠ م.
٩. التحفة السنية شرح المقدمة الآجرومية لمحمد محيي الدين عبد الحميد.
١٠. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١ هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
١١. تفسير ابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية - صيدا تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م.
١٢. تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤. التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
١٥. التفسير المنير للزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
١٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٧. تفسير عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
١٨. جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٢. خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
٢٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى ٩١١هـ)، دار هجر للنشر، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٦. السلسلة الصحيحة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤هـ.
٢٨. سنن النسائي، المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٩. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.



٣٠. الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٣٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة بيروت، تحقيق: يوسف الغوش، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. كتاب التعريفات علي محمد الجرجاني المتوفى (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٤. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
٣٥. الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٧. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٨. المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الذهبی، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٩. مسند أحمد بن حنبل، الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٠. معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٢. النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

# الإمامة في الفكر الشيعي وأثر ولاية الفقيه على المواطنة

د. لطيفة بنت سليمان بن إبراهيم الأحمد<sup>(١)</sup>

## ملخص البحث

محور هذه الدراسة يتمحور حول موضوع واحد من أهم الموضوعات خاصة في هذا العصر الذي أخذت فيه الفتن تعصف بالدول، وتتهاوى معها الكثير من الأنظمة، ويستهان فيها بالخروج على ولاية الأمر بحجة وبغير حجة، غير مدركي الأثر المدمر على الأمة الإسلامية حين الخروج على ولاية الأمر سواءً جاروا أم عدلوا، ومدى ارتباط تلك الفتن والدعوة للخروج على الولاية بنصوص غير صحيحة وإن كانت صريحة، أو بفتاوى يطلقها البعض لأغراض دفينية، وأهواء ومشارب بعيدة عن منهج أهل السنة والجماعة، ومدى ارتباطها بولاية الفقيه التي أضحت تتحكم في انتماء من يعتنقها وتتزعه من بيئته ومن بين أهله انتزاعاً وتربطه بولي الفقيه في قم ومدى خطورة ذلك على المواطنة، ومن هنا كانت أهمية هذا الطرح خاصة في هذا العصر.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا نظير، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، وخليته ومصطفاه، أرسله الله على حين فترة من الرسل، والناس في جاهلية جهلاء، وطرق عمياء، يعبدون الأصنام، ويدينون بالأوهام، ولهم سلوّم ما أنزل الله بها من سلطان، فنشر صلوات ربّي وسلامه عليه فيهم العدل بديلاً عن الظلم،

١- أستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها.

والحقُّ بديلاً عن الباطل، وحوّل الله عزّ وجلّ به عبَادَ الأصنام، ورُعاةَ الأغنام، إلى هُدَاةٍ فِي الظلام، ودُعاةٍ للأنام، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار، وما تحرّكت بنسائم النسيم الأشجار، وجزاه عن أمته خير ما جرى نبياً عن أمته، أمّا بعد:

فإن من أعظم نعم الله عزّ وجلّ على هذه الأمة أن أنزل عليها خير كتبه، وأرسل إليها خير رسله، فأخرجها من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، وجعلها خير أمةٍ أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، كما تكفل لها سبحانه وتعالى بحفظ دينه الذي ارتضاه، فلا زيادة فيه ولا بخس، فشرع لهم جلّ وعلا الشرائع وأمرهم ألا يضيّعوها، وحدّ لهم الحدود وحذّره أن يعتدوها، وحرّم المحرّمات وأمرهم ألا ينتهكوها، فكانوا بهذا خير أمةٍ أخرجت للناس، لا يستريب في ذلك مرتابٌ، لا ينكر ذلك إلا كذاب.

### أسباب اختيار الموضوع:

بقيت الأمة الإسلامية على البيضاء ليلها كنهارها لم يغيروا ولم يبدلوا، عاضين عليه بالنواجذ، حتى نبتت في الأمة الإسلامية نبتة خبيثة، سارعت خلالهم ييغونهم الفتنة، نبتة تشربت أحقاد اليهود، وإباحية المجوس، أسسها اليهودي: عبد الله بن السوداء<sup>(١)</sup>، سمّت نفسها الشيعة، خالفوا غيرهم، وما تركوه كان خيراً لهم، فما نال أعداء الإسلام منهم عشر معشار ما ناله المسلمون منهم، دافعهم الجهل والحنق الذي أعماهم عن سلوك طريق السلامة، اجتمعوا على تفرقهم على أمور منها المناداة بالخروج على ولاة الإسلام، تفرقوا في

(١) ذكر علماء الشيعة فرقة السبئية ومؤسسها عبد الله بن سبأ، وهذا ردّ على القائلين من الرافضة بأن شخصية عبد الله بن سبأ من تأليف أهل السنة والجماعة ليس هو صورة الشيعة، ولا تحتاج صورة المسوخ لتشويهه بمسح به. انظر: المقالات والفرق لسعد الدين القمي. ص: ٢٠، وفرق الشيعة للتوبختي. ص: ٣٢ - ٤٤، وولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية للشيخ المنتظري (٥١١:٢) والخصال للصدوق. ص: ٦٢٨.

العقائد، وتوحدوا في الأهداف، فهم في العقائد طرائق قديداً، ما بين زيدية وكيسانية، وإسماعيلية ونصيرية وبابية وبهائية وغيرها في حبل من مسد، يحرصون على الإطاحة بحكم أهل السنة والجماعة حرصهم على نيل رضا اليهود والنصارى.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدد من النقاط:

١- أن هذه النبتة المسماة بالشيعة تحارب الإسلام من داخله وبأسمه، ومن هنا تكمن الخطورة.

٢- أن الشيعة وإن كانت طرائق قديداً إلا أنها تجتمع في أي أمر يخص العداء على أهل السنة والجماعة، ومن ذلك الدعوة للخروج على ولي الأمر بحجة أنه غير معصوم، ولا مكلف من ولي الفقيه المكلف من المهدي المنتظر بزعمهم.

٣- أن عقيدة ولي الفقيه التي ابتدعها النراقي وطبقها الخميني تكمن خطورتها في انتزاع المواطن من وطنه وربطه بإيران حيث يقبع ولي فقه القوم هناك، وهذه مسألة في غاية الخطورة لأنها تتنافى مع الوطنية وتربي المعتنق لها على الخيانة للوطن بحجة الولاء لولي الفقيه.

ومن هنا كان هذا البحث في هذا الموضوع الشديد الأهمية "الإمامة في الفكر الشيعي وأثر ولاية الفقيه على المواطنة" ذكرى للذاكرين، وتبصرة لكل ذي عينين.

### أهداف الموضوع وأهميته:

يهدف الموضوع إلى تبصير أهل السنة والجماعة وخاصة العوام منهم من الخطر المحدق بهم باسم الشيعة والتشيع، وحب آل البيت والمظلومية،

وكانَّ أهل السنة والجماعة ناصبوا أهل البيت عليهم السلام العداة والكراهية، وألاً يغتروا برفع الشيعة عقيرتهم وهم يصارخون ضد قوى الاستعمار اليهودي والصليبي والدعاوى الممجوجة بالموت لأمر كيا، واللعنة على اليهود ونحو ذلك، فكل ذلك مدفوعٌ ثمنه مسبقاً، ومنسقاً بين القوم، والصراخ على اليهود والنصارى، والصواريخ على أهل السنة والجماعة في العراق وسوريا واليمن وغيرها ممن ابتلي بهم.

كما يهدف الموضوع إلى تحذير المسلمين السنة من السماح بنشر عقيدة الشيعة التي تحمل في طياتها بجانب الشرك الأكبر القول بولاية الفقيه، وهذه العقيدة تدعو لخيانة الأوطان بحجة النصيحة والولاية للفقيه القابع في بلاد فارس.

### مشكلة الموضوع:

تكمّن مشكلة الموضوع في العديد من الأسئلة التي تبحث عن إجابة، والتي منها: هل تعتبر الشيعة قضية معضلة لا يعلم بخطورتها إلا المتخصصين في العقائد، أم أنّ الجميع على علم ودراية بها وبخطورتها، وهل جميع أهل الاختصاص في العقائد على علم ودراية بخطورة الشيعة ويعتقدون أنّ الخلاف معهم خلاف جذري خطير لا يمكن الالتقاء معهم حوله؟ أم أنّه خلاف صوري يمكن تجاوزه والالتقاء في منتصف الطريق؟! وهل يسعنا العمل مع الشيعة فيما اتفقنا عليه، ونؤجّل المسائل التي اختلفنا فيها لمرحلة متأخرة، أم أنّ هذه شنشنة نسمعها من معمم، وهل الدعوى التي قامت فيما سبق تنادي بالتقارب مع الشيعة الروافض أثمرت وثمارها الآن يانعة؟ أم أنّ تلك الدعوى التي بناها بعض كبار العلماء في العالم الإسلامي كانت تستغل من قبل الرافضة لصالحهم هم فقط وعلى حساب أهل السنة والجماعة كما

اعترف بذلك الكثير ممن كان ينادى بالتقارب؟!!! وهل ولاية يعلم بها الكثير من الناس وأنها مرتبطة بدفع الأموال لإيران، وبالخيانة للأوطان لصالح إيران الفارسية؟! أم لا يعلم بذلك إلا أقل القليل من أهل السنة والجماعة؟! كل هذه الأسئلة وغيرها يطرحها البحث ويحاول الباحث أن يجد لها الإجابة المقنعة.

### منهج البحث:

يعتمد الباحث على النقل فيما يخص الرفض من أمهات كتبهم، وإن كان النقل من كتب أهل السنة والجماعة كافياً لأن أهل السنة والجماعة عدول، إلا أن الباحث يفضل النقل بما يلزم القوم من مراجعهم الأصيلة لأن ذلك أدعى للحجة والقبول، كما يعتمد الباحث إلى تجاهل الترجمة لأي علم من الأعلام لأن ذلك لا صلة له بصلب البحث، ويطلب البحث جداً دون فائدة تذكر.

### حدود البحث:

عملي في البحث يقوم على نقل النصوص من المراجع الرئيسة للرفض دون زيادة ولا نقصان لأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك، كما أحرص على رد الأباطيل باختصار شديد خشية الإطالة، كما حرصت على عدم ذكر حق ولي الأمر في الفكر السني لأمرين اثنين هما:-  
الأول: أن ذلك مما هو معلوم عند أهل السنة والجماعة بالضرورة، وما كان كذلك فلا تسود الأوراق، وتسكب المحابر في تحبيره وهو محبر في العقول والأذهان.  
الثاني: أن ذلك سيطلب البحث جداً ويخرجه عن حدوده المرسومة، وأهدافه الموسومة.

## مصطلحات الدراسة:

لا يوجد في البحث مصطلحات خاصة ابتكرها الباحث ويود توضيحها في المقدمة.

## الدراسات السابقة:

لم أقف حد علمي على دراسات سابقة في هذا الباب بهذا العنوان إلا ما نشر في كتب أو أبحاث تضمنت الكلام عن حق ولي أمر السلمين ضمناً. سائلاً الله تعالى أن يعين على تحبيره، ويؤيد كاتبه وناشره بتوفيقه وتقديره، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## خطة البحث:

وقد قسمت البحث لثلاثة فصول يندرج تحت كل فصل عدد من المباحث على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالشيعة والتشيع في اللغة والاصطلاح، ويندرج تحته عدة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالشيعة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: المؤسس الحقيقي للشيعة.
- المبحث الثالث: اعتراف كبار علماء الرافضة بابن سبأ.
- الفصل الثاني: الإمامة في الفكر الشيعي، وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: التعريف بالشيعة.
- المبحث الثاني: المؤسس الحقيقي لمذهب الشيعة.
- المبحث الثالث: اعتراف كبار الرافضة بشخصية ابن سبأ اليهودي.
- المبحث الرابع: الإمامة في الفكر الزيدي.
- المبحث الخامس: الإمامة في الفكر الرافضي.



- المبحث السادس: مناقشة ورود أسماء الأئمة بالنص الصحيح والصريح.
  - المبحث السابع: حقيقة ولاية الأمر عند الشيعة الإمامية وصفاتهم.
  - الفصل الثالث: ولاية الفقيه وأثرها على المواطنة، وتحتة مطلبان:
  - المطلب الأوّل: تعريف ولاية الفقيه.
  - المطلب الثاني: آثار ولاية الفقيه على المواطنة.
- هذا وأسأل الله تعالى العون والرشاد، والأمن في الدنيا ويوم المعاد،  
إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

## الفصل الأول

### التعريف والتأسيس بالشيعة في اللغة والاصطلاح.

#### المبحث الأوّل

#### التعريف بالشيعة

#### تعريف: الشيعة في اللغة:

تطلق ويراد بها المتابعة والمطاوعة والمناصرة والموالاة<sup>(١)</sup>، وتأتي بمعنى السير مع الآخر وتشيعه، ومنه تشييع الجنائز، ومنه: أن معاذاً رضي الله عنه لما خرج إلى اليمن شيعه النبي صلى الله عليه وسلّم<sup>(٢)</sup> "أي سار معه لخارج المدينة.

فالشيعة بالمعنى اللغوي تعني الأتباع والأنصار، وبهذا المعنى أستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وإن من شيعته لإبراهيم﴾ [الصفوات: ٨٣] أي على منهاجه وسنته، ومن أهل دينه<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى في قصة موسى بن

(١) انظر: لسان العرب (١: ١٨٩)، والقاموس المحيط (١: ٩٥٠)، والمصباح المنير (١: ٣٢٩)، وغريب الحديث للحري (٢: ٥٩٥) والنهاية في غريب الحديث (٢: ٥٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥: ٢٣٥ ح: ٢٢١٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤: ٣٨١ ح: ٩٤٤).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٢٣: ٦٩) ابن كثير (٤: ١٣) القرطبي (١٥: ٩١).

عمران على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ [القصص: ١٥] يعني هذا من بني إسرائيل، وهذا الآخر قبطي<sup>(١)</sup>.

### تعريف: الشيعة في الاصطلاح.

الشيعة في اصطلاح القوم: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً ووصيةً، إما جلياً وإما خفية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، فإن خرجت فبظلم من غيره، أو تقية من عنده، وقالوا بأن الإمامة ركن من أركان الدين، لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يتركها للأمة تختار من تشاء، بل عليه أن ينصب الخليفة من بعده، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك، وجعل علياً هو الخليفة من بعده، غير أن الصحابة خانوا الوصية، وظلموا علياً حقاً، ويجمعهم قولهم: بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة، والقول بالتبرّي والتولي قولاً وفعلًا واعتقاداً إلا في حال التقيّة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني

#### المؤسس الحقيقي لمذهب الشيعة

يرجع تأسيس الشيعة إلى يهودي من يهود اليمن يدعى بن السوداء، وهو: عبد الله بن سبأ الحميري، الذي تظاهر باعتناق الإسلام زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وغرضه الحقيقي هو الكيد للإسلام، والطعن فيه من داخله، فعل جدّه شاوول اليهودي الذي طمس معالم النصرانية وحولها لوثنية، فقد أخذ يؤجج العداء ضد الخليفة ذي النورين رضي الله عنه، ويقول: بأن علياً رضي الله عنه أحق بالخلافة من الجميع.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣: ٣٨٣)، والقرطبي (١٣: ٢٦٠)، وأبو السعود (٧: ٦) ..

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١: ١٤٦)، وشرح قصيدة ابن القيم (١: ١٢٠)، وقصيدة أبي داود (١: ٦٥) ومقالات الإسلاميين (١: ١٧)، فضائح الباطنية (١: ٣٦)، وموسوعة العتبات المقدسة للمفيد (٩١)، ودائرة المعارف لمحمد فريد وجدي (٥: ٤٢٤)، وشرح إحقاق الحق للسيد المرعشي (١٤: ٣١)، والإمامة وأهل البيت لمحمد بيومي مهران (١: ٢٧٧).

وهو صاحب نظرية: لكل نبي وصي، وعليّ وصي النبي صلى الله عليه وسلم، وبما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، فإنّ علياً هو خاتم الأوصياء.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: كان عبد الله بن سبأ يهودياً من أهل صنعاء، أمه سوداء فأسلم زمان عثمان، ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقدر على ما يريد، حتى أن أهل الشام أخرجوه من بينهم وطرده، فأتى مصر فاعتمر فيهم، فقال لهم فيما يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يرجع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٌ﴾ [القصص: ٨٥]، فمحمداً أحق بالرجوع من عيسى، فقبل ذلك منه، ووضع لهم الرجعة، فتكلموا فيها... إنه كان ألف نبي، ولكل نبي وصي، وكان علي وصي محمد... ومحمد خاتم الأنبياء وعليّ خاتم الأوصياء...: ومن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووثب على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناول أمر الأمة، ثم قال لهم بعد ذلك: إن عثمان أخذها بغير حق، وهذا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدؤوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر، فبث دعائه، وكاتب من كان استفسد في الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السر إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولائهم، ويكتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر منهم إلى مصر آخر بما يصنعون، فيقرأه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم...<sup>(١)</sup> ومن هنا

(١) انظر: تاريخ الطبري (٢: ٦٤٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧: ١٦٨).

بدأت الفتنة تطلُّ برأسها، وتمتدُّ بعنقها حتى وصلت المدينة المنورة، وقتلت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه.

### المبحث الثالث

#### اعتراف كبار الرافضة بشخصية اليهودي ابن سبأ

أعلن بعض الشيعة من خلال كتبهم أن ابن سبأ شخصية خرافية اخترعها أهل السنة والجماعة لتشويه صورة الشيعة<sup>(١)</sup>، وقالوا: الحقيقة أن ما يعرف بابن سبأ إنما هو خرافة لا أساس لها من الصحة، ابتدعها أهل السنة والجماعة لتشويه صورة الرافضة!!!.

فهذا مرتضى العسكري يقول: إنَّ أوَّل من ذكر قصة ابن سبأ هو ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وجاء الكتابُ والمؤرخون من بعده فنقلوا هذه القصة دون تمحيص ولا تدقيق، ولا كتبها الألسن وجرت بين الخاص والعام، وقصة ابن سبأ مروية من طريق سيف بن عمر التميمي، وسيف هذا متهم بالوضع والزندقة، فلا يؤخذ بروايته<sup>(٣)</sup>.

ويقول الوائلي مؤيداً العسكري: ولم يعلل لنا واضعو خرافة ابن سبأ لماذا سكت عنه عثمان وولاته، مع أنَّهم ضربوا المعارضين بمنتهى الشدة والقسوة، وهم من خيرة الصحابة، كعمار بن يسار، وابن مسعود، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

هذا ما يقوله بعض الرافضة من إنكار لابن السوداء اليهودي عبد الله

(١) قلت: وهل تحتاج الشيعة لتشويه صورتها المسوخة؟!..

(٢) قلت: كيف ينقل عنه القمي وهو متوفى قبل الطبري حيث توفي سنة: ٣٠١هـ كما في عبد الله بن سبأ للسيد مرتضى العسكري (٢: ٢٢٠)، أو ينقل عنه: الكشي والكشي من أقران الكليني وقد توفي سنة: ٣٥٠هـ.

كما في: الخلاف للطوسي (١: ١٤).

(٣) انظر: عبد الله ابن سبأ، لمرتضى العسكري (١: ٧٤ - ٧٥).

(٤) انظر: هوية التشيع للدكتور الشيخ: أحمد الوائلي. ص: ١٣٦.

يقول الشيخ علي آل محسن بأن: الأحاديث قد تضاربت في بيان شخصية ابن سبأ تضارباً شديداً، فتارة ذكر فيها باسم عبد الله بن سبأ، وتارة باسم ابن السوداء. انظر: كشف الحقائق. للشيخ: علي آل محسن. ص: ١٨٩، ومَن شكَّك في شخصية ابن سبأ طه حسين، والدكتور علي سامي النشار، وقال النشار: من المحتمل أن تكون شخصية عبد الله بن سبأ شخصية موضوعة، وممن شكَّك في شخصية ابن سبأ الدكتور: محمد عمارة وآخرون. انظر: وركبت السفينة مروان خليفات. ص: ٥٩٦.

ابن سبأ مؤسس دين الروافض، غير أنّ كبار علمائهم ومحققهم وأساطينهم قد سَطَرُوا الكلام في مراجعهم عن هذا اليهودي الخبيث، ولعنوه، واعترفوا بوجوده وتشويهه الإسلام، وافترائه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد نقل المامقاني في تنقيح المقال عن الكشي رأس علماء الرافضة في الجرح والتعديل قوله: وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً، فأسلم ووالى علياً، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بأنه وصي موسى، فقال في إسلامه في علي مثل ذلك، وكان ابن سبأ أول من أشهر القول بإمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه<sup>(١)</sup>.

ونسب القمي في مقالاته فرقة السبئية لمؤسسها فقال: عبد الله بن سبأ اليهودي، هو أول من أظهر الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة وتبرأ منهم<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### الإمامة في الفكر الزيدي

الزيدية فرقة من فرق الشيعة المعتدلين في الأصل ينسبون أنفسهم إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ويقولون بإمامته، وساقوا الإمامة في أولاد علي من فاطمة رضي الله عنهم، ولم يجوزوها في غير أولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها وأرضاها<sup>(٣)</sup>، مع العلم أنّ زيد بن علي رضي الله عنه يرى أنّ الإمامة في قريش<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تنقيح المقال للمامقاني (٢: ١٨٤)، ووسائل الشيعة للعالمي (٢٨: ٣٣٦)، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٥: ٥).  
(٢) انظر: المقالات والفرق، لسعد بن عبد الله الأشعري القمي. ص: ٢٠، وانظر كذلك التوبختي في فرق الشيعة. ص: ٢٢، والكشي في رجاله. ص: ١٠٧ - ١٠٨، والعلامة القهبائي في رجال القهبائي. ص: ٥١، والعلامة الأردبيلي في جامع الرواة (١: ٤٨٥) حيث قال فيه: غال ملعون، كان يزعم إلهية علي ونبوته. والميرزا النوري الطبرسي في مستدرک الوسائل (١٨: ١٦٧) ومدينة المعاجز، لهاشم البحّراني (١: ٢٢٦).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤: ٧٦) والملل والنحل للشهرستاني. ص: ٢٩، ١٥٤.

(٤) انظر: الرّوض النّضير في شرح المجموع الكبير لشرف الدّين السيّاحي، والتّنمّة للقاضي عباس أحمد (٤: ١١)، وبهجة الرّمن ليحيى بن الحسين بن القاسم (١: ٦١٦).

وكان الإمام زيد بن علي يتولّى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما خرج بالكوفة على هشام بن عبد الملك سمع من أصحابه من يقع في الشيخين رضي الله عنهما، وطلبوا منه البراءة منهما، فأبى وترضى عليهما، فتخلّوا عنه فقال لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم، ومن هنا جاءت تسميتهم بالرافضة<sup>(١)</sup>.

قال المؤيّد: وأمّا الرافضة، فهذا اللفظ أوّل ما ظهر في الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك، واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قوم فقال: رفضتموني رفضتموني، فسُموا الرافضة، فالرافضة تتولّى أخاه أبا جعفر محمد بن علي، والزيدية يتولون زيدا وينسبون إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية، والأمة مجمعة على أنّ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام هو الذي سمّاهم الرافضة لأنهم رفضوه<sup>(٢)</sup>.

وقد تحيّر العلماء في تصنيف فرق الزيدية، ومدى قربها من أهل السنة والجماعة، فمنهم من عدّها من فرق الرّفص، كما قال بعضهم: اعلم أنّ الروافض يجمعهم ثلاث فرق، الزيدية، والإمامية، والكيسانية الزيدية<sup>(٣)</sup>.  
ومن العلماء من قال بأنّ الزيدية تأثرت بمذهب الرافضة فيما بعد: ومالت أكثر الزيدية بعد ذلك عن القول بإمامة المفضول، وطعنت في الصحابة طعن الإمامية وهم أصناف<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري. ص: ٦٥، واعتقادات المسلمين والمشرّكين للرازي. ص: ٥٢، والفرق بين الفرق للبيغدادي. ص: ٢٥.

(٢) انظر: مجمع الفوائد للسيد العلامة المجتهد مجد الدين المؤيّد (١: ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥).

(٣) انظر: التبصير في الدين للإسفرابيني. ص: ٢٧، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي. ص: ١٦٤ والفرق بين الفرق للبيغدادي. ص: ١٦.

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني. ص: ١٥٣.

ومن العلماء من اعتبر الزيدية أقرب فرق الشيعة لأهل السنة والجماعة، وذلك مقارنة لها بغيرها من فرق الشيعة<sup>(١)</sup>، غير أن الزيدية اليوم على منهج الروافض وهذا حالهم اليوم.

وقد بدأ الانحراف في مذهب الزيدية بظهور الجارود<sup>(٢)</sup> الذي تُنسب إليه هذه الفرقة، فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نصّ على إمامة علي رضي الله عنه بالصفة، وليس بالاسم، وكان من مذهبه أن الصحابة رضي الله عنهم كفروا جميعاً بتركهم بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يقول: إن الإمام بعده - يعني علي بن أبي طالب - في الحسن بن علي، ثم بعده في الحسين بن علي، وتكون الإمامة بعدهما شورى في أولادهما، فمن خرج من أولادهما شاهراً سيفه، داعياً إلى نفسه، فهو الإمام المفترض طاعته<sup>(٣)</sup>.

وأصحاب أبي الجارود هذا هم أشدّ الناس بغضاً وكراهيةً لأهل السنة والجماعة<sup>(٤)</sup>، وافترق متأخرو الجارودية لثلاث فرق هي: مطرفية، وحسينية، ومخترة<sup>(٥)</sup>.

هذه الطوائف المتأخرة أثبتت إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنصّ الخفي القطعي، وخطئوا الصحابة رضي الله عنهم بمخالفتهم النصّ، وتوقفوا عن تفسيرهم، واختلفوا في الترضي عنهم، بيد أن امتداد بعض هذه

(١) انظر: الشريعة للأجري (٥: ٢٥٥٢)، والفاضح لمذهب الشيعة الإمامية للسيد حامد الإدريسي. ص: ٢٠، وصدق التبا في بيان حقيقة عبد الله بن سبأ لأبي عبد الله الذهبي ص: ١١٨، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام بيان موقف الإسلام منها د: غالب العواجي (١: ٢٢٦)، وموسوعة فرق الشيعة لممدوح الحربي. ص: ٢٤٧، والتفسير المفسرون لمحمد حسين الذهبي (٤: ١٢٦).

(٢) زياد بن المنذر الهمداني الخراساني أبو الجارود، رأس الجارودية ومؤسسها، من غلاة الشيعة، كذاب مردود الحديث، كذبه ابن معين والنسائي ابن حبان وآخرون، توفي بعد السنة: ١٥٠هـ.

تحرير الأفكار لبدر الدين الخوثي. ص: ٥٤٩، والأعلام للزركلي (٣: ٥٥).

(٣) انظر: التبصير في الدين للإسفرابيني. ص: ٢٨، والفرق بين الفرق للبيغدادي. ص: ٢٢، ولوامع الأنوار للسيد مجد الدين المؤيدي. ص: ٤٣٧، والمختار من صحيح الأحاديث والأثار لمحمد بن يحيى بن حسين الخوثي (١: ٩٠٥).

(٤) انظر: رجال الشيعة في الميزان لعبد الرحمن الزرعي. ص: ٩٨.

(٥) انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام الحسين بن القاسم العياني للإمام الحسين العياني. ص: ٤.

الفرق اليوم تجاوزت قضية التخطئة والتوقف في التفسيق إلى اللعن واللعن والتكفير فعل الروافض الإمامية.

## المبحث الخامس

### الإمامة في الفكر الرافضي

الإمامة عند أهل البيت وعامة الشيعة تختلف في مفهومها عند الإمامية المتأخرين، فقد كانت الإمامة عند أهل البيت إمامة عادية بشرية، إلا أنها إمامة ربّانية عند الرافضة! وهذا بيان تاريخي للتطور التاريخي للشيعة الإمامية من التشيع القائم على الحبّ والولاء، إلى الرفض القائم على البغض والعداء، ولم تكن نظرية الإمامة الإلهية القائمة على العصمة والنص شائعة ومعروفة في أوساط الشيعة وأهل البيت أنفسهم في زمانهم، وإنما بدأت تدب بسريّة تامّة في الكوفة في بداية القرن الثاني<sup>(١)</sup>، وكان المتكلمون الذين ابتدعوها يلفونها بستار من التقية والكتمان، وبعد التطور الكيساني<sup>(٢)</sup> الذي حدث في صفوف الشيعة في أواخر القرن الثاني والذي كان يقوم على نظرية الوصية من النبي صلي الله عليه وسلم للإمام علي رضي الله عنه، وينقلها من بعده إلى الحسن والحسين، ثم إلى محمد بن الحنفية مهدي الكيسانية المنتظر، وينقلها بعد ذلك إلى ابنه أبي هاشم عبد الله، ذلك التطور أدّى إلى تشعب الحركة الشيعية إلى عدة فرق في نهاية هذا القرن، القرن الأوّل الهجري، حيث أخذ كل فريق يدّعي الوصية عن أبي هاشم، مما أدّى إلى حدوث صراع داخلي كبير في صفوف المنسويين لأهل البيت الذين انقسموا إلى "عباسية، وعلوية، وطالبية،

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤: ١٤١).

(٢) الكيسانية: فرقة من فرق الشيعة الرافضة أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يطلق على المختار لفظة: كيسان، قام بطلب دم الحسين بن علي رضي الله عنهما، وقاتل كل من ظفر به ممن قتل الحسين بن علي في كربلاء، ينسبون البدء إلى الله تعالى، ويزعمون إمامة محمد بن الحنفية، ويزعمون أنّ محمد بن الحنفية هو المهدي المنتظر، وهو الآن في جبل رضوى عنده غسل وماء. انظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين، لظاهر بن محمد الإسفراييني. ص: ٣٠-٣١، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي. ص: ٢٧، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي (٤: ١٣٧).



وفاطمية، وحسنية، وحسينية، وزيدية، وجعفرية" وحدوث صراع آخر فيما بعد في صفوف شيعتهم وانقسامهم إلى "ناوسية وإسماعيلية وموسوية وفتحية وواقفية وقطعية...". ثم انقسام الإمامية إلى عدة فرق كل منها قالت بإمامة أحد الأئمة، أو أخيه، أو ابنه، وكلما ظهرت فرقة لعنت أختها، وحكمت بضلالها وكفرها<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا التطور، ونتيجة لما آلت إليه الشيعة من تشرذم، بدأت تدبُّ نظرية الإمامة الإلهية القائمة على العصمة والنص بسريّة تامّة في الكوفة، وكان المتكلمون الذين ابتدعوها يلفونها بستار من التقية والكتمان كما سبق بيانه، كما حدث تطور جديد آخر في صفوف فريق من الشيعة في بدايات هذا القرن، وهو القرن الثاني الهجري، تمثل في حصر الإمامة في البيت الحسيني وتعيينه في واحد منهم هو: الأكبر من ولد الإمام السابق<sup>(٢)</sup>، وإثبات صفة العصمة له، وبعد ذلك تقرير ضرورة اتصاف الإمام - مطلق الإمام - بالعصمة والعلم والشجاعة والسخاء وعدم جواز إمامة غير المعصوم، أو الجاهل، أو المفضول<sup>(٣)</sup>.

ثمّ ينتقل الفكر الإمامي من القول بضرورة العصمة في الإمام - مطلق الإمام - إلى ضرورة النص عليه، وتعيينه من الله تعالى كطريق وحيد لمعرفته، فيبطل قانون الشورى والانتخاب، ثم يحصر الإمامة في الأئمة المعصومين من أهل البيت، بدءاً من الإمام علي بن أبي طالب والحسن والحسين رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>، ثم تستمرُّ الإمامة في ذرية الحسين بن علي فقط، لأنهم هم الذين نصبهم الله تعالى قادة خلقه إلى يوم القيامة، وبعد إثبات الإمامة للحسن والحسين يحاول

(١) انظر: التبصير في الدين للإسفرائيني. ص: ٢٣ - ٢٥.

(٢) انظر: الغيبة، للطوسي. ص: ١٣٨، وبحار الأنوار للمجلسي (٣٦: ٣٥١)، وغاية المرام، للسيد البحراني (١: ٢٠٧).

(٣) انظر: الاقتصاد، للطوسي. ص: ١٨٩، وتذكرة الفقهاء، للحلي (٩: ٣٩٥)، والغيبة، للطوسي. ص: ٢٢٢.

(٤) انظر: تقارير آية الله المحمّد الشيرازي، للمولى علي الروزدي (١: ١٣)، والنكت الاعتقاديّة، للشيخ المفيد. ص: ٤٣، والاحتجاج للطبرسي (٢: ٥).

الإمامية الإجابة عن سبب حصر الإمامة في ذرية الحسين فقط، فكلاهما من العترة، ومن أهل البيت، ومن أولاد فاطمة وعلي رضي الله عنهم.

فينقل شيخهم المنتظري بسنده عن المفضل، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يا ابن رسول الله، كيف صارت الإمامة في ولد الحسين عليه السلام دون ولد الحسن عليه السلام وهما جميعاً ولدا رسول الله وسبطاه وسيدا شباب أهل الجنة؟ فقال: إن موسى وهارون عليهما السلام كانا نبيين مرسلين أخوين، فجعل الله النبوة في صلب هارون دون صلب موسى، ولم يكن لأحد أن يقول: لم فعل الله ذلك؟ وإن الإمامة خلافة الله عز وجل، ليس لأحد أن يقول: لم جعلها الله في صلب الحسين دون صلب الحسن، لأن الله هو الحكيم في أفعاله، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون<sup>(١)</sup>.

غير أن هذه الإجابة لم تكن لتقنع الكثير من الشيعة أنفسهم، أو لم يكونوا يعلمون بها، فجاء الجواب لذات السؤال بطريقة أخرى، وهي ما ذهبت إليه بعض مراجع الشيعة حيث أرجعت السبب في ذلك لنص من الله تعالى، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة لفاطمة رضي الله عنها: إن في بطنك ولداً اسمه الحسين، وإن أمي تقتله، فقالت فاطمة رضي الله عنها: لا حاجة لي فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله وعدني أن تكون الأئمة من ولده، فقالت فاطمة رضي الله عنها: رضيت يا رسول الله<sup>(٢)</sup>.

ولست أعلم هل كان هذا النص غائباً عن الصادق رحمه الله تعالى وهو ممن يعلم الغيب عندهم؟! أم أنه من تأليف الصدوق وأتباعه، وصدق الله القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا ديدن القوم في أغلب مروياتهم، كل يأتي بما لم يأت به الأولون.

(١) انظر: الخصال، للصدوق. ص: ٣٠٥، وكمال الدين، للصدوق أيضاً. ص: ٣٥٩، والمسائل الجارودية، للشيخ المفيد. ص: ٢٩، ودراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، للشيخ المنتظري (١: ٣٩٣).

(٢) انظر: علل الشرائع، للشيخ الصدوق. ص: ٢٠٥.

ويستमित الكثير من علماء الشيعة ومؤلفي مراجعهم في تأصيل إمامة علي رضي الله عنه وأرضاه بعد النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، ومن بعده ابنه الحسن، ثم الحسين رضي الله عنهم، ومن بعد الحسين تسعة من أبناء الحسين دون الحسن!! ويؤلفون في ذلك المؤلفات، ويروون عدداً من النصوص ينسبونها للنبي صلى الله عليه وسلم، ولغيره من آل البيت، مع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(١)</sup>، ومع هذا فالقوم لا يتورعون عن الأكاذيب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا علي أنت خليفتي على أمتي في حياتي ومن بعد مماتي، وأنت مني كشيث من آدم، وكسام من نوح، وكإسماعيل من إبراهيم، وكيشوع من موسى، وكشمعون من عيسى"<sup>(٢)</sup>، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قام فقال للنبي صلى الله عليه وسلم "يا رسول الله، وما عدّة الأئمة؟ فقال: يا جابر سألتني - رحمك الله - عن الإسلام بأجمعه، عدّتهم عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، وعدّتهم عدة العيون التي انفجرت لموسى بن عمران عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وعدّتهم عدّة نساء بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿وَعَدْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا﴾ [المائدة: ١٢]، فالأئمة يا جابر اثنا عشر إماماً، أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم القائم المهدي صلوات الله عليهم<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر ينسبوه للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل، الشاهد منه

(١) أخرجه البخاري (٣: ١٢٧٥ ح: ٣٢٧٤)، ومسلم (١: ١٠٠ ح: ٣)، وانظر الحديث في مراجع الشيعة في: نهج البلاغة (٢: ١٨٩)، وعيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق (١: ٢١٢)، ومن لا يحضره الفقيه له أيضاً (٤: ٣٦٤)، ووسائل الشيعة للحر العاملي (١: ١٤)، وبحار الأنوار للمجلسي (٢: ١٦٠).

(٢) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٣٨: ١٠٣) والأماي للشيخ الصدوق. ص: ٤٥٠، وعيون أخبار الرضا له أيضاً (١: ٩) والغيبة للطوسي. ص: ١٥٠.

(٣) انظر: مائة منقبة لمحمد بن أحمد القمي. ص: ٧٢، واليقين لابن طاووس. ص: ٢٤٥، ونهج الإيمان لابن جبر. ص: ٢٨، وغاية المرام لهاشم البحراني (١: ٧٠)، ومصباح الهداية في إثبات الولاية للسيد علي البهبهاني. ص: ٣٥٨.

قوله " فقلت: يا رب ومن أوصيائي؟ فنُوديتُ: يا محمد أوصياؤك المكتوبون على ساق عرشي، فنظرت وأنا بين يدي ربي جلّ جلاله إلى ساق العرش، فرأيتُ اثنا عشر نوراً، في كل نور سطرٌ أخضر عليه اسم وصي من أوصيائي، أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم مهدي أمّتي<sup>(١)</sup>، ومنها حديثٌ عن جندل بن جنادة اليهودي<sup>(٢)</sup> قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد أخبرني عما لله وعما ليس لله ومّا لا يعلمه إلا الله... أخبرني يا محمد عن أوصيائك من بعدك لأتمسك بهم، فقال صلى الله عليه وسلم " أوصيائي اثنا عشر، قال جندل: هكذا وجدناهم في التوراة، قال يا رسول الله: سمّهم لي، فقال صلى الله عليه وسلم " أولهم سيد الأوصياء وأبو الأئمة علي (ع) ثم ابنه الحسن والحسين، فاستمسك بهم ولا يغرنك جهل الجاهلين، فإذا ولد علي بن الحسين يقضي الله عليك<sup>(٣)</sup> ويكون آخر زادك من الدنيا شربة لبن تشربها، قال قلت: فمن بعد الحسن والحسين؟ وما أسماؤهم؟ قال صلى الله عليه وسلم " فإذا انقضت مدّة الحسين فالإمام ابنه علي، ويلقب بزین العابدين، فبعده ابنه محمد ويلقب بالباقر، فبعده ابنه جعفر ويلقب بالصادق، فبعده ابنه موسى، ويدعى بالكاظم فبعده ابنه علي، وبعده ابنه الحسن، ويدعى بالعسكري، وبعده ابنه محمد، ويدعى بالمهدي والقائم الحجّة<sup>(٤)</sup>، ومنها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسين بن علي رضي الله عنهما " إن ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة، تاسعهم قائمهم يملأ الأرض

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (١٨: ٣٤٦)، وعلل الشرائع للشيخ الصدوق (١: ٦)، وعيون أخبار الرضا له أيضاً (٢: ٢٣٨)، والصراف المستقيم لعلي بن يونس العاملي (٢: ١١٧)، وحلقة الأبرار لهاشم البحراني (١: ١٢)، وغاية المرام له أيضاً (١: ٣٩)، ومستندرك سفينة البحار لعلي التمازي الشاهرودي (٧: ١٥٠)، ومستند الإمام الرضا لعزير الله عطاردي (١: ٧٩)، وتفسير نور الثقلين للحلي (٣: ١٢٥).

(٢) هكذا في الأصل: اليهودي.

(٣) قلت: هكذا في الأصل يقتضي الله عليك!!!

(٤) انظر: غاية المرام لهاشم البحراني (٤: ١١٩)، وإلزام الناصب في إثبات الحجّة الغائب لعلي البيزدي الحائري (١: ١٧٥) وطرق حديث الأئمة الاثنا عشر للشيخ كاظم آل نوح. ص: ١٢، والفصول المهمّة في معرفة الأئمة لابن الصباغ (٢: ١١٦٦) وينابيع المودّة لذوي القربى للقمي (٣: ٢٨٤).

قسطاً وعدلاً<sup>(١)</sup>، ومنها قولهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه حين سأله فقال يا رسول الله: فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال عليه السلام "هم خلفائي يا جابر، وأئمة المسلمين من بعدي، أولهم عليّ بن أبي طالب، ثم الحسن والحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي المعروف في التواراة بالباقر، وستدرکه يا جابر، فإذا لقيته فاقرئه منّي السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سميي وكنيّي حجّة الله في أرضه<sup>(٢)</sup>.

وإذا تجرأ الروافضُ وكذبوا على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فهم على من دونه من باب أولى ليكذبوا عليهم، وهذه بعضُ أكاذيبهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ففي حديث سليم بن قيس قال: شهدتُ وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام، وأشهدَ علي وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعة وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن عليه السلام: يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك، وأن أدفع إليك كتابي وسلاحي، كما أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إليّ كتابه وسلاحه، وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين عليه السلام، ثم أقبل علي ابنه الحسين عليه السلام فقال: أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك هذا، ثم أخذ بيد علي بن الحسين عليه السلام، ثم قال لعلي بن الحسين: وأمرك رسول الله صلى الله

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٣٦: ٣٧٢) والرسائل العشر للطوسي. ص: ٩٨، ومستدرک سفينة البحار لعلي النمازي الشاهرودي (٧: ٢٢٩) والنكت الاعتقادية للمفيد. ص: ٤٣، والصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي (٢: ١١٨) وكشف اليقين للحلي. ص: ٣٣١، ونفس الرحمن للطبرسي ص: ٣٩٠.

(٢) انظر: كمال الدين وتمام النعمة للصدوق. ص: ٢٥٣، وغاية المرام لهاشم البحراني (١: ١٦٣)، وإلزام الناصب في إثبات الحجّة الغائب لعلي الخائري (١: ٥٣) والإمام الحسين في أحاديث الفريقين لعلي الأبطحي (٢: ٤٢٧).

عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك محمد بن علي وأقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي جابر بن عبد الله الأنصاري: إن لي إليك حاجة، فمتى يخف عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أي الأوقات أحببت، فخلا به في بعض الأيام، فقال له: يا جابر أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد أمي فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أخبرتك به أمي أنه في ذلك اللوح، فقال جابر: أشهد بالله أنني دخلت على أمك فاطمة عليها السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فهديتها بولادة الحسين، ورأيت في يدها لوحاً أخضر ظننت أنه من زمرد، ورأيت فيه كتاباً أبيض شبه لون الشمس... ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله، فيه اسم أبي واسم بعلي، واسم ابني، واسم الأوصياء من ولدي أعطانيه أبي لبشرني بذلك، قال جابر: فأعطينيه أمك فاطمة عليها السلام فقرأته، واستنسخته... وفيه - هذا كتاب من الله العزيز الحكيم، لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله، ونزل به الروح الأمين من عند رب العالمين... إنني لم أبعث نبياً فأكملت أيامه، وانقضت نبوته، إلا جعلت له وصياً، وإنني فضلتك على الأنبياء، وفضلت وصيك على الأوصياء، وأكرمتك بشبليك وسبطيك: حسن وحسين، فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه، وجعلت حسيناً خازن وحيي، وأكرمته بالشهادة، وختمت له بالسعادة... وجعلت كلمتي التامة عنده، وحتجتي البالغة معه، بعترته أئيب وأعاقب، أولهم سيد العابدين، وزين أوليائي الماضين، وابنه شبيه جدّه المحمود محمد، الباقر لعلمي، والمعدن لحكمتي، سيهلك المرتابون في جعفر، الرادُّ عليه كالرادِّ عليّ، حق القول مني... أتاحت بعده موسى فتنة عمياء حندس... ويل للمفتريين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي

(١) انظر: الكافي للكليني (١: ٢٩٧ - ٢٩٨) ومن لا يحضره الفقيه للصدوق (٤: ١٨٩) وبحار الأنوار للمجلسي (٤٢: ٢٥٠).

وحبيبي وخيرتي في علي ووليي وناصر، ومن أضع أعباء النبوة عليه<sup>(١)</sup> وامتحنه بالاضطلاع بها، يقتله عفريتٌ مستكبر، يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شرِّ خلقي<sup>(٢)</sup> حق القول مني لأسرته بمحمد ابنه، وخليفته من بعده، ووارث علمه، فهو معدن علمي، وموضع سرِّي، وحثي على خلقي... وأختم بالسعادة لابنه علي، وليي وناصر والشاهد في خلقي، وأميني على وحيي، أخرج منه الداعي إلى سبيلي، والمعدن لعلمي الحسن، وأكمل ذلك بابنه محمد رحمةً للعاملين، عليه كمال موسى، بهاء عيسى، وصبر أيوب<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد تركت كثيراً من النصوص التي يزعم الرافضة أنها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن آل بيته الكرام، وما ذكرته فيه الغنية، وقد ذكرته كي نعلم موقف الرافضة من الأمة الإسلامية، وأنهم لا إمام لهم سوى الأئمة الاثني عشر التي يزعمون أنهم منصوص عليهم في النصوص الشرعية، أما إمام المسلمين الذي يليهم بالشورى، أو بالملك، أو بالقوة، وهو من أهل السنة والجماعة، عادلاً كان ذلك الإمام أو جائراً، فلا حق له عندهم في السمع والطاعة، ولا له عليهم أمرٌ ولا نهْيٌ، بل هم يتقربون إلى الله تعالى بزعمهم بمخالفته وخلافه، ويحيكون المؤامرات للخروج عليه، وإن صانعوا وسكتوا فذاك من باب الضعف فيهم، والتقوية منهم حتى يتمكنوا من الأمر فيظهوروا ما في قلوبهم، والشاهد هذه الأيام في الدول التي ابتليت بالشيعة أكبر دليل على ما نقول.

(١) قلت: لاحظ أيها القارئ الكريم أن موسى بن جعفر حمّله الله تعالى أعباء النبوة!!!

(٢) ينقل المؤرخون أن موسى بن جعفر قتل مسموماً على يد السندي بن شاهك زمن الرشيد.

انظر: الغيبة للطوسي. ص: ٢٩.

(٣) انظر: الكافي للكليبي (١: ٨)، والأمال للطوسي. ص: ٢٩١، والغيبة له أيضاً. ص: ١٤٤، وبحار الأنوار للمجلسي (٣٦: ٢٠٢)، والجواهر السننية للحر العاملي. ص: ٢٠٣، ومكيال المكارم للميرزا محمد تقي الأصفهاني (٢: ١١٢)، وهذا اللفظ المهلهل للمجلسي.

## المبحث السادس

## مناقشة ورود أسماء الأئمة بالنص الصحيح والصريح

قلت: النصوص في هذا الباب كثيرة، وقد بلغت حدّ التواتر عند القوم، وبلغت من الشهرة بمكان بحيث لا يجحدها - بزعمهم - إلا كافر معاند!! وهذه النصوص لن أناقش أسانيدها، ومن فيها من الدجالين، والوضّاعين، ولن أناقش الأسلوب المهلهل لتلك النصوص المنسوبة لله تعالى، أو المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولن أناقش مسألة دخول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما على فاطمة الزهراء رضوان الله عليها وخلوته بها وإعطائها إياه اللوح المزعوم وهو غير محرّم لها!! فهذا لا يجدي نفعاً مع قوم يؤمنون أنّ علياً رضي الله عنه حرك الشمس بأصبعه فأعادها بعد أن غربت، وأنّ الباقر صنع فيلاً من طين وركب على ظهره فطار به إلى مكة المكرمة!!! لكنني سأناقش هذه النصوص باعتبارين اثنين عقليين هما:

الاعتبار الأول: أنّ هذه النصوص أكاذيب وباطلة لا تساوي الخبر الذي كتبت به، وعليه فلا داعي لمناقشة الباطل، فمناقشة الباطل جهل في الدين ونقص في العقل، وعليه فكل ما بني على الباطل فهو باطل، ومنه زعمهم أنّ الصحابة رضوان الله عليهم قد ظلموا علياً حقّه، وأخذوا منه الخلافة، وحرّفوا كتاب الله تعالى ليخفوا حقّ علي وآل بيته في الإمامة... واستحقوا بسط الألسن عليهم بالسوء، وأنّ الإمامة ركنٌ هي أهم أركان الدين، وأنّ النصوص في أسماء الأئمة متواترة، وقد ذُكرت الأئمة بأسمائهم، فكل ذلك باطل، والقاعدة الشرعية تقول: كل ما بني على باطل فهو باطل<sup>(١)</sup>.

الاعتبار الثاني: أنّ هذه النصوص صحيحة، بل ومتواترة بزعم الرافضة، وأنّ منكرها جاحدٌ حقّ آل البيت عليهم السلام في الإمامة، وهو بهذا الاعتبار

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي الغزّي (٢: ٢٧).



كافر، وعليه فأودّ أن أسأل:

١- إذا كانت صحيحة كما تزعمون، وبهذه الشهرة والتواتر!! فهل يحق للحسن بن علي رضوان الله عليهما أن يتنازل عن واجب شرعي، بل ركن من أركان الإيمان لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه؟!!!  
فإن قالوا: بأنه تنازل عن ذلك حقناً للدماء - كما يقوله البعض منهم - أو حقناً للدماء أصحابه فقط، قيل له: يحقُّ له أن يتنازل عن قطعة أرض، أو يتنازل عن خيل أو ناقة أو دينار أو درهم، أو شيء من هذا حقناً للدماء، أما أن يتنازل عن ركن من أركان الدين بزعمكم حقناً للدماء، فهذا مما لا يقوله عاقل يعي ما يقول.

وإذا كانت الإمامة بمنزلة النبوة!! وهذا ما يقوله كبار أئمتهم ضمن تأصيل عقائدهم حيث قالوا " واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقرّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلّم<sup>(١)</sup> " والنبوة من أنكرها فهو كافرٌ كفراً أكبر ناقلٌ من الملة، فنقول لهم: إذا كانت الإمامة بهذه المنزلة!! فلم لم يتنازل النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة لأحد أثرياء قريش كالوليد بن المغيرة أو غيره من زعماء قريش الأثرياء الأقوياء حقناً للدماء، خاصة وقد أحدقوا به وبأصحابه من كل مكان، وضيقوا عليهم الخناق، وقتلوا بعضاً من أصحابه بين يديه صلى الله عليه وسلم كآل ياسر، وعذبوا بلالاً وغيره؟! ثم يتنازل بها الحسن بن علي رضوان الله عليهما!! وهما في المنزلة سواء!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

(١) انظر: الاعتقاد في دين الإمامية للصدوق. ص: ١٠٤، وبحار الأنوار للمجلسي (٢٧: ٦١).

وإذا قالوا بأن الحسن تنازل بها تنفيذاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم!! ولأمر والده علي بن أبي طالب رضي الله عنه بترك القتال، ولهذا لم يقاتل علي رضي الله عنه الخلفاء الثلاثة قبله!! قيل لهم: وهذا لا يقل بطلاناً عما سبقه، فكيف يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتنازل عن ركن من أركان الدين، وهو صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار قتالاً شديداً ولم يكن معه من العدد إلا القليل، عكس الحسن رضوان الله عليه الذي كان معه العدد والعدة، فقاتلهم عليه الصلاة والسلام لتثبيت العقيدة الإسلامية، وقتل الكثير من أصحابه رضوان الله عليهم، وهاجر الكثير منهم للحبشة، ولم يكن لديه أول الأمر قوةً دنيوية، ولا عدداً من الأتباع ليناصروه، أما الحسن بن علي رضي الله عنه فقد كان معه جيشٌ عرمرم من أهل الكوفة!! فلماذا لم يستن الحسن بن علي رضي الله عنهما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فيقاتل حتى ينتصر؟! أو يُقتل دون ذلك، خاصة وأن المسألة تتعلق بركن من أركان الدين يكفر من تخلى عنه؟! فهل ينسحب حكم الكفر على الحسن بن علي رضوان الله عليه لأنه تنازل بالخلافة؟! لا أظن القوم سيتورعون عن قول ذلك!! خاصة أنهم قالوا له "السلام عليك يا مذل المؤمنين"<sup>(١)</sup>!!

أما أن علياً رضي الله عنه لم يقاتل الخلفاء الثلاثة قبله رضوان الله عليهم فلأنه يعلم أنهم لم يخالفوا دين الله في شيء، وأنهم كانوا أئمة هدى، وكان رضوان الله عليه مستشاراً لهم خاصة الشيخين رضوان الله عليهم أجمعين، لكنه قاتل معاوية رضي الله عنه يوم أن بويع علي رضي الله عنه بالخلافة وتخلّف معاوية.

(١) انظر: الاختصاص للمفيد. ص: ٨٢، وبحار الأنوار للمجلسي (٤٤: ٢٣)، ومقاتل الطالبين لأبي فرج الأصفهاني. ص: ٤٤، ودلائل الإمامة لابن جرير الطبري الشيعي. ص: ١٦٦، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب (٣: ١٩٧)، ومدينة المعاجز لهاشم البحراني (٣: ٢٣٣) وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٦: ١٦).

كما لا يخفى على أحد أنّ الحسن بن علي رضوان الله عليهما تنازل بالخلافة باختياره حقناً للدماء لأجل ألا يُقتل الناس لأجل طلبه الملك، وليس لأجل ركن من أركان الدين<sup>(١)</sup>، ولم تؤخذ الخلافة منه رضي الله عنه قسراً حتى يتعذر من يعتذر أنّه قد غلب على أمره، ولم لم يستنّ بأبيه علي رضوان الله عليه وقد قاتل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما لتثبيت الخلافة؟! ولم لم يستنّ به أخوه الحسين بن علي رضوان الله عليهما، وقد قاتل جيش يزيد حتى أكرمه الله بالشهادة هو وأهل بيته ولم ينجُ منهم إلا أقل القليل!!.

٢- إذا تجاوزنا مسألة الحسن بن علي رضوان الله عليهما - وهي مما لا يمكن تجاوزه - نأتي لمسألة أخرى في غاية الأهمية، وهي: إذا كان الأمر كما تقولون - وهو غير ذلك بالطبع - فلماذا يدّعي محمد بن الحنفية أنّه هو الإمام من بعد أخيه الحسين بن علي رضوان الله عليهم! وأنتم تزعمون أنّ النصوص متواترة في أسماء الأئمة واحداً تلو الآخر!! فقد روّيت عن ثوير بن علاقة قال: دخل محمد بن الحنفية رضي الله عنه على سيد العابدين علي بن الحسين صلوات الله عليهما فرفع يده فلطمه!! وهو في عينه صغير<sup>(٢)</sup>!! ثم قال: أنت الذي تدّعي الإمامة؟! فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه: اتق الله ولا تدّعين ما ليس لك، فقال: هي والله لي، فقال له علي بن الحسين: قم بنا نأتي المقابر حتّى يتبين لي ولك، فذهبا حتّى انتهيا إلى قبر طري فقال له: هذا ميت قريب العهد بالموت، فادعه واسأله عن خبرك، فإن كنت إماماً أجابك، وإلا دعوتّه فأخبرني، فقال له: أتفعل ذلك؟! قال: نعم، فقال له محمد بن الحنفية: فلا أستطيع أن أفعل

(١) انظر: المستدرک للحاكم (٣: ١٩٢ ح: ٤٨١٢)، ومصنّف ابن أبي شيبه (٧: ٤٧٦)، والبدایة والنّهایة لابن كثير (٨: ١٩)، والاستيعاب لابن عبد البر (١: ٣٨٧).

(٢) قلت: هذا مما لا يكون فأهل البيت رضوان الله عليهم أكبر من هذه الصفات التي يصفهم بها القوم.

ذلك، قال: فدعا الله تعالى علي بن الحسين عليهما السلام بما أراد، ثم دعا صاحب القبر فخرج ينفضُ التراب عن رأسه، وهو يقول: الحقُّ لعلي بن الحسين دونك، قال: فأقبل محمد بن الحنفية وانكبَّ على رجل علي بن الحسين يقبلها ويلوذ به ويقول: استغفر لي!!!<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى تُناقضُ هذه الرواية روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام، فخلا به، ثم قال له: يا ابن أخي، قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد جعل الوصية والإمامة من بعده لعلي بن أبي طالب عليه السلام، ثم إلى الحسن، ثم إلى الحسين عليهما السلام، ولم يوص، وأنا عمك، وصنؤ أبيك، وولادتي من علي عليه السلام في سني وقدمي أحق بها منك في حادثك، فلا تنازعني الوصية والخلافة والإمامة ولا تخالفني، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: يا عم، اتق الله، ولا تدع ما ليس لك بحق، إنني أعظك أن تكون من الجاهلين، يا عم، إن أبي صلوات الله عليه أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق، وعهد إلي قبل أن يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي، فلا تعرض لهذا، فإنني أخاف عليك نقص العمر، وتشتت الحال، إن الله تعالى لما صنع الحسن عليه السلام مع معاوية ما صنع بدا لله، فألى أن لا يجعل الوصية والإمامة إلا في عقب الحسين عليه السلام، وإن أردت أن تعلم ذلك فانطلق إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه، ونسأله عن ذلك... فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود، فقال علي عليه السلام لمحمد: ابدأ فابتهل إلى الله وسله أن ينطق الحجر لك، ثم سله، فابتهل محمد في

(١) انظر: الشاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي. ص: ٣٥١، ومدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني (٤: ٤١٩)، وفي بصائر الدرجات للصفار أنهما تحاكما للحجر الأسود، وأن الحجر الأسود هو من حكم لعلي بن الحسين زين العابدين. انظر بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار. ص: ٥٢٢، والكافي للكلييني (١: ٣٤٨)، والإمامة والتبصرة لابن بابويه القمي. ص: ٦١.

الدعاء وسأل الله، ثم دعا الحجر، فلم يجبه، فقال عليّ عليه السلام: أما إنك يا عمّ لو كنت وصياً وإماماً لأجابك، فقال له محمّد: فادع أنت يا ابن أخي وسله، فدعا عليّ بن الحسين عليه السلام بما أراد، ثم قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق العباد، وميثاق الأنبياء والأوصياء، لما أخبرتنا بلسان عربي مبين: من الوصيِّ والإمام بعد الحسين بن علي عليه السلام؟ فتحرّك الحجر حتى كاد أن يزول من موضعه، ثم أنطقه الله بلسان عربي مبين فقال: اللهم إن الوصيَّة والإمامة بعد الحسين بن علي إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام، ابن فاطمة عليها السلام، ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فانصرف محمد بن علي بن الحسين وهو يتولّى عليّ بن الحسين عليه السلام!!!<sup>(١)</sup>.

فهل تكرّرت المحاولة في ادّعاء الإمامة؟! لا أظنّ محمد بن الحنفية تراجع عن شهادة الحجر الأسود، وادّعى الإمامة مرّة ثانية فتكررت القصة، لأن شهادة الحجر الأسود بشهادة حجرين على الأقل، لأنّه يختلف عن بقية الحجارة!!

والسؤال الآخر الذي لم أجد له جواباً أيضاً: لماذا يلجأ زين العابدين، وعمه محمد بن الحنفية رحمة الله عليهم لشهادة الحجر؟! أو لشهادة الميت في قبره؟! وهم يزعمون أنّهم يمتلكون من النصوص المتواترة التي تؤكّد إمامة الأئمة الاثنا عشر بأسمائهم واحداً واحداً ما يجعل الحكم على من أنكرها كافراً كفراً أكبر ناقلاً من الملة، لأنها نصوص متواترة؟! كقولهم " كل إمام نصّ علي من بعده نصّاً متواتراً بالخلافة"<sup>(٢)</sup> فهل أنكرها محمد بن الحنفية

(١) انظر: بصائر الدرجات، للصفار. ص: ٥٢٢، والاحتجاج للطوسي (٢: ٤٦) والإمامة والتبصرة، لابن بابويه القمي. ص: ٦١، والكافي للكليني (١: ٣٤٨).

(٢) انظر: الرسائل العشر للطوسي. ص: ٩٨ واللفظ له، والكافي للكليني (١: ٥٣٣)، والأماي للصدوق. ص: ٧٨، والإرشاد للمفيد (٢: ٣٤٧)، وبحار الأنوار للمجلسي (١٦: ٣٦٤).

مثلاً؟! أم نسيها؟! أم جهلها?! أم هي غير موجودة أصلاً، أم هي من نسج المؤلفين المتأخرين، لهذا لجأ الرجلان لشهادة الحجر الأسود، أو لشهادة الميت كما في الرواية الأخرى.

وكل هذه الاحتمالات باطلة، لأنهم يزعمون أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قد جمع أولاده بمن فيهم محمد بن الحنفية، وسمى الأئمة واحداً واحداً، وقال - بزعمهم - أن علي بن الحسين زين العابدين هو الخليفة بعد وفاة والده الحسين بن علي رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>، وهذا النص يدل على أن محمد بن الحنفية لا يمكن أن ينسى أمراً عهدُهُ به قريباً، فالذي أوصاهم بهذا والد محمد بن الحنفية علي بن أبي طالب رضي الله عنه!!.

### المبحث السابع

#### حقيقة ولادة الأمر عند الشيعة الإمامية وصفاتهم

ولادة الأمر في الفكر الشيعي الإمامي ليسوا كولاية الأمور الآخرين، فولادة الأمور عند الأمم والشعوب أناسٌ عاديون لهم حق السمع والطاعة، إلا أن ولادة الأمر في الفكر الشيعي الإمامي لهم صفاتٌ لا يستحقها إلا الله تعالى!! فهم حسب المعتقد الشيعي الإمامي يعلمون الغيب، ومعصومون، ويقولون للشيء كن فيكون وغير ذلك من الصفات التي لم يقل بها عاقل، وقبل أن نتحدث عن تلك الصفات التي منحها الرافضة لأئمتهم يجدر بنا أن نعلم أن الشيعة يعتقدون أن أئمتهم اثنا عشر، ويروون في ذلك عدداً من النصوص يزعمون صحتها وأنها تؤيد مذهبهم!! غير أن المتبع لنصوص القوم يرى الكذب فيها من خلال التناقضات التي تدل على أن واضعيها ليسوا من أهل العقل فضلاً عن العلم، فبينما يعتقدون وجود النصوص الدالة على الأئمة بأعدادهم وأسمائهم!! وأنها متواترة من أنكرها يكفر!! نرى أن القوم يروون

(١) انظر: الكافي للكليبي (١: ٢٩٨)، وقد سبق قبل قليل.

نصوصاً أخرى تدل على أنّ الأئمة غير معروفين، ويسألون عنهم بأسمائهم!! وأخرى تصل بهم للتلاسن في ادعاء الإمام<sup>(١)</sup>، ومن غرائب القوم أنّ عدد الأئمة اثنا عشر إماماً، أولهم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر والمهدي المنتظر القابع في السرداب من سنة: ٢٦٠هـ في خرافة لم يسبق لمثلها، هذه النصوص المتواترة عند القوم يكفر من ينكرها، وهي عند القوم من المسلّمات!! غير أنّ المتابع لمراجع الرفضية يرى التناقض البيّن، ففي أصح مراجع القوم نرى نصاً يزيد في عدد الأئمة واحداً لتصل لثلاثة عشر!! فعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله "إنّي واثني عشر من ولدي وأنت يا علي زر الأرض"<sup>(٢)</sup>!!

وهذا النصّ يتضمّن أكثر من اثني عشر إماماً بدون شك، وهذا معارضٌ لرواياتهم التي تنصّ على أنّ عدد الأئمة اثنا عشر إماماً!!!. والمتأمل في هذه النصوص يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أنّها لم تصدر من مشكاة واحدة، وإنما كتبت بأيدي متباينة، وعقول متفاوتة، وفي أزمان متعاقبة، وهذا ما اعترف به جملة من علمائهم الكبار<sup>(٣)</sup>.

قال البرقي: وعلى هذا يتبيّن أنّ هؤلاء القوم يحكمون منحازين بلا روية ولا رؤية<sup>(٤)</sup>، وعموماً فإنّ حقيقة ولاية الأمر في الفكر الرافضي لا يشاركون فيها غيرهم، فهم والعياذ بالله يشاركون الله تعالى في الألوهية والربوبية!! فعليّ رضي الله عنه وأرضاه وحاشاه مما يقول الروافض فيه ونجاءه، هو شريك لله تعالى في الألوهية والربوبية، ورواياتهم تطفح بهذا الشرك الذي تجاوزوا

(١) انظر: المبحث الخامس من هذا البحث: الإمامة في الفكر الرافضي والمبحث السادس: مناقشة تلك الأقوال.

(٢) انظر: الكافي للكليني (١: ٥٣٤).

(٣) انظر: تهذيب الأحكام للطوسي (١: ٢-٣)، وكشف الأسرار. ص: ١٠٣-١٠٥.

(٤) انظر: كسر الصنم للبرقي. ص: ٣٨.

فيه شرك اليهود والنصارى، فأهل الكتاب زعموا ذلك لنبي من الأنبياء، فلعنهم الله تعالى وكفرهم، وهؤلاء اعتدوا وزادوا فنسبوا ذلك لعلي رضي الله عنه ولذريته!!!.

ومن تلك النصوص ما روه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أما إن ذا القرنين قد خيّر السحابين فاختار الذلول، وذخر لصاحبكم الصعب!! قلت: وما الصعب؟ قال: ما كان من سحاب فيه رعد وبرق وصاعقة، فصاحبكم يركبه، أما إنّه سيركب السحاب، ويرقى في الأسباب، أسباب السماوات السبع، خمسة عوامر، واثنين خراب<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إنّ علياً عليه السلام ملك ما في الأرض وما تحتها!!، فعرضت له السحابتان الصعب والذلول، وكان في الصعب ملك ما تحت الأرض، وفي الذلول ملك ما فوق الأرض، واختار الصعب على الذلول، فدارت به سبع أرضين فوجد ثلاثاً خراباً وأربع عوامر<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أنا علم الله، وأنا قلب الله الواعي، ولسان الله الناطق، وعين الله، وجنب الله، وأنا يد الله<sup>(٣)</sup>.

كما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عليّ ديان هذه الأمة، والشاهد عليها، المتولّي لحسابها، وهو صاحب السنام الأعظم، وطريق الحق الأبهج السبيل، وصراط الله المستقيم، به يهتدى بعدي من الضلالة، ويبصر به

(١) انظر: بصائر الدرجات للصفار. ص: ٤٢٩، والاختصاص للمفيد. ص: ١٩٩، وبحار الأنوار للمجلسي (١٢: ١٨٣) ومدينة المعاجز لهاشم البحراني (١: ٥٤٤).

(٢) انظر: بصائر الدرجات للصفار. ص: ٤٢٩، والاختصاص للمفيد. ص: ١٩٩، وبحار الأنوار للمجلسي (٢٧: ٣٢)، وتفسير نور الثقلين للحويزي (٥: ٣٦٧).

(٣) انظر: التوحيد للصدوق. ص: ١٦٤، والاختصاص للمفيد. ص: ٢٤٨، وبحار الأنوار للمجلسي (٢٤: ١٩٨)، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب (٢: ٢٠٧).



من العمى، به ينجو الناجون، ويُجار من الموت، ويؤمّن من الخوف، ويُحى به السيئات، ويدفع الضيم، وينزل الرحمة، وهو عين الله الناظرة، وأذنه السامعة، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرحمة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: والله إنني لديان الناس يوم الدين، وقسيم الله بين الجنة والنار، لا يدخلها داخل إلا على أحد قسمني، وأنا الفاروق الأكبر، وقرن من حديد، وباب الإيمان، وصاحب الميسم، وصاحب السنين، وأنا صاحب النشر الأول والنشر الآخر، وصاحب العصا وصاحب الكرات، ودولة الدول، وأنا إمام لمن بعدي، المؤدّي عمّن كان قبلي، ما تقدمني إلا أحمد، وإن جميع الرسل والملائكة والروح خلفنا، وإن الرسول صلى الله عليه وآله ليدهى فينطق، وأدعى فأنطق على حدّ منطقه، ولقد أعطيت السبع التي لم يسبق إليها أحد قبلي، بصرت سبيل الكتاب، وفُتحت لي الأبواب، وعلمت الأسباب، ومجرى السحاب، وعلم المنايا والبلايا، والوصيات وفصل الخطاب، ونظرت في الملكوت، فلم يغب عني شيء غاب عني، ولم يفتني ما سبقني، ولم يشركني أحد فيما أشهدني يوم شهادة الشهداء، وبني يكمل الدين، وأنا النعمة التي أنعمها على خلقه، وأنا الإسلام الذي ارتضاه لنفسه<sup>(٢)</sup>.

وعن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة وُضع منبرٌ يراه الخلايق يصعده رجلٌ، يقوم ملكٌ عن يمينه، وملكٌ عن شماله، ينادي الذي عن يمينه: يا معشر الخلايق هذا علي بن أبي طالب عليه السلام صاحب الجنة يدخلها من يشاء، وينادي الذي عن يساره: يا معشر

(١) انظر: كتاب سليم بن قيس. ص: ٣٨٢، وبحار الأنوار للمجلسي (٤٠: ٩٧) ومستدرک سفينة البحار لعلي النمازي الشاهرودي (٤٠٩: ٣).

(٢) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢٦: ٣١٧)، وتفسير فرات الكوفي لفرات بن إبراهيم الكوفي. ص: ١٧٨، ومستدرک سفينة البحار لعلي النمازي الشاهرودي (٣: ٩٩).

الخلايق هذا علي بن أبي طالب عليه السلام صاحب النار يُدخِلها من يشاء<sup>(١)</sup>، فهل بعد هذا الكفر من كفر؟! وهل بعد هذا الكذب من كذب؟! ثم يزعم من يزعم أن القوم منا، وليس بيننا وبينهم إلا يسير الخلاف!! وأن من قال بأن الشيعة من دين غير دين الإسلام، فهو داعية إلى الطائفية!! وهؤلاء يدفعهم الحقد على الإسلام، أو الجهل به.

وعلى العموم صفات الأئمة في الكتب الشيعية المعتبرة كثير جداً، ولكنني خشية الإطالة سأجمل الصفات التي وصف الشيعة أئمتهم بها في نقاط، يشهد لها نصوص من كتبهم المعتبرة عندهم، وسأذكر ما يدل عليها عندهم باختصار، هذه الصفات كما يأتي: -

- ١- الإمام يولد مطهراً مختوناً.
- ٢- وإذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين.
- ٣- لا تصيبه الجنابة حتى لو ضاجع أهله.
- ٤- تنام عينه ولا ينام قلبه.
- ٥- لا يتشاءب.
- ٦- لا يتمطى.
- ٧- ويرى من خلفه كما يرى من أمامه.
- ٨- نجوه كرائحة المسك، والأرض موكلة بستره وابتلاعه.
- ٩- إذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقاً، وإذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبراً.
- ١٠- مُحدّثٌ إلى أن تنقضي أيامه!!!.

(١) انظر: بصائر الدرجات للصفار. ص: ٤٣٥، وعلل الشرائع للصدوق (١: ١٦٤)، وبحار الأنوار للمجلسي (٣٩: ١٩٨)، وشرح العينية الحميرية للفاضل الهندي. ص: ٥٤٤.

١١ - تحمله أمّه في جنبها، وليس في رحمها، ويولد من فخذها الأيمن بخلاف سائر الخلق.

١٢ - يولد متربّعاً بخلاف سائر المواليد.

١٣ - تتأولُ نجوه أو شرب دمه سبب في دخول الجنة!!!.

وهذه الصفات تشهد لها نصوص القوم المروية في مراجعهم الرئيسة التي تزعم أنّ الأئمة يولدون مهلّلين مكبرين، رافعين أصواتهم بالتوحيد، وتنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، وبرازهم أزكى من المسك<sup>(١)</sup>!! إلا أنّ فنّ الإخراج في ولادة الإمام طوّح بهم بعيداً عن جادة العقل والمنطق فضلاً عن النصّ كعادتهم، فتارة يزعمون أنّهم يولدون مهلّلين مكبرين ولادةً طبيعيّة!! وتارة يزعمون أنّهم يولدون متربّعين!! وتارة يزعمون أنّ أمهاتهم تحملهم في الفخذ لا في البطن والرحم!! ولست أعلم السبب في هذه الطريقة في الحمل إلا أنّ يكون رداً على من أثبت منهم أنّه لم يجد لزوجات الحسن العسكري أي أثر للحمل!!.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: للإمام عشر علامات: يولد مطهراً مختوناً، وإذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يجنب، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يتشاءب، ولا يتمطى، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه، ونجوه كرائحة المسك، والأرض موكلةً بستره وابتلاعه، وإذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقاً، وإذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبراً، وهو محدّثٌ إلى أن تنقضي أيامه<sup>(٢)</sup>!!!.

(١) قلتُ: لهذا يتلطّخون بالقاذورات في أغلب المناسبات.

(٢) انظر: الكافي للكليني (١: ٣٨٩)، وعيون أخبار الرضا (٢: ١٩٢)، ومعاني أخبار الصدوق. ص: ١٠٢، ومن لا يحضره الفقيه له أيضاً (٤: ٤١٨)، والاحتجاج للطبرسي (٢: ٢٣١)، ويناابيع المعاجز للسيد هاشم البحراني. ص: ٤٩، وبحار الأنوار للمجلسي (٢٥: ١١٦)، ومستدرک سفينة البحار للشيخ علي النمازي الشاهرودي (٧: ٢٣٤).

قال شارح الكافي: قوله " ونجوه كرائحة المسك " هذه علامة سابعة، وفيه حذف أي: رائحة نجوه، والنجوه ما يخرج من ريح أو غائط ونحو ذلك، لأن باطنه كظاهره طاهر مُطَهَّر، مما يوجب التَّنَفُّر منه<sup>(١)</sup>.

قلت: تبريرٌ غريب من شارح مريب!! فهذه الصفات لم نسمع بها للنبي صلى الله عليه وسلم، فهل رائحة نجو الإمام كرائحة المسك، لأن ظاهر الإمام وباطنه طاهر!! إذا كان ذلك كذلك كما يقولون!! أوليس النبي صلى الله عليه وسلم أظهر خلق الله تعالى؟ فلم لم نسمع بمثل هذه الصفات عن نجوه صلى الله عليه وسلم!!!؟ وبقية الخلق من الصالحين، ألم يطهرهم الله تعالى كما قال تعالى في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ التُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، ألم يقل الحق تبارك وتعالى في حق نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي مُؤَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]، ومريم عليها السلام ألم يقل الحق تبارك وتعالى في حقها ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، فهل هؤلاء المصطفون الأخيار بواطنهم نجسة لهذا نجوهم له رائحة؟ لأن هذا ما يفهم منه بمفهوم المخالفة!! وأستميح القارئ الكريم العذر على هذه السخافة المنتنة، لكن لا بد من التعليق عليها.

ومن الصفات الغريبة في الأئمة عند الرافضة أن أمهاتهم تحملهم في الجنب، ويخرجون من الفخذ لا من الرحم!! وهذه ميزة أخرى لا يتمتع بها إلا أئمة الرافضة فقط، لا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا غيرهم، قال الحسين بن حمدان: وحدّثني من أتق فيه<sup>(٢)</sup> من المشايخ عن حكيمة بنت محمد

(١) انظر: شرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني (٦: ٣٩٠).

(٢) في الأصل: من أتق إليه!! قلت: وهو ثقة بلا شك والحمد لله وحديثه دليل على تلك الثقة!!

بن علي الرضا عليه السلام قال: كانت تدخل علي أبي محمد عليه السلام فتدعو له أن يرزقه الله ولداً، وأنها قالت: دخلت عليه فقلت له كما أقول، ودعوت كما أدعو، فقال: يا عمّة، أما إن الذي تدعين الله أن يرزقنيه يولد في هذه الليلة!! وكانت ليلة الجمعة لثلاث خلون من شعبان، سنة سبع وخمسين ومائتين، فاجعلي إفطارك معنا، فقلت يا سيدي: ممن يكون هذا الولد العظيم؟ فقال لي عليه السلام: من نرجس يا عمّة، قال: فقلت له: ما في جواريك أحب إلي منها، وقمتُ ودخلت إليها... فخاطبتني بالسيدة، فخاطبتها بمثلها... فقلت لها: لا تنكرين ما فعلتُ، فإنّ الله سيهب لك في هذه الليلة غلاماً سيدياً في الدنيا والآخرة، وهو فرج المؤمنين، فاستحييتُ!! فتأملتها فلم أر فيها أثر الحمل، فقلت لسيدي أبي محمد عليه السلام: ما أرى بها حملاً!! فتبسّم عليه السلام ثم قال: إنّنا معاشر الأوصياء لسنا نحمل في البطون، وإنّما نحمل في الجنوب!! ولا نخرج من الأرحام!! وإنّما نخرج من الفخذ الأيمن من أمهاتنا، لأننا نور الله لا تناله الدناسات<sup>(١)</sup>!!

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما الميزة التي تكون للإمام لتحمله أمّه في جنبها!! ولماذا لا ينزل من جنبها وينزل من فخذها!! وما علاقة الدناسات بالأمر!! وهل ينزل متربّعاً كما في النصوص السابقة؟ أم ينزل مهلاً مكبّراً ساجداً لله معلناً للتوحيد!! وإذا نزل بهذه الطريقة مهلاً!! فلماذا هذا البون الشاسع بينهم وبين التوحيد؟ وما قولهم في النصّ الآخر القائل أنّ الله يرسل ملكاً اسمه حيوان يكتب للإمام في رحم أمّه ما يشاء الله!! كما روى عن الصادق رحمه الله تعالى أنّه قال: وإنّ نطفة الإمام مما أخبرتك، فإذا استقرت في الرحم أربعين ليلة نصب الله له عموداً من نور في بطن أمّه ينظر منه مدّ

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٥١: ٢٦)، والهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصبيني. ص: ٣٥٥، ومدينة المعاجز لهاشم البحراني (٨: ٢٢)، ومعجم أحاديث الإمام المهدي لعلي الكوراني (٤: ٣٦٨).

بصره!! فإذا تَمَّتْ له في بطن أمّه أربعة أشهر أتاه ملكٌ يُقال له: حيوان، وكتب على عضده الأيمن...<sup>(١)</sup>!! فهل الإمام في بطن أمّه كسائر الخلق؟! أم أن أمّه تحمله في جنبها؟! وتلده من فخذها!!.

وزيادة في التندر والاستخفاف بعوامّ الشيعة من علمائهم أخرج لهم أحد أحبارهم نصاً من كيسه الخاص!! قال فيه: ليس في بول الأئمة وغطائهم استخباتٌ، ولا نتنٌ ولا قذارَةٌ، بل هما كالمسك الأذفر، بل من شرب بولهم وغطائهم ودمهم يحرم الله عليه النار، واستوجب دخول الجنة<sup>(٢)</sup>!!!!!!.

قلت: نسأل الله السلامة والعافية، ولكن هذا قدر من يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويقع في عرضه الطاهر، أن يضرب نفسه بالسلاسل والسكاكين، وأن يكون هذا قدرهم في الأكل والشرب!!.

كما أن هذه عقيدة هندوسية مأخوذة من عباد البقر، فالهندوس يتبركون ببول البقرة ويرشونه على أتباعهم بعد أدائهم الطقوس في المعابد<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثامن

#### ولاية الفقيه وأثرها على المواطنة

تأسست هذه البدعة المعروفة لدى الروافض اليوم باسم ولاية الفقيه على يد المدعو: بالسيّد أحمد بن المولى النراقي ( ١٧٦٥ م - ١٨٢٥ م ) مؤلف كتاب: عوائد الأيام في أصول الفقيه<sup>(٤)</sup>، وتطوّرت هذه الفكرة، ثم خمد ذكرها إلى أن جاء الخميني فطبّقها لأول مرة سنة ١٩٧٩ م وضمّن كتابه: ولاية الفقيه، أو الحكومة الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢٥: ٤٣)، وبصائر الدرجات للصفار. ص: ٤٥٩، والكافي للكليني (١: ٣٨٥)، ومدينة المعاجز لهاشم البحري (٦: ١٨٥).

(٢) انظر: أنوار الولاية لأية الله الأخوند ملاً زين العابدين الكلبايكاني، الهالك سنة: ١٤٠٩ هـ. ص: ٤٤٠.

(٣) انظر: موسوعة الأديان المسيّرة. ص: ٤٨٦.

(٤) انظر: عوائد الأيام للمحقق البراقي. ص: ٢٣، ٥٧٢.

(٥) انظر: كتاب ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية، والذي صدر عام: ١٣٨٩ هـ.

## المطلبُ الأوّل

### تعريف ولاية الفقيه

تُعرّف ولاية الفقيه بأنّها: المسؤولية التي يتصدى لها أحد الفقهاء شريطة أن يكون هذا المرشح لهذه الولاية: عالماً عادلاً ومجتهداً يستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية من الشريعة المقدسة<sup>(١)</sup>، وهذا العالم يتصدى لشؤون المسلمين بحيث يدير قضاياهم العامة التي ترتبط بشؤون الأمة والحكومة بشكل عام، أي أنّ وليّ الفقيه هو الذي يتحمل المسؤولية في الإدارة السياسية والمالية، وإدارة الشؤون العامة للدولة والأمة معاً، وهو المتصدي لأموال الحكومة والإدارة، ومتابعة الشأن السياسي والاجتماعي، بمعنى: أنّ وليّ الفقيه حاكم على الأمة، وليس على الدولة، وعلى جميع المراجع عدم الخروج على وليّ الفقيه الواحد، وأوامره ملزمة لأنّها صادرة عن معصوم مكلف من المهدي المنتظر في سردابه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### آثار ولاية الفقيه

عقيدة ولاية الفقيه كما هي في الفكر الرافضي عقيدة في منتهى الخطورة على الأمة العربية والإسلامية، حيث تكمن الخطورة في أنّ وليّ الفقيه في إيران يأخذ حكم الإله، فأمره مطاعٌ، ونهيه أيضاً مطاعٌ، وولاء الرافضة في أي بلد من بلدان العالم للفقيه، وليس لذلك البلد الذي يعيشون فيه، فلو أمر وليّ الفقيه من إيران بخروج الرافضة على أي دولة من الدول التي يعيشون فيها، ويتمتعون بحياتهم فيها، وَيَنْعَمُونَ بخيراتها، لما تلبّثوا إلا قليلاً، ولركبوا في سبيل تحقيق الأمر الصّعب والذّليل، لأنّ ردّ قول وليّ

(١) انظر: عناية الأصول في شرح كفاية الأصول للسيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي. ص: ١٦٣.

(٢) انظر: كتاب الاجتهاد والتقليد للسيد الخوئي. ص: ٤٢٣، ونظام الحكم في الإسلام للشيخ المنتظري. هامش ص: ١٤.

الفقيه عند القوم شرك أكبر!! كما تعتبر طاعة وليّ الفقيه من أعظم وأكبر التكاليف الإلهية بزعمهم، واستمرار غيبة المهدي المنتظر وعدم تصرّفه في أمور المسلمين إنما يعود إلى عدم استعداد المسلمين لطاعته ونصرته من أجل إنقاذ المستضعفين كما يقوله بعضهم، وآخرون يزعمون أن سبب اختفائه هو خوفه على نفسه، وآخرون يزعمون بأن سبب اختفائه لكي لا يكون لأحد من أمراء وملوك المسلمين عليه ولاية!! وقد هبّ القوم أتباعهم لطاعتهم هذه الطاعة العمياء برواية ينسبونها للكاظم رحمه الله تعالى وهو منها براء، وهي قوله: **أَلَا وَإِنَّ الرَّادَ عَلَيْنَا كَالرَّادِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ جَدَّنَا، وَمَنْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ** (١)، وعلى افتراض صحّة النصّ فهو يتبرأ ممن يرد على الأئمة من آل البيت رضوان الله عليهم، فما دخل وليّ الفقيه في هذا النصّ؟ ومن أعطاه الحق في تكفير من ردّ قوله؟! أو لم يأتمر بأمره؟! وفي كتابه "ولاية الفقيه أو ما يُعرف" بالحكومة الإسلامية يعطي الخميني لنفسه ومن يخلفه بصفته الحاكم الإسلامي الفقيه نائب الإمام سلطة مطلقة في أصول المعرفة الدينية والسياسية وتطبيقها، فهو الذي يتولى الزعامة الكبرى والرئاسة الكبرى، وهو المصدر للقيادة العليا الإسلامية، فالأمراء والقواد هم الممثلون لأوامر الفقيه الشاغل لمنصب الزعامة، والواقع في قمة الحكم، والبقية مأمورون مؤتمرون، وهو المخوّل من قبل الله في إجراء الحدود (٢).

وللفقيه سلطة واسعة غير محدودة أعطيت له من قبل الله تعالى بزعمهم، يقول الخميني: فتوهم أن صلاحيات النبي في الحكم كانت أكثر من صلاحيات الفقيه هو توهم خاطيء وباطل، نعم إن فضائل الرسول بالطبع هي أكثر من فضائل جميع البشر، لكن كثرة الفضائل المعنوية لا تزيد

(١) انظر: كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه. ص: ٥٥٣، وانظر: من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (٣: هامش ص: ٨)،

وبحار الأنوار للمجلسي (٩٧: ١٢٢).

(٢) انظر: الحكومة الإسلامية للخميني. ص: ٥١.



في صلاحيات الحكم، فالصلاحيات نفسها التي كانت للرسول والأئمة في تعبئة الجيوش والولاية والمحافظين واستلام الضرائب وصرفها في مصارف المسلمين قد أعطاها الله للحكومة المفترضة هذه الأيام، وهو لم يعين شخصاً بالخصوص، وإنما أعطاه لعنوان العالم العادل أي للولي الفقيه.

وبناء على اعتقاده هذا، فإنَّ الخميني قد وجَّه عام ١٩٨٨ م رسالة شديدة اللهجة إلى: علي خامنئي - وكان رئيساً للجمهورية حينها - يقول فيها: إن ولاية الفقيه كولاية الرسول، فالولي الفقيه معين من قبل الإمام المهدي الغائب، لذلك لا يجوز الاعتراض على قراراته بناء على الحديث المنسوب لجعفر الصادق الذي يقول "إن الراد على الفقهاء كالراد علينا، وكالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله<sup>(١)</sup>".

بل إن ولاية الفقيه بالنسبة للخميني<sup>(٢)</sup> ومن قبله من علماء الرافضة هي مرتبة أعلى من الرسل والملائك<sup>(٣)</sup> لأنها تمثل النيابة عن المهدي المنتظر الذي هو جزء من روح الله التي تتعالى لاهوتياً عن الرسل والملائكة، وهي تمنح بموجب صكوك تذكرنا بصكوك الغفران المسيحية القروطسية حيث يستطيع ولي الفقيه أن يوكل ممثلين عنه لروح الله، لأنه يتمتع بسلطة إلهية جبارة قادرة شرعياً أن تلغي كل ما توافق عليه البشر في صيغهم التعاقدية النسبية، وبالأئمة تكون حُجَّة الله على العباد، ومن ترك الإمام ضل، ومن لزمه نجا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه. ص: ٥٥٣، وانظر: من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (٣: هامش ص: ٨)، وبحار الأنوار للمجلسي (٩٧: ١٢٢).

(٢) الخميني أن الأئمة بلغوا من الفضل أنهم يتحكّمون في جميع هذا الكون، وأنَّ الكون يخضع لسلطتهم بجميع ذراته. انظر: الحكومة الإسلاميّة للخميني. ص: ٥٢.

(٣) انظر: أوائل المقالات للمفيد. ص: ١٧٩، وتفضيل أمير المؤمنين (ع) للمفيد. ص: ٤، ومستدرک الوسائل للميرزا النوري (٤: ٤٨٤)، ومدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني (١: ١٣)، وبحار الأنوار للمجلسي (١٠٨: ٤١٠)، وجامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي (٥: ٢٢٨).

(٤) انظر: كمال الدين وتمام التّعمة. للشيخ الصدوق. ص: ٢٢١، وبحار الأنوار للمجلسي (٩٧: ٣٦٢)، وتفسير مجمع البيان للشيخ الطوسي (١: ١٩)، وكتاب البيع للخميني (٢: ٦٣٥).

قلت: هذه العقيدة المعروفة عند القوم بعقيدة " ولاية الفقيه " تكمن خطورتها في أنها تجعل من الشيعي في أي بلد من البلدان، تابعاً بوعلي وبغير وعي لولي الفقيه في طهران، وهوأه ورغبته مسلوقة لصالح الفقيه هناك، وولأؤه مرتبط بالفقيه في طهران!! وليس لطهران بل للفقيه فيها.

وهذا يعني أن الرافضة تعتبر قنابل موقوتة في البلدان التي يعيشون فيها، فلا يؤثر في ولائها لبلدانهم النيّة الصالحة، ولا المعاملة الحسنة، ولا المناصب المرموقة، ولا الأموال الموهوبة، فالشيعية في أي بلد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية على استعداد أن يتنازلوا عن أرواحهم لصالح المترج على كرسي الحكم في طهران والمسّمى بولي الفقيه!! فهل يعي أهل السنة والجماعة خطورة هذه العقيدة وأصحابها?!.

### الخاتمة

وفي الختام يتبين لنا بعد تعريف الشيعة في اللغة والاصطلاح أن المؤسس الحقيقي لهذه الفرقة المارقة هو اليهودي المسمى بابن السوداء أو عبد الله بن سبأ، الذي ادعى الدخول في الإسلام زمن الخليفة عثمان بن عفان رضوان الله تعالى عليه بغرض الكيد للإسلام وأهله، وهدمه بزعمه من أصله ومن الداخل، سيراً على نهج سلفه شاوول بن كيساي المسمى ببولس الرسول الذي دمر النصرانية من الداخل وحولها من دين التوحيد إلى الوثنية، وابن سبأ هذا أراد تكرار فعل جده شاوول غير أنه باء بالخزي العار، واللعنة والشنار في الدارين، ولم يقدر ابن سبأ ولن يقدر غيره على طمس نور الله تعالى أو إضعافه، وإن كان قد أسس ديناً جديداً غير الدين الإسلامي وهو دين الروافض، إلا أن دين الله تعالى محفوظ بحفظه، ومعنيّ بعنايته، فلا سبيل

إلى تغييره أو تبديله ولو كره المجرمون، نعم أسس ابن السوداء ديناً جديداً يضاف للأديان الوثنية المنتشرة في الدنيا مشرقها ومغربها، وإن لم يكن هذا مراد ابن السوداء إلا أن هذا غاية ما وصل إليه.

وقد اعترف بهذه الشخصية اليهودية كبار رجالات الشيعة الأوائل، ولعنوه وذموه، وكفروه، ونسبوا إليه الفرقة السبئية، وهذا ردٌ على بعض المتأخرين من كتاب الرافضة، وبعض الضلال من غيرهم الناكرين لهذه الشخصية وزعمهم أنها شخصية خرافية.

وإذا كانت الزيدية في بدايتها قد اعترفت بخلافة الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم، وفضلت علياً رضي الله عنه عليهم، إلا أنها بعد ظهور زياد بن المنذر الهمذاني الخراساني أبو الجارود المؤسس الحقيقي لفرقة الجارودية الشديدة الحنق على أهل السنة والجماعة قد تبنت مذهب الرافضة في الطعن في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنكار خلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فعل الروافض وتماهياً معهم وسيراً على نهجهم.

أما الرافضة فليس لهم شغل يشغلهم، ولا هم يقلقهم إلا اللعن والطعن في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ويخصون الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم بوافر من السباب والشتائم واللعن، وإن كان هذا غير ضائر لهم، إلا أنه يؤذينا نحن أهل السنة والجماعة أكثر مما يؤذينا لو كان لعنهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا، كما لم ينس شيوخ الرافضة أن يخترعوا نصوصاً يزعمون أنها تؤيد ما ذهبوا إليه، وهي نصوصٌ متهافة متناقضة، مخالفة للكتاب وصحيح السنة، وصريح العقل، قد تمت مناقشتها في صلب هذا البحث، كما تكمن خطورة الرافضة في عدم ولائهم للبلد الذي يعيشون فيه، حيث ابتدع لهم

طواغيتهم بدعةً ولاية الفقيه، وهي بدعةٌ لا تقتصر خطورتها في تأصيل الشرك الأكبر فحسب، فما لديهم من شركيات تكفي العالمين لو قسمت عليهم، غير أن خطورة هذه البدعة تكمن في ولائهم لولي الفقيه في طهران والعمل لصالحه ولو ضد البلد الذي فيه ولدوا وعلى ترابه نشؤوا وأكلوا شربوا، ومن هنا كانت أهمية هذا البحث وخطورة هذه الفرقة.

نسأل الله تعالى بمَنه وكرمه أن يخضب شوكتهم، ويفرق كلمتهم، فهم للعدو وموئلاً، وعلى الإسلام معولاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين،،،،،

### فهرس المراجع

١. الاجتهاد والتقليد للسيد الخوئي، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٩هـ، المطبعة: صدر، قم، الناشر: دار أنصاريان للطباعة والنشر، قم.
٢. الاحتجاج للطبرسي، تحقيق وتعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخراسان، طبع سنة: ١٣٨٦هـ، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.
٣. الاحتجاج للطوسي، تحقيق وتعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخراسان، طبع سنة: ١٣٨٦هـ، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.
٤. الاختصاص لمحمد بن نعمان المفيد، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، طبعة عام: ١٤٠٢هـ.

٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " تفسير أبو السعود" لمحمد بن محمد أبو السعود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
٦. الإرشاد للمفيد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة الثانية ، سنة : ١٤١٤هـ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.
٧. الاستيعاب لابن عبد البرّ.
٨. الاعتقاد في دين الإمامية للصدوق، تحقيق : عصام عبد السيد ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤١٤هـ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.
٩. اعتقادات المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ، تحقيق : علي سامي النشار.
١٠. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان.
١١. الاقتصاد، للطوسي، مطبعة الخيام ، قم ، سنة : ١٤٠٠هـ ، منشورات مكتبة جامع جهلستون ، طهران.
١٢. إلزام الناصب في إثبات الحجّة الغائب لعلي اليزدي الحائري، تحقيق: السيد علي عاشور ، ولا توجد معلومات أكثر على الطبعة.
١٣. الأمالي للطوسي، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميّة ، مؤسسة البعثة، قم ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٧هـ، الناشر : مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.

١٤. الإمام الحسين في أحاديث الفريقين لعلي الأبطحي، مطبعة: نونة، قم، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي (ع) مؤسسة الأنصاريان للطباعة والنشر، قم.
١٥. الإمامة والتبصرة، لابن بابويه القمي، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (ع) قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤هـ، الناشر: مجرسة الإمام المهدي.
١٦. الإمامة وأهل البيت لمحمد بيومي مهران، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٥هـ، مطبعة: نهضت، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
١٧. أنوار الولاية لآية الله الأخوند ملا زين العابدين الكلبيكاني، مطبعة: النعمان، النجف.
١٨. أوائل المقالات للمفيد، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، طبع سنة: ١٤١٤هـ، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي، الطبعة الثانية المصححة، طبع سنة: ١٤٠٣هـ، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ملاحظات: دار إحياء التراث العربي.
٢٠. البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
٢١. بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار، تحقيق وتصحيح وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، طبع سنة: ١٤٠٤هـ، مطبعة الأحمدية، طهران، منشورات الأعلمي، طهران.
٢٢. بهجة الزمان ليحيى بن الحسين بن القاسم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٢٣. تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ ، المعروف بتاريخ الطبري .
٢٤. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين ، لطاهر بن محمد الإسفراييني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م ، تحقيق : كمال الحوت .
٢٥. التتمة للقاضي عباس أحمد ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان .
٢٦. تحرير الأفكار لبدر الدين الحوثي ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان .
٢٧. تذكرة الفقهاء (ط. ج) للعلامة الحلّي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مطبعة : مهر ، قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .
٢٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٩. التفسير المفسرون لمحمد حسين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٣٠. تفسير فرات الكوفي لفرات بن إبراهيم الكوفي ، تحقيق : محمد الكاظم ، الطبعة الأولى ، طبع سنة : ١٤١٠هـ ، الناشر : مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، طهران .
٣١. تفسير مجمع البيان للشيخ الطوسي ، مجمع البحوث الإسلامية ، الآستانة الرضوية المقدسة ، مشهد إيران .
٣٢. تفسير نور الثقلين للحويزي ، تحقيق وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، الطبعة الرابعة ، سنة : ١٤١٢هـ ، المطبعة : مؤسسة إسماعيليان ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم .

٣٣. تفضيل أمير المؤمنين ع للمفيد، مطبعة: مهر، قم، نشر: مؤسسة قائم آل محمد (عج) قم.
٣٤. تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، للمولى علي الروزدرى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران.
٣٥. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، در إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٦. تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني، طبعة طهران.
٣٧. تهذيب الأحكام لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق وتصحيح: السيد حسن الموسوي الخرساني، الطبعة الثالثة، طبع سنة: ١٣٦٤هـ، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
٣٨. التوحيد للصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٣٩. الثاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٤٠. جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردى، طبع سنة: ١٣٩٩هـ، المطبعة: المطبعة العلمية، قم.
٤١. جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير البرقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٢. جامع الرواه للأردبيلي، مطبعة: المهديّة، قم، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.



٤٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، در إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٤٤. الجواهر السنية للحر العاملي، دار الكتب الإسلامية ، طهران .
٤٥. حلية الأبرار لهاشم البحراني، تحقيق الشيخ : غلام رضا مولانا البروجردي ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١١هـ، المطبعة : بهمن ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، إيران .
٤٦. الخصال للصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، طبع سنة : ١٤٠٣هـ، الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة .
٤٧. الخلاف للطوسي، تحقيق : جماعة من المحققين ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، سنة : ١٤٠٧هـ .
٤٨. دائرة المعارف لمحمد فريد وجدي، مؤسسة الرسالة .
٤٩. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، للشيخ المنتظري، الطبعة الثانية في إيران ، طبع سنة : ١٤٠٩هـ، مطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : المركز العالمي للدراسات الإسلامية .
٥٠. دلائل الإمامة لابن جرير الطبري الشيعي، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة ، قم ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٣هـ، الناشر : مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة .
٥١. رجال الشيعة في الميزان لعبد الرحمن الزرعي، دار الملايين، بيروت، لبنان .
٥٢. رجال القهبائي للقهبائي، تحقيق السيد : مهدي الرجائي ، طبعة سنة : ١٤٠٤هـ، قم .

٥٣. رجال الكشي، المعروف بمعرفة أخبار الرجال، لمحمد بن عمر الكشي، الطبعة الخامسة، سنة: ١٤١٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٤. الرسائل العشر للطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران (عنوان الكتاب من الداخل: رسائل الشيخ الطوسي).
٥٥. الرّوض النّضير في شرح المجموع الكبير لشرف الدّين السيّاحي، دار الشّيستري للمطبوعات، قم، إيران.
٥٦. شرح إحقاق الحق للسيد المرعشي، تحقيق واهتمام: السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ، المطبعة: حافظ، قم، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران.
٥٧. شرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني، مع تحقيق وتعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، الطبعة الأولى، طبع سنة: ١٤٢١هـ، المطبعة: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٥٨. شرح العينية الحميرية للفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٥٩. شرح قصيدة ابن القيم المعروفة بتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

٦٠. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، طبع سنة: ١٣٧٨هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي، وشركاه.
٦١. الشريعة للأجري، مكتبة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر.
٦٢. صحيح الإمام البخاري المعروف بالجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٧هـ.
٦٣. صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عناية محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٤. صدق النبأ في بيان حقيقة عبد الله بن سبأ لأبي عبد الله الذهبي، دار القاهرة للنشر.
٦٥. الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٨٤هـ، المطبعة: الحيدري، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٦٦. طرق حديث الأئمة الاثنا عشر للشيخ كاظم آل نوح، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٦٧. عبد الله بن سبأ للسيد مرتضى العسكري، الطبعة السادسة مصححة، طبع سنة: ١٤١٣هـ، الناشر: نشر توحيد.
٦٨. علل الشرائع للشيخ الصدو، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، طبع سنة: ١٣٨٥هـ، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف.

٦٩. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول للسيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع).
٧٠. عوائد الأيام للمحقق النراقي، منشورات المطبعة الحيدريّة ومكتبتها، النجف الأشرف.
٧١. عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، طبع سنة: ١٤٠٤هـ، المطبعة: مطابع مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٧٢. غاية المرام لهاشم البحراني، تحقيق السيد: علي عاشور.
٧٣. غريب الحديث للحري، دار الجليل، بيروت، لبنان، سنة: ١٣٩٣هـ.
٧٤. الغيبة للطوسي، تحقيق الشيخ: عباد الله الطهراني، والشيخ: علي أحمد ناصح، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ، مطبعة: بهمن، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
٧٥. الفاضح لمذهب الشيعة الإمامية للسيد حامد الإدريسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٧٦. فرق الشيعة للنوبختي، طبعة طران.
٧٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٧٨. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام بيان موقف الإسلام منها: غالب العواجي، ار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٧٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٨٠. الفصول المهمة في معرفة الأئمة لعلي بن أحمد بن محمد المعروف بابن الصباغ ، تحقيق : سامي الغريزي ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٢٢هـ ، مطبعة : سرور ، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ، قرب ساحة الشهداء .
٨١. فضائح الباطنية لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي .
٨٢. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
٨٣. قصيدة أبي داود المعروفة بقصيدة عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، لعبد الله بن سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤٠٨هـ ، تحقيق : محمود محمد الحداد .
٨٤. الكافي للكليني ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الخامسة ، سنة : ١٣٦٣هـ ، المطبعة : الحيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران .
٨٥. كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه ، تحقيق الشيخ : جواد القيومي ، لجنة التحقيق ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٧هـ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة .
٨٦. كتاب البيع للخميني ، مؤسسة آل البيت ، طهران .
٨٧. كتاب سليم بن قيس ، بتحقيق : محمد باقر الأنصاري ، تحقيق : محمد باقر الأنصاري الزنجاني .
٨٨. كسر الصنم للبرقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة .

٨٩. كشف الأسرار، مطبعة : ستارة ، الناشر : مؤسسة الإمام علي (ع).
٩٠. كشف اليقين للحلي، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.
٩١. كمال الدين وتمام النعمة. لمحمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، تحقيق وتعليق وتصحيح : علي اكبر الغفاري ، طبع سنة : ١٤٠٥هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٩٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى.
٩٣. لوامع الأنوار للسيد مجد الدين المؤيدي، المطبعة الحيدريّة ، طهران ، سنة : ١٣٨٧هـ.
٩٤. مائة منقبة لمحمد بن أحمد القمي، المطبعة الحيدريّة ، طهران ، سنة : ١٩٨٩م.
٩٥. مجمع الفوائد للسيد العلامة المجتهد مجد الدين المؤيدي، تحقيق : الحاج آغا مجتبي العراقي والشيخ علي بناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني ، منشورات : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم.
٩٦. مجموع كتب ورسائل الإمام الحسين بن القاسم العياني للإمام الحسين العياني.
٩٧. المختار من صحيح الأحاديث والآثار لمحمد بن يحيى بن حسين الخوثي، مكتبة أهل البيت، صنعاء، اليمن.

٩٨. مدينة المعاجز للسيد هاشم البحراني، تحقيق الشيخ: عزّة الله المولائي  
الهمداني، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن، الناشر:  
مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم، إيران.
٩٩. المسائل الجاروديّة، للشيخ المفيد، تحقيق الشيخ: محمد كاظم مدير  
شانجي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٠٠. مستدرك الوسائل لحسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم  
السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، طبع سنة: ١٤٠٨هـ، الناشر:  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان.
١٠١. مستدرك سفينة البحار للشيخ علي النمازي الشاهرودي، تحقيق  
وتصحيح: الشيخ حسن بن علي النمازي، طبع سنة: ١٤١٨هـ، الناشر:  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٠٢. المستدرك للحاكم، دار الحكمة، بيروت، لبنان.
١٠٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٠٤. مسند الإمام الرضا لعزير الله عطاردي، تحقيق وتجميع وترتيب: الشيخ  
عزير الله عطاردي الخبوشاني، طبع سنة: ١٤٠٦هـ، المطبعة: مؤسسة  
طبع ونشر آستان قدس الرضوي، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا  
(ع).
١٠٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن علي  
الفيومي المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٦. مصباح الهداية في إثبات الولاية للسيد علي البهبهاني، مؤسسة  
الأعلمي، بيروت، لبنان.

١٠٧. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٠٨. معاني أخبار الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع سنة: ١٣٧٩هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم.
١٠٩. معجم أحاديث الإمام المهدي لعللي الكوراني، تحقيق وإشراف: الشيخ علي الكوراني العاملي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ، المطبعة: بهممن، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
١١٠. المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١١١. مقاتل الطالبين لأبي فرج الأصفهاني، تحقيق وتقديم وإشراف: كاظم المظفر، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٥هـ، الناشر: منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، النجف.
١١٢. مقالات الإسلاميين الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتز.
١١٣. المقالات والفرق، لسعد بن عبد الله الأشعري القمي، نشر مؤسسة مطبوعات يعطاني طهران ١٩٦٣ م.
١١٤. مكيال المكارم للميرزا محمد تقي الأصفهاني، تحقيق السيد: علي عاشور، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.



١١٥. الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة سنة : ١٤٠٤هـ، تحقيق : محمد سعيد كيلاني.
١١٦. من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن بابويه القمي الملقب بالصدوق ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
١١٧. مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ، تحقيق وتصحيح وشرح ومقابلة : لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، طبع سنة : ١٣٧٦هـ ، المطبعة : الحيدرية ، النجف الأشرف ، الناشر : المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف.
١١٨. موسوعة الأديان الميسرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
١١٩. موسوعة العتبات المقدسة للمفيد، دار المنتظر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٢٠. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي الغزي، منشورات مكتبة المفيد، قم، إيران.
١٢١. موسوعة فرق الشيعة لمدوح الحربي، دار العلم والمعرفة، القاهرة.
١٢٢. نظام الحكم في الإسلام للشيخ المنتظري، دار المهدي للنشر، قم.
١٢٣. نفس الرحمن في فضائل سلمان، للميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني، الطبعة الأولى، سنة : ١٤١١هـ، المطبعة : بنكوتن، الناشر : مؤسسة الآفاق.
١٢٤. النكت الاعتقادية، للشيخ المفيد، تحقيق : رضا المختاري، الطبعة : الثانية، سنة : ١٤١٤هـ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات البمراك محمد بن الجزري ، المكتبة العلميّة ، بيروت لبنان ، ١٣٩٩هـ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
١٢٦. نهج الإيمان لابن جبر ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
١٢٧. نهج البلاغة خطب الإمام علي (ع) ، جمع السيد الشريف الرضى ، بتحقيق وشرح الشيخ : محمد عبده ، الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٢هـ ، مطبعة النهضة ، بقم ، إيران ، الناشر : دار الذخائر ، قم ، إيران .
١٢٨. الهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصبي ، الطبعة الرابعة ، سنة : ١٤١١هـ ، المطبعة : مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الناشر : مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
١٢٩. هويّة التشيّع للدكتور الشيخ : أحمد الوائلي ، الطبعة الثالثة ، سنة : ١٤١٤هـ ، الناشر : دار الصفوة ، بيروت ، لبنان .
١٣٠. وركبت السفينة لمروان خليفات ، الطبعة الثانية ، الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة .
١٣١. وسائل الشيعة للحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، طبع سنة : ١٤١٤هـ ، المطبعة : مهر ، قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة - والطبعة الثانية : بتحقيق وتصحيح : الشيخ عبد الرحيم الشيرازي ، الطبعة الخامسة ، سنة : ١٤٠٣هـ .

١٣٢. ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلاميّة للخميني، مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة.
١٣٣. ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة للشيخ المنتظري، مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة.
١٣٤. اليقين لابن طاووس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
١٣٥. ينابيع المعاجز للسيد هاشم البحراني، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان.



# الإبهام والتفصيل في الجرح والتعديل عند المحدثين الأصوليين

د. فرحان سيف حسن<sup>(١)</sup>

## ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع مهم في علم الجرح والتعديل من الناحية الحديثية والأصولية ، وهو الإبهام والتفصيل في الجرح والتعديل عند المحدثين والأصوليين، حيث تناولت الدراسة أهمية هذا الموضوع عند المحدثين والأصوليين، وتعريف الإبهام والتفصيل، وتفصيل الجرح والتعديل ودراسة التعديل المبهم عند الفريقين .

ثم تناولت الدراسة تحرير محل النزاع في التفصيل أو التفسير في الجرح والتعديل ، وقبول العالم بأسباب الجرح والتعديل هل يقبل أم لا؟. ولأن الإجماع حاصل على عدم قبول الجهالة سواء أكان مفسراً أم مبهما . وتناولت الدراسة التقسيمات المختلفة لموضوع الدراسة من الناحية التفصيلية مع التطرق إلى تقسيم الحديث والأصوليين لكل جانب من وجهة كل فريق موضحة إستدلال كل فريق بما أورده من أدلة في قبول التفصيل في الجرح والتعديل أو الإبهام في كلا الموضوعين من خلال مناهجهم والوقوف على مذاهبهم في هذا الفن ، فقد تبين اختلاف مناهجهم وطرقهم في الجرح والتعديل وقبول الأخبار التي تراوحت بين المتشدد والمتساهل والمتوسط وهذه هي الفائدة العلمية التي تحصل عليها الباحث .  
وبالله التوفيق ،،،

١- أستاذ الحديث النبوي وعلومه المشارك بقسم السنة وعلومها - جامعة الملك خالد - أبها.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر اليامين.  
أما بعد.

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

فإنه لما كان علم الحديث من أجل علوم الشريعة وفضلها. وكان علم الجرح والتعديل من أصعب فروع هذا العلم التي تفرعت منه.

"لما كان الجرح أمراً صعباً فإن فيه حق الله مع حق الآدمي وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس وإنما جوز للضرورة الشرعية وحكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيما وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية"<sup>(١)</sup>.

ولما كان علم الجرح والتعديل هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

لهذا اشترط العلماء شروطاً يجب توافرها فيمن يتصد لهذا العلم، كما أوجبوا شروطاً في قبول ذلك منه.

وقد كان الصحابة يتثبتون في نقل الأخبار خصوصاً عند الشك في الناقل؛ لذا ظهر هذا العلم الذي يهتم بدراسة الإسناد وقيمه في قبول الأخبار أو ردّها.

(١) الرفع والتكميل، اللكنوي (ص: ٥٦-٥٧).

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٥٨٢).

فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين: "قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"<sup>(١)</sup>.

وبناء على أن الخبر لا يقبل إلا بعد معرفة سنده، فقد ظهر علم الجرح والتعديل، والكلام على الرواة، ومعرفة المتصل أو المنقطع من الأسانيد، ومعرفة العلل الخفية، وظهر الكلام في بعض الرواة، لكن على قلة، لقلة الرواة المجروحين في أول الأمر.

ثم توسع هذا العلم فيما بعد وبالذات في عصر الإمام ابن حجر، حيث ضبقت مسائل هذا العلم، وألفت فيه مؤلفات.

إلا أنه لما كان هذا الأمر ذا كلفة ومشقة وذا صعوبة بالغة - يدركها من خبر أسرار هذا العلم وأطلع على خفاياه - فإن الإحاطة بجملته منه، تجمع أصوله التي يدور عليها ليس بالعسير جداً على المتخصص.

فيمكن هذا الأمر من خلال جمع بعض الرواة الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث، ويتكرر ذكرهم في الروايات.

وليس عدد هؤلاء بالقليل، إلا أن المشهور منهم محصور، يمكن الإحاطة بعدده، وهنا يمكن دراستهم دراسة علمية ومعرفة أحوالهم وأقواله العلماء فيهم، إلى غير ذلك.

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع.

التمهيد: تضمن تعريف الإبهام وأقسامه.

المبحث الأول: تفصيل الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: التعديل المبهم.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٥).

## التمهيد

تعريف الإبهام في اللغة والاصطلاح وأقسامه:

ستحدث عن تعريف الإبهام لغة واصطلاحاً ونبين أقسامه كي يكون مدخلاً للحديث عن موضوعنا.

أولاً: تعريف الإبهام لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الإبهام لغة:

البُهْم: جمع بُهْمَة، بالضم، وهي مشكلات الأمور. وكلام مُبهم: لا يعرف له وجه يؤتى منه، مأخوذ من قولهم حائط مبهم إذا لم يكن فيه باب. قال ابن السكيت: أبهم علي الأمر إذا لم يجعل له وجهاً أعرفه.

وإبهام الأمر: أن يشتبه لا يعرف وجهه، وقد أبهمه. وباب مُبهم: مغلق لا يهتدي لفتحه إذا أغلق. وليل بهيم: لا ضوء فيه إلى الصباح. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، قال: في توابيت من حديد مبهمه عليهم، قال ابن الأنباري: المبهمه التي لا أفعال عليها. يقال: أمر مُبهم إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه.

وقيل: استبهم عليه: استعجم فلم يقدر على الكلام. وقال نفطويه: البهمة مستبهمه عن الكلام أي مغلق ذلك عنها. وقال الزجاج في قوله عز وجل: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وإنما قيل لها بهيمة الأنعام لأن كل حي لا يميز، فهو بهيمة لأنه أبهم عن أن يميز، ويقال: أبهم عن الكلام. وطريق مبهم إذا كان خفياً لا يستبين. واستبهم عليهم الأمر: لم يدروا كيف يأتون له. واستبهم عليه الأمر أي استغلق، وأمر مبهم: لا مأتى له. واستبهم الأمر إذا استغلق، فهو مستبهم، وفي حدث الإمام علي رضي الله عنه: كان إذا نزل به إحدى المبهمات كشفها؛ يريد مسألة معضلة مشكلة شاقة، سميت مبهمه لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (بهم)، (٥٦/١٢)، الصحاح، للجوهري (١٨٧٥/٥)، تاج العروس، للزبيدي (٣٠٧/٣١).



فالإبهام في اللغة: ضد الإيضاح .

ب - الإبهام في الاصطلاح:

هو مبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم في بعض الروايات أو جميعها اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقيل هو إخفاء المحدث ذكر اسم الراوي في الإسناد أو المتن لأمر من الأمور<sup>(٢)</sup>.

وهو من أبهم اسمه في المتن، أو الإسناد من الرواة، أو ممن له علاقة بالرواية<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول: إن الإبهام هو من أغفل ذكر اسمه في الإسناد أو في المتن لأمر من الأمور.

ثانياً: أقسام الإبهام في السنة النبوية:

ينقسم الإبهام في السنة النبوية إلى قسمين:

أ - الإبهام في السند:

وهو موضع دراسة المحدثين وعليه تتوقف درجة صحة الحديث من ضعفه، ومعرفة الاسم المبهم في السند ضروري جداً خلاف الإبهام في المتن فإنه لا يؤثر في الحكم على الحديث، وله أشكال متعددة كأن يروي عن فلان عن فلان، أو عن رجل أو شيخ أو عن أبيه، أو أخيه، أو أمه، أو امرأته، أو أخته، أو غير ذلك، والإبهام في السند يكون على نوعين:

١ . إذا كان المبهم صحابياً فالجهالة غير قاذحة ولا تؤثر وذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول، وأهمية معرفة المبهم إذا كان صحابياً إذا

(١) فتح المغيث، للسخاوي (٢٩٨/٤).

(٢) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٨٥٣/٢).

(٣) ذكر ابن الصلاح في مقدمته، والسيوطي في كتابه "تدريب الراوي" كلاماً نفيساً في معرفة الإبهام فليراجع ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٧٥ وما بعدها)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (٨٥٣/٢ وما بعدها)؛ الباعث الحثيث، لابن كثير (ص: ٢٣٦)؛ فتح المغيث، للسخاوي (٢٩٨/٤)؛ تيسير مصطلح الحديث، للطحان (ص: ٢٥٩).

كان هنالك تعارض مع حديث آخر، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، ويترجح حديث من حضر الواقعة على من غاب عنها.

٢. إذا لم يكن صحابياً، فإنه يكون مجهول العين، وهذه الحالة مدعاة للحكم على سند الحديث بضعفه، وهذا يترتب عليه معرفة أو كشف الإبهام لمعرفة عدالة الراوي وضبطه، ثم الحكم على الإسناد بما يقتضيه من حكم<sup>(١)</sup>.

### ب - الإبهام في المتن:

ويكون على صيغ متعددة منها.

١. وهو ما قيل فيه: رجل أو امرأة أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء كحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج كل عام وحديث المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض.

٢. ما كان الإبهام فيه بصيغة: ابن فلان أو ابنة فلان أو ن نحو ذلك وهو واسع جداً فيدخل فيه الأخ والأخت وابن الأخ وابن الأخت والابن والإخوان ونحو ذلك. ومثاله عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، وحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. ما كان الإبهام بصيغة العم والعمة ونحوها كالحال، والحالة، والاب، والأم والجددة، وابن العم بنت العم والحال والحالة، ومثاله الخبر الذي يرويه جابر رضي الله عنه أن عمته بكت أباه يوم أحد، وحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنه في خالته التي أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وأضباً.

(١) لأن من فائدته "زوال الجهالة التي يرد الخير معها، حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، كأن يقال: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم؛ لأن شرط قبول الخبر كما علم عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه، لا يكفي على الأصلح. وكذا من فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر، فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم" قاله السخاوي في فتح المغيب (٢٩٨/٤).

٤. ما كان الإبهام بصيغة الزوج والزوجة، والعبد والولد، ومثاله في زوج سبيعة الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال، وحديث في زوجة عبد الرحمن بن الزبير والتي كانت تحت رفاة القرظي فطلقها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الأول

### تفصيل الجرح والتعديل

من المعلوم أن التعديل وكذا الجرح قد يكون مفسراً - مفصلاً - وقد يكون مبهماً فالأول ما يذكر فيه المعدل أو الجارح السبب والثاني ما يبين السبب فيه، وقد اتفق العلماء على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشرطهما المذكورة في موضعها<sup>(٢)</sup>؛ لأن في كل منهما ما يساعد المحدث على معرفة وتمييز ما هو جارح أو معدل عند من قال به، وهل هو معتبر أو غير معتبر<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا بعد ذلك في قبول الجرح والتعديل المبهمين، وذلك على أربعة مذاهب، نبينها وذكر أدلتها والراجع منها:  
المذهب الأول:

يُقبل التعديل من غير بيان سببه ولو من عدل واحد، وأما الجرح فلا يُقبل إلا مفسراً سواءً كان التفسير فيمن ثبتت عدالته أو فيمن لم يوقف على حقيقته حالة.

وهو مذهب أكثر المحدثين، منهم الأئمة - النقاد كالبخاري<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٧٥ وما بعدها)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (٢/٨٥٣ وما بعدها)؛ الباحث الحديث، لابن كثير (ص: ٢٣٦)؛ فتح المغيب، للسخاوي (٤/٢٩٨).

(٢) يشترط في الجارح والمعدل: العلم والتقوى، والورع والصدق، والتجنب عن التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية. ينظر: الرفع والتكميل، للكنوي (ص: ٦٧ وما بعدها).

(٣) ينظر: الرفع والتكميل، للكنوي (ص: ٧٩).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، كان إماماً حافظاً حجة في الفقه والحديث، من أفراد العلم من الدين والورع، ولد في بخارى؛ من مصنفاته: "الجامع الصحيح" "التاريخ"، وغيرهما: توفي سنة: (٢٥٦هـ).  
ينظر: الثقات لابن حبان (٩/١١٣)؛ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/٢٧١)؛ تاريخ بغداد، للخطيب (٥/٢).

ومسلم<sup>(١)</sup>. ابي داود<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup>: " وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما"<sup>(٤)</sup>.

وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، وعليه جمهور الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

وهو المنصوص للشافعي<sup>(٦)</sup>، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى

(١) وهو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر مصنفاته: "صحيح مسلم"؛ "المسند الكبير" رتبته على الرجال، "الجامع" وغيره، توفي سنة: (٢٦١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣٣٧/١)، المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (ص: ١٠٣).

(٢) وهو: أبو داؤود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، محدث، حافظ، فقيه، صاحب السنن، توفي سنة: (٢٧٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٥٥/١١)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (٢٩٣/٢)، معجم المؤلفين (٢٥٥/٤).

(٣) هو: أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة، من أهم مصنفاته: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في علم الرواية"، تقييد العلم وغيرها، توفي سنة: (٤٦٣هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩/٤)، طبقات الشافعية للأستوني (٢٠١/١)، النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (٨٧/٥).

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص: ١٠٨).

(٥) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٤٤/٢)، العدة، لابن أبي يعلى (٩٣١/٣)، اللمع، للشيرازي (ص: ٧٩) المستصفي، للغزالي (١٢٩/١)، الأحكام، للآمدي (٨٦/٢)، فوائح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري، (١٥١/٢)، نهاية السؤل، للإستوني (ص: ٢٧٠)، مناهج العقول، للبدخشي (٣٠١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٠٤/٢)، العضد على ابن الحاجب (ص: ١٤٧) أصول البرودي مع كشف الأسرار (٦٨/٣)، أصول السرخسي (٩/٢)، التمهيد، للكلوذاني (١٢٨/٣)، التحبير، للمراي (١٩١٥/٤)، شرح التنقيح، للقرافي (ص: ٣٦٥) إرشاد الفحول، للشوكاني (١٨٢/١)، شرح الكوكب المنير، لابن لنجار (٤٢٠/٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٥٨/٢)، تيسير التحرير، لأمر بادشاه (٦١/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٦)، الكفاية، للخطيب (ص: ١٠٧)، تدريب الراوي، للسيوطي (٣٥٩/١)، توضيح الأفكار، للصنعاني (٩٤/٢) وما بعدها.

(٦) ينظر: البرهان، للجويني (٢٣٧/١)، المتنع، لابن الملقن (٢٥١/١)، البحر المحيط، للزركشي (١٧٩/٦).

الروايتين عنه<sup>(١)</sup>، وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: "هو الأكثر من قول مالك"<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو الطيب الطبري<sup>(٤)</sup> - فيما نقله عنه الخطيب في "الكفاية"<sup>(٥)</sup> - واختاره ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> في "مقدمته" وقال: "إنه الصحيح المشهور... وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله"<sup>(٧)</sup>، وصححه الخطيب البغدادي بقوله: "وهذا القول هو الصواب عندنا"<sup>(٨)</sup>، والزين العراقي<sup>(٩)</sup> في "شرح ألفيته"<sup>(١٠)</sup>، والنووي<sup>(١١)</sup> في "التقريب"، والسوطي<sup>(١٢)</sup> في "تدريب الراوي"<sup>(١٣)</sup>، البدر بن جماعة<sup>(١٤)</sup> في

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه. قال الطوفي: "مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن التعديل لا يشترط بيان سببه، استصحاباً لحال العدالة، وهو قول الشافعي. بخلاف سبب الجرح، فإنه يشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد، وهو قول الشافعي، وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح، واعتقاد بعضهم ما يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ مثلاً، فإنه يقدح في العدالة عند مالك، دون غيره، كمن يرى إنساناً يبول قائماً، فيبادر لجرحه بذلك، ولم ينظر أنه متأول، مخطئ أو معذور، كما حكى عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بال قائماً؛ لعذر كان به. فينبغي بيان سبب الجرح؛ ليكون على ثقة واحترام من الخطأ، والغلو فيه". ثم قال: "والقول الثاني عن أحمد: لا يشترط بيان سبب الجرح - أيضاً - اكتفاءً بظهور أسبابه، فإنها ظاهرة مشهورة بين الناس، والظاهر من الجرح أنه إنما يجرح بما يعلمه صالحاً للجرح. والقول الأول أولى". شرح مختصر الروضة (١٦٤/٢-١٦٥)، ينظر: العدة، لابن أبي يعلى (٩٣١/٣).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين، له عدة مصنفات، منها: "الجامع لأحكام القرآن"، "التذكار في أفضل الأذكار" وغيرهم، توفي سنة: (٦٧١هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٣٠٨/٢-٣٠٩)، طبقات المفسرين، للأدروني (ص: ٢٤٦).

(٣) البحر المحيط، للزرکشي (١٧٩/٦)، وينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١٨٣/١).

(٤) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي، كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، من مصنفاته: "شرح مختصر المزني" و"جواب في السماع والغناء"، و"التعليقة الكبرى" وغيرها، توفي سنة: (٤٥٠هـ) طبقات الشافعية، للسبكي (١٢/٥)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٥١٢/٢).

(٥) ينظر: الكفاية (ص: ١٠٨).

(٦) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، محدث، فقيه، شافعي. له مصنفات كثيرة منها: "معرفة أنواع علوم الحديث"، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح "أدب المفتي والمستفتي" وغيرهما، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٤٣/٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤٠/٢٣).

(٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٦-١٠٧).

(٨) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص: ١٠٨).

(٩) هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين الشافعي، الحافظ العراقي؛ من كبار حفاظ الحديث؛ له مصنفات عدة، منها "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار"، "نكت منهاج البيضاوي" في الأصول، و"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" وغيرها، توفي سنة (٨٠٦هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٣٥٤/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(١٠) وقال إنه: "الصحيح المشهور" شرح التبصرة والتذكرة ألفية (٣٣٦/١).

(١١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، التنوي الدمشقي، الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته: "شرح صحيح مسلم"، المجموع شرح المهذب" وغيرهما، توفي سنة: (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣٩٥/٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (٢٠٢/٣).

(١٢) التقريب والتيسير، للنووي (ص: ٤٩).

(١٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي؛ فقه، محدث، مفسر، لغوي، من العلوم، ومن مصنفاته: "الدر المنثور في التفسير، و"بغية الوعاة"، و"الإتقان في علوم القرآن" وغيرها. توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٦٥/٤)، البدر الطالع، للشوكاني (٣٢٨/١).

(١٤) تدريب الراوي (٣٦١/١).

"مختصره"<sup>(١)</sup>، والطبي<sup>(٢)</sup> في "خلاصته"<sup>(٣)</sup>، وعلى القارئ<sup>(٤)</sup> في شرح النخبة"<sup>(٥)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> في "شرح الإمام"<sup>(٧)</sup>.

وبه قال جمهور الأصوليين كأبي الحسين البصري<sup>(٨)</sup> في "المعتمد"<sup>(٩)</sup>، والقاضي ابن أبي يعلى<sup>(١٠)</sup> في "العدة"<sup>(١١)</sup>، والفخر البزدوي<sup>(١٢)</sup> في "أصوله"<sup>(١٣)</sup> وأبي إسحاق الشيرازي<sup>(١٤)</sup> في "اللمع"<sup>(١٥)</sup> وشمس الأئمة السرخسي<sup>(١٦)</sup> في "أصوله"<sup>(١٧)</sup>، والمجد ابن تيمية<sup>(١٨)</sup> في "المسودة"<sup>(١٩)</sup>

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الشافعي، من مصنفاته: (المنهل الروي) وغيره، توفي سنة: (٧٣٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٤/٥).

(٢) المنهل الروي (ص: ٦٤).

(٣) هو: أبو محمد الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، لإمام المشهور صاحب "شرح المشكاة"، و"الخلاصة" وغيرهما، توفي سنة: (٧٤٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥٥/١)، الدرر الكامنة، لابن حجر (١٨٥/٢).

(٤) الخلاصة في معرفة الحديث (ص: ١٠١).

(٥) هو: علي بن سلطان، محد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، له مصنفاته كثيرة منها "شرح نخبة الفكر" و"الأثمار الجنية في أسماء الحنفية"، و"شرح مشكاة المصابيح" وغيرها، توفي سنة: (١٠١٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٦) شرح نخبة الفكر، للقاري (ص: ٤٣٣).

(٧) هو: أبو الفتح، محد بن علي بن وهب بن مطيع، تقوي الدين، المالكي ثم الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، له مصنفات كثيرة، منها "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، "المقترح" وغيرها، توفي سنة: (٧٠٢هـ). ينظر: الطالع السعيد، للأدفي (ص: ٥٦٧)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٢٧/٢).

(٨) هو: أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري المعتزلي أصولي متكلم، قوي الحجة والمعارضة، وله تصانيف، منها: "المعتمد" و"تصفح الأدلة" و"غرر الأدلة" وغيرها، توفي سنة: (٤٣٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٠١/٣).

(٩) المعتمد (١٤٤/٢).

(١٠) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي، شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها "الأحكام السلطانية"، "العدة في أصول الفقه" وغيرها، توفي سنة: (٤٥٨هـ)، شذرات الذهب، لابن العماد (٣٠٦/٣).

(١١) العدة (٩٣١/٣).

(١٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فخر الدين، فقيهاً أصولي، محدث، مفسر، من آثاره: "المبسوط" وله "كتاب في أصول الفقه" توفي سنة: (٤٨٢هـ). ينظر: طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء (ص: ٣٧٢).

(١٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/٣).

(١٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشافعي، جمال الدين الشيرازي، فقيه أصولي محدث، من تصانيفه: "التبصرة" و"اللمع وشرحه" وغيرها، توفي سنة: (٤٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤).

(١٥) اللمع في أصول الفقه (ص: ٧٩).

(١٦) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، فقيه، أصولي، متكلم، توفي حوالي سنة: (٤٩٠هـ)، من مصنفاته: "أصول السرخسي"، "المبسوط". ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر الحنفي (٢٨/٢)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٤٤/٢)، هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي (٧٦/٢).

(١٧) أصول السرخسي (٩/٢).

(١٨) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحراني، مجد الدين، المعروف بابن تيمية، فقيه العصر، كان بارعاً في الحديث، وله اليد الطولي في معرفة القراءات والتفسير، من مصنفاته: "الأحكام الكبرى"، "المحرر في الفقه"، توفي سنة: (٦٥٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٩١/٢٣)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٥٧/٥).

(١٩) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٦٩).

والنسفي<sup>(١)</sup> "شرح المنار"<sup>(٢)</sup>، وعبد العزيز البخاري<sup>(٣)</sup> في "كشف الأسرار"<sup>(٤)</sup>، وصدر الشريعة<sup>(٥)</sup> في شرح التنقيح<sup>(٦)</sup>، والكمال ابن الهمام<sup>(٧)</sup> في "التحرير"<sup>(٨)</sup>، والمرداوي<sup>(٩)</sup> في "التحبير"<sup>(١٠)</sup> وابن نجيم<sup>(١١)</sup> في "فتح الغفار"<sup>(١٢)</sup>، وابن قطلوبغا<sup>(١٣)</sup> في شرح "مختصر المنار"<sup>(١٤)</sup>، وبدر الدين العيني<sup>(١٥)</sup> في "البنية شرح الهداية"<sup>(١٦)</sup>.

لذلك قال الإمام النووي - رحمه الله - "يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب"<sup>(١٧)</sup>.

- (١) هو: أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، متكلماً، له مصنفات جليلة، منها: "مدارك التنزيل" في التفسير، "المنار" وشرحه "كشف الأسرار" في أصول الفقه، توفي سنة: (٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا (١/١٧٤)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧)، معجم المؤلفين، لكحالة (٦/٣٢).
- (٢) كشف الأسرار، للنسفي (٢/٨١).
- (٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري، فقيه، أصولي، حنفي، من تصانيفه: "كشف الأسرار"، "شرح الهداية"، توفي (٧٣٠هـ). ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ١٨٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (٥/٢٤٢).
- (٤) كشف الأسرار، للبخاري (٣/٦٨).
- (٥) هو: عبد الله بن مسعود بن محمود، المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الحنفي، فقيه أصولي، محدث، مفسر، من مصنفاته: "شرح الوقاية"، "التنقيح وشرحه التوضيح"، توفي سنة: (٧٤٧هـ). ينظر: طبقات الحنفية، لعبد القادر (٢/٣٦٥).
- (٦) التوضيح مع شرح التلويح (٢/٢٧).
- (٧) هو: محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، عالم بالتصوف والفرائض، من تصانيفه: "شرح الهداية واسمه فتح القدير"، "التحرير" في أصول الفقه وغيرها، وتوفي سنة: (٨٦١هـ). ينظر: حسن المحاضرة، للسيوطي (١/٤٧٤)، شذرات الذهب، لابن العماد (٩/٤٣٧).
- (٨) ينظر رأيه في: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٥٨)، تيسير التحرير، لأمر بادشاه (٣/٦١).
- (٩) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي، الحنبلي، المعروف بالمرادوي، الملقب بعلاء الدين، من كتبه: "الأصناف في معرفة الراجح من الخلاف"، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، وشرحه المسمى "التحبير في شرح التحرير" وغيرها، توفي سنة: (٨٨٥هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/٤٤٦)، الأعلام، للزركلي (٤/٢٩٢).
- (١٠) التحبير شرح التحرير (٤/١٩١٥).
- (١١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، له تصانيف، منها "الأشباه والنظائر" و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"فتح الغفار شرح المنار" وغيرها، توفي سنة: (٩٧٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٦٤)، معجم المؤلفين، لكحالة (٤/١٩٢).
- (١٢) فتح الغفار (ص: ٣٠٧).
- (١٣) وهو: ابن العدل، قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، السوداني الجمالي: عالم بفقهاء الحنفية، مؤرخ، باحث، مناظر، من مصنفاته: "تاج التراجم"، "شرح مختصر المنار" وغيرها، توفي سنة (٨٧٩هـ). ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٦/١٨٤)، الأعلام للزركلي (٥/١٨٠).
- (١٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١٣٧).
- (١٥) هو: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، من مصنفاته: "عمدة القاري في شرح البخاري"، "البنية شرح الهداية"، في الفقه الحنفي، وغيرها، توفي سنة: (٨٥٥هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/١٦٣). هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (٢/٤٢٠).
- (١٦) البنية شرح الهداية (١/٤٢٥).
- (١٧) التقريب (ص: ٤٩).

وقال البدر بن جماعة - عند ذكر القول الأول - " هذا هو الصحيح المختار فيهما وبه قال الشافعي" (١).

وقال الطيبي - في حق هذا القول أنه - "على المذهب الصحيح المشهور" (٢).

وقال ابن دقيق العيد: " بعد أن يوثق الراوي من جهة بعض المزيكين قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسر، ومقتضى قواعد الأصول - عند أهله - أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً" (٣).

وقال عبد العزيز البخاري: "وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً، أي: مبهماً بأن يقول: "هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح أو ليس بعدل، من غير أ، يذكر سبب الطعن. وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين".

قال ابن همام: "أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمحدثين لا يقبل الجرح إلا مبيناً لا التعديل" (٤). وعللوا قبول التعديل المبهم - أي من غير ذكر سببه - بالآتي:

١. كثرة أسباب التعديل وهي مما يشق ذكره، لأن ذلك يضل المعدل إلى أن يقول عن الراوي: لم يفعل كذا، ولم يفعل كذا.. الخ، ويذكر كل الأمور التي يجب تركها على المسلم والتزم بها الراوي، ويقول المعدل أيضاً: فعل كذا وفعل كذا.. الخ ويذكر كل الأمور التي يجب فعلها والتزم بها الراوي (٥).

(١) المنهل الروي (ص: ٦٤).

(٢) الخلاصة في معرفة الحديث (ص: ١٠١).

(٣) شرح الإلمام (١/٥٩-٦٠).

(٤) التقرير والتحرير (٢/٢٥٨).

(٥) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي (١/٣٦١)، ارفع والتكميل (ص: ٧٩).



٢. الأصل في الراوي العدالة ولا يلجأ لغيرها إلا بسبب ظاهر فيجب الصيرورة إليها لو يجب استفسار المعدل عما صار عنده به الراوي عدلاً، وإلا لترتب على ذلك إساءة الظن بالمعدل وهو حرام<sup>(١)</sup>.

واستدلوا عليه: بإجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدل رضا، عارف بما يصير به العدل عدلاً، والمجروح مجروحاً، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلامة، وما تقتضيه حالة التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته على اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يرجع إليه فيه، والعمل بخبر من زكاه، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلاً عنده، كان ذلك شكاً منا في علمته بأفعال المزكي وسوء ظن بالمزكي وطرائقه، واتهاماً له بأن يجعل المعنى الذي به يصير العدل عدلاً، ومتى كان هذه حالة عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته، ولا أن نعمل على تعديله، فوجب حمل الأمر على الجملة، أي يقبل التعديل مجملاً<sup>(٢)</sup>.

أما الشق الآخر هو الجرح فلا يقبل إلا مفسراً سواءً كان التفسير فيمن ثبتت عدالته أو فيمن لم يوقف على حقيقة حاله، وذلك للآتي:

١. أن الجرح يصل بأمر واحد فلا يشق ذكره.

٢. أن الناس تختلف في أسباب الجرح والتعديل، فقد يطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر وبخاصة عند متأخري المحدثين، بل ينظر إلى حال المحدث في الحديث، فإن فسر بما هو جرح شرعاً متفق عليه والجرح من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية يكون جرحاً وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الكفاية، البغدادي (ص: ١٠٧-١٠٨)، أصول السرخسي (٩/٢).

(٢) ينظر: الكفاية (ص: ١٠٩-١١٠).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٣٦١/١)، الرفع والتكميل (ص: ٨٠)، كشف الأسرار، للنسفي (٨١/٢).

قال الخطيب البغدادي في "الكفاية" - بعد أن أورد رأي القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> بعدم الوجوب - : "سمعت القاضي أبا الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: "فلان ضعيف" و فلان ليس بشيء، مما يوجب جرحه، ورد خبره، وإنما كان كذلك، لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه، لينظر هل هو فسق أم لا؟ وكذلك قال أصحابنا: إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس، لم تقبل شهادتهما حتى يبيننا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه"<sup>(٢)</sup>.

وذكر المرداوي سبب لعله وجوب تفسير الجرح، بقوله: "لاختلاف الناس في سبب الجرح، واعتقاد بعضهم ما لا يصلح، أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ متأولاً فإنه يقدر في العدالة عند مالك دون غيره، وكمن رأى إنساناً يبول قائماً فيبادر لجرحه لذلك ولم ينظر في أنه متأول مخطئ أو معذور، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً لعذر كان به"<sup>(٣)</sup>، فلهذا وشبهه ينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة، واحتراز من الخطأ والغلو فيه"<sup>(٤)</sup>.

وقال الطوفي<sup>(٥)</sup>: "ولقد رأيت بعض العامة يضرب يداً على يد، ويشير إلى رجل ويقول: ما هذا إلا زنديق ليتني قدرت عليه فأفعل به وأفعل! فقلت:

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي الباقلاني، البصري، المالكي، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق وعمان، كان قاهراً للمعتزلة والجهمية والخوارج، له مصنفات، منها: "التقريب"، "التمهيد" "المقنع" وثلاثتها في أصول الفقه، وغيرها، توفي ببغداد سنة: (٤٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (١٦٨/٣)، الفتح المبين، للمراغي (١/٢٢١-٢٢٣).

(٢) الكفاية (ص: ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعد، برقم: (٢٢٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم: (٢٧٣) عن حذيفة.

(٤) التحبير (٤/١٩١٥-١٩١٦).

(٥) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي الحنبلي، الفقه الأصولي المتفنن، له مصنفات كثيرة منها: "مختصر روضة الناظر" و "معراج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه، و "دفع التعارض عما يوهم التناقض" وغيرها، توفي سنة (٧١٦هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/٤٠٤) شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٩).

ما رأيت منه؟ فقال: رأيتَهُ وهو يجهر بالبسملة في الصلاة"<sup>(١)</sup>.

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأمثلة كثيرة لاختلاف مذاهب النقاد وجرحهم بغير جارح<sup>(٢)</sup>، نذكر منها: ما روى<sup>(٣)</sup> أنه قيل لشعبه<sup>(٤)</sup>: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيتَهُ يركض على برذون<sup>(٥)</sup> فتركته<sup>(٦)</sup>.

ومن الواضح أنه ليس في امتطاء هذا النوع من المخلوقات الذي ذكره الله في معرض المنة على عباده مطعن على المرء في دينه أو في روايته<sup>(٧)</sup>.

ومن ذلك ترك جرير بن عبد الحميد الضبي<sup>(٨)</sup> سماع الحديث عن سماك بن حرب<sup>(٩)</sup> لأنه رآه يبول قائماً<sup>(١٠)</sup>، وقد وثق جماعة من العلماء سماك بن حرب، واخرج له مسلم في صحيحه<sup>(١١)</sup>.

ومن ذلك ترك شعبة الحديث عن المنهال بن عمرو<sup>(١٢)</sup>، لأنه سمع صوت

(١) شرح مختصر الروضة (١٦٥/٢).

(٢) ذكرها الخطيب بإسناده في باب طويل مستقل سمّاه: (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة). ينظر: الكفاية (ص: ١١٠-١١٤).

(٣) رواه الخطيب البغدادي بإسناده إلى محمد بن جعفر المدائني. الكفاية (ص: ١١٠)، وينظر: شرح التبصرة، للعراقي (١/٣٣٦).  
(٤) هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراية وتشبهاً، قال عنه الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. له كتاب "الغرائب" توفي سنة: (١٦٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٠٧)، تهذيب الكمال، للمزي (١٢/٤٧٩).

(٥) البرذون: هو التركي من الخيل، وخلافها: العرب، أو: هو الجافي الحلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (برذون)، (١٣/٥١).

(٦) الاستدلال بهذا الأثر لا يستقيم إذ أن شعبة لم يجرح من رآه يركض على برذون، بل ترك حديثه لعله رأى ذلك من خوارج المروءة، لذلك قال الصنعاني: "وأعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر، إذ شعبة لم يجرح من رآه يركض على برذون، بل قال: تركت حديثه، ولم يجرحه، وكأنه رأى ذلكم ن خوارج المروءة، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على برذون، وكذلك من سمع في بيته صوت الطنبور لم يجرحه، بل قال: كره السماع منه، وكذلك من رآه كثير الكلام، ولا شك أن هذا تعمق ومبالغة". توضيح الأفكار (٢/٩٦).

(٧) ينظر: الرفع والتكميل (ص: ٨٠).

(٨) وهو: أبو عبد الله، جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، سكن الري، متفق على توثيقه، أخرج له الستة، وكان رياح إذا أتاه الرجل قال: أريد أن أكتب حديث الكوفة قال: عليك بجرير، فإن أخطأك فعليك بمحمد بن فضل بن غروان، توفي سنة: (١٨٨هـ) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٢٦٧)؛ ميزان الاعتدال، للذهبي (١/٣٩٤)؛ الثقات للعجلي (ص: ٩٦).

(٩) وهو: أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي، وهو ثقة، روى له البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: (١٢٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/٢١٣)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٢٣٢).

(١٠) رواه الخطيب البغدادي بإسناده إلى جرير بن عبد الحميد الضبي. الكفاية (ص: ١١١).

(١١) ينظر: الرفع والتكميل (ص: ٨١).

(١٢) وهو: المنهال بن عمرو الأسدي مولاها، الكوفي - أسد خزيمية - من صغار التابعين، روى له: البخاري، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وثقة ابن معين، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٨/٥٦٨).

الطنبور، أو صوت القراءة بألحان من بيته<sup>(١)</sup>.  
قال ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: إنه سمع قراءة بالتطريب<sup>(٣)</sup>.  
وكذا قال أبوه أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: إنه سمع قراءة بألحان فكره السماع منه.  
وقال وهب بن جرير<sup>(٥)</sup> عن شعبة: أتيت منزل المنهال فسمعت منه  
صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله.  
قال وهب قلت له: هلا سألته؟ عسى كان لا يعلم<sup>(٦)</sup>.  
فهذا لا يقدر في الثقة، ولهذا قال ابن القطان<sup>(٧)</sup> عقب كلام ابن  
أبي حاتم: "هذا ليس بجرح إلا أن يتجاوز إلى حد الحرام، ولا يصح ذلك  
عنه"<sup>(٨)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن حجر<sup>(٩)</sup> - بعد أن ساق كلام وهب بن جرير  
السابق -: "وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال"<sup>(١٠)</sup>،

- (١) روى ابن أبي حاتم، عن يحيى بن سعيد، قال: أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسمع فتركه. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يعني أنه سمع قراءة بألحان فكره السماع منه من أجل ذلك. هكذا قال أبو حاتم في تفسير الصوت". شرح التبصرة، للعراقي (٣٣٦/١-٣٣٧). وقد روى الخطيب بإسناده إلى وهب بن جرير، قال: "قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت. فقبل له: فهلا سألت عنه أن لا يعلم هو". الكفاية (ص: ١١٢).
- (٢) وهو: أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم التميمي، الإمام ابن الإمام الحافظ ابن الحافظ، سمع أباه وغيره. من مصنفاته: "المسند" و"الزهد" و"الجرح والتعديل" وغيرها، توفي سنة: (٣٢٧هـ). ينظر: طبقات الخنابلة، لابن أبي يعلى (٥٥/٢)، فوات الوفيات، لابن خلكان (٢/٢٨٧).
- (٣) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٣٥٧).
- (٤) وهو: أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، له مصنفات منها: "طبقات التابعين" و"الزينة" وغيرها، وتوفي سنة: (٢٧٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٤/٣٨١).
- (٥) وهو: أبو العباس، وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، البصري، الحافظ، الصدوق، الإمام، الأزدي، ثقة من صفار أتباع التابعين، روى له: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. توفي سنة: (٢٠٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣١/١٢١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/٤٤٢).
- (٦) ذكره ابن حجر في التهذيب (١٠/٣٢٠).
- (٧) وهو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، المالكي، المعروف: بابن القطان، من حفاظ الحديث، له تصانيف، منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و"النظر في أحكام النظر" وغيرها، توفي سنة: (٦٢٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/٣٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣١).
- (٨) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لأبي زكريا الأنصاري (ص: ٢٤٢).
- (٩) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشافعي المعروف بابن حجر، الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، له مصنفات كثيرة، منها: "الدرر الكامنة" و"لسان الميزان" و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" وغيرها، توفي سنة: (٨٥٢هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/٨٧)، الأعلام للزركلي (١/١٧٨).
- (١٠) فتح الباري (١/٤٤٦).

لا احتمال أن يكون الفاعل لذلك غيره .

وقد وثقه جماعة منهم: ابن معين<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأخرج له البخاري، حديثين، بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب: "باب ما يكره من المثلة من الذبائح"<sup>(٣)</sup>.

فلم يترك شعبة الرواية عنه، وذلك إما لأنه سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده<sup>(٤)</sup>.

لذلك احتجوا بأحاديث جماعة جرحهم بعض العلماء، وذلك لعدم ثبوت الطعن المؤثر الموجب لإسقاط حديثهم.

فقد احتج البخاري بعكرمة البربري مولي ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وإسماعيل بن أبي أويس<sup>(٦)</sup>، وعاصم بن علي<sup>(٧)</sup>، وعمرو بن مرزوق<sup>(٨)</sup>، واحتج مسلم بسويد بن سعيد<sup>(٩)</sup> وكذلك فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال على إنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون، الغطفاني، البغدادي الحافظ: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، روى له: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، توفي سنة: (٢٣٣هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣/٦٥)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٣/٧)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٤١٠/٤).

(٢) وهو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، النسائي، القاضي، الحافظ، الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المرزبين، والحافظ المثقفين والأعلام المشهورين، "صاحب كتاب السنن" وغيرها، توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٢٨/١)، طبقات الشافعية، للسبكي (١٤/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٤٣/٩).

(٤) ينظر: فتح الباقي بشرح الفية العراقي، لأبي زكريا الأنصاري (ص: ٢٤٢).

(٥) وهو: عكرمة مولى ابن عباس: ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي. ينظر: الثقات للمعجلي (ص: ٣٣٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٢٦٣/٧).

(٦) وهو: أبو عبد الله: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر، الأصبهاني، توفي سنة: (٢٢٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٤/١)، رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (٥٦/١)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٢٢/١).

(٧) وهو: أبو الحسين، عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، القرشي، التيمي مولاهم، من صغار أتباع التابعين، ثقة مكث، روى له: البخاري، الترمذي، ابن ماجه، توفي سنة: (٢٢١هـ). ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٥٤/٢).

(٨) وهو: أبو عثمان، عمرو بن مرزوق الباهلي، البصري، من صغار أتباع التابعين، ثقة فاضل، روى له البخاري، أبو داود، توفي سنة: (٢٢٤هـ). ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٨٧/٣).

(٩) وهو: أبو محمد، سويد بن سعيد بن سهل، الهروي، أخذ الحديث عن تبع الأتباع، روى له: مسلم، ابن ماجه، توفي سنة: (٢٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٠/١١).

(١٠) ينظر: الكفاية، للخطيب (ص: ١٠٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٧)، الرفع والتكميل (٩٣/١).

قال ابن الصلاح في "مقدمته" - بعد أن صحح عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه - : "لقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواه، ورد حديثهم، على الكتب التي صنفتها أئمة الحديث، في الجرح أو في الجرح والتعديل. وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك. أو هذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح، والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيه ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف. ثم من انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله، أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، ولم نتوقف. كالذين احتج بهم صاحباً "الصحيحين" وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مخلص حسن"<sup>(١)</sup>.

قال اللكنوي<sup>(٢)</sup> ( ) : "فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة، ولا تبادر تقليداً بمن لا يفهم الحديث وأصوله، ولا يعرف فروعه إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة، والجروح الغير المفسرة الصادرة من نقاد الأئمة من شأن راوية، وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا يبادرون إلى تضعيف القوي، وتوهين السوي، من غير تأمل وتفكر وتعمل وتبصر"<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٨-١٠٩).

(٢) هو: أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد، الأنصاري، اللكنوي الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من مصنفاته: "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" و "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" وغيرها، توفي سنة: (١٣٠٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/١٨٧).

(٣) الرفع والتكميل (ص: ١٠٨-١٠٩).

وأما الكتب المصنفة في الجرح والتعديل والتي لا تتعرض لبيان سبب الجرح إلا يسيراً فإننا نعتمد عليها عند إثبات الجرح وتفسيره، فإذا خلت عن تفسير الجرح، فإننا نتوقف عن قبول حديث المجروح، لوجود الريبة القوية التي توجب التوقف حينئذ، وهذا أمر لا يقلل من شأنها أو يفضي إلى تعطيلها وسد باب الجرح، بل يجب على الباحث أن يجتهد في معرفة حال الرجال وسبب ضعفهم فقد يكون الحامل عليه ما لا يعتبر جرحاً<sup>(١)</sup>.

فمن انزاحت عنه الريبة بمعرفة حاله، قبل العلماء حديثه، وذلك كاللذين احتج بهما البخاري ومسلم وغيرهما ممن تكلم فيه بعض العلماء. فإن وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل فيه الجرح من أحد كائناً من كان إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي.

قال محمد بن نصر المروزي<sup>(٢)</sup>: كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يتحمل غير جرحه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>: "لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى عليه وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه منهم أحد إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التقريب، للتووي (ص: ٤٩).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي، إمام في الفقه والحديث، له كتب كثيرة، منها: "القسامة" في الفقه، و"المسند" وغيرهما، توفي سنة: (٢٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢/٢٤٦)، حسن المحاضرة، للسوطي (١/٣١٠).

(٣) فتح المغيب، للسخاوي (٢/٣٢).

(٤) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، الطبري، المجتهد المطلق. من مصنفاته: كتاب "التفسير" و"التاريخ" وغيرها. توفي سنة: (٣١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٣٣٢)، طبقات الشافعية، للسبكي (٣/١٢٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/٤٢٨-٤٢٩).

ويجب أن يأخذ الباحث في اعتباره أنه لا يعتد بقول الجراح من المتأخرين والذي لا علم له بحقيقة حال المتقدم من الرواة الذين لم يسبق لأحد تجريحهم من الأئمة الذين خبرهم لقرب العهد بهم ويعرف ذلك بمقارنة تواريخ الجراح والمجروح. فإن ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وقد ضعفاً أبان بن صالح<sup>(٣)</sup> ووثقه ابن معين، والعجلي<sup>(٤)</sup>، ويعقوب بن شيبة<sup>(٥)</sup>، وأبو زرعه<sup>(٦)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حجر: هذه غفلة منهما وخطأ توارداً عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه<sup>(٨)</sup>.

وقال في مقدمة الفتح، في ترجمة "إسرائيل بن يونس"<sup>(٩)</sup>: قال أحد الأثبات "لا يحل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدم أن يطلق على إسرائيل الضعف ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويه"<sup>(١٠)</sup>.

- (١) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي، المالكي، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه، والعربية، والحديث والتاريخ، له مصنفات كثيرة، منها "التمهيد"، "الاستذكار"، "الاستيعاب" وغيرها، توف سنة: (٤٦٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٦٤/٦)، الدباج المذهب، لابن فرحون (٣٦٧/٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢١٧/٣).
- (٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، فقيه أصولي، من مصنفاته: "المحلى" و"الأحكام لأصول الأحكام" وغيرها. توفي سنة: (٤٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣٢٥/٣).
- (٣) وهو: أبو بكر، أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، المدني، من صغار التابعين، وثقة الأئمة كابن معين، العجلي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وروى له: البخاري تعليقاً، وأبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، توفي سنة: (١٠٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٢٧/٦)، تهذيب الكمال، للمزي (٩/٢).
- (٤) هو: أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح، العجلي، مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث، له كتاب "الثقات" توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٣٤٩/٥)، الأعلام للزركلي (١٥٦/١).
- (٥) هو: أبو يوسف، يعقوب بن شيبة بن الصلت، المالكي من كبار علماء الحديث، من مصنفاته: "المسند الكبير" توفي سنة: (٢٦٢هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٤١٦/١)، الأعلام للزركلي (١٩٩/٨).
- (٦) هو: أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، من حفاظ الحديث، جالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث، مصنفاته "مسند" توفي سنة: (٢٦٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠/٧).
- (٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٧/٢).
- (٨) نظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٩/٩).
- (٩) هو: أبو يوسف، إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، الكوفي، من كبار أتباع التابعين، ثقة، روى له: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وضعفه ابن حزم، توفي سنة: (١٦٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥١٥/٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٠٨/١).
- (١٠) فتح الباري لابن حجر (٣٩٠/١).



كما يجب عدم المبادرة إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة والجروح غير المفسرة الصادرة من نقاد الأمة في شأن هذا الراوي فكثي ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرح ذلك الإمام وحينئذ يحكم برد جرحه، كأن يكون الجرح في نفسه مجروحاً فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه أو تعديله ما لم يوافق غير من أئمة هذا الشأن، أو يكون الجرح من المتعنتين المتشددتين الذين يجرحون الراوي بأي جرح، ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه عند أولى الألباب.

فإن خلا المجروح بعد البحث والاستقصاء عن تعديل قويت الريبة على تضعيفه فيسقط حديثه عن الاحتجاج به.

### المذهب الثاني:

يُقبل التجريح غير مفسر، وأما التعديل فلا يقبل إلا مفسراً، وذلك لأن التجريح يشتمل على الحكم على ظاهر الراوي وباطنه.

وأما التعديلات فلا يشتمل على ظاهره فقط فإذا انضم إليه بيان سبب العدالة تبين لنا مدى إحاطة الإمام على باطن ذلك الراوي، وهو الأهم في دراسة الرجال<sup>(١)</sup>، ولأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر، ولأن مطلق الجرح مبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة لتسارع الناس إلى الظاهر، فلا بد من السبب<sup>(٢)</sup>.

فعن يعقوب الفسوي<sup>(٣)</sup> قال: "سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس<sup>(٤)</sup>: عبد الله العمري<sup>(٥)</sup> ضعيف، قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه، ولو رأيت

(١) ينظر: الرفع والتكميل (ص: ٩١-٩٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١٧٩/٦).

(٣) هو: أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ، ثقة، روى له: الترمذي، والنسائي، له مصنفات منها "التاريخ الكبير"، وغيره، توفي سنة: (٢٧٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للزمري (٤١٧/٣٤)، الأعلام للزركلي (١٩٨/٨).

(٤) هو: أبو عبد الله، أحمد بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: (٢٢٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للزمري (٣٧٥/١).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، العمري المدني، روى له: مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، توفي سنة: (١٧١هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للزمري (٣٢٧/١٥).

لحيته، وهيئته لعرفت أنه ثقة<sup>(١)</sup>.

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة وجمال اللحية ووفرتها يشترك فيه العدل وغيره، ولا يخف عليك أن مثل هذا التعديل غير معتبر عند العلماء في هذا الشأن.

وهذا المذهب مناقض للمذهب الأول حكاه الفخر الرازي<sup>(٢)</sup> في المحصول<sup>(٣)</sup>، والخطيب البغدادي في "الكفاية" وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

ونقله إمام الحرمين الجويني<sup>(٥)</sup> في "البرهان"<sup>(٦)</sup>، وإلكيا<sup>(٧)</sup> في "التلويح"<sup>(٨)</sup>، والغزالي<sup>(٩)</sup> في "المنحول"<sup>(١٠)</sup> عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وقال إمام الحرمين: إنه أوقع في مأخذ الأصول<sup>(١١)</sup>.

والظاهر أن ما نقلوه عن القاضي الباقلاني وهم منهم؛ لأن المعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما معاً كما سيأتي بيانه قريباً.

### المذهب الثالث:

لا يقبل التجريح والتعديل إلا مفسرين تلافياً لما عسى أن يُطعن الجارح الراوي بما لا يقدرح أو يوثق بما لا يعتبر في العدالة؛ ولأنه كما قد يجرح الجارح

- (١) الكفاية، للخطيب (ص: ٩٩).
- (٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، الشافعي، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "مفتاح الغيب" و"المحصل"، "المعالم" وغيرها، توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨٠/٨-٨١).
- (٣) المحصول للرازي (٤/٤١٠).
- (٤) الكفاية للخطيب (ص: ٩٩). وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/٣٣٧).
- (٥) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، من آثاره: "البرهان في الأصول" وغيره، توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/١٦٥).
- (٦) البرهان (١/٢٣٧).
- (٧) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، الشافعي، الكيا الطبري والهراسي، فقيه أصولي، من تصانيفه: "شفاء المسترشدين"، "أحكام القرآن" غيرها، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٤٤٨).
- (٨) لم أقف على الكتاب، ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/١٧٩).
- (٩) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد بطوس سنة: (٤٥٠)، حجة الإسلام، الإمام البحر، برع في الفقه والأصول، ومهر في الكلام والجدل، له مصنفات كثيرة منها: "المستصفى" و"شفاء الغليل" و"المنحول" و"إحياء علوم الدين"، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/١٩١)، الفتح المبين، للمراغي (٢/١٠-٨).
- (١٠) المنحول (ص: ٣٥٣).
- (١١) ينظر: البرهان، للجويني (١/٢٣٧).

بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة<sup>(١)</sup>، استدلووا أن عمر رضي الله عنه زكيّ عنده رجل فسأل المزكي عن أحواله فظهر له ما لا يكتفي به<sup>(٢)</sup>. حكاة الخطيب، والأصوليون<sup>(٣)</sup>، وبه قال المارودي<sup>(٤)</sup> فيما حكاه عنه الزركشي<sup>(٥)</sup> في "البحر المحيط"<sup>(٦)</sup>، ابن حمدان من الحنابلة<sup>(٧)</sup> وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

قال المرادي بعد أن ذكر هذا المذهب: «وهو قوي، واشترطه ابن حمدان من أصحابنا وغيره فيهما، أي: يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل لما تقدم في الجرح، والمسارة إلى التعديل بناء على الظاهر، فيقول -مثلاً-: هذا فاسق؛ لأنه يشرب الخمر، ونحوه، وهذا عدل؛ لأنه يواظب على فعل العبادات، وترك المحرمات فيما أعلم؛ ولهذا القول قوة»<sup>(٩)</sup>.

#### المذهب الرابع:

يقبل كل من الجرح والتعديل مُبهماً من غير بيان سببه، إذا كان الجرح أو المعدل عالماً بأسبابهما اطمئناناً إلى دينه ومعرفته، وينبني قبول الجرح والتعديل المطلقين على كفاية علم الجرح، وعلى قبول خبر المعدل، لأنّ رد الشهادة منهما تهمة لهما بالخيانة الدينية فيما حكما به وهي لا تجوز.

أما إذا جرح أو عدل من لا يعرف الجرح والتعديل وأسبابهما فإنه يجب

(١) المحصول للرازي (٤/٤١٠).

(٢) الكفاية للخطيب (ص: ٩٩). وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/٣٣٧).

(٣) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، من آثاره: "البرهان في الأصول" وغيره، توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/١٦٥).

(٤) البرهان (١/٢٣٧).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، الشافعي، الكيا الطبري والهراسي، فقيه أصولي، من تصانيفه: "شفاء المسترشدين"، "أحكام القرآن" غيرها، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٤٤٨).

(٦) لم أقف على الكتاب، ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/١٧٩).

(٧) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد بطوس سنة: (٤٥٠)، حجة الإسلام، الإمام البحر، برع في الفقه والأصول، ومهر في الكلام والجدل، له مصنفات كثيرة منها: "المستصفى" و"شفاء الغليل" و"المنخول" و"إحياء علوم الدين"، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/١٩١)، الفتح المبين، للمراغي (٢/١٠-٨).

(٨) المنخول (ص: ٣٥٣).

(٩) ينظر: البرهان، للجويني (١/٢٣٧).

الكشف عن ذلك. بطلب التفسير منه ولا يقبلان منه مبهمين، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، وهو يفتقد مؤهلات الحكم على الرواة وركائزه، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن<sup>(١)</sup>. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور<sup>(٣)</sup>، واختاره الغزالي<sup>(٤)</sup>، وإمام الحرمين الجويني<sup>(٥)</sup>، والغزالي<sup>(٦)</sup>، والرازي<sup>(٧)</sup>، والآمدي<sup>(٨)</sup> في الأحكام<sup>(٩)</sup>، وصححه والبلقيني<sup>(١٠)</sup> في "محاسن الاصطلاح"<sup>(١١)</sup>، والتفتازاني<sup>(١٢)</sup> في "التلويح"<sup>(١٣)</sup>، والهندي<sup>(١٤)</sup> في "نهاية الوصول"<sup>(١٥)</sup>. وهو ظاهر كلام الخطيب البغدادي<sup>(١٦)</sup>. وقال القاضي في "التقريب": إن بعض أصحاب الشافعي عزاه للشافعي، قال الزركشي: وهو ظاهر تصرفه، فإن وجه له نص بالإطلاق حمل

(١) المحصول للرازي (٤/٤١٠).

(٢) الكفاية للخطيب (ص: ٩٩). وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/٣٣٧).

(٣) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، من آثاره: "البرهان في الأصول" وغيره، توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/١٦٥).

(٤) البرهان (١/٢٣٧).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، الشافعي، الكيا الطبري والهراسي، فقيه أصولي، من تصانيفه: "شفاء المسترشدين"، "أحكام القرآن" غيرها، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٤٤٨).

(٦) لم أقف على الكتاب، ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/١٧٩).

(٧) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد بطوس سنة: (٤٥٠هـ)، حجة الإسلام، الإمام البحر، برع في الفقه والأصول، ومهر في الكلام والجدل، له مصنفات كثيرة منها: "المستصفى" و"شفاء الغليل" و"المنخول" و"إحياء علوم الدين"، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/١٩١)، الفتح المبين، للمراغي (٢/٨-١٠).

(٨) المنخول (ص: ٣٥٣).

(٩) ينظر: البرهان، للجويني (١/٢٣٧).

(١٠) ينظر: تدريب الراوي (١/٣٦١)؛ الرفع والتكميل (ص: ٩٢).

(١١) ينظر: الكفاية، للخطيب (١/١٠٩)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦/١٨٠).

(١٢) ينظر: الكفاية (ص: ١٠٠)؛ البحر المحيط للزركشي (٦/١٨٠)؛ شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/٣٣٨).

(١٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، القاضي الماروي البصري الشافعي، أفضى قضاء عصره، ولي القضاء ببلدان كثيرة، له المصنفات الكثيرة، منها: «الحاوي»؛ «أدب الدنيا والدين»؛ «الأحكام السلطانية»؛ «النكت والعيون» وغيرها. توفي سنة: (٥٤٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/٢٦٧)؛ طبقات المفسرين، للسيوطي (١/٧١).

(١٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين الشافعي، كان عالماً بالفقه والأصول، ومشاركاً في الحديث والعربية، من مصنفاته: «البحر المحيط»؛ «شرح جمع الجوامع للسبكي» في الأصول و«البرهان في علوم القرآن» توفي سنة: (٥٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٣/١٦٧-١٦٨)؛ الفتح المبين، للمراغي (٢/٢٠٩).

(١٥) ينظر: البحر المحيط (٦/١٨٠).

(١٦) هو: أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحارثي الحنبلي، نجم الدين، الفقيه الأصولي الأديب، نزيل القاهرة، وصاحب التصانيف النافعة، من كتبه «نهاية المتدئين» في أصول الدين و«المقنع» في أصول الفقه، و«صفة المفتي والمستفتي»، وغيرها، توفي سنة: (٦٩٥هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/٢٦٧)؛ المنهل الصافي، لابن تغري بردي (١/٢٩٠).

على ذلك، ولا يخرج قولان<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الخطيب في الكفاية بعد حكاية الخلاف على: «أنا نقول أيضاً: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قَبِلَ قوله فيمن جرحه مجملاً، ولم يسأل عن سببه»<sup>(٢)</sup>.

وقال إمام الحرمين: واختار أنه إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

وقال الغزالي: «والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالماً بصيرا به، وعند ذلك نستفصله»<sup>(٤)</sup>.

### تحرير محل النزاع وبيان القول الراجح:

لما كان هذا المذهب الرابع مخالفاً لمذهب الجمهور الذي اختاره ابن الصلاح وغيره من المحققين من كون الجرح المبهم لا يقبل، قال جماعة منهم: التاج السبكي<sup>(٥)</sup> ليس هذا قولاً مستقبلاً بل تحرير لمحل النزاع<sup>(٦)</sup>؛ إذ من لا يكون عالماً بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، فعلم بذلك أن النزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره. ومثل هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب

(١) التحبير، للمرادي (١٩١٧/٤)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٢٣/٢).

(٢) التحبير، للمرادي (١٩١٧/٤).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٣٦١/١)؛ شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (٣٣٨/١)؛ الرفع والتكميل (ص: ٩٢).

(٤) إحكام الفصول، للبايجي (٣٧٧/١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥).

(٥) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ١٠٧). والغزالي في المستصفي (١/١٢٩)، وأبو نصر بن القشيري في كتابه، ورد على إمام الحرمين في نقله عنه ما سبق، وكذا نقله المارودي في "شرح البرهان" والقرطبي في "الأصول"، ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٦/١٨٠). والأمدي في الإحكام (٢/٨٦)، والإمام الرازي في المحصول (٤/٤٠٩ - ٤٢٠)، والهندي في "نهاية الوصول (٢/٢٨٩٧)؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/١٨١).

الفقه كثيرة لا تخفى على مهرة الشريعة، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المبهم هو الراجح، وهو مذهب جمهور المحدثين منهم الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، وعليه جمهور الفقهاء والأصوليين.

وقد التبس على البعض أن الجرح المبهم يقبل من العارف البصير، ونسبة إلى الجماهير وأنه الصحيح عند المحدثين والأصوليين، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلاني وجمع من الأصوليين وهو ليس قولاً مستقلاً عند المحققين، وعلى تقدير كونه قولاً مستقلاً لا يعتبر إزاء مذهب نقاد المحدثين كالبخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين<sup>(١)</sup>.

واختار شيخ الإسلام الحافظ بن حجر تفصيلاً وهو إن كان من جرح مجملاً، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه، أولى من إهماله<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي<sup>(٣)</sup> - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البرهان (١/٢٣٧).

(٢) المستصفي (١/١٢٩).

(٣) المحصول (٤/٤١٠).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين التغلبي الأمدي، الحنبلي ثم الشافعي، فقيهاً أصولياً، متكلماً، لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصلين وعلم الكلام، من كتبه: «أبكار الأفكار»؛ «الإحكام في أصول الأحكام» وغيرها، توفي سنة: (٦٣١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٢٩٣)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٣٠٦)؛ الفتح المبين، للمراغي (٢/٥٨-٥٧).

ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه<sup>(١)</sup>.

فطلب التفسير لا يكون من كل أحد ممن جرح أو عدل، إنما يطلب حيث يكون الأمر شكاً في معرفة الجراح بحال المجروح عند نسبة الجرح إليه وكأن المجروح ممن لم يتضح حاله، دون من قام الدليل القاطع على جرحه، أو على تعديله أو تشهد القرائن على تحامل الجراح عليه من تعصب مذهبي أو غيره.

فإذا كان الجراح حبراً من أحبار الأمة مبرئاً من مظان التهمة وكان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد فلا نتباطاً عن الأخذ بجرحه، ولا نطلب من الجراح تفسيره فإنه والحالة هذه من اتفاق العلماء على ضعفه يكون طلباً لغيبه لا حاجة إليها.

وإذا كان المجروح ممن اندفعت عنه التهم والظنون لإمامته واستقر في الأذهان عظمته، وسارت الركبان بذكر عدالته، وتناقلت الرواة بمادحة فإنه لا يقبل فيه قول الجراح إلا أنه يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات.

وعليه فيقبل قول يحيى بن معين في إبراهيم بن يزيد المدني: إنه ضعيف، وإنه لم يبين فيه الجرح، لأنه أمام مقدم في هذه الصناعة، ضرورة أن إبراهيم هذا، معروف بالضعف عند الأئمة ولا نقبل قوله في الإمام الشافعي: ليس بثقة: ولا في أمثاله، لإمامته لو فسر وكتب مجلداً في ذلك لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه لأنه في ذلك كالاتي يخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، إلا أن يأتي بأمر جلي لا يحتمل أن يكون غير جرحه، وهيهات.

(١) الإحكام (٢/٨٢).

ولا نقضي بالفسق على ذلك الجارح الذي عرفت عدالته إذا جرح من لم يقبل منه جرحه بل نجوز أن يكون ذلك الجارح دفعه إلى هذا بعض الأمور الآتية:

١. أن يكون واهماً، ومن ذا الذي لا يهم؟
٢. أن يكون مؤولاً، قد جرح بشيء ظنه جارحاً ولا يراه المجروح كذلك، كالخلاف بين المجتهدين.
٣. أن يكون نقله إلى الجارح من يراه هو صادقاً ونحن نراه كاذباً قد خفى على الجارح حاله.

وهذه الأمور أيضاً هي من أسباب اختلاف العلماء في الجرح والتعديل فرب مجروح عند عالم، معدل عند غيره فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في تزكيته، وليس من المتعين أن يكون الحامل للجارح في كل الحالات مجرد التعصب والهوى حتى يجرحه بالجرح. وتعتمد المادة العلمية التي يختلف العلماء غالباً بسببها في جرح الرواة على ما يأتي:

١. الاتهام بالكذب من عدمه، وذلك كعكرمة مولى ابن عباس فقد اتهمه بالكذب جماعة وأنكر ذلك آخرون.
٢. غلبة الوهم والغلط في الحديث من عدمه، وذلك مثل عبد الله بن محمد بن عقيل (١٤١) فقد احتج بع قوم وأسقط حديثه آخرون.
٣. كثرة الخطأ وفحشه، من قلة ذلك، مثل حكيم بن جبير الأسدي، أسقط أحاديثه كثيرون وحسن حديثه الإمام الترمذي.



## المبحث الثاني التعديل المبهم

يعرف عند كثير من المحدثين بالتعديل على الإبهام، أو بالتعديل المبهم<sup>(١)</sup>. وصورته: إذا قال الراوي: «حدثني الثقة» أو: «حدثني عدل» أو: «حدثني من لا أتهم» أو نحو ذلك، أي: عدم تسمية الراوي لشيوخه، أو عدم ذكر ما يتميز به شخصه، فيمن دون الصحابة من الرواة، فهل يقبل ذلك التعديل منه أم لا، وهل هذا القول منه يعد توثيقاً لمن روى عنه؟

اختلفت آراء العلماء من المحدثين والأصوليين في هذه المسألة على أربعة أقوال:  
القول الأول:

لا يقبل التعديل المبهم مطلقاً، ولا يكفي في التوثيق؛ لاحتمال كونه مجروحاً عند غيره. قاله جمهور المحدثين والفقهاء - من الشافعية والحنابلة - والأصوليين<sup>(٢)</sup>، واختاره وابن حزم، والنووي، وابن الصلاح، أبو بكر القفال الشاشي، والصيرفي، والخطيب البغدادي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والمارودي، والرويانى، والحافظ ابن حجر، والزرکشي، والمرداوي، وصححه السيوطي، والشوكاني، قال الرويانى من الشافعية: «وهو كالمرسل»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: اليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ١٤١).

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوزاني، وابن عقيل، وابن مفلح من صور المرسل على الخلاف فيه، ينظر: العدة، لأبي يعلى (٣/ ٩٠٦)؛ التمهيد للكلوزاني (٣/ ١٣٠ وما بعدها)؛ التجبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٦).

(٣) ينظر: للمع، للشيرازي (ص: ٧٥)؛ البحر المحيط، للزرکشي (٦/ ١٧٤)؛ التجبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٥)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ١٨١ وما بعدها)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٨٤ وما بعدها)؛ المسودة، لآل تميمية (ص: ٢٥٦)؛ مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٠)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٧١ وما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٤٣٧)؛ الإحكام، لابن حزم (١/ ١٣٥)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٥)؛ توضيح الأفكار، للصنعاني (٢/ ١١١)؛ الكفاية للخطيب (ص: ٩٢)؛ النكت، للزرکشي (٣/ ٣٦٢)؛ شرح نخبة الفكر للقراري (ص: ٣٩٦).

قال: السيوطي: «وإذا قال: «حدثني الثقة أو نحوه» من غير أن يسميه، لم يكتف به في التعديل على الصحيح، حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب»<sup>(١)</sup>.

بل زاد الخطيب: أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عن من لم يسمع، لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة. قال نعم لو قال العالم كل من أروي عنه وأسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلاً لكل من روى عنه وسماه كما سبق<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

يقبل التعديل المبهم مطلقاً كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً. وهو قول أبي حنيفة، واختاره أبو يعلى، والمجد ابن تيمية ابن قاضي الجبل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال عبد العزيز البخاري الحنفي: «وعندنا يكفي ذلك في حق الجميع؛ لأن العدل لا يحكم على أحد بكونه ثقة إلا بعد تحقق عدالته والتفحص عن أسبابها فيقبل هذا منه كما لو سماه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية: «إذا قال العدل: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو رجل عدل، ونحو ذلك، فإنه يقبل وإن رددنا المرسل والمجهول؛ لأن ذلك تعديل صريح عندنا»<sup>(٥)</sup>.

(١) تدريب الراوي (١/٣٦٥).

(٢) الكفاية (ص: ٩٢).

(٣) ينظر: العدة، لأبي يعلى (٣/٩٠٦)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٣/٧١ وما بعدها)؛ المسودة، لآل تيمية (ص: ٢٥٦ وما بعدها)؛ التحبير، للمردوي (٤/١٩٥٦-١٩٥٧).

(٤) كشف الأسرار (٣/٧٢).

(٥) المسودة، لآل تيمية (ص: ٢٥٦-٢٥٧).

## القول الثالث:

التفصيل بين من يعرف من عاداته إذا أطلق ذلك، أنه يعني به معيناً وهو معروف بأنه ثقة فيقل وإلا فلا. قاله بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

## القول الرابع:

يقبل في حق من موافقه في المذهب، لا غيره، إن كان المعدل أهلاً له، أي عالماً، مجتهداً، كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلان ذلك.

قاله المالكية وجمع من الشافعية، واختاره إمام الحرمين، وابن السبكي، والمحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ونقله ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين، وعليه يدل كلام ابن الصباغ قال ابن الصباغ: أنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك. ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يكفي أيضاً، حتى يقول: كل من أروي لكم عنه، ولم أسمه، فهو عدل<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله، كرواية مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(٤)</sup>.

## القول الراجح:

أن عدم تسمية الراوي، أو عدم ذكر ما يتميز به شخصه، فيمن دون الصحابة من الرواة، لا يرفع من أمره شيئاً أن يقول الراوي عنه: "حدثني

(١) حكاه شارح "اللمع اليماني" عن صاحب "الإرشاد". ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٤)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ١٨١ وما بعدها)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: البرهان، للجبوني (١/ ٢٤٥)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٨٤ وما بعدها)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٤ - ١٧٥)؛ التحبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)؛ مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٠)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٧١ وما بعدها)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٥)؛ توضيح الأفكار، للصنعاني (٢/ ١١١).

(٣) تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٣)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٦).

"الثقة" أو: "حدثني من لا أتهم"، ونحو ذلك حتى وإن كان ذلك الراوي معدوداً فيمن يميز النقلة.

وذلك لأن النقاد يختلفون في النقلة، فربما لو سمي ذلك الراوي شيخه لكن مجروحاً بقادح عند غيره من أئمة الحديث.

قال العلائي: «والذي عليه أكثر المحققين: أنه لا يكتفي بقول الراوي: حدثني الثقة، من غير ذكر اسمه، فإنه إذا صرح باسمه وعرفناه زال ذلك الاحتمال إذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث»<sup>(١)</sup>.

بل إن عدوله عن تسمية شبهة في أنه ربما علم انه لو سماه لرد أهل العلم روايته.

ومن أمثلة قول الناقد: قول الشافعي: "أخبرنا الثقة عن فلان" ويسمي شيخ ذلك الثقة عنده.

فالشافعي ممن له دراية بالنقلة، لكن لا يقبل منه قوله في شيخه المبهم: "الثقة" دون أن يسميه، فإنه روى عن بعض الشيوخ المجروحين، ومن أبرزهم إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك عند سائر كبار النقاد، ومعروف أن الشافعي كان يوثقه.

أما ما جاء عن بعض أهل العلم في تعيين المراد ببعض من أرادهم الشافعي بذلك، فذلك مما لا يمكن القطع به، بل الظاهر أنه أجري على مجرد الاحتمال وذلك مثل ما حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «جميع ما حدث به الشافعي في كتابه فقال: حدثني الثقة، أو: أخبرني الثقة، فهو أبي»<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع التحصيل (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٠ / ٩) بإسناد صحيح، وهو في "العلل" لأحمد العليل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٦٩)؛ و"آداب الشافعي" لابن أبي حاتم (ص: ٧١)؛ ونصه: "وكل شيء في كتب الشافعي: حدثني الثقة عن هشيم، وغيره، هو أبي".

فهذا حصر غير دقيق، بل حدث الشافعي عن الثقة عنده عن جماعة من الرواة لم يدركهم أحمد بن حنبل، مثل: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن شهاب الزهري، وحميد الطويل ويحيى بن أبي كثير ويونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وغيرهم. نعم، حدث عن الثقة عنده عن جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وهذان من شيوخ أحمد.

وحاول بعض أهل العلم أن يبسط ذلك، فذكر أن قول الشافعي: "عن الثقة عن الليث بن سعد" هو يحيى بن حسان، و"عن الثقة عن أسامة بن زيد" هو إبراهيم بن أبي يحيى، و"عن الثقة عن حميد الطويل" هو إسماعيل بن علية، و"عن الثقة عن معمر" هو مطرف بن مازن، و"عن الثقة عن الوليد بن كثير" هو أبو أسامة حماد بن أسامة، و"عن الثقة عن الزهري" هو سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>.

وهذا إضافة إلى كونه لم يستغرق كمن قال فيه الشافعي: "عن الثقة"، فهو مقول بالظن، ويبدو أن مستنده يرجع إلى تفقده من عرف بالرواية عن ذلك الشيخ مما أدركهم الشافعي وأخذ عنهم، وهذا لا يصح أن يكون مقياساً لتعيين هؤلاء.

ثم رأيت أن فيهم من هو ثقة كابن علية وأبي أسامة، وفيهم من هو مجروح كابن أبي يحيى ومطرف بن مازن.

ومما تقدم يتبين: أن هذه العبارة من الشافعي لا ترفع من شأن ذلك الراوي، بل أمره باق على الجهالة، وكأن قوله: "أخبرنا الثقة" بمنزلة قوله: "أخبرنا رجل".

(١) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/٥٣٣)، تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/٦٢٦-٦٢٧)؛ تحرير علوم الحديث، لعبد الله الجديع (١/٤٩٥).

ومالك بن أنس أعرف بالحديث ورجاله من الشافعي، واستعمل هذه الصيغة في مواضع من "الموطأ"، وكذلك اجتهد بعض العلماء لتمييز المراد<sup>(١)</sup>، وليس في ذلك شيء يقطع به، إلا أن يراد الحديث ذاته من طريق أخرى صحيحة إلى مالك يصرح فيها باسم ذلك المبهم.

ومن أمثلة قول الراوي الثقة الذي لا يعد فيمن يعتمد قوله في الرجال: قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي: "حدثني من لا أتهم"، فإنه جاء بأخبار كثيرة في السير يرويها بمثل هذه الصيغة، ومعروف أن ابن إسحاق يروي عن المجهولين والمتروكين<sup>(٢)</sup>، وليس معدوداً فيمن يميز المتقين من النقلة من غيرهم، وإذا كنا لم نعتد بمثل ذلك القول من الشافعي، فكيف يغني شيئاً من! مثل ابن إسحاق؟

والقول بترك الاعتماد على مثل هذا التعديل المبهم هو الذي رجحه الخطيب من أئمة الحديث<sup>(٣)</sup> وأبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول، وذلك خلافاً لإمام الحرمين ومن تبعه<sup>(٤)</sup>.

مسألة: لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة.

يعد توثيقاً عند الحنفية وجماعة من الشافعية كابن السبكي والإمام المحلي، وعند جمهور المحدثين والفقهاء - من الشافعية والحنابلة - والأصوليين لا يعد توثيقاً، لما تقدم ذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ترجمة (مخرمة بن بكر) (٣٦٣/٨)، (٢٢/١)؛ وتعجيل المنفعة، لابن حجر (٦٢٥/٢).  
 (٢) وفسر مرة قوله: "حدثنا من لا أتهم" بأنه عن الحسن بن عمارة، وهو متروك. ينظر: الروض الأنف، للسبكي (٢٣/٦).  
 (٣) الكفاية (ص: ٥٣١).  
 (٤) ينظر: جامع التحصيل، للعلاني (ص: ٩٥، ٩٦)؛ تحرير علوم الحديث، لعبد الله الجديع (١/٤٩٥ وما بعدها).  
 (٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٧١ وما بعدها)؛ التشتيف، للزرکشي، (١/٤٩٨)؛ البحر المحيط، للزرکشي (٦/١٧٨)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٧١)؛ جمع الجوامع ومع شرح المحلي (٢/٨٥)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/٣٦٦).

وقال الذهبي: «ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن السبكي: «وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال»<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي: «والعجب من اقتصاره على نقله، عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم: الصيرفي، والماوردي، الروياني»<sup>(٣)</sup>.

## الخاتمة

من خلال دراستي للمسألتين السابقتين في هذه الوريقات المعدودة، ظهرت لي بعض الأمور والتي أحسبها صالحة لأن تكون نتائج لهذا البحث، أذكر منها:

١. أن موطن النزاع في المسألة الأولى وهي "التفصيل أو التفسير في الجرح والتعديل" هو في قول العالم بأسباب الجرح والتعديل هل يقبل أم لا؟ لأن الإجماع حاصل على عدم قبول قول الجهال سواء أكان مفسراً أم مبهماً؛ فلا عبرة بقوله.

٢. أنه يمكن الجمع بين مذهب الجمهور القائلين بقبول التعديل المبهم دون ذكر سببه وعدم قبول الجرح إلا مفسراً، ومذهب القائلين بقبول كل من الجرح والتعديل مبهماً من غير بيان سببه، لأنهم لا يقولون بذلك على

(١) الوسيط، لابن شبيهة (ص: ٣٩٩).

(٢) تدريب الراوي، للسيوطي (١/٣٦٧).

(٣) تدريب الراوي، للسيوطي (١/٣٦٧).

اطلاقه، بل يشترطون أن يكون الجرح أو المعدل عالماً بأسبابهما اطمئناناً إلى دينه ومعرفته، لذلك ينبني قبول الجرح والتعديل المطلقين على كفاية علم الجرح، وعلى قبول خبر المعدل، لأن رد الشهادة منهما تهمة لهما بالخيانة الدينية فيما حكما به وهي لا تجوز. أما إذا جرح أو عدل من لا يعرف الجرح والتعديل وأسبابهما فإنه يجب الكشف عن ذلك. بطلب التفسير منه ولا يقبلان منه مبهمين، لأن الحكم على الشيء فرع تصورهِ، وهو يفتقد مؤهلات الحكم على الرواة وركائزهِ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، وهذا ما صرح به الجمهور؛ فتبين بذلك أنه ليس قولاً مستقلاً، وهو ما عليه جمهور المحققين؛ وهذا ما أرى أنه القول الراجح لأنه متوسط بين التشدد والتساهل، لأن عدم اشتراط بيان السبب فيهما حسن جيد، فينبغي للحاكم أو المحدث، أن لا يقبل إلا قول الجازم، المتوسط بين المفرط والمفرط، فمن غلا في الجزم بما يصلح وما لا يصلح، لا يقبل قوله، ومن أحسن ظنه بالناس، واطرح الجزم، حتى عدل من يصلح ومن لا يصلح، لا يقبل قوله، لأن الأول إفراط، والثاني تفريط، وكلاهما مذموم، والصواب المتوسط، وهو ما أشار إليه الإمام الطوفي رحمه الله.

٣. عدم صلاحية استدلال الجمهور بما ورد عن شعبة أنه ترك حديث فلان؛ لأنه رآه يركض على بردون فتركه؛ فالاستدلال بهذا الأمر على عدم قبول الجرح المبهم لا يستقيم؛ لأن شعبة بن الحجاج - رحمه الله - لم يجرح من رآه يركض على بردون، بل ترك حديثه لعله رأى ذلك من خوارج المروءة، أو لسبب آخر، وكذلك الاستدلال بما ورد عن شعبة أنه أكره السماع من المنهال بن عمرو؛ لأنه سمع في بيته صوت الطنبور. فهذا الأثر



ليس فيه تصريح بالجرح أو لم يجرحه أصلاً، بل قال: كره السماع منه، وكذلك من رآه كثير الكلام، ولا شك أن مثل هذا تعمق ومبالغة وتشدد في قبول الرواية، ومما يؤكد قولي هذا إن الإمام البخاري في صحيح قد خرج رواية للمنهال بن عمرو عن شعبة، وقد بينت ذلك في موضعه.

٤. ومن النتائج أنه لفت نظري دقة أبحاث الأصوليين وعنايتهم الفائقة بالمباحث الحديثية في مصنفاتهم، ولست مبالغاً إن قلت أنهم أكثر عناية من المحدثين؛ أنهم يقومون بالتأصيل والتأسيس لقواعد قبول الأخبار التي غالباً ينبني عليها أحكاماً شرعية؛ بالإضافة إلى أن جمع منهم جمع بين علمي أصول الفقه وأصول الحديث، كالحافظ العراقي وآخرون؛ لهذا أحببت أن أوصي الباحثين وطلبة العلم والمشتغلين بعلوم الحديث بمصنفات الأصوليين ففيها جواهر ثمينة، ودرر مكنونة، ومادة خصبة لطلاب العلم، على أنه لا يفهم من قولي هذا الانتقاص من علماء الحديث فهذا ليس مرادي.

٥. التعرف على مناهج العلماء من المحدثين والأصوليين في الجرح والتعديل، والوقوف على مذاهبهم في هذا الفن، فقد ظهر لي اختلاف مناهجهم وطرقهم في الجرح والتعديل وقبول والأخبار، والتي تراوحت ما بين المتشدد والمتساهل والمتوسط، وهذه هي الفائدة العلمية التي تحصل عليها الباحث، وهي وإن كانت فائدة شخصية إلا أنها حققت الهدف الذي يرمي إليه البحث. هذا والله أعلم.

وختاماً أسأل الله أن يجعل أجر هذا العمل فيميزان حسناتنا جميعاً، وأن يرزقنا من لدنه علماً وفهماً إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

## المراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، ت: علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣. آداب الشافعي ومناقبه، ت: أبو محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٥. ول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٧. الباعث الحثيث = اختصار علوم الحديث، ت: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، د:ت).
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الكويت، ط١، ١٩٩٤م.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط، ١٣٤٨ م.
١٠. البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، وهو مطبوع مع جمع الجوامع لتاج السبكي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م.
١١. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.
١٢. البناية شرح الهداية، ت: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، حققه جماعة من المختصين، دار الهداية.
١٤. تاريخ الثقات، ت: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
١٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، (د: ت).
١٦. تاريخ بغداد وذيوله، ت: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٧. التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المردودي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين؛ د. عوض القرني؛ د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨. تحرير علوم الحديث، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٤، ١هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيب، (د: ت).
٢٠. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢١. التشنيف = تشنيف المسامع بجمع الجوامع - لتاج السبكي - لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٢. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ت: أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٢٣. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ت: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٤. التقرير والتحبير في علم الأصول، محمد بن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٥. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عشمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٢٦. تهذيب التهذيب، ت: أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
٢٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقق: د. بشار عواد عروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٨. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ت: محمد بن إسماعيل الصنعاني، بالأمر (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٩. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير - لكمال الدين ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١.
٣٠. تيسير مصطلح الحديث، ت: محمود بن أحمد بن محمود طحان، مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣١. الثقات، محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف الهندية، دائرة المعارف العثمانية، الهند، بحير آباد الدكن، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

٣٣. الجرح والتعديل، ت: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.
٣٤. جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، وهو مطبوع مع شرحه للمحلي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١، ١٣٨٧هـ.
٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ت: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
٣٧. الخلاصة في معرفة الحديث، ت: محمد بن الحسين بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، ط ٢، ١٩٧٢م.
٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٠. ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

٤١. رجال صحيح مسلم، ت: أحمد بن علي بن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٢. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ت: محمد عبد الحفي بين محمد اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
٤٣. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٩، ١٤١٣هـ.
٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط؛ ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
٤٥. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خروف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٤٦. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، ت: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر باسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٤٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٤٨. شرح العضد على مختصر المنتهى، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف؛ وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٩. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٠. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٥١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٥٢. شرح المتخصر المنار = خلاصة الأفكار، ت: زين الدين بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
٥٣. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ت: علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت (د: ت)
٥٤. الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٥٥. صحيح البخاري = الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. (د: ت).



٥٧. الطالع السعيد الجامع أسماء نخباء الصعيد، لكمالالدين جعفر بن ثعلب الأدفوري (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، مطبعة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٦م.
٥٨. طبقات الحنابلة، ت: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د: ت).
٥٩. طبقات الحنفية = تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٦٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي؛ ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٦١. طبقات الشافعية، جمال الدين الإسني (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ط ١، ١٩٧٠م.
٦٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٦٣. الطبقات الكبرى، ت: أبو عبد الله محمد بن سعد بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٤. طبقات المفسرين العشرين، ت: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.

٦٥. طبقات الفسرين، أحمد بن محمد الأذنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الحزري، مكتبة العلوم والحكم، والمدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٧ م.
٦٦. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م.
٦٧. العلل ومعرفة الرجال، ت: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠١١ م.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٩. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت: أبي زكريا محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.
٧٠. فتح الغفار = مشكاة الأنوار في أصول المنار، ت: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧ م.
٧٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٧٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحبه الله بن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ)، وهو مطبوع بذيل المستصفي للغزالي، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٧٤. كشف الأسرار شرح المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، ت: عبد الله بن أحمد المعروف بالحافظ النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د: ت).
٧٥. كشف الأسرار مطبوع مع أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.
٧٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢ م.
٧٧. الكفاية في علم الرواية، ت: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د: ت).
٧٨. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.
٧٩. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المنوفي: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٨٠. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٨١. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

٨٢. المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محیی الدين عبد الحمید، دار الكتاب العربي.
٨٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٨٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفی الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٨٥. المعين في طبقات المحدثين، ت: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٨٦. مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٧. المقنع في علوم الحديث، ت: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.
٨٨. مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٨٩. المنخول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٠. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، ت: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٩١. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف ابن تغري بردي الاتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م.
٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٩٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف ابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٧٠م.
٩٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، سفير، بالرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٩٥. النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٩٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صفى الدين محمد عبد الرحيم الهندي (ت: ٧٢٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة، السعودية، (د:ب).

٩٨. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ)، وكالة المعارف، استنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ م.
٩٩. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ت: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: ١٤٠٣ م)، دار الفكر العربي، (د: ت).
١٠٠. وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧ م.
١٠١. اليواقيت والدرر في شرح نحلة ابن حجر، ت: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م.

# تصنيف التعريفات الأصولية وسائله وثمراته

د. المهدي محمد الحرازي (١)

## ملخص البحث

تعدُّ التعريفات بوابة الدخول في مسائل المعرف، وإن شئت قلت: تعدُّ التعريفات وسيلة العلماء في الإيضاح مبكراً عن آرائهم ومعتقداتهم وقناعاتهم، وبالتالي فهي تمثل مرآة واضحة لما يعتقد المعرف في ذلك الباب من الآراء اللغوية والفقهية والعقدية، ونحو ذلك من المسائل التي تشتمل عليها أبواب أصول الفقه. يقدم هذا البحث (تصنيف التعريفات الأصولية وسائله وثمراته) معالجة مهمة لمشكلة تعدد التعريفات، التي ترهق أذهان الباحثين، وتستنفد منهم أوقاتاً طويلة في النظر والتأمل، وذلك من خلال وسائل واضحة ومحددة، هي ثمرة بحث ومعاينة استمرت لأكثر من عشرين عاماً. يتجه كثير من الباحثين أمام الكثرة الكاثرة من التعريفات الأصولية إلى أحد طريقتين:

الأول: سرد العديد من التعريفات التي لا تصنيف للبحث جديداً.

الثاني: الاكتفاء بتعريف مذهب واحد، وربما اقتصر على تعريف كتاب واحد.

وهو عمل لا فائدة منه، غايته تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة، وهذا يبين أهمية تصنيف التعريفات الأصولية، بوسائل علمية مدروسة.

أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية تتمثل في: التعرف على المدارس الأصولية، والمناهج الكلامية، والمذاهب الفقهية، ومعرفة إطلاقات العلوم، وموضوعاتها وثمراتها، ونص العلماء على التصنيف إن وُجد، والاطلاع على شروح التعريفات، والبحث عن أهم المشتركات، ومعرفة المسائل الخلافية في

١ - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الشريعة.

المعرف.

لتصنيف التعريفات الأصولية ثمرات عديدة، لعل أهمها: معرفة اتجاهات الأصوليين، ومعرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول، والتمكن من الترجيح على بصيرة، والتفريق بين التقييد والتنزيل، والبعد عن مذهبة الأصول، والقدرة على صياغة تعريفات مختارة.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق البشر من صنفين، ذكر وأنثى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن علم أصول الفقه هو علم الإسلام وفلسفته، وهو يعد النسق الأهم في الدفاع عن المبادئ والقيم، به نقرر الأحكام، ومن خلاله نقارع أعداء الإسلام، وبواسطته تفهم النصوص الشرعية، وتستنبط الأحكام الفروعية. وليس قاصراً على الفقه فقط، بل هو علم يحكم العلوم جميعها، لذا يسميه كثير من أهل العلم بعلم الأصول، دون تقييده بعلم معين - وإن كان الفقه أوفر العلوم حظاً بقواعده، وأكثرها استفادة من موارده -، وهو يمثل حصناً لحفظ العلوم، ومخزناً لقواعد الفهوم، وصدق ابن حزم حين قال:

مَنْ رَامَ بِيغِي فِرْعَوْنَ عِلْمٍ      بَدَأَ وَلَمْ يَدْرِ مِنْهُ أَصْلًا  
فَكَلَّمَا أَزْدَادَ فِيهِ سَعِيًّا      زَادَ لِعَمْرِي بَذَاكَ جَهْلًا<sup>(١)</sup>

وعند الشروع في أي علم لا بد من معرفة مبادئ ذلك العلم المتمثلة في: تعريفه، وموضوعه، وثمرته، ومنزلته ومكائنه، ونسبته إلى غيره من العلوم، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكم الشرع فيه، ومسائله، وقد نظمها بعضهم

(١) وجدت البيهتين منسوبيتين للإمام ابن حزم الظاهري، على غلاف رسالته: (التلخيص لوجوه التخليص).



في قوله:

من رام علماً فليقدم أولاً      علماً بحدده، وموضوع تلام  
 وواضع، ونسبة، وما استمد      منه، وفضله، وحكم يعتمد  
 واسم، وما أفاد، والمسائل      فتلك عشر لهنها وسائل  
 وبعضهم فيها على البعض اقتصر      ومن يكن يعرف جميعها انتصر<sup>(١)</sup>

ولا شك أن التعريفات هي أهم ما يحتاجه الدارس، سواء في المبادئ والمقدمات، أم في المباحث التي هي صلب العلم وقوامه، ذلك أن التعريفات هي أساس التصورات، والتصورات تمكن من الحكم على الأشياء، وقد قرّر أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولا يخفى أن التعريفات تُعدُّ بوابة الدخول في مسائل المعرف، وإن شئت قلت: تُعدُّ التعريفات وسيلة العلماء في الإيضاح مبكراً عن آرائهم ومعتقداتهم وقناعاتهم، وبالتالي فهي تمثل مرآة واضحة لما يعتقد المعرف في ذلك الباب من الآراء اللغوية والفقهية والعقدية، ونحو ذلك من المسائل التي تشتمل عليها أبواب أصول الفقه.

إن الناظر في كتب أصول الفقه يجد فيها كمّاً هائلاً من التعريفات، قد تتلاقى في بعض الألفاظ، وقد تختلف في كثير منها، مما يشكل عائقاً كبيراً أمام الدارس لها، لا سيما إذا كان في بداية طريق البحث العلمي، من هنا كان لابد من وضع تصور كامل لحل تلك المشكلة، من هنا ندبت نفسي للقيام بتلك المهمة، وتحقيق تلك الغاية، ببحث سمّيته: (تصنيف التعريفات الأصولية وسائله وثمراته).

ولابد من التنبيه إلى أن تصنيف التعريفات الأصولية ليس بديلاً عن التزام شروط صحة التعريفات وشروط حسناتها، بل هو سائر في ركابها، حال لكثرتها، مفيد في استيعابها وعدم إهمال شيء منها، حاصر لأهم المشتركات فيها، وحينها يستطيع

(١) وجدت هذه الأبيات غير منسوبة على غلاف: (روض الخزام المطول في بيان الأحكام والأصول)، للشيخ أحمد بن عبد الله السعدي.

الدارس للتعريفات في إطار تصنيفها جمع شتاتها، ومعرفة المناهج والاتجاهات فيها، ثم اختيار التعريف الجامع للشروط من بين تلك التصنيفات، بل يصبح بمقدوره صياغة تعريف يحتوي على الشروط، ويتلافى الوقوع في المسائل غير المرضية عند الباحث، في ظلال معرفة شاملة كاملة بالاتجاهات السابقة، وما اعترأها من نقص أو قصور، بل قد يلحظ من خلال تلك الاتجاهات أنه ليس هناك اختلال في شروط الصحة أو الحسن؛ لأن كل واحد من المعرفين قد عرّف بما يعتقد أنه جامع لأفراد المعرف، مانع لأغياره، وبناء على ذلك ففرض معتقدات فئة على فئة أخرى في الحكم بجامعية التعريف أو مانعيته فيه تحكّم، وعلى ذلك فالمعول إنما هو على التصنيف الذي يرصد الاتجاهات، ويحدد المعتقدات.

ولا يخفى أن التعريفات -أصولية كانت أو غيرها- لا تُرد لمجرد اختلال شروط الصحة وشروط الحسن فيها -وإن كان ذلك من أهم منطلقات الرد-، بل قد تُرد لاشتمالها على مسائل لا يقول بها غير المعرف، أو مصنّف التعريفات، وبناء على ذلك فالتصنيف مفيد في معرفة بعض المسائل التي لا تُرتضى، كالقول بخلق القرآن، أو اشتراط الإرادة في الأمر والنهي، أو القول بالتحسين والتقيح العقليين، أو نحو ذلك من المسائل، عقدية كانت أو فقهية.

والجدير بالذكر أن فكرة التصنيف وإن كانت في الأساس قد وُضعت للتعريفات الأصولية، إلا أنها فكرة يمكن تطبيقها في مختلف العلوم، مع إضافة بعض الوسائل، وحذف بعضها، وأياً كان الأمر فإن الفكرة في الجملة صالحة للتطبيق مع بعض التعديلات حسب طبيعة كل علم.

الباعث على اختيار الموضوع:

إن من الأمور التي لفتت نظري وواجهتني في مسيرتي البحثية تعدد التعريفات الأصولية وغيرها في مختلف الفنون، وكان يصعب عليّ الانتقاء من

بين ذلك الكم الهائل من التعريفات، لا سيما التعريفات التي ليس شروح، بحيث لا يظهر من خلال مجرد النظر فيها ما يمكن أن يرد عليها من الاعتراضات والتزييفات، وقد كان الموقف أمامها إما بإيراد عدد منها يزيد أو ينقص، أو بمحاولة انتقاء تعريف من كتب كل مذهب من المذاهب الأربعة - وقد يزيد من غيرها-، مع أن مناهج الأصوليين لا تتماشى مع المذاهب، بل تسير وفق مدارس معروفة، وذلك يؤدي إلى تضخم البحوث، ولا يخرج القارئ بأكثر من اطلاعه على عدد من التعريفات لعدد من العلماء في موضع واحد، وقد يؤدي ذلك إلى تشتيت ذهنه، وتشويش فهمه، من هنا بدأت أفكر بجد في وضع منهج واضح يستطيع الباحث من خلاله الاقتصار على أقل عدد من التعريفات، مع استيعاب أهم ما فيها من قضايا عامة، وهنا جاءت فكرة البحث، وقد بدأت همماً بحثياً، ثم مشكلة بحثية، ثم قمت عملياً بتلافي تلك المشكلة في رسالة العالمية "الدكتوراه"، وبقي في النفس التعبير عن تلك المشكلة بصورة منهجية، ومعالجتها معالجة علمية؛ لتنتقل من مجرد الهم إلى النظرية والتطبيق.

- وحتى لا يكون الكلام مرسلًا فإنه قد دفعني للكتابة في هذا الموضوع وتأصيله، وتحويله إلى فكرة واضحة المعالم، بينة التفاصيل عدة أمور، لعل أهمها:
- ١- التعدد الحاصل للتعريفات الأصولية، واختلافها بدرجات متفاوتة تصل أحياناً إلى عدم التلاقي في الألفاظ، والمعاني تابعة لها غالباً.
  - ٢- ما ينشأ عن ذلك التعدد من إرهاق ذهني للباحث الحريص على استيعاب التعريفات، والمقارنة بينها، بغية الخروج بتعريف مختار، يكون أقرب إلى السلامة، وأحرى بالرجحان ولو في نظر الباحث.
  - ٣- أن الباحث في الأصول إذا لم يُلمَّ بفكرة تصنيف التعريفات الأصولية وما يتفرع عنها من التعرف على أهم ما تختلف فيه المناهج العقديّة، والمدارس

الأصولية، والمذاهب الفقهية قد يقع في تناقض كبير، فيختار من التعريفات ما لا يتسق مع ما يرجحه بعد ذلك من الأقوال في مسائل باب التعريف.

٥- أن هذه الفكرة يمكن أن تفتح الباب واسعاً لدراسات مماثلة في كثير من العلوم، في العقيدة، والسيرة، والتفسير، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وقواعده، واللغة وآلاتها، وغير ذلك من فروع العلم، بما في ذلك العلوم الإنسانية، كالطب، والهندسة، والرياضيات، وغيرها.

هذه بعض البواعث على اختيار الموضوع، ولا شك أن هناك بواعث أخرى، تدرك من ثنايا الفكرة وتفصيلها.

### منهجي في البحث:

اقتضت فكرة البحث ومحتواه أن أستخدم فيه عدداً من المناهج العلمية، منها: المنهج الاستقرائي<sup>(١)</sup>، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج التاريخي.

الدراسات السابقة:

لعل من نافلة القول التنبيه إلى أن التصنيف قد شاع استخدامه على السنة العلماء في القديم غالباً، وفي الحديث نادراً، تارة على أغلفة الكتب، وتارة في مقدماتهم لكتبهم، وتارة في تراجم أهل العلم، وتارة في دراساتهم وتحليلاتهم.

وعلى الرغم مما ورد في أمر التصنيف أيّاً كان نوعه إلا أن ما أقوم به في هذه الدراسة لم أر أحداً قد سبقني إليه، ولا أدعي أنني ابتكرت هذه الفكرة دون سابق مثال، فقد صنّف بعض الأصوليين بعض التعريفات، كتعريف القياس، وتعريف الاجتهاد -مثلاً-، لكنهم تركوا معظم التعريفات -أو جلها- دون تصنيف، ويأتي

(١) الاستقراء في اللغة يرجع اشتقاقه إلى مادتين: مادة: "قرو"، ولها معنيان: التتبع، والقصد، مع تضمن معنى الجمع، ومادة: "قري"، ومعناها: الجمع. أما مادة: "قرأ"، فتشترك مع المادتين السابقتين في معنى الجمع. انظر في هذه الخلاصة للمعنى اللغوي للاستقراء: لسان العرب (١٧٥/١٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٤٦١)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٧٨). أما في الاصطلاح فتختلف بعض معانيه بين الأصوليين والمناطق، وأقرب تلك التعريفات ما عرّفه به الإمام الغزالي، حيث قال: "تَصَفَّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات". انظر: محك النظر في المنطق (ص ٢٣٩).

هذا البحث ليحول تلك المحاولات إلى منهج علمي واضح، وليضع المعالم الرئيسة لهذا المنهج، وهذا هو الجديد، وهو ما لم أر أحداً قد سبقني إليه.

وإذا كان لا بد من ذكر بعض الدراسات القريبة إلى هذا البحث فإنني قد رصدت عدداً من الكتب القديمة التي جمعت التعريفات الأصولية ومعها غيرها، وبعضها انفرد بالتعريفات الفقهية، وهي في العرف المعاصر لا تعد من الدراسات السابقة، كما رصدت عدداً من الكتب المعاصرة التي اقتصرت على التعريفات الأصولية فقط، وعند فحصها نجد أنها -على الرغم من قيمتها العلمية وجلالة قدر أصحابها- لا تعدو أن تكون جمعاً للتعريفات، وفي اعتقادي أن مثل هذه الكتب القائمة على الجمع تخلو من مفهوم الدراسة الذي يقصد في البحوث المعاصرة، القائمة على الجمع والاستقصاء، والتحليل والاستنتاج، ورصد الظواهر التي تحملها تلك المادة، واستجلاء ما فيها من جوانب، هي جديرة بالدراسة والرصد. وقد ظهر لي مؤخراً بعد الانتهاء من كتابة البحث - بعض البحوث يمكن أن تمثل دراسات سابقة، منها:

١- التعريفات في علم أصول الفقه، دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد القادر بن ياسين الخطيب، وهو محكم، حُكم في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، فرع جامعة الأزهر، ونشر في العدد ١٣، عام ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥م. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة. تكلم عن: مدخل معنى التعريفات في أصول الفقه، ونشأتها، وأقسامها في أصول الفقه، وشروطها، وتعددتها، وأسباب الاختلاف فيها، والاعتراضات عليها، والترجيح بينها.

٢- الدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد الرحمن بن علي الخطاب، وهو بحث محكم، حُكم في مجلة البحوث والدراسات

الشرعية في القاهرة، مؤسسها ورئيس تحريرها الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ونشر في العدد الأول، السنة الأولى، رمضان عام ١٤٣٣هـ الموافق أغسطس ٢٠١٢م، من ص ١٣٩ إلى ص ٢٣٨. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة. تكلم عن: الدور، والتعريفات، وذكر جملة من التطبيقات من غير ترتيب. وهناك عدد من الرسائل العلمية التي بحثت في التعريفات، اطلعت على أسمائها ولم أتمكن من الرجوع إليها<sup>(١)</sup>.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تضمنت مدخلا للبحث، والباحث على اختياره، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، وفيه تسعة مطالب.

المبحث الثاني: ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية، وفيه ستة مطالب.

الخاتمة: تشتمل على: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشتمل على: قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه والمسلمين أجمعين. والحمد لله

رب العالمين.

(١) منها: دراسة من جامعة أم درمان، بعنوان: التعريفات الأصولية بين الباجي المتوفى ٤٧٤هـ وبعض الأصوليين، للباحث غالب أبو زيد، وأربع دراسات من جامعة محمد الخامس، هي: المصطلحات الأصولية في كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن الباجي، للباحث رحال بلعادل، ومصطلحات أصولية في كتاب المستصفي من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، للباحث ربيعة كاوزي، ومصطلحات أصولية في كتاب الموافقات للشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، للباحث فريد الأنصاري، والمصطلحات الأصولية في كتاب الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي المتوفى ١١٥٨هـ، دراسة مقارنة، للباحث تيميتي فاسندو.

## المبحث الأول

### وسائل تصنيف التعريفات الأصولية

لا يخفى على أي باحث أن تعدد التعريفات الأصولية - ومثلها غيرها من التعريفات في مختلف العلوم - مشكلة عويصة تقف أمام الباحثين<sup>(١)</sup>، وتنغص عليهم مسيرتهم البحثية، فيتجهون لأحد طريقتين:  
الطريق الأول: سرد العديد من التعريفات التي لا تصنيف للبحث جديداً.  
الطريق الثاني: الاكتفاء بتعريف مذهب واحد، وربما اقتصر على تعريف كتاب واحد.

وهو في كلا الطريقتين لم يبذل أي مجهود بحثي عدا تسويد الورق كما قرّر ذلك بعض أهل العلم، حيث قال: "لا ينبغي لمصنف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، وإما أن يتتبع وضعاً ومبنى، وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة"<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك يتحتم تصنيف تلك التعريفات؛ للاستفادة منها.

ولا يكون ذلك التصنيف إلا بوسائل محددة معروفة، تنتج الغرض من التصنيف، ولعل أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية تتمثل في: التعرف على المدارس الأصولية، والمناهج الكلامية، والمذاهب الفقهية، ومعرفة إطلاقات العلوم، وموضوعاتها وثمراتها، ونص العلماء على التصنيف إن وُجد، والاطلاع على شروح التعريفات، والبحث عن أهم المشتركات، ومعرفة المسائل الخلافية في المعرف، وذلك يستدعي تسعة مطالب على النحو التالي:  
المطلب الأول: التعرف على المدارس الأصولية.  
المطلب الثاني: التعرف على المناهج الكلامية.

(١) قد بينت هذه المشكلة من خلال بحثي: (تعدد التعريفات الأصولية أسبابها ومشكلاتها) ..

(٢) انظر: التعريف بأداب التأليف (ص ٢٨)، وفتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٣/ ٣٢٨).

المطلب الثالث: التعرف على المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: معرفة إطلاقات العلوم.

المطلب الخامس: معرفة موضوعات العلوم وثمراتها.

المطلب السادس: نص العلماء.

المطلب السابع: شروح التعريفات.

المطلب الثامن: البحث عن أهم المشتركات.

المطلب التاسع: معرفة المسائل الخلافية في المعرف.

ولا يخفى على الباحث أن هذه الوسائل تمثل منطلقات مهمة لتصنيف، وتتفاوت في السعة والضييق، فبعضها يتسع لأكثر من باب - بل ربما صلح لجميع الأبواب -، وبعضها لا يدخل إلا في باب واحد.

ولا بد قبل البدء من الإشارة إلى أن المذاهب الفقهية والمناهج العقدية لم تكن مؤثرة في البناء الأصولي، لكنها ظهرت من خلاله، وهنا تأتي أهمية التعرف عليها ودراستها في تصنيف التعريفات الأصولية.

### المطلب الأول

#### التعرف على المدارس الأصولية

يأتي التعرف على المدارس الأصولية على رأس الوسائل التي تعين على تصنيف التعريفات الأصولية؛ إذ هي المنطلق الأساس لمعرفة منهج المعرف وطريقته ومسلكه، ثم يأتي التعرف على منهجه العقدي ومذهبه الفقهي في الدرجة الثانية ضمن تلك المدارس.

وغير خاف على أهل العلم أن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - هو أول من دَوَّن قواعد علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>، التي لم يكن العلماء المجتهدون قبله يجهلونها

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٣٠ وما بعدها)، ومناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص ١٥٣ وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٨/ ١)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٤١-٤٢)، ومقدمة ابن خلدون (ص ٥٧٦)، وأصول الفقه، لأبي زهرة (ص ١٣ وما بعدها)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها (ص ١٦١ وما بعدها)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٧٤).



أولا يلتزمون بها، وإنما يجتهدون من خلالها، لا على أنها علم مقعد مقنن، بل على مقتضى الجبلة والملكة فاستطاع الإمام الشافعي - رضي الله عنه - نقل تلك القواعد من الجبلة والملكة إلى التقعيد والتقنين، قال الإمام الرازي - رحمه الله تعالى -: «اتفق الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم - أي: علم أصول الفقه - الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميّز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف»، ثم قال: «الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع»<sup>(١)</sup>.

هذا هو المقرر عند أهل العلم حتى ادعى بعضهم الإجماع، وعدوا نسبة بدء التصنيف في هذا الفن إلى غيره خرقاً له، أو قريباً من ذلك<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الإسني: «على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع، مستوعب لأبواب العلم»<sup>(٣)</sup>.

وكلام الإمام الإسني يدفع أمرين:

الأمر الأول: ما ادعاه الشيعة الإمامية من أن الإمام أبا جعفر محمد الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق هما أول من أسس علم أصول الفقه، حيث أمليا على أصحابهما قواعده، وأن المتأخرين قد رتبوا ذلك على ترتيب المصنفين<sup>(٤)</sup>. ودعواه هذه تثبت أسبقية الإمام الشافعي بالتصنيف، فإملاء مسائل متفرقة لا يقف أمام تصنيف علمي

متداول.

(١) انظر: مناقب الإمام الشافعي، للإمام الرازي (ص ١٥٣ وما بعدها).

(٢) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه (ص ١٦٤).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٤١-٤٢).

(٤) انظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة (٢/ ٥٧٣ وما بعدها). وقد ناقش هذا القول الشيخ أبو زهرة في كتابه: أصول الفقه (ص

١٤-١٥)، ونقله عنه الدكتور الحنفي في كتابه: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٦٢-١٦٣).

الأمر الثاني: يدفع ما ادعاه بعض الحنفية من أن أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، ومن بعده صاحبه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رضي الله عنه، ومحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، أو أن الإمام أبا يوسف هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه لا يوجد بأيدينا كتاب لهم في هذا الفن كما وجد للإمام الشافعي - رضي الله عنه -، فدعواهم تفتقر إلى الدليل المادي الذي يدور حوله الخلاف وهو التصنيف، أما الكلام في قواعد الاستنباط فلا خلاف في أن لكل إمام قواعده التي سار عليها في اجتهاداته، ويصعب تصور خلاف ذلك؛ وذلك لاطراد قواعدهم، وعدم اضطرابها.

وبعد الإمام الشافعي تسابق أهل العلم إلى المشاركة في هذا الفن دراسة وتدريساً وتأليفاً، وسلكوا في سبيل ذلك مسالك انتظمت بعد ذلك في عدد من الاتجاهات عُرفت بمدارس أصول الفقه، ويمكن حصر تلك المدارس واتجاهاتها في الآتي:

١ - طريقة الشافعية أو<sup>(٣)</sup> الجمهور أو المتكلمين (تقرير القواعد التي تحكم الفروع): سميت هذه الطريقة بطريقة الشافعية لأن الإمام الشافعي هو أول من صنّف فيها، ولكثرة مؤلفات الشافعية على هذه الطريقة، وسميت طريقة الجمهور لكثرة من سلك التأليف على هذه الطريقة؛ حيث سار في التأليف على منوالها: المالكية، والحنابلة، والمعتزلة، والزيدية، والشيعة الإمامية، والإباضية، وسميت طريقة المتكلمين لأنه قد دخل فيها عدد كبير من المتكلمين (الأشاعرة والمعتزلة)؛

(١) انظر ما كتبه أبو الوفاء الأفعاني في: مقدمة تحقيق أصول السرخسي (٣/١)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٦٢).  
(٢) روى الخطيب البغدادي: "وأبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقّه أهل عصره، لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم، والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض". انظر: تاريخ بغداد (١٦/٣٦٣). وانظر: مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي (ص ٥٦ و ٥٧)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٦١ وما بعدها)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٧٤).  
(٣) "أو" هنا والتي بعدها للتنوع وليست للشك.

حيث وجدوا في هذه الطريقة ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية، ونظرهم إلى الحقائق المجردة<sup>(١)</sup>.

وقد اتسمت هذا الطريقة بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، من غير نظر في ذلك إلى مذهب بعينه<sup>(٢)</sup>.

وقد ترتب على هذا المنهج أن صارت القواعد الأصولية حاکمة على الفروع الفقهية.

وعلى الرغم مما تميزت به هذه الطريقة من تحقيق علمي إلا أنه قد أخذ عليها أن تجريد القواعد الأصولية من الأمثلة الفقهية يشبه من يبري القلم ويجهز الدواة والمداد، ويعتني بذلك غاية العناية لكنه لا يكتب حرفاً واحداً.

ونحن على يقين أنهم لم يقصدوا الفصل بين القاعدة والفرع بل حاولوا تمييز العلوم بعضها عن بعض، لذا وُجِدَتْ بعض المدارس الأصولية التي سارت على هذه الطريقة تدرس أصول الفقه على مرحلتين، الأولى: استيعاب قواعد الأصول مجردة عن الفروع. والثانية: تطبيق تلك القواعد على الفروع من خلال كتاب: الإحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

كما أخذ على هذه المدرسة (الطريقة) الخوض في مسائل لغوية وكلامية وعقدية قد تسهم في تكوين ملكة الحجاج والمناقشة والرد لكن لا يتفرع عنها فروع فقهية، ولا تساعد في الاستنباط إلا من حيث تكوين الملكة، أما ما عدا ذلك فلا طائل من ورائها، كالكلام في أصل اللغات، وواضعها، والتحسين والتقيح العقليين، ومقدمة الواجب، وتكليف المعدوم، وعصمة الأنبياء قبل النبوة<sup>(٤)</sup>، ولعل هذا

(١) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٨٩ وما بعدها)، وأصول الفقه الإسلامي، لشليبي (١/ ٣٩-٤٠)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٨٢-٨٣)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المبادئ والمقدمات (ص ١١١ وما بعدها).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٧٦)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ١٨٩).

(٣) راجع مكانة شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في: المصنف في أصول الفقه (ص ٤٧).

(٤) انظر: أصول الفقه، لأبي زهرة (ص ١٩).

هو الذي حدا بالإمام الشاطبي التقرير في مقدمة كتابه الماتع<sup>(١)</sup>: الموافقات في أصول الشريعة<sup>(٢)</sup> التقرير أن "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"أ.هـ. وكتب هذه المدرسة أكثر من أن تحصر، وهي غالب دواوين أصول الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: مراعاة ماتتضمنه تعاريفها من قضايا مذهبية فقهية لا تتعلق بمذهب واحد، وإنما تشمل غالب مذاهب أهل السنة، كالمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، بالإضافة إلى مذهب الزيدية، ومذهب الشيعة الإمامية، وكذا الإباضية، ولا شك أن هذه المذاهب قد تجتمع في بعض القواعد، لكنها في المقابل قد تختلف في قواعد عديدة، قد تصل إلى الأفراد، فمعرفة ما يميز به كل مذهب من القواعد، وما تشترك فيه أو بعضها لا شك معين على التصنيف.

## ٢- طريقة الفقهاء أو الحنفية (استخلاص القواعد من الفروع):

سميت طريقة الفقهاء: نسبة إلى فقهاء الحنفية، ونظراً لصبغة الفقه الغالبة عليها، وسميت طريقة الحنفية: لأن الذي أسسها وسار عليها هم الحنفية، الذين وجدوا أن غيرهم قد صار له قواعد أصولية مقننة معروفة أصبحت علماً مستقلاً وليس لهم ذلك، كما وجدوا أنهم لو ساروا على القواعد التي دونها الإمام الشافعي لانهدمت عليهم كثير من أصولهم وفروعهم التي تركها أئمتهم، لذا عمدوا إلى تلك القواعد المثبوتة في كتب أئمتهم، والفروع المدونة يجمعون المتشابه منها ويستنبطون منها القواعد والضوابط التي غلب على ظنهم أن أئمتهم لاحظوها

(١) تطلق كلمة الماتع على عدة معان، منها - وهو المراد هنا-: الجيد البالغ في الجودة الغاية من كل شيء. انظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٢)، وتاج العروس (١٨٠/٢٢-١٨١)، وشمس العلوم (٦٢١١/٩). وله معان أخرى في: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٢٨٠/٣)، وغريب الحديث، للدينوري (٥٩٧/١)، والزاهر (٣١٩/١)، وأساس البلاغة (١٩٢/٢)، والفائق في غريب الحديث والأثر (٣٤٣/٣).

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٣٧/١).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٥٧٦/١)، والمدخل في علم أصول الفقه (ص ٨٥-٨٦، وص ١٦٢ وما بعدها).

حين تقرير تلك الفروع ، ولتكون معتمدهم في استنباط أحكام الوقائع الجديدة ، والحوادث المستجدة ، إلا أنهم كانوا ربما وجدوا فرعا من تلك الفروع لا تنطبق عليه تلك القاعدة فيعمدون إلى تعديلها مع ما يتناسب مع ذلك الفرع ، فإن عجزوا صاغوا له قاعدة مستقلة<sup>(١)</sup> .

وقد تميزت هذه الطريقة بأنها أقرب من سابقتها إلى الفقه؛ لأنها تربط الفروع بأصولها ، وتيسر طريق الاستنباط لمن أراد السير على في طريق أئمتهم<sup>(٢)</sup> ، من هنا كثرت الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة<sup>(٣)</sup> ، وهو ما قرره ابن خلدون<sup>(٤)</sup> . كما أن هذه المدرسة تمثل تفكيراً مبكراً في دراسة استنباط أصول الاجتهاد ، وبالتالي تضبط جزئيات المذهب الذي درست كأصل له<sup>(٥)</sup> . وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أنه قد أخذ عليها اقتصرارهم في بناء القواعد الأصولية على الفروع المنقولة عن أئمة المذاهب دون الأدلة العقلية والنقلية<sup>(٦)</sup> ، بالإضافة إلى أنها مقاييس مقررة وليست مقاييس حاكمة<sup>(٧)</sup> .

وكتب هذه المدرسة هي كتب أصول الحنفية في أصول الفقه ، وهي أشهر من أن تذكر<sup>(٨)</sup> .

وفائدة الاطلاع على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: معرفة القواعد التي بني عليها هذا المذهب أو هكذا توقع أتباعه أنه بني عليه<sup>(٩)</sup> ، وبالتالي يراعيها الملتزمون به في كتاباتهم وتفريعاتهم .

(١) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي (المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط) ، لشلبي (١/ ٥٢ وما بعدها) .

(٣) انظر: أصول الفقه ، للشيخ الحضري (ص ٨) .

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٧٦) .

(٥) انظر: أصول الفقه ، لأبي زهرة (ص ٢١-٢٢) .

(٦) انظر: المدخل في علم أصول الفقه (ص ٨٨) .

(٧) انظر: أصول الفقه ، لأبي زهرة (ص ٢١) .

(٨) راجع كتب الحنفية الأصولية في: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٧٧) ، والمدخل في علم أصول الفقه (ص ٨٨) ، وص ٩٤ وما بعدها) .

(٩) يؤيد ما ذكرته قول ولي الله الدهلوي: «... ومنها: أي وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي -رحمهما الله- على هذه الأصول المذكورة في كتاب البيهقي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم» أ.هـ. انظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٧٠-٢٧١) . وراجع: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ٢٠١) .

٣- الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء<sup>(١)</sup> (تقرير القواعد وتحصيل الفوائد):

مما لا شك فيه عند أهل العلم أن كلا من الطريقتين السابقتين قد تميز بمزايا مهمات بينها، كما لم تخل كل منهما من مآخذ أشرنا إليها، فأراد بعض الأصوليين أن يجمع بين الفضيلتين، وأن يحصل المزيتين، وأن يتلاقى ما وُجِّه إلى المدرستين من نقد، فجاءت هذه الطريقة مرحلة مهمة من مراحل الدرس الأصولي، وتطورا منهجيا مهما كان المتوقع الوصول إليه.

وقد ظهرت هذه المدرسة في القرن السابع الهجري وما بعده، وألفت فيها عدد من الكتب المشهورة<sup>(٢)</sup>.

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: إدراك أن هذه المدرسة وإن كان لها اهتمام بتحرير القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية إلا أنها تراعي في تحرير القواعد التوضيح ببعض الأمثلة الفقهية، وذلك معين على التصنيف.

٤- اتجاه تخريج الفروع على الأصول (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء):

لولا أن اتجاه تخريج الفروع على الأصول بدأ منذ وقت مبكر لقلنا إنه منبثق من اتجاه الجمع بين الطريقتين، ذلك أن أول واضع لبذرة تخريج الفروع على الأصول هو الإمام أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وذلك في كتابه: تأسيس النظر، حيث كان يذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وأول مؤلف بشكل واضح في هذا الاتجاه هو الإمام الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، في كتابه: تخريج

(١) راجع في هذه المدرسة: دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله (ص ٢٠٩-٢١٢)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٨٩-٩٠)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (ص ١٢٦ وما بعدها).

(٢) انظر: أصول الفقه، للبرديسي (ص ١٨-٢٠).

(٣) انظر: تأسيس النظر (ص ٦، و٩ وما بعدها)، ودراسة تاريخية للفقهاء وأصوله (ص ٢١٣).

الفروع على الأصول، في حين أن كتاب ابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ هو أول كتاب في اتجاه الجمع بين الطريقتين.

والناظر لأول وهلة يخيل إليه أن الاتجاهين واحد، بيد أن هناك فروقا بين الاتجاهين، فاتجاه الجمع بين الطريقتين يذكر جميع القواعد الأصولية التي تناولتها المدرستان، ويحاول التمثيل لتلك القواعد إن وُجدَ مثال، وعلى ذلك فالسمة العامة لهذا الاتجاه هو: تقرير القواعد (الأصول) وتحصيل الفوائد (الفروع) - إن وجدت -، أما اتجاه تخريج الفروع على الأصول فيعتمد على الاختصار على القواعد التي يترتب على الخلاف فيها خلاف في الفروع، مع اختصار في القواعد وتوسع في الفروع، وبيان وجه التخريج في بعض المواضع. وقد أُلّف في هذا الاتجاه عدد من المؤلفات في القديم والحديث، والمعول عليه في التمثيل هو الكتب القديمة<sup>(١)</sup>.

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: معرفة أن اهتمامه بالفروع أكثر من اهتمامه بالقواعد، وأنه يكتفي من القواعد الإشارة إلى الخلاف فيها، وعلى ذلك فإن ما يرد في هذه الكتب من التعريفات يرد غالبا مجردا عن الشرح والمناقشات والاعتراضات، وهو إما اختيار المؤلف، أو المرتضى من مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

#### ٥ - مدرسة تقرير القواعد على مقتضى المقاصد:

هكذا بدا لي أن أسمى هذه المدرسة، وهي تسمية مطابقة لما قامت به من منهج مقاصدي، وتقرير للقواعد الأصولية على مقتضاه.

ولا ينبغي لنا إغفال الكلام عنها ونحن نتحدث عن التعرف على المدارس الأصولية، وسيلة من وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أن الفقيه يحتاج

(١) انظر: دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله (ص ٢١٣-٢١٨)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٤٥٢-٤٧٢)، والجوهرية المرقومة في تحقيق وتوضيح كتاب الدرّة الموسومة (١/ ٢٨١)، وديوان الإسلام (١٧٧/١)، ومقدمة تحقيق كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

في استنباط الأحكام الشرعية إلى: علم لسان العرب، وهو ما يُعرَف بضوابط الاستنباط، ويمثل المباحث المدونة في علم أصول الفقه، وإلى: علم أسرار الشريعة ومقاصدها.

وقد كان للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ الفضل في إبراز علم أسرار الشريعة ومقاصدها في صورة نظرية متكاملة، من خلال كتابه: الموافقات في أصول الشريعة<sup>(١)</sup>، ختمت مرحلة من الإشارات - وإن كانت مهمة -، والكلام في بعض الجزئيات لغيره من أهل العلم، فصار هذا العلم ركنا مهما في الاستنباط والاجتهاد، وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي<sup>(٢)</sup>.

وفائدة التعرف على هذه المدرسة في تصنيف التعريفات الأصولية: إدراك أنها لا تركز من التعريفات إلا على مقدار ما يحقق إبراز المقاصد الشرعية، بعيدا عن التعقيدات الكلامية، والصنعة المنطقية مع عدم إغفالها.

### المطلب الثاني

#### التعرف على المناهج العقدية

لا يخفى على الباحثين والدارسين ما للمناهج العقدية والطرائق الكلامية من أثر على الفكر الإسلامي في مختلف المجالات العلمية، فقد امتد ذلك الأثر ليشمل -إلى جانب المسائل العقدية- جوانب في التفسير والجرح والتعديل، والتقعيد الأصولي، والاستنباط الفقهي.

ولما كان هذا الجانب يتعلق بأمور العقيدة -التي يجعلها بعضهم رديف الإيمان<sup>(٣)</sup> والإسلام، ويُعد موافقه مؤمناً مسلماً، ومخالفه كافراً مبتدعاً- كان له

(١) انظر: مقدمة الشيخ دراز على: الموافقات (٦/١)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص ٢١٩ وما بعدها)، والمدخل إلى علم أصول الفقه (ص ٩١-٩٢).

(٢) ألف د. نور الدين الخادمي كتابه: الاجتهاد المقاصدي حجتيه، ضوابطه، مجالاته، بناه على فكرة الاجتهاد من خلال المقاصد الشرعية.

(٣) من العلماء من يجعل العقيدة مختصة بالأمور الكلية المتعلقة بأركان الإيمان على سبيل الإجمال لا التفصيل، أما ما عدا ذلك من التفاصيل التي لا يضر جهلها ولا يمنع عدم معرفتها من دخول الجنة -حسبما ورد في القرآن والسنة- فهي فكر إسلامي، والله أعلم.



أهمية خاصة تفوق ما عداها.

ولعل التعريفات في مختلف العلوم - ومنها علم أصول الفقه - هي بوابة تضمين تلك المسائل، والبناء عليها، ومراعاتها، واستجماع الفكر في الدفاع عنها، والاحتجاج لها.

وعند ما ننظر في المناهج الكلامية - إن صح التعبير - والتي كان لها أثر كبير في تصنيف التعريفات الأصولية فإننا نجد أن أبرز تلك المناهج تتمثل في مجموعة من النحل، كالمعتزلة، والأشعرية، والماتريدية، في مقابل أهل الحديث، أو ما يطلق عليهم: السلفيون<sup>(١)</sup>، ولا نغفل في هذا السياق الزيدية، والإمامية، والإباضية، فإنها تشترك مع معظم الفرق السابقة من حيث المنهج أو المسلك الأصولي.

والذي لا شك فيه أن التعرف على مناهج هذه الفرق مفيد غاية الفائدة في تصنيف التعريفات الأصولية، حيث يتمكن المصنف من الاستفادة من المسائل العقدية التي ترد في التعريفات، فيصنفها على وفق تلك المسائل.

وقبل أن أذكر فائدة التعرف على تلك الفرق ومناهجها في تصنيف التعريفات، وأهم ما يرد في أصول الفقه من مسائلهم يحسن بي أن اعرف بتلك الفرق بصورة مختصرة تتناسب مع المقام، وسأبدأ بأهل الحديث، ثم أثني ببقية الفرق.

وأنبه هنا إلى أن التقديم والتأخير قائم على المقابلة بين الاتجاهين، كما أن عرضي للفرق العقدية هنا ليس المقصود منه بيان ما هو الحق منها وما هو الباطل - فذلك الغرض له ميدان آخر -، وإنما المقصود توضيح كيف يكون التعرف على مناهج تلك الفرق معينا على تصنيف التعريفات.

أهل الحديث: وهم الذين على منهج الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ<sup>(٢)</sup>، ثم على

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ١٩٦ وما بعدها).

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل، والأعلام (١/٢٠٣).

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ<sup>(١)</sup>، ومن تبعه ممن جاء بعده، ويتسم منهجهم بالمواءمة بين العقل والنقل، لذا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه: درء تعارض العقل والنقل، والأخذ بخبر الواحد في العقائد، وعدم تأويل الصفات، وأن الإيمان فطري وليس بنظري، والقرآن غير مخلوق، ولا مجاز فيه ولا في السنة، وصدق النبي ليس متوقفاً على صدق المعجزة، ولفعل العبد تأثير بجعل الله له مؤثراً، ولا يرون الخروج على الأئمة وإن جاروا<sup>(٢)</sup>.

الأشعرية: فرقة كلامية تنتسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل، من ذرية أبي موسى الأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وقد مر بثلاث مراحل: الأولى: على طريقة المعتزلة. الثانية: الخروج عنهم. الثالثة: إثبات جميع الصفات لله تعالى على طريقه الإمام أحمد ابن حنبل. وهذه المرحلة محل نقاش بين الأشعرية وغيرهم. يختلفون مع أهل الحديث في: تقديم العقل على النقل عند التعارض، ولا يأخذون بخبر الواحد في العقائد، ويؤولون الصفات إلا سبعا منها، ومعرفة الله تعالى نظرية لا فطرية، ويقولون بالكلام النفسي، وبالمجاز، وأن صدق النبي متوقف على صدق المعجزة، وأنه لا مؤثر في الكون إلا الله، وقالوا بنفي الحكمة والتعليل<sup>(٣)</sup>.

الماتريدية: فرقة تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة المعتزلة والجهمية. عاصر أبا الحسن الأشعري، ولم يرد أنه التقى به، وقد تشارك معه الرد على المعتزلة، لكن كل واحد منهما بمنهج مختلف، مع الالتقاء في كثير من النتائج. وقد مرت بعدة مراحل، هي: مرحله التكوينية، من عام ٣٣٣هـ إلى ٥٠٠هـ. ومرحلة التأليف والتأصيل، من عام ٥٠٠هـ إلى عام ٧٠٠هـ. ومرحلة التوسع والانتشار، من ٧٠٠هـ إلى عام ١٣٠٠هـ.

(١) انظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، والأعلام للزركلي (١/١٤٤).

(٢) انظر مجموع هذه المعاني في: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنها: مجموع الفتاوى (٢/٧٢)، و(٧/٨٨)، و(٣/٥٥).

(٣) انظر: الملل والنحل (١/٩٤)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٨٣-٩٤)، والأعلام، للزركلي (٤/٢٦٣).

اتفقوا مع المعتزلة في وجوب معرفه الله تعالى بالعقل قبل ورود السمع . ومع الأشعرية في القول بالمجاز، والكلام النفسي، وعدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد، ويقولون بالتفويض، وقد وافقوا أهل الحديث في الغيبات، والصحابة، والإمامة، والأسماء والصفات، مع خلاف في نحو: الصانع، والقديم، والذات<sup>(١)</sup>. المعتزلة: نشأت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت في فهم العقيدة على العقل؛ لتأثرها ببعض الفلسفات. وقد تلقفها علماء وكتاب من ذلك العصر حتى عصرنا الحاضر.

قالوا باختيار الإنسان لأفعاله، وخلقه لها، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا مسلم ولا كافر. وأصولهم خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اعتمدوا على العقل في الاستدلال العقدي (التحسين والتقبيح الذاتيين)، ويؤولون الصفات، قالوا بخلق القرآن، واشتروطوا الإرادة في الأمر والنهي، وأنكروا الحقيقة الشرعية والدينية، وفي الجملة يعد فكرهم خليطاً من أفكار فلسفية قديمة وحديثة، وربما انتسب إليهم من وقع في الزندقة والإلحاد، كالنظام<sup>(٢)</sup>.

الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وهي أقربها إلى أهل السنة والجماعة؛ لبعدها عن غلو الاثني عشرية وانحراف معتقدات الباطنية. تنتسب الزيدية إلى زيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢هـ، وهم في الفروع هادوية، وفي الأصول على طريقه المعتزلة، بغض النظر عن تلمذ علي من؟. وهي تمثل مذهباً فقهياً وفرقة عقدية، وهي ثلاث فرق: الجارودية، والسليمانية (الحريرية)، والبترية. تتفق مع المعتزلة في القول بالعدل، ونفي خلق الله لأفعال العباد، وتأويل نصوص الصفات، والقول بالمنزلة بين المنزلتين. ويختلفون مع الاثني عشرية في النص على الإمامة، ويجوزونها في

(١) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣/ ١٢٢٧)، والموسوعة الميسرة (١/ ٩٥-١٠٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٩).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية (ص ١٨)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٤٣)، والموسوعة الميسرة (١/ ٦٤-٧٥).

البطينين، ويقولون وجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل؛ لذا يقررون خلافة أبي بكر وعمر، ويتولونهما، ولا يلعنونهما، ويقولون بصحة خلافة عثمان، ويرفضون زواج المتعة، وعصمة الإمام، ويقولون بحجية إجماع العترة، وباب الاجتهاد عندهم مفتوح، ويقولون بوجوب الخروج على الإمام الظالم، وليس عندهم مهدي منتظر، ويتفقون في معظم مصادر الاستدلال مع أهل السنة والجماعة، يتفقون مع الاثني عشرية في القول بزكاة الخمس، وجواز التقية عند الحاجة إليها<sup>(١)</sup>.

الإمامية الاثنا عشرية: سموها بالإمامية: لجعلها محور عقيدتهم، وبالاثني عشرية: لقولهم باثني عشر إماما، هم: علي، والحسن، والحسين، وعلي زين العابدين بن الحسين، ومن تناسل من أبنائه، وهم: محمد الباقر بن علي، وابنه جعفر الصادق، وموسى الكاظم بن جعفر الصادق، وابنه علي الرضا، ومحمد الجواد بن علي الرضا، وابنه علي الهادي، والحسن العسكري، وابنه محمد المهدي. وتقوم على أسس، من أهمها: وجوب النص في الإمامة، والعصمة، ويثبتونها لأئمتهم، والعلم اللدني، وخوارق العادات للإمام المعصوم، والغيبة والرجعة، ويثبتونها للإمام العسكري-، والتقية، والمتعة، والبراءة من الخلفاء قبل علي، واعتقاد مصحف فاطمة، والمغلاة في علي إلى درجة التأييد من بعضهم، وعيد غدیر خم، ولهم تأثر ببعض عقائد الفرس، وبعض العقائد الآسيوية الأخرى، يتهمهم بعض الفرق بالتأثر باليهود والنصارى والأشوريين والبابليين؛ لانفاقهم في بعض المسائل<sup>(٢)</sup>.

ولا تخفى فائدة التعرف على هذه المناهج العقدية الكلامية، فإن كثيرا من مقرراتها قد ظهر من خلال التعريفات الأصولية.

وحتى لا يبقى الكلام نظريا فإن أهم ما يمكن التمثيل به في هذا الجانب يظهر من خلال عدة مسائل، كان للاختلاف فيها أثر في الدرس الأصولي، وبوابتها

(١) انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٦ وما بعدها)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٥٤)، والموسوعة الميسرة (١/ ٧٦-٨٢).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق (ص ٣٨ وما بعدها)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٢ وما بعدها)، والموسوعة الميسرة (١/ ٥١-٥٧).

التعريفات الأصولية - كما سبقت الإشارة -، وأبرز المسائل العقدية التي تداولها الأصوليون مسألة: كلام الله تعالى، والخلاف في تفسيره: هل هو كلام نفسي أو هو حرف وصوت؟ وما تفرع عن ذلك من مسائل.

والحق أن إدخال هذه المسألة في أصول الفقه فيه نظر، ونظر كبير؛ ذلك أن الأصولي لا شأن له بالكلام النفسي، فتلك مسألة الأليق بها وما فيها من خلاف علم الكلام أو علم العقيدة، بل الأصولي لا يتعامل إلا مع الكلام اللفظي؛ ليستنبط منه الحكم الشرعي، وقد تنبه إلى هذا المعنى الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي - رحمه الله تعالى -، حيث قال - بعد تعريف القرآن الكريم<sup>(١)</sup> -: "... هذا تعريفه على طريقة المتكلمين، فإن القرآن يطلق ويراد به مدلوله عند المتكلمين، وأخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس، ومنه: قوله تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦]، والمسموع هو العبارات، وهو محل نظر الأصوليين والفقهاء وغيرهم"<sup>(٢)</sup>.

والمراد بغير الفقهاء والأصوليين: سائر خدمة الألفاظ، كالنحاة، والبيانين، والتصنيفيين، واللغويين<sup>(٣)</sup>.

ولأن هذه المسألة قد دخلت في أصول الفقه، وتناولها الأصوليون في مباحثهم فإنني في حاجة إلى بيان أثر معرفة مناهج تلك الفرق العقدية في تصنيف التعريفات الأصولية. وقد تفرع عن مسألة الكلام عدة مسائل، منها:  
المسألة الأولى: إعجاز القرآن الكريم هل هو ثابت بنفسه أو بالصَّرْفَة؟  
وهذه المسألة فيها خلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن القرآن الكريم ليس معجزاً بذاته، وإنما هو معجز بالصَّرْفَة؛

(١) سيرد ذكر تعريفه ضمن أمثلة هذا البحث، عند الكلام عن وسيلة: البحث عن أهم المشتركات.

(٢) انظر: الدرر الموسومة في شرح المنظومة (١/٥٨٧-٥٨٨).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (١/٦٥)، والفصول اللؤلؤية (ص ١٠١-١٠٢)، وإرشاد الفحول (ص ١٢)، وشرح محمد بن حسن الأهدل على ذريعة الوصول للأشعر (لوحة ١٧).

حيث صرف الله تعالى نفوس العرب عن معارضته والإتيان بمثله. وإليه ذهب أكثر المعتزلة<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: أن القرآن معجز بلفظه ونظمه، فالإعجاز فيه كامن في ذاته، لا بالصرف عن الإتيان بمثله. وإليه ذهب جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح. والمقام لا يتسع لذكر أدلة المذهبين<sup>(٣)</sup>، لكن الذي يهمني في هذا المقام هو ثمره الخلاف، وهو: هل القرآن الكريم بعد زمن التحدي معجز بنفسه، أو زال عنه الإعجاز بانقراض ذلك الزمن؟

فبناء على ما قرره الجمهور يكون الإعجاز ثابتاً للقرآن بنفسه من زمن التحدي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أما على رأي المعتزلة فإن القرآن غير معجز بنفسه، وعلى تقدير كونه معجزاً بنفسه، فإن هذا الإعجاز قد زال بزوال زمن التحدي<sup>(٤)</sup>. وبناء على ما سبق فإن المعتزلة لا يمكن أن يضمّنوا في تعريفهم للقرآن الكريم كلمة: الإعجاز، لا بمادتها، ولا بأيّ تصريف من تصاريفها، ومثله التحدي؛ لأن الإعجاز عندهم ليس ذاتياً، وإنما هو بالصّرفة، فلا يتحقق التحدي.

المسألة الثانية: حقيقة كلام الله تبارك وتعالى، وقد اضطرب كلام الناس فيها اضطراباً واضحاً، ونتج عن ذلك أقوال متعددة<sup>(٥)</sup>، والمشهور منها قولان: القول الأول: كلام الله تعالى قائم بالذات الإلهية، ليس له حرف ولا صوت. وإليه ذهب الأشعرية<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: كلام الله تعالى لفظ ومعنى، ويكون بصوت مسموع متى أراد الله تعالى أن يسمعه عباده.

- (١) انظر: الحيوان (٣٠٥/٤)، والفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية (ص ١٢٨)، ووسائل الوصول إلى مسائل الأصول (ص ١٣٥-١٣٦).
- (٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١١٥/٢)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥٣/١).
- (٣) راجع أدلة هذين المذهبين في: وسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٣٥-١٤٥).
- (٤) انظر: وسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٤٥-١٤٦).
- (٥) حصرها بعض أهل العلم في تسعة أقوال، راجعها في: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص ١٧٢-١٧٤). وانظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٣٥٨/٢-٣٦٣).
- (٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٩٩)، والوصول إلى الأصول (١/١٢٨).

وإليه ذهب أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

وهناك قول ثالث يرد في هذا المقام، وهو: أن كلام الله تعالى مشترك بين الكلام النفسي والكلام اللفظي<sup>(٢)</sup>؟

ومما يمكن التمثيل به لهذه المسألة من التعريفات تعريف الأمر، وهو واحد من التصنيفات التي ترد فيه، لأن الخلاف في الكلام ليس هو المسألة الوحيدة المؤثرة في التعريف، بل هناك مسائل أخرى، كاشتراط العلو<sup>(٣)</sup>، أو الاستعلاء<sup>(٤)</sup>، أو هما معا، أو عدم اشتراط شيء منهما؟، وكاشتراط الإرادة في الأمر أو عدم اشتراطها، وغير ذلك من المسائل، مما سيأتي الكلام عنه في: معرفة المسائل الخلافية في المعرف. وسأقتصر هنا على تصنيف تعريفات الأمر بناء على الخلاف في مسألة الكلام.

تعريف الأمر عند المثبتين للكلام النفسي:

وأبرز من يمثل هذا الاتجاه القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن بعده إمام الحرمين، والغزالي، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الأمر هو: القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة<sup>(٥)</sup>.

تعريف الأمر باعتبار الكلام اللفظي:

سأذكر هنا التعريف الذي يمثل هذا الاتجاه، بغض النظر عن كون صاحبه مثبتا لكلام النفس أو لا، وذلك لأنه وإن أثبت كلام النفس فإن مقام التعريف إنما هو اللفظ، يقول ابن إسحاق: «وتعريفه باعتبار اللفظ هو المتعين لمن أنصف، فبحث الأصولي إنما يتعلق بالكلام اللفظي، وتعريفه باعتبار النفسي خروج عن مقصد الأصولي»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٣٦٢/٢).

(٢) راجع هذه المسألة في: المستصفي (١٠٠/١)، والتلخيص (٢٣٩/١ وما بعدها)، والبرهان (١٤٩/١، فقرة ١١٥)، والمحصول (١٧٧/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤٤٣/١-٤٤٤)، والوصول إلى الأصول (١٢٨/١)، وجمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني (١٠٤/١ وما بعدها)، والفصول اللؤلؤية (ص ٧١)، والتمهيد للإسنوي (ص ١٣٥-١٣٦)، والتفاسل للأزرق - القسم الثاني - (لوحة ٢٢)، وشرح الكوكب المنير (٩/٢ وما بعدها)، وشرح ذريعة الوصول (٩٨/١)، والحواشي الربيعية في شرح معاني الذريعة (لوحة ١٨)، والكليات (ص ٧٢٠).

(٣) العلو هو: أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور. وهو صفة للأمر.

(٤) الاستعلاء هو: أن يكون الأمر بغلظة وشدة. وهو صفة للأمر.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٥/٢). وراجع: التلخيص في أصول الفقه (٢٤٢/١).

(٦) انظر: الفواصل شرح بغية الأمل (ص ٢٧٨).

ومن التعريفات التي يمكن أن تكون ممثلة لهذا الاتجاه تعريف القاضي البيضاوي، حيث عرف الأمر بقوله: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل<sup>(١)</sup>، وزاد الإسنوي: بالوضع، للاحتراز عن الخبر الطالب للفعل<sup>(٢)</sup>، ولذلك عندما عرفه راعى ذلك<sup>(٣)</sup>.  
تعريف الأمر بما يجمع بين الكلام النفسي واللفظي:

من أبرز من يمثل هذا الاتجاه ابن الحاجب، وابن السبكي<sup>(٤)</sup>، وذلك لتعريفهما الأمر بالاقتضاء، قال ابن إسحاق: «فالاقتضاء شامل لهما<sup>(٥)</sup>، وإن كان قد قصره كثير على النفسي، وفسروا الاقتضاء بالمعنى الذهني القائم بالنفس<sup>(٦)</sup>». وإذا اعتبرنا الاقتضاء شاملاً للكلام النفسي واللفظي فقد عرف ابن الحاجب الأمر بما يوافق هذا الاتجاه فقال رحمه الله تعالى: «حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء<sup>(٧)</sup>».

وإذا نظرنا إلى الاتجاهات السابقة فإن الاتجاه الراجح هو اتجاه الذين عرفوا الأمر اللفظي؛ لأنه المتناسب مع ما يتوخاه الأصولي من استنباط الأحكام الشرعية، وذلك لا يكون إلا من لفظ.

وقد انبنى على القولين في مسألة الكلام مسألتان أصوليتان مهمتان، هما:  
الأولى: هل للأمر صيغة تخصه؟<sup>(٨)</sup>.

الثانية: هل تكفي الصيغة وحدها في الدلالة على الأمر؟<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (ص ٧١). وانظر شرح التعريف في: نهاية السؤل (٣٧٧-٣٧٨)، دار ابن حزم، ، والإيهاج (٩٩٠/٤ وما بعدها).

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٤)، ونهاية السؤل (٣٧٨/١).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٦٧-٣٦٨).

(٥) أي: للكلام النفسي واللفظي.

(٦) انظر: الفواصل شرح بغية الأمل (ص ٢٧٨).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي وشرح العضد عليه (٧٧/٢). وانظر شرح ما ذكره في: شرح العضد عليه (٧٧/٢)، و تحفة المسؤول (٥/٣)، وبيان المختصر (٨/٢).

(٨) انظر في هذه المسألة: البرهان (١/١٥٦ وما بعدها، فقرة ١٢٨ وما بعدها)، والإحكام للآمدي (٣٦٦/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٢/٢)، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/٣٧١ وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٣ وما بعدها)، وروضه الناظر وجنة المناظر (٢/٥٩٥-٥٩٦)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (١/١٩٦)، و التمهيد، للكلوذاني (١/١٣٣)، ووسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٥١ وما بعدها).

(٩) انظر في هذه المسألة: وسائل الوصول إلى مسائل علم الأصول (ص ١٥٦ وما بعدها)، والمعتمد في أصول الفقه (١/٦٩ وما بعدها).



## المطلب الثالث

### التعرف على المذاهب الفقهية

من المعلوم لدى المهتمين بالفقه وأصوله أن أصول الفقه لا يقوم على أساس مذهبي بقدر ما يقوم على أساس منهجي، تمثل في مسالك الأصوليين أو مدارسهم حسب اختلاف تعبير الكاتبين في هذه الشأن وقد سبق بيان ذلك، ومن هنا فإنه بسبب ذلك يحصل خطأ عند ما نحاول أن نتعامل مع الأصول بطريقة مذهبية، ونغفل ما بني عليه من المسالك والمناهج، والذي ترتب عليه تداخل آراء العلماء فيما بينهم، حتى أنه ربما يجتمع في القول الواحد علماء من مذاهب متعددة، بل ومن مناهج عقدية مختلفة، ومن أمثلة تداخل آراء المختلفين في منهج العقدي والمذهب الفقهي مسألة: خلاف العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية، فقد اختلف العلماء في وقوع الحقيقة الشرعية على مذاهب<sup>(١)</sup>، منها:

المذهب الأول: أن الألفاظ المستعملة في لسان الشارع إنما هي مستعملة في معانيها اللغوية، فالصلاة والصوم وغيرهما هما في الشرع بمعنى الدعاء، والإمسك، وذلك معروف عند العرب، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أموراً أخرى، كالركوع، والسجود، والكف عن الجماع، والنية فتلك الزيادات إنما هي لاعتبارها شرعاً، فهي شروط، وليس ذلك داخلاً في معناها اللغوي، فلا تكون شطراً من الصلاة، وعلى ذلك فالشارع متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع. وإلى هذا القول ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن القشيري، ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضي أبي حامد المرورودي.

(١) انظر هذه الأقوال في: شرح اللمع (١/١٧٢ وما بعدها)، والمحصول (١/٢٩٨ وما بعدها)، والإحكام، للآمدي (١/٣٣ وما بعدها) وشرح الكوكب المنير (١/٥٠ وما بعدها)، وهداية العقول، لابن الإمام (١/٢٤٤ وما بعدها)، والمعتمد (١/١٨ وما بعدها)، والفصول اللؤلؤية (ص ٧٧-٧٨)، ونهاية السؤل (١/٢٨٥ وما بعدها)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٧١٠ وما بعدها) والمستصفي (١/٣٤١ وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٦٠ وما بعدها)، وشفاء غليل السائل (٢/١٧١ وما بعدها)، وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه (١/٣٠١ وما بعدها)، وإرشاد الفحول (١/٩٥ وما بعدها).

المذهب الثاني: أن الألفاظ المستعملة في لسان الشارع إنما هي ألفاظ مخترعة، ابتداءً الشارع وضعها لهذه المعاني، فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها، والشارع لم يلاحظ المعنى اللغوي، وإن ناسب المعنى الشرعي في بعضها فليس ذلك عن قصد. وإلى هذا القول ذهب المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء، منهم ابن السمعاني وغيره.

المذهب الثالث: وهذا مذهب مفصل، حيث أثبت أصحابه ما كان بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة، فأثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغوياً، كما في الحقائق العرفية، فلا سبيل إلى إنكار تصرف الشارع فيها، ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكيفية، فهي كالدابة في قصرها على ذوات الأربع، كذلك هنا كقصر الصلاة على الدعاء بمعنى مخصوص، فالمعنى اللغوي جزء من المعنى الشرعي، ومثله الصوم فإنه في اللغة بمعنى الإمساك، والحج معناه لغة: القصد، وهكذا سائر الأسماء الشرعية، لاحظ الشارع فيها المعنى اللغوي، فهو جزء من المعنى الشرعي. وهذا القول هو الذي ذهب إليه الغزالي<sup>(١)</sup>، والإمام الرازي<sup>(٢)</sup>، وأتباعه<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين<sup>(٤)</sup>، واختاره الإمام يحيى من الزيدية<sup>(٥)</sup>.

والملاحظ في المذاهب السابقة أنه قد اجتمع في المذهب الواحد من يختلفون في المذهب الفقهي، فقد اجتمع الشافعي مع الحنفي، واجتمع الخوارج والمعتزلة مع الشافعي، واجتمع الشافعي مع الزيدي، وهكذا اجتمع المذهبي مع العقدي، وتوزع أصحاب المذاهب وأصحاب العقائد بين الأقوال.

(١) انظر: المستصفي (٣٤١/١) وما بعدها.

(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه (٢٩٩/١).

(٣) انظر: الحاصل من المحصول (٢٢٤/١) وما بعدها، والنحصيل من المحصول (١٣٢/٢-١٣٣)، ومنهاج الوصول (ص٦٢)، ونهاية السؤل (٢٨٣/١) وما بعدها، والإبهاج (٧١١/٣) وما بعدها.

(٤) نسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٧١١/٣)، وابن إسحاق في الفواصل شرح بغية الأمل (ص٢٥٤).

(٥) انظر: المعيار لقرائح النظائر (الوحدة ١٠)، والفواصل شرح بغية الأمل (ص٢٥٤)، مخطوط.

ولعل من نافلة القول بيان أن المذاهب المتبوعة المشهورة هي المذاهب الأربعة، وهي مذهب الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، ومذهب الإمام مالك -رضي الله عنه-، ومذهب من الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-، ويأتي بعد هذه المذاهب مذهب الظاهرية، ومذهب الزيدية، ومذهب الشيعة الإمامية، والإباضية، هذا إذا صحَّ أن يطلق على الثلاثة الأخيرة مذاهب فقهية.

ولا يخفى أن الأصول يستوعب جميع هذه المذاهب، وإن كان لا يشير إلى المذاهب الثلاثة الأخيرة إلا قليلا، لكنه لا يخلو من الكلام عنها، والإشارة إليها، كالإشارة إلى الظاهرية والإمامية في مذاهب القياس، والإشارة إلى الشيعة -ومنهم الزيدية- في الإجماع، ونحو ذلك.

وإذا ذهبنا نتعرف على المذاهب الفقهية فإننا نجد أن أول المذاهب السنية هو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي المولود في عام ٨٠هـ، والمتوفى سنة ١٥٠هـ، وأن هذا المذهب له أصول حدّدها الإمام نفسه، فقد روى الخطيب البغدادي في تاريخه<sup>(١)</sup> بسنده عن يحيى بن ضريس قال: شهدت سفیان وأتاه رجل، فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟، قال: وما له؟، قال: سمعته يقول: أخذ بكتاب الله، فما لم أجده فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، أو جاء على إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيّب، وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المستصفي من علم أصول الفقه (١/٣٤١ وما بعدها).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٤٢)، ترجمة رقم (٤٤٢٦).

وعلى ذلك فأصوله التي يعتمد عليها هي: الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة، والاجتهاد من خلال عدد من الوسائل، كالإجماع، والقياس الذي يُعدُّ رأساً فيه، والاستحسان الذي يكاد ينفرد به، والعرف الذي استفاد منه في الأحكام الشرعية، وميَّز بين صحيحه وفساده<sup>(١)</sup>، وعدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.

ولابد في هذا المقام من التنبيه إلى:

- ١- قد يقدم الاستحسان على القياس، وقد يقدم القياس على الآثار التي خالفت الشروط عنده<sup>(٢)</sup>.
- ٢- انفرد ببعض المباحث، كعواض الأهلية، وما يتعلق بها من تطبيقات، وكان له تقسيم مميز للدلالات.
- ٣- أن مذهب أبي حنيفة قد تميز بأنه مذهب الحضر، أو ما يمكن أن نطلق عليه مذهب المدنية.
- ٤- أن المذهب الحنفي قد أعلى من حرية الإنسان مما قد يختلف معه غيره من المذاهب فيما قرره<sup>(٣)</sup>.
- ٥- ربما كان للحنفية توسع في الحيل لا يكاد يجهره مطلع على الفقه وتاريخه وأصوله وفروعه.

وأما مذهب الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المولود عام ٩٣هـ، والمتوفى سنة ١٧٩هـ فهو ثاني المذاهب السنية المتبوعة المنتشرة في بقاع كثيرة من العالم، وله أصوله التي تميَّز بها وإن شاركه بعض المذاهب فيها، ويمكن استنباط تلك الأصول من خلال قول القاضي عياض: "... ويشهد له الشرع بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٩٠).

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٣٨٠-٣٨٤).

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك عند عدم هذه الأصول القياس عليها والاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه، وكذلك النص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم منها؛ لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها، والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها، وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة<sup>(١)</sup>.

من خلال هذا النص نستطيع القول: إن أصول الإمام مالك هي: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس.

ومما اشتهر عنه الأخذ ب: عمل أهل المدينة، ويقدمه على خبر الآحاد، والاسترسال في المصالح المرسلة، والأخذ بسد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال، والأخذ بأقوال الصحابة وقتاويهم وأقوال التابعين<sup>(٢)</sup>.

وأما مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ فهو المذهب الثالث من المذاهب السنية المتبوعة، والذي حظي بخدمة علمية عز نظيرها، ويمكن من خلال كلام الإمام الشافعي في الأم<sup>(٣)</sup> التعرف على أصوله، قال: "والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان".

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٨٧-٨٨).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٤٢٠-٤٢٦).

(٣) انظر: الأم (٧/٢٨٠).

من خلال النص السابق يمكن أن نجمل أصول مذهب الإمام الشافعي فيما يلي: الكتاب، والسنة، وهي بمرتبة الكتاب إذا ثبتت، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس.

وقد اشتهر عنه<sup>(١)</sup>: إبطال الاستحسان، والأخذ بأقل ما قيل، وفقد الدليل، أي: الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه، والاستقراء، وأن الأصل في المنافع الإباحة.

وأما مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المولود عام ١٦٤هـ، والمتوفى سنة ٢٤١هـ فهو المذهب الرابع من المذاهب السنية المتبوعة، ويمكننا التعرف على أصوله من خلال كلام ابن قيم الجوزية في كتابه: أعلام الموقعين<sup>(٢)</sup>، حيث قال: "وكان فتاويه<sup>(٣)</sup> مبنية على خمسة أصول: الأصل الأول: النصوص....، الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام: أحمد ما أفتى به الصحابة....، الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة....، الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه....، الأصل الخامس: القياس للضرورة....".

من خلال النص السابق يتضح أن أصول الإمام أحمد هي: النصوص، والإجماع، وأقوال الصحابة الموافقة للكتاب والسنة، والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف عند عدم ما يدفعه، والقياس عند الضرورة. وقد اشتهر عن المذهب الحنبلي: الأخذ بالمصلحة المرسله وقياسها على المصلحة المعتبرة، وبالاستحسان، وبسد الذرائع، وبالاستصحاب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٤٥٣-٤٦٧)، والإيهاج في شرح المنهاج (٣/١٩٠)، ونهاية السؤل (١/٣٦٠ و ٣٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٣٦٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/٢٤) وما بعدها.

(٤) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥١٧-٥٢٦).

هذه هي مذاهب أهل السنة المتبوعة المشهورة، وفائدة التعرف عليها بل والتعرف على دقائقها - مما لم يتسع له المقال هنا - مفيد في تصنيف التعريفات الأصولية؛ لأنه لا تكاد تخلو بعض التعريفات من مراعاة أصول بعض تلك المذاهب، حتى اشتهر عند أهل العلم - على الرغم من عدم قيام المدارس الأصولية على المذاهب الفقهية - أن لكل مذهب أصولاً معينة، لا يكاد يحصل الاختلاف في نسبتها إليه.

وحتى لا تغفل بعض المذاهب الفقهية فإنه يلزمنا الإشارة إلى مذهب الظاهرية، الذي أسسه الإمام داود بن علي الظاهري، المولود عام ٢٠٢هـ، والمتوفى سنة ٢٧٠هـ، وقام بالتنظير له وتدوين قواعده وبسط أدلته الإمام علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم، المكنى بأبي محمد، المولود عام ٣٨٤هـ، والمتوفى سنة ٤٥٦هـ.

وغير خاف على أهل العلم أن داود بن علي بن خلف الظاهري "هو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفي القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً"<sup>(١)</sup>، وذلك كاشتمال النص على مقدمتين دون نتيجهما، مثل: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، والنتيجة: أن كل مسكر حرام، ولكن النص لم يصرح بالنتيجة. ومن ذلك - أيضاً -: تعميم فعل الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [التوبة: ٣٨]، فإن النص وارد في الكافرين، ولكن معناه يشمل كل عاص<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نرى أن أبرز ما يتميز به المذهب الظاهري هو: الأخذ بظواهر النصوص، وترك القياس جملة، مما يترتب عليه فقد أحد أركان الاجتهاد، وهو القياس، إذ كيف يجتهد فيما لم ينص عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٤٨/٩).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٣٥).

(٣) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٧/١).

ومن أهم أصول داود بن علي الظاهري: منع التقليد منعاً مطلقاً، والسؤال عن الدليل من النص والإجماع لا عن غير من يسأله<sup>(١)</sup>.

ويمكن استخلاص مصادر الظاهرية من خلال ما قاله ابن حزم في الأحكام<sup>(٢)</sup>: "بيننا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي إنما هو عن الله تعالى، مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحداً".

إذا فالمصادر عند الظاهرية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب الإباحة بظاهر الآية: ﴿ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين﴾ [البقرة: ٣٦]. وقد اشتهر عنهم: إبطال الاجتهاد بالرأي بكافة ضروبه، من قياس ومصلحة واستحسان وذرائع، وإبطال التقليد<sup>(٣)</sup>.

وأما الزيدية والإمامية والخوارج فهي أقرب إلى المناهج العقدية منها إلى المذاهب الفقهية، ويمكن القول: إنها من حيث الأصول تقترب من مذهب الجمهور وإن اختلفت معهم في التنزيل، مع بعض القواعد التي تختلف فيها معهم، كحجية إجماع العترة عند الزيدية، وحجية الإجماع عند الإمامية بشرط وجود الإمام المعصوم في المجمعين، والتمسك بظواهر النصوص عند الخوارج. ولا بد من التنبيه إلى أن بعض الخلافات الفقهية بين المذاهب ليست راجعة دائماً إلى الخلاف في القواعد الأصولية بل إلى الخلاف في تنزيل تلك القواعد على الوقائع.

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٣٧).

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/٧١).

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٧٣-٥٨٢).



## المطلب الرابع معرفة إطلاقات العلوم

يأتي التعرف على إطلاقات بأسماء العلوم ضمن أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أن إطلاقات أسماء العلوم لها عدة إطلاقات:

- ١- تطلق تارة على المعلومات، وهي قواعد الفن التي مسائله الكلية التي يبحث فيها عن أحوال موضوعه.
- ٢- وتطلق تارة على العلم بالمعلومات، أي: إدراك القواعد نفسها، والمراد: معرفتها، والتصديق بها عن دليل.
- ٣- وتطلق تارة على ملكة الاستحضار، الحاصلة من مزاولة تلك القواعد واستحضارها<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ما سبق عُرف أن معرفة إطلاقات أسماء العلوم له أهمية كبيرة في تصنيف التعريفات الأصولية.

وقد يقال: إن معرفة إطلاقات أسماء العلوم إنما تفيد في باب معين، وهو تعريفات العلوم -أيًا كانت-، ومنها: علم أصول الفقه، وهي فائدة محدودة. والجواب: أن ذلك صحيح، لكن تعريفات العلوم حسب الإطلاقات السابقة أمر لا يستهان به، وله أهمية قصوى في تصنيف التعريفات، وجمع شتاتها، والاستفادة من متفرقاتها.

وحتى ينتقل كلامي من التنظير إلى التطبيق والتحرير فإنه يجدر بي ذكر أنموذج تعريف أصول الفقه حسب الإطلاقات السابقة، فقد اختلف الأصوليون في تعريف أصول الفقه إلى مذهبين:

(١) انظر: هداية العقول، لابن الإمام (٤٢/١)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٥٨)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤/١)، وشفاء غليل السائل (١٣/١)، وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل (١٦/١)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (ص ٣٢-٣٣).

المذهب الأول: إطلاق أصول الفقه على قواعد الفن المعروفة. واختار هذا النهج بعض علماء الأصول، ومنهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، وتبعه إمام الحرمين، والإمام الرازي، والآمدّي، والغزالي، واختاره ابن دقيق العيد، وابن السبكي، وابن مطير، وتلميذه الإمام الأشعر، وابن النجار الحنبلي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن برّهان، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام السيوطي، وغيرهم. وهو اصطلاح بعض الأشاعرة، وأكثر علماء الزيدية، وأبي الحسين البصري<sup>(١)</sup>. وحيثهم في ذلك :

- ١- أن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج من كونها أصولاً<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- أن الأصول لغة الأدلة، فجعله اصطلاحاً: نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ولهذا قالوا في حد الفقه: العلم بالأحكام.. إلخ، ولم يجعلوه نفس الأحكام، لأنه أقرب إلى استعماله اللغوي، إذ الفقه لغة: الفهم<sup>(٣)</sup>.
- المذهب الثاني: إطلاق أصول الفقه على إدراك قواعده أو ملكه الاستحضار. واختار هذا النهج بعض آخر من علماء الأصول، منهم: المدقق ابن الحاجب، والقاضي البيضاوي، وابن بهران اليميني، وابن المعلي الشافعي، والشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، وابن جزيّ الغرناطي، وصدر الشريعة، وابن عبد الشكور، وغيرهم. وهو اختيار أكثر الأشاعرة كما نص على ذلك الطبري اليميني<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١٧٢/١)، والتلخيص في أصول الفقه (١٠٦/١)، والبرهان في أصول الفقه (٧٨/١)، فقرة (٥)، والمحصل (٨٠/١) وما بعدها، والإحكام للآمدّي (٨/١)، والمستصفى (٥/١)، وجمع الجوامع (٣٢-٣٣/١)، والدرّة الموسومة (٢٩٧/١)، وشرح ذريعة الوصول، للأشعر (١٥/١) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٤٤/١) وما بعدها، واللمع (ص ٣٥)، وشرح اللمع (١٦١/١)، والوصول إلى الأصول (٥١/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٤) وما بعدها، وشرح الكوكب الساطع (١٠/١)، وشفاء غليل السائل (١٣/١)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول (ص)، وهداية العقول، لابن الإمام (٤٢/١)، والفصول اللؤلؤية (ص ٦٧)، والمعتمد في أصول الفقه (٥/١).

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١٦/١) وما بعدها، وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل (١٦/١) وما بعدها، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٥)، وشرح الكوكب الساطع (١٠/١)، والدرّة الموسومة في شرح المنظومة (٣٠٢/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (١٠/١).

(٤) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه (١٨/١)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (ص ٣)، والكافل بنيل السؤل في علم الأصول (لوحة ١)، واللبث العائس في صدمات المجالس (لوحة ٣/٢)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، مع تعليقات القاسمي (ص ٢١)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٩١)، والتلويح في شرح حقائق التنقيح (٣٤/١)، ومسلم الثبوت مع شرحه: فواتح الرحموت (١٤/١)، وشفاء غليل السائل عما تحمله الكافل (١٣/١).

وحجة أصحاب هذا المذهب: أن الفقه متفرع عن العلم بأدلته كما هو متفرع من أدلته<sup>(١)</sup>.

والراجع: هو المذهب الأول؛ لأن الأدلة لها حقائق في نفسها: من حيث دلالتها، ومن حيث تعلق العلم بها. فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر فيما سبق يتبين أن أصول الفقه هو تلك الحقائق عُلِمَتْ أو لم تُعَلِّمْ، وليس العلم بها؛ لأنها عند عدم العلم بها لا تخرج عن كونها أصولاً (أدلة).  
وخلاصة ما يقال في ترجيح إطلاق أصول الفقه على القواعد ما يلي:

- ١- أن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر، من بيانية تلك القواعد وإن لم يعرفه الشخص، فالعلم المتعلق بالقواعد الحال بقلب زيد ليس هو حقيقة الأصول كما تقوله في سائر الحقائق، فليس السيف العلم بالحديد المخصوص بل نفسه.
- ٢- أن أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم، ويقولون: هذا كتاب في أصول الفقه.

- ٣- أن الأصول في اللغة: الأدلة، والقواعد أدلة للفقه؛ إذ ينبنى عليها، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس

#### معرفة موضوعات العلوم وثمراتها

لا يخفى على الباحث اللبيب أن التعرف على موضوعات العلوم له فوائد جلية، يأتي على رأسها:

- ١- القدرة على تصنيف التعريفات الأصولية.
- ٢- التمكّن من الحكم على التعريفات، من حيث استيفاء شروط الصحة؛ ذلك أن

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (١٠/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٠/١).

(٣) انظر: إجابة السائل (ص ٢٧-٢٨)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (١٠/١).

معرفة مذهب المعرف في موضوع العلم عنده يمكن من الحكم على تعريفه، هل هو جامع مانع أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل هو مطرد منعكس أو لا؟ وعلى ذلك فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع التعريفات بحكم واحد، بل نستطيع أن نتعرف على مذهب كل عالم في موضوع العلم الذي يعرفه، وحينها يمكن القول: إن تعريفه متوافق مع مذهبه في موضوع العلم، وأنه قد اشتمل على جميع الأفراد، لم يخرج عنه فرد من أفرادها، كما أنه منع من دخول ما ليس من أفراد المعرفة فيه.

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في موضوع علم أصول الفقه إلى أربعة مذاهب فإنه يمكن تصنيف التعريفات الأصولية إلى ذلك العدد، ومحاكمة كل مجموعة على حدة، والحكم على ما هو مستوف للشروط منها. وقبل ذكر المثال لابد من التنبيه إلى أن الموضوع عند أهل العلم: شيء يُبحث عن أوصافه وأحواله المتغيرة في ذلك العلم<sup>(١)</sup>، وهو معنى قول المنطقيين: موضوع العلم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية<sup>(٢)</sup>، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث فيه عما يعرض له من حيث الصحة والمرض<sup>(٣)</sup>.

وسميت أعراضا ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض، أي نسبتها إليه نسبة قوية<sup>(٤)</sup>. وقد اختلف العلماء في موضوع علم أصول الفقه إلى أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن موضوع علم أصول الفقه الأدلة السمعية الكلية، التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، من حيث دلالتها على الأحكام، إما مطلقا،

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠/١).

(٢) انظر: حاشية على شرح السلم للملوي، للصبان (ص٣٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٠/١)، وإرشاد الفحول (٤٧/١)، وتيسير التحرير (١٨/١)، والإحكام للآمدي (٨/١)، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - المبادئ والمقدمات - (ص٤٩)، وشرح الكوكب المنير (٣٣/١)، والتعريفات (ص٣٠٥)، والكليات (ص٨٢٦ و ٨٦٨) والتحبير شرح التحرير (١٣٩/١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٨/١)، وهداية العقول لابن الإمام (٤٤/١) والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٣٧/١).

(٣) انظر: حاشية على شرح السلم للملوي، للصبان (ص٣٣-٣٤)، والتعريفات، للجرجاني (ص٣٠٥)، والتحبير شرح التحرير (١٤٠-١٤١).

(٤) انظر: حاشية على شرح السلم للملوي، للصبان (ص٣٤)، والتحبير شرح التحرير (١٤٠/١ وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير (٣٤/١ وما بعدها).

أو من حيث تعارضها أو استنباطها منها<sup>(١)</sup>. وإليه ذهب جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>.  
ومن التعاريف التي تسير وفق هذا المذهب، تعريف القاضي البيضاوي -رحمه الله تعالى-، حيث عرّفه بقوله: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»<sup>(٣)</sup>.

فشمل هذا التعريف: الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والترجيح عند التعارض، والاجتهاد، وأما الأحكام فلم تذكر في التعريف؛ لأنها ليست من موضوع الأصول، وإنما هي من مقدماته، وما من علم إلا وتذكر فيه أشياء تميمًا وترميمًا، وتقدمة وتكميلًا<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني: موضوع علم أصول الفقه: الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة<sup>(٥)</sup>، قال الإمام الغزالي<sup>(٦)</sup>: «أصول الفقه: عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن الخلاف من الفقه -أيضاً- مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل».

والأحكام الشرعية التي أشار إليها الإمام الغزالي هي الأحكام الشاملة للحكم التكليفي والحكم الوضعي.  
وأصحاب هذا المذهب يعرفون الأصول بأنه: علم يعرف به أحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: إجابة السائل (ص ٢٨-٢٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٨/١)، ونهاية السؤل (١٦/١)، والتحبير شرح التحرير (١٤٢/١) وشرح الكوكب المنير (٣٦/١)، والتحرير، مع شرحه: تيسير التحرير (١٨/١)، والفصول اللؤلؤية (ص ٦٧)، وهداية العقول إلى غاية السؤل (٤٣/١) وما بعدها، والبحر المحيظ في أصول الفقه (٣٠/١).

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص ٣٩). وراجع شرح التعريف في: نهاية السؤل (٧/١) وما بعدها، والإبهاج (٤٥/٢) وما بعدها.

(٤) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول -المبادئ والمقدمات- (ص ٥٢-٥٣).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١٨/١)، والمستصفي (٥/١).

(٦) انظر: المستصفي من علم أصول الفقه (٥/١).

(٧) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول -المبادئ والمقدمات- (ص ٥٣).

والقول بموضوعية الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة يستدعي القول بموضوعية كل ما يذكر في الأصول من مقدمات ومتممات.

المذهب الثالث: موضوع علم أصول الفقه: الأدلة والأحكام الشرعية جميعاً<sup>(١)</sup>؛ ذلك لأن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات، والثبوت<sup>(٢)</sup>. وبهذا المذهب قال صدر الشريعة من الحنفية، وتبعه التفتازاني، ورجحه الشوكاني، وحكاه أمير بادشاه في تيسير التحرير<sup>(٣)</sup>.

ومن تعريفات الأصول التي تتناسب مع هذا الاتجاه تعريفه على النحو التالي: «هذا العلم أدلة إجمالية للفقه، يحتاج إليها عند تطبيق الأدلة التفصيلية على أحكامها»<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره أصحاب هذا المذهب من جعل أصول الفقه مشتملاً على مبحثين هما: الأدلة والأحكام يرجع إلى مبحث واحد، إذ لا معنى لكون الدليل مثبتاً للحكم إلا كون الحكم ثابتاً بالدليل<sup>(٥)</sup>.

المذهب الرابع: موضوعه الأدلة والترجيح والاجتهاد، يعني المرجحات، وصفات المجتهد.

واحتج أصحاب هذا المذهب: بأن علم أصول الفقه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للترجيح والاجتهاد -أيضاً- كالأدلة، ولذلك كانت مباحثهما في هذا العلم بالاتفاق.

وقد رُدَّ: بأن البحث عن الترجيح بحث عن أعراض الأدلة عند تعارضها، وأن البحث عن الاجتهاد إنما هو باعتبار أن الأدلة إنما تستنبط منها أحكام المجتهد

(١) انظر: التلويح على التوضيح لمن التنقيح (٣٧/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٨/١)، وإرشاد الفحول (٤٧/١).

(٣) انظر: التلويح على التوضيح لمن التنقيح (٣٧/١-٣٨)، وإرشاد الفحول (٤٧/١)، وتيسير التحرير (١٨/١).

(٤) انظر: مسلم الثبوت ومعه شرحه: فواتح الرحموت (٩/١).

(٥) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول -المبادئ والمقدمات- (ص ٥٥).

دون غيرها<sup>(١)</sup>.

والناظر في المذاهب السابقة يجد أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بأن موضوع أصول الفقه: الأدلة الكلية، وحينها فالتعارض والترجيح كلام عن العوارض، والأحكام من المقدمات، والمجتهد من المتممات. ولعل من أبرز فوائد معرفة موضوعات العلم -أيضا-: تصنيف التعريف باعتبار الموضوع أو باعتبار الفائدة، وهذه الوسيلة مع الوسيلة السابقة نافعة في تعريفات العلوم.

ومما يمكن أن يمثل به لهذه الوسيلة في التصنيف: تعريف أصول الفقه باعتبار الموضوع، أو باعتبار الفائدة.

أما تعريفه باعتبار الموضوع فأبرز التعريفات ما عرفه به القاضي البيضاوي، حيث قال: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»<sup>(٢)</sup>.

وأما تعريفه باعتبار الفائدة فأبرز التعريفات ما عرفه به ابن الحاجب، حيث قال: «أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»<sup>(٣)</sup>.

## المطلب السادس

### نص العلماء

إذا كان معرفة إطلاقات أسماء العلوم ومعرفة موضوعات العلوم وسائل في تصنيف التعريفات الأصولية وهي تتعلق بباب معين فإن نص العلماء في بعض التعريفات على أنها على اعتبار معين يُعدُّ من وسائل التصنيف التي يجب على الدارس التنبيه إليها، ولا تختص بباب معين.

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٥٦-٥٧).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص ٣٩). وراجع شرح التعريف في: نهاية السؤل (٧/١ وما بعدها)، والإبهاج (٤٥/٢ وما بعدها).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (١/١٣). وراجع شرح التعريف في: المرجع السابق، الموضع نفسه، وشرح العضد عليه وحاشية السعد التفتازاني (١٨/١)، وتحفة المسؤول (١/١٣٨)، والردود والتقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/٩٣).

ولا يخفى أن نص العلماء في التعريفات يأتي ضمن أسهل وسائل تصنيفها، ذلك أنهم إذا ذكروا أن تعريفا ما باعتبار معين، والتعريف الآخر باعتبار آخر فإنه نص صريح في التصنيف، ويجب الاستفادة منه، ودراسة التعريفات من خلاله. والجدير بالذكر أن نص العلماء قليل، لا سيما في كتب العلماء السابقين، وقد حاولت بعض الدراسات الحديثة لفت الأنظار إلى جانب من تصنيف التعريفات في قليل من الأبواب، لكن دون أن يتضح من تلك الدراسات تبني هذه الفكرة، وتعميمها على بقية الأبواب، ومع ذلك فإنها تمثل البذرة الأولى لهذه الفكرة، ومن خلالها استطعت توسيع دائرتها إلى أبواب كثيرة، ثم تدوين تلك الفكرة - بعد عصف ذهني دام سنوات - في صورة علمية مقننة، قد تكون في حاجة إلى مزيد من التأمل والمراجعة والإضافة والتعديل.

وحتى تتضح هذه الوسيلة يحسن ذكر أمثلة من كتب العلماء السابقين، ثم ذكر أمثلة من الكتب المعاصرة.

ومن الملاحظ أن نص الشراح أكثر من نص أصحاب المتون، وقد يظهر نص أصحاب المتون من خلال ترجيح مسألة معينة في الباب، فيعلم أنه اختار التعريف الذي يخدم ما رجحه، ومن أمثلة ذلك ما أتبع به ابن الحاجب تعريف العام، حيث رجّح أنه من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، فَعَلِمَ أن عدوله من التعبير باللفظ في التعريف، وتضعيف التعريفات التي عرّفت بذلك، واختياره التعبير بـ "ما" يخدم ما رجّحه، ويشير إليه، قال - رحمه الله تعالى - : "العام والخاص، أبو الحسين: العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له. وليس بمانع؛ لأن نحو: عشرة، ونحو: ضرب زيد عمرا، يدخل فيه.

الغزالي: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا. وليس بجامع، لخروج المعدوم والمستحيل؛ لأن مدلولهما ليس بشيء. والموصولات،



لأنها ليست بلفظ واحد. ولا مانع؛ لأن كل مثنى يدخل فيه. ولأن كل معهود ونكرة يدخل فيه. وقد يلتزم هذين.

والأولى: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.  
فقوله: "اشتركت فيه" ليخرج نحو عشرة. "ومطلقا" ليخرج المعهودين.  
و"ضربة" ليخرج نحو رجل<sup>(١)</sup>، ثم قال بعدها مباشرة: "العموم من عوارض الألفاظ حقيقة. وأما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك. لنا: أن العموم حقيقة في شمول أمر متعدد، وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ونحوه. وكذلك المعنى الكلي لشموله الجزئيات. ومن ثمة قيل: العام ما لا يمنع تصوره من الشركة. فإن قيل: المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك. قلنا: ليس العموم بهذا الشرط لغة. وأيضا: فإن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي والمعنى الكلي"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن ذكر مثال آخر قرره الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى -، فقد قال - وهو يعرف القياس -: "فالمحققون أنه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم؛ وذلك لأنه من أدلة الأحكام"<sup>(٣)</sup>.

هذا نموذج من كتب المتقدمين، وعلى ذلك نستطيع القول إنه قد اختلف الأصوليون في تعريفه - أي: القياس - نظرا لاختلافهم في مسألة: هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع على الأحكام، أو هو عمل من أعمال المجتهد؟، وقبل أن أذكر نماذج من التعريفات أقول: التصنيف ليس بدرجة كبيرة من الوضوح في كتب المتقدمين، وإنما هناك إشارات، فبعضهم قد يذكر في معرض التعليل للفظ معينة في التعريف ما يشعر أنه دليل شرعي نصبه الشارع على الأحكام، وبعضهم قد يلحظ من صنيعه أنه يعده فعلا من أفعال المجتهد، كأن لا يجعله في سياق

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (١٠٤/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٠٥/٢-١٠٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧)، دار الكتب.

الأدلة، وإنما يتناوله بالبحث في كيفية دلالة الألفاظ على مدلولها بمعقولها ومعناها، كالإمام العزالي، وتبعه ابن قدامة، لكنها تظل غير منضبطة لولا تصريحه بذلك، إذ من العلماء من تكلموا عن القياس في سياق الأدلة، ومع ذلك عرفوه بما يقتضي أنه فعل من أفعال المجتهد، كالقاضي الباقلاني والرازي ومن تبعه، ولا بأس هنا أن اذكر نموذجاً لهذه الاتجاهات.

فمن قال: إنه دليل نصبه الشارع عبّر عنه بأنه: "استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل". هذا تعريف الأمدي سيف الدين في الإحكام<sup>(١)</sup>.

ومنهم من عبّر بلفظ: "المساواة"، كابن الحاجب وابن عبد الشكور، قال ابن الحاجب: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"، ويلزم المصوبة زيادة قيد: "في نظر المجتهد"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عبد الشكور: "مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم"<sup>(٣)</sup>.

أما من قال بأن القياس هو عمل المجتهد، كأبي بكر الباقلاني<sup>(٤)</sup>، وتبعه إمام الحرمين<sup>(٥)</sup> والغزالي<sup>(٦)</sup> - وتبعه ابن قدامة<sup>(٧)</sup> -، والرازي<sup>(٨)</sup>، ونقله الأمدي عن أكثر الشافعية<sup>(٩)</sup>، فقد عبّروا عن القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما<sup>(١٠)</sup>. والواضح أنه قد اختاره أكثر المحققين من الأصوليين.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي وشرح العضد عليه (٢/ ٢٠٤)، وبيان المختصر (٣/ ٥ وما بعدها)، وتحفة المسؤول (٤/ ٥ وما بعدها).

(٣) انظر: مسلم الثبوت، ومعه شرحه: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٤٥).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٨٧)، فقرة (٦٨١).

(٦) انظر: المستصفي من علم أصول الفقه (٢/ ٢٢٨)، والمنخول من تعليقات الأصول (ص ٤٢٢).

(٧) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤١).

(٨) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (٥/ ٧ وما بعدها).

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٦٧).

(١٠) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٨٧)، فقرة (٦٨١).

وقد ذكر الدكتور عبد الحكيم السعدي هذا الخلاف بصورة واضحة، حيث أوضح الخلاف في تعريف القياس، ومنشأ ذلك الخلاف<sup>(١)</sup>. وهكذا نرى أن كل فريق عرف القياس حسبما هو متقرر عنده، من كونه دليلاً شرعياً، وفعلاً من أفعال الله تعالى، أو كونه فعلاً من أفعال المجتهد، يقوم به، ويجريه.

والناظر في الاتجاهين السابقين يجد أنه لا تنافي بينهما، وأنه يمكن الجمع، إذ لا مانع من أن يكون القياس دليلاً شرعياً وفعلاً من أفعال الله تعالى، يتحقق في الواقعة المراد إثبات الحكم لها من خلال قيام المجتهد بإجراء القياس. ولعل مثل هذا لا يبعد كثيراً في دلالة الكتاب، والسنة، والإجماع على الأحكام، فهي أدلة شرعية، ولا يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها إلا بفعل المجتهد، وإن كان عمل المجتهد في القياس أوضح وأكبر من عمله في غيره من الأدلة.

ولأجل عدم التنافي بين الاعتبارين وإمكان الجمع بينهما عرّف بعض العلماء القياس بعبارة تحقق الاعتبارين، ومن أولئك العلماء: ابن السبكي في جمع الجوامع<sup>(٢)</sup>، وتبعه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول<sup>(٣)</sup>، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع<sup>(٤)</sup>، ونص تعريف ابن السبكي: "حمل معلوم على معلوم؛ لمساواته في علة حكمه عند الحامل"<sup>(٥)</sup>.

هنا نلاحظ أن ابن السبكي - رحمه الله تعالى - قد جمع في تعريفه بين الحمل والمساواة.

(١) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص ٢٢-٢٤).

(٢) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/٢٠٢).

(٣) انظر: لب الأصول مع شرحه: غاية الوصول (ص ١١٠).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/١٦٩-١٧٠).

(٥) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/٢٠٢).

والجدير ذكره أن تعريف ابن السبكي هو عبارة عن تهذيب لتعريف القاضي الباقلاني، وقد خلصه من كثير مما ورد عليه من الاعتراضات<sup>(١)</sup>. وعلى مقتضى ما سبق يمكن تصنيف تعريف القياس باعتبارات ثلاثة، عند من يرى أنه دليل شرعي نصبه الشارع على الأحكام، وعند من يرى أنه فعل من أفعال المجتهد، وعند من يرى أنه لا تنافي بين الاعتبارين، فيجمع تعريفه بين الاصطلاحين.

### المطلب السابع

#### شروح التعريفات

حظيت كثير من كتب أصول الفقه بشروح تعزُّ عن النظر، وتجل عن التقدير، وتتفاوت قوة وسهولة، وتختلف من حيث الهدف من الشرح وطريقته (بالسط والمزج أو بالقول)، ومن حيث التفنن في عبارته. أما تفاوتها من حيث القوة والسهولة فذلك راجع إلى أحد أمرين: الأمر الأول: قوة الشارح العلمية، وذلك بتضلعه في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والعقلية، وإشرافه على دقائق مسائل الفن، وعنايته بذلك، والعلماء - أو قل بعضهم - متفاوتون في ذلك تفاوتاً عظيماً - وإن شئت قلت: لافتاً للنظر -، وذلك ملاحظ من خلال الشروحات العلمية، وإن كانوا يتفوقون في درجة من العلم لا ينزلون عنها.

الأمر الثاني: وهو راجع إلى الهدف من الشرح، حيث يقصد بعض العلماء من شرحه مجرد فك العبارة، وتوضيح الإشارة، وإرجاع الضمائر، دون التعمق في الدقائق، أو الإيغال في تفاصيل المسائل وتفاريحها، في حين يقصد بعضهم الآخر إلى التوسع في الشرح، والنص على الدقائق، وذكر تفاصيل المسائل وتفاريحها،

(١) انظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص ٢٦ و ٣٨). وللاطلاع على شرح تعريف ابن السبكي يراجع: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني (٢/٢٠٢ وما بعدها)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١١٠)، وشرح الكوكب الساطع (٢/١٦٩-١٧٠).

وما يتعلق بها، وفي هذا الجانب تظهر القوة العلمية في التعمق في الشرح، دون الاقتصاد فيه.

ويقصد بعضهم -أيضا- إلى أن يكون الشرح مرحلة من مراحل التعليم وتكوين الملكة، وحينها قد يكون أصعب من المشروح<sup>(١)</sup>.

وأما تفاوتها من حيث طريقة الشرح فراجع إلى أن الشروح نوعان:

**النوع الأول:** شرح بالقول، ويقوم على تفسير كل كلمة على حدة -وقد يجمع الشارح بين كلمتين حسب الحاجة-، دون ربط أجزاء المسائل بعضها ببعض، ولعله سمي شرحا بالقول لأن الشرح يقوم على طريقته في قوله: قوله: كذا...، كذا...، ومن أمثلة ذلك ما أورده التفتازاني في: شرح التلويح على التوضيح، حيث قال: "قوله: (أما تعريفها باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعريف المضاف)، وهو الأصول. (والمضاف إليه)، وهو الفقه،..."<sup>(٢)</sup>، وقد تستخدم كلمة: قال: ...، ومن أمثله: ما أورده الإسنوي في: نهاية السؤل، حيث قال: "قال: "أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" أقول: اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم،..."<sup>(٣)</sup>، وهذا يتضح من خلال جمهرة الشروح.

وقد يأتي الشارح بالكلمة من المتن ثم يشرحها دون ذكر كلمة: قوله، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير، حيث قال: " (فموضوع (ذا) أي: هذا العلم الذي هو أصول الفقه، (الأدلة الموصلة إلى الفقه) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونحوها،..."<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثاني:** شرح بالبسط والمزج، ويقوم على دمج المتن مع الشرح وكأنهما كتاب

(١) وحينها لا يفهم إلا بشرح من شيخ، أو حاشية تزيل ذلك الغموض، من هنا تعددت الشروح والحواشي.

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٧/١).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١٣/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦/١).

واحد، وهذا النوع من الشروح فيه صعوبة ووعورة؛ لذا يتفاخر العلماء بشروحهم على هذا النحو، وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه على نخبة الفكر<sup>(١)</sup>: "... فرغب إلي جماعة ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبت إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونهت على خبايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدري بما فيه، وظهر لي أن إيرادها على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

فكلام الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - واضح في أن الشرح بطريقة البسط والمزج - بحيث يصير المتن مع شرحه كالنص الواحد - قليل؛ لما فيه من الصعوبة، وأن غالب العلماء لا يسلكونه.

ولا شك أن الاختلاف في الشروح له فوائد كثيرة في تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أن كل شرح يتميز بذكر بعض القيود والإشارات التي تفيد في التصنيف، وإن صغر الشرح، أو اختلف الهدف منه واختلفت طريقته.

ولا يُعد من نافلة القول التنبيه إلى أمثلة يتضح بها المقال، فهذا الإمام عضد الملة والدين الإيجي يقول في شرح تعريف ابن الحاجب للقياس - الذي نصه: "مساواة فرع الأصل في علة حكمه" - : "وذلك أنه من أدلة الأحكام"<sup>(٢)</sup>، فالإيجي بهذا يشير إلى أن تعريف القياس بالمساواة هنا باعتبار القياس دليلاً شرعياً، لا فعلاً من أفعال المجتهد.

وهناك مثال آخر أورده الإمام الإسنوي في شرحه على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، حيث يقول في شرحه على تعريف العام - لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد - : "... ويؤخذ من التعبير باللفظ

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٤٠).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي (٢ / ٢٠٤).

أن العموم عند المصنف ليس من عوارض المعاني، لكنه قد نص بعد ذلك على تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما، والتخصيص فرع العموم، وأيضا فسيأتي قريبا أن العموم قد يكون عقليا لا لفظيا، ولك أن تجيب بأنه يجوز أن يكون إطلاق العموم هناك على سبيل المجاز كما رآه الجمهور، وكلامه هنا في المدلول الحقيقي، أو تقول: العموم هناك بحسب اللغة وهنا بحسب الاصطلاح ...<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثامن

#### البحث عن أهم المشتركات

مما لا شك فيه أن بعض الوسائل - التي ذكرتها - قد تتعين في تصنيف تعريفات بعض الأبواب الأصولية، وبعضها الآخر قد لا تتعين فيه وسائل بعينها، وهنا يأتي البحث عن أهم المشتركات بين التعريفات الأصولية وسيلة من وسائل التصنيف المهمة، التي تجمع الشتات، وتمنع الانفلات، وتظهر جهد الباحث، وتعطي لعمله العلمي قيمة بحثية، وتمكنه من الإضافة، بدلا من السير خلف من سبق من العلماء، أو الاكتفاء ببعض ما ذكره، دون مجهود يُذكر، أو إضافة تسطر، أو نمط جديد من التأليف ينشر، وحينها يقتصر الأمر على تسويد الورق دون داع، وتكرار الجهود بلا إبداع، وطلب السؤدد والشرف من غير إقناع.

إن البحث عن أهم المشتركات في التعريفات أعم من معرفة المسائل الخلافية في المعرف، ذلك أن المشتركات قد تكون مسائل خلافية، وقد تكون مشتركات لفظية، وقد تكون مشتركات قيود ومحترزات وإن اختلفت العبارات، وقد تكون مشتركات في واحد منها، ونحو ذلك.

وحتى لا يكون الكلام نظريا مجردا عن المثال الذي يتضح به المقال فإنني سأذكر مثلا لهذه الوسيلة، عله يفصح عما لم أستطع بيانه.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦).

فمن الأمثلة التي يمكن أن ترد هنا ما صنعتها في تصنيف تعريف الكتاب الكريم، بناء على أهم المشتركات، فقد ذكر الإمام التفتازاني<sup>(١)</sup> أن كلا من الكتاب والقرآن يطلقان عند الأصوليين على المجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وعلى كل جزء منه؛ لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية، لا مجموع القرآن، فاحتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء المختصة بهما، ككونه معجزاً، منزلاً على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، مكتوباً في المصاحف، منقولاً بالتواتر، فاعتبر بعضهم في تفسيره جميع الصفات لزيادة التوضيح، واعتبر بعضهم الإنزال والإعجاز، لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم؛ لتحقق القرآن بدونهما زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، واعتبر بعضهم الكتابة والإنزال والنقل؛ لأن المقصود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي، ولم يدرك زمن النبوة، وهم إنما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف، ولا ينفك عنهما في زمانهم، فهما بالنسبة إليهم من أبن اللوازم البينة، وأوضحها دلالة على المقصود، بخلاف الإعجاز فإنه ليس من اللوازم البينة، ولا الشاملة لكل جزء، إذ المعجز هو السورة أو مقدارها، أخذاً من قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة: ٢٣].

وإذا كان المعروف للكتاب (القرآن) قد اختلفت اعتباراتهم في تعريف الكتاب حسب المشتركات الأهم فساد ذكر مثالا لكل اعتبار. تعريف الكتاب على الاعتبار الأول (مراعاة جميع الصفات): الكتاب هو: القرآن، المنزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ في هذا التعريف أنه جمع معظم الصفات المعتمدة في تعريف الكتاب عدا الإعجاز، ومثله تعريف صارم الدين الوزير، حيث عرفه بقوله:

(١) انظر: التلويح على التوضيح لمن التنقيح (٤٧/١). ونقلها عنه ابن الأمير الصنعاني في: إجابة السائل (ص ٦٤).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٤٦/١).



والكتاب: الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم للإعجاز بأقل سورة منه، أو بعدة آياتها، متواترا، وهو الموجود بأيدي الأمة من غير زيادة فيه إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه: أيضاً ذكر جميع الصفات المعتمدة ما عدا كونه مكتوباً في المصاحف.

تعريف القرآن بالاعتبار الثاني (مراعاة الإنزال والإعجاز):

عرف كثير من العلماء الكتاب مع مراعاة الإنزال والإعجاز، دون الالتفات للصفات الأخرى، وهؤلاء منهم من اقتصر على الصفتين دون إضافة أي وصف آخر، ومنهم من أضاف إلى ذلك التعبد بتلاوته، فممن عرفه دون إضافة كلمة: «التعبد» ابن الحاجب، وتعريفه هو: الكتاب والقرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه<sup>(٢)</sup>.

وهو تعريف الإسنوي من الشافعية، والمهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والحسين بن القاسم، كلاهما من الزيدية. وقريب منه تعريف صاحب الكافل بنيل السؤل<sup>(٣)</sup>. وأما من أضاف التعبد بتلاوته إلى التعريف فمنهم: الإمام الزركشي وابن السبكي، وتبعه الأشخر، وبه عرفه المرادوي، وتبعه ابن النجار، وبه قال صاحب مراقي السعود<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

تعريف القرآن بالاعتبار الثالث (مراعاة الكتابة والإنزال والنقل):

عرف بعض العلماء القرآن تعريفاً أقرب ما يكون للاعتبار الثالث، من تلك التعريفات:

(١) انظر: الفصول اللؤلؤية (ص ١١٩).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (١٨/٢).

(٣) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١٧٧/١)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول (ص ٢٣٧)، وغاية السؤل (٤٣٢/١)، والكافل بنيل السؤل، لابن بهران (لوحه ١)، وشفاء غليل السائل (٣١/١-٣٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٤١/١)، وجمع الجوامع (٢٢٣/١)، وشرح ذريعة الوصول (٨٠/١-٨١)، ومختصر التحرير (ص ٩٧)، والتحرير شرح التحرير (١٢٣٨/٣)، وشرح الكوكب المنير (٧/٢، ٨)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٩٧).

الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً.

وهذا التعريف للإمام الغزالي، وتبعه ابن قدامة مع حذف: (على الأحرف السبعة المشهورة)، وذكره الأمدى مع الاعتراض عليه، ونقله ابن الحاجب عن الغزالي وَزَيْقَهُ، واعتبره تعريفاً دورياً، وبه عرفه صاحب التنقيح، مع حذف: (على السبعة المشهورة)<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه اعتبر النقل المتواتر، والكتابة، لأن المنقول بين دفتي المصحف إنما هو المكتوب، ولم يتعرض للإنزال.

وهناك تعريف آخر يقرب من هذا الاعتبار، ونصه: كتابنا: الذي نقرؤه، المنزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وهو الكلام القائم بذات الله تعالى<sup>(٢)</sup>، المعبر عنه بالقرآن، المكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، المحفوظ في الصدور بألفاظه المتخيلة، المقروء بالألسنة بحروفه الملفوظة المسموعة<sup>(٣)</sup>.

وهو لابن مطير الحكمي، وقد راعى فيه الإنزال، والكتابة، ولم يتعرض صراحة للنقل، إلا إذا اعتبرنا كونه محفوظاً في الصدور مقروءاً بالألسنة يمثل النقل؛ إذ نقل إلينا كذلك.

ما سبق من التعريفات كان كل منها أو مجموعها يراعي الاعتبارات التي ذكر التفتازاني أن الأصوليين يراعونها لتحصيل صفات مشتركة بين كون القرآن يطلق على المجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، والذي لا نظر فيه للأصولي؛ لأنه يبحث عن الدليل، وهو المتوافق مع الإطلاق الثاني للقرآن، حيث يطلق على كل جزء.

(١) انظر: المستصفي في أصول الفقه (١/١٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/٢٦٧)، والإحكام للأمدى (١/١٣٧)، ومختصر ابن

الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (١/١٨)، والتنقيح مع شرحه: التوضيح وعليه التلويح (١/٤٦).

(٢) دُكِّرَ هذا القيد يجعل التعريف للكلام النفسي، ولا نظر للأصوليين فيه.

(٣) انظر: كتاب الدرر المسمومة في شرح المنظومة (١/٤٥١-٤٥٤).

وهناك من المعرفين من نظر إلى التنزيل فقط ولم يتعرض في تعريفه لغيره ، ومنهم الأمدي ، حيث عرفه بقوله: الكتاب هو: القرآن المنزل<sup>(١)</sup> . ولا شك أن كل عالم من العلماء قد اختار تعريفا بعد أن درس التعريفات السابقة، وَمَحَّصَهَا، وعرف صحيحها من سقيمها، وصوابها من خطئها، وما يصح منها وما ينتقد عليها، وبالتالي لم يسلم تعريف منها من الاعتراض والانتقاد والتزييف، وقد اشتركت تلك التعريفات في أمور بينها.

### المطلب التاسع

#### معرفة المسائل الخلافية في المعرف

من المعروف عند أهل العلم أنه لا يوجد باب أصولي إلا وفيه مسائل خلافية، ومثل ذلك جزئيات الأبواب الأصولية غالبا ما تشتمل على مسائل خلافية، وهنا أقول: إن رصد المسائل الخلافية في أي باب من الأبواب الأصولية أمر سهل على باحث يُفترض أنه قد سبق له دراسة ذلك الباب قبل الخوض في البحث فيه. إن معرفة المسائل الخلافية في المعرف من أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، ذلك أنها -مهمات تعددت ألفاظها، واختلفت صيغها- يشترك أصحابها في بعض الآراء الواردة في المعرف، وقد يختلفون في آراء أخرى، ومن هنا تأتي ألفاظ التعريفات ملبية لتلك المسائل الخلافية، ومعبرة عنها، وجامعة مانعة لكل ما يريد المعرف إدخاله أو إخراجها، ومن هنا تكون مطردة منعكسة -ولو من وجهة نظره- .

وإن نظرة تطبيقية سريعة توضح هذا الأمر وتجليه، وتؤكد أن معرفة المسائل الخلافية في المعرف من أهم وسائل تصنيف التعريفات الأصولية، فمثلا: لو نظرنا في تعريفات العام لو جدنا أنه يمكن تصنيفها بعدة اعتبارات، تبعا للمسائل الخلافية الواردة في العموم والخصوص، وقد حاولت جهدي تصنيف تلك التعريفات فوجدت -بعد تأمل- أن من العلماء من عرّف العام باعتباره من عوارض الألفاظ فقط، ولذلك

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣٧/١).

استخدام كلمة: «لفظ» أو «اللفظ» أو «الكلمة»، ومنهم من عرّفه باعتباره من عوارض المعاني -أيضاً- كما هو من عوارض الألفاظ<sup>(١)</sup>، ولذلك عدل عن استعمال كلمة: «لفظ» في التعريف إلى التعبير بـ «ما» التي تعمُّ الألفاظ والمعاني.

ويمكن تقسيم التعريفات باعتبار آخر، وهو التعريف المباشر، والتعريف بواسطة، فالتعريف المباشر هو تعريف العام بصيغة اسم الفاعل، والتعريف غير المباشر هو تعريفه بصيغة المصدر «العموم» وإرادة اسم الفاعل «العام»، ولكن التقسيم بهذا الاعتبار لا يخرج عن التقسيم السابق، وتقسيم التعريفات بذلك الاعتبار أولى، وسأذكر هنا نماذج لتعريفات العام على الاعتبار السابق، وهو كونه من عوارض الألفاظ فقط، أو كونه من عوارضها وعوارض المعاني -أيضاً-.

### تعريف العام باعتباره من عوارض الألفاظ:

أكثر التعريفات التي اطلعت عليها تدل على أن العام من عوارض الألفاظ فقط، ولذلك استخدمت عبارة: «لفظ» أو «كلمة» في التعريف، ومن تلك التعريفات

(١) اتفق العلماء على أن العموم من صفات الألفاظ (الأقوال)، واختلفوا هل هو من عوارض الأفعال والمعاني وحقيقة فيها أو لا؟ على مذاهب:

أحدها: العموم حقيقة في الألفاظ، وليس من صفات الأفعال والمعاني حقيقة، بل قد توصف به مجازاً. وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، وغيرهم، وهم الجمهور. انظر: الورقات مع شرح الفوزان (ص ٧٠)، والمستصفي (٣٢٢/٢)، والوصول إلى الأصول (٢٠٣/١-٢٠٦).

ثانيها: العموم من عوارض الأفعال والمعاني كما هو من عوارض الألفاظ، بمعنى أنه حقيقة في الأفعال والمعاني كما هو حقيقة في الألفاظ. وإليه ذهب ابن الحاجب، والقراقي، وبعض الحنفية. انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (١٠١/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٥٣/١ وما بعدها)، والتقريب والتجريب (١٨٠/١).

ثالثها: العموم ليس من عوارض الأفعال والمعاني لا حقيقة ولا مجازاً. ومن قال به إبراهيم بن أبي القاسم مطير في كتابه: الدرّة الموسومة في شرح المنظومة (٦٦٥/٢).

وانظر في هذه الأقوال بالإضافة إلى ما سبق: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٥٣/١ وما بعدها)، والجواهر الأنثى (لوحة ٢١)، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص ١٠٤)، ونهاية السؤل (٤٤٣/١-٤٤٤)، والإيهام في شرح المنهاج (١١٩٣/٤ وما بعدها)، والفصول اللؤلؤية (ص ١٥٧-١٥٨)، وإرشاد الفحول (٣٤٠/١)، وهداية العقول لابن الإمام (١٩٧/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٤٨/٣)، والتجريب شرح التحرير (٢٣٢٣/٥).

ومنتشأ الخلاف -كما ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٤١/١)- هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه: شمول أمر لمتعدد، واعتبروا وحدة الأمر وحدة شخصية منعت من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال: هذا المعنى عام؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني. ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن النوعي أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة.

وقيل: إن محل النزاع إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام، كما يصح تخصيص اللفظ العام، لا في اتصاف المعاني بالعموم. قال الشوكاني: "وفيه بُعد، فإن نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بأن خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم".

ما ذكره الشيخ الشيرازي حيث قال: العموم: كل لفظ عمّ شيئين فصاعداً. والصحيح أن نقول: كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناوولا واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر، وأقله اثنان، وأكثره الجنس، تقول: عممت زيدا وعمرا بالعطاء: إذا جمعت بينهما فيه، وعممت الناس بالعطاء، وعمّ المطر الناس<sup>(١)</sup>.

وسار على نفس نهج الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اعتبار العام من عوارض الألفاظ الإمام الغزالي، وأبو الحسين البصري، وفخر الدين الرازي، والأمدي، والقاضي البيضاوي، والزرکشي، وابن السبكي، والطوفي، والمرداوي، وتبعه ابن النجار، وابن بهران، وابن الإمام، والشوكاني، وغيرهم من العلماء<sup>(٢)</sup>.

### تعريف العام باعتباره عن عوارض الألفاظ والمعاني:

عرّف بعض العلماء العام باعتباره من عوارض الألفاظ والمعاني، لذلك عدلوا في تعاريفهم عن كلمة: «لفظ» أو «كلمة»، إلى استخدام كلمة: «ما» أو حذفها وحذف كلمة: «لفظ» كما صنع القرافي<sup>(٣)</sup>.

ومن عرّف العام بهذا الاعتبار إمام الحرمين في الورقات حيث قال: «العام: ما عمّ شيئين فصاعداً»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا النهج سار القرافي، وابن الحاجب، وابن مطير الحكمي، وابن الأمير الصنعاني، وتبعه تلميذه ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>.

ومما يمكن التمثيل به هنا ما يرد في تعريف الأمر من مسائل خلافية، وقد سبق

### التمثيل بتعريفه.

- (١) انظر: شرح اللمع (٣٠٢/١)، واللمع (ص٦٨).
- (٢) انظر: المستصفي من علم أصول الفقه (٣٢/٢)، والمعتمد في أصول الفقه (١٨٩/١)، والمحصول في أصول الفقه (٣٠٩/٣)، والإحكام للأمدي (٤١٣/٢)، ومنهاج الوصول (ص٨١)، ونهاية السؤل (٤٤٣/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١١٩٣/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/٣)، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٣٩٨/١-٣٩٩)، وشرح مختصر الروضة (٤٥٩/٢)، والتحرير شرح التحرير (٢٣١١/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٠١/٣)، والكافل مع شرحه: شفاء غليل السائل (٢٠٢/٢)، وغاية السؤل وشرحه: هداية العقول لابن الإمام (١٩٤/٢)، وإرشاد الفحول (٣٣٩/١).
- (٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٨١/١-٢٨٢).
- (٤) انظر: الورقات مع شرحها: الجواهر الأنقات (لوحه ١٨-١٩)، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص٩٩ وما بعدها).
- (٥) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي وشرح العضد عليه (٩٩/٢)، وبيان المختصر (١٠٤/٢)، وتحفة المسؤول (٧٧/٣)، والدرة الموسومة (٦٢٣/٢-٦٢٥)، وإجابة السائل (ص٢٩٧)، والفواصل شرح بغية الأمل (مخطوط).

## المبحث الثاني

### ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية

لا يكاد يخلو أمر من الأمور من أثر ينشأ عنه، وذلك الأثر إن كان إيجابياً فهو ثمرة، داعية إلى مراعاة ذلك الأمر، والاهتمام به، وإن كان سلبياً فهو عيب يجب الابتعاد عنه، وتحاشي الوقوع فيه.

وعند ما ننظر إلى موضوعنا الذي أصّلناه وفصّلناه - وهو موضوع: تصنيف التعريفات الأصولية - نجد أن له آثاراً إيجابية عدة، هي ثمرة له، ونتيجة عنه، وهي متعددة، يمكن التعرف على بعضها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معرفة اتجاهات الأصوليين.

المطلب الثاني: معرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول.

المطلب الثالث: التمكن من الترجيح على بصيرة.

المطلب الرابع: التفريق بين التقعيد والتنزيل.

المطلب الخامس: البعد عن مذهب الأصول.

المطلب السادس: القدرة على صياغة تعريفات مختارة.

ولعلي لو أنعمت النظر لخرجت بثمار أخرى غير التي ذكرت، مع أنها كافية في الدلالة على أهمية هذه الفكرة التي كتبت فيها، وما أصدق ما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

## المطلب الأول

### معرفة اتجاهات الأصوليين

مضى معنا في هذا البحث أن التعرف على: المدارس الأصولية، والمناهج الكلامية، والمذاهب الفقهية، من الوسائل المعينة على تصنيف التعريفات الأصولية، ولا يمكن للأصولي من تجاوز هذه الوسائل في تصنيف التعريفات الأصولية، فهي

وسائل مهمة تعين الدارس على معرفة طرائق الأصوليين، واتجاهاتهم، وقد يكون لها أكبر الأثر في هذا الباب.

هذا ولا يلزم من أهمية التعرف على ما ذكر أن تكون هذه الوسائل هي الوحيدة في التصنيف؛ وإنما لها دور كبير في معرفة اتجاهات الأصوليين، فدراسة تعريف عالم من العلماء في ضوء معرفة مدرسته الأصولية ومنهجه العقدي ومذهبه الفقهي يجعل المصنف على بصيرة بالأمر، وإدراك لدواعي القيود والمحترزات، وفهم للتوجهات التي قد تؤثر على التعرف المعروض للدراسة، والمطلوب مقارنته بغيره من التعريفات، حتى يستطيع تصنيفه على ضوء ما قرره فيما مضى.

من هنا ندرك أنه إذا كان من وسائل التصنيف للتعريفات الأصولية معرفة ما ذكر فإن من ثمار تلك المعرفة: التعرف على اتجاهات الأصوليين، وهي ثمرة عظيمة، ومقصد مهم، يحقق الإضافات العلمية، والتحليل الواعي، ويجعل الدارس على دراية تامة بالمعرف، تكشف ما بين السطور، وتوضح مصطلحات المعرفين ومقصوداتهم، وتعين على الفهم الدقيق في ضوء التصور الشامل، والفهم الواعي، فيكون التصنيف على بصيرة، ويكون مصنف التعريفات قد وعى اتجاهات الأصوليين، فتعامل مع التعريفات بدقة فهم، وسعة أفق، وتمام علم.

ولاشك أن هذه الثمرة هي إحدى الثمار المرجوة من تصنيف التعريفات الأصولية، وهي ناشئة عن بعض وسائل التصنيف السابق ذكرها، وعليه فإن أهمية هذه الوسيلة لا تلغي أن هناك ثماراً أخرى مستفادة من بقية الوسائل، أو من مجمل وسائل التصنيف.

## المطلب الثاني

### معرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول

إن المطلع على الكتب القديمة يلحظ أمراً مهماً، ألا وهو عدم اهتمام العلماء في الجيل الأول بالتعريفات، بل إن بعضهم ما كان يراها ذا أهمية، وربما تركوها

لمعرفة اللغة عندهم، ووضوح المصطلحات والمفاهيم في أذهانهم، وهذا ملحوظ حتى في الكتب التي ألفت في علم أصول الفقه، فمثلا عند ما نقرأ كتاب الرسالة، للإمام الشافعي - رضي الله عنه - نجده قد اهتم بتوضيح الأفكار، ومناقشة القضايا، بعيدا عن التديقات الاصطلاحية التي اشتغل بها المؤلفون بعد ذلك؛ جريا وراء علماء المنطق، الذين أعلوا من شأن ضبط المصطلحات، وتحديد المفاهيم، من خلال قسم التصورات الذي يقوم في أساسه على التعريفات، حيث حرروا مباحثها وقرروها، تقسيما وشروطا.

ثم اهتم العلماء بعد ذلك بالتعريفات، وأولوها عنايتهم، وضمنوها معتقداتهم ومذاهبهم وآراءهم وقناعاتهم، وزيفوا تعريفات غيرهم إن كانوا قد سبقوا من غيرها، وأيدوا وعارضوا، وحذفوا وزادوا، وابتكروا وأبدعوا، وشرحوا وبرروا، وتراجعوا بعد أن ظهر لهم خلاف ما قرروا، ونالت التعريفات جهدا مشكورا، واهتماما خاصا من أهل العلم، حتى أصبح التعريف هو مدخل الباب، فيه تُضمن مسأله، ومن خلاله تُعرف الترجيحات، وعلى يدور رحى الباب، بحيث أصبح تحرير التعريف هو المدخل الرئيس لأي باب أصولي، ووقوع أي خلل فيه يعني اختلال الباب بكامله، وقد يمتدح العالم بالتزامه ما قرر في التعريف، وقد ينتقد بمخالفة ذلك التقرير، والمطلع المتعمق في الكتب الأصولية يعرف صدق ما أقول، وقد أكرمني الله تعالى بمجرد معظم الكتب الأصولية من مختلف الطرق من أولها إلى آخرها في مرحلتي الماجستير والدكتوراه؛ حيث كانت موضوعاتي تستدعي ذلك<sup>(١)</sup>، وحيث كان منهجي يقوم على استقراء جميع الكتب الأصولية من أولها إلى آخرها وإثبات ما يتعلق بمباحث الرسالة في موضعه، وهذا هو السر الذي جعل بعض التعليقات تزيد مراجعها عن خمسة وثلاثين مرجعا، بين مخطوط ومطبوع،

(١) كانت رسالة التخصص "الماجستير" هي: دراسة وتحقيق: الدرّة الموسومة في شرح المنظومة، للإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكي، وكانت رسالة العالمية "الدكتوراه" في موضوع: الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بأراء جمهور الأصوليين.



وقد لحظت ما قررته هنا من خلال ذلك الجهد المضني، وإثبات أمثلة على كل ما ذكرته يستغرق حيزا كبيرا، واللييب بالإشارة يفهم.

ولا يخفى ما في تصنيف التعريفات الأصولية من جهد مبذول في دراسة التعريفات في مختلف المصادر العلمية، قديمها وحديثها، صغيرها وكبيرها، متونها وشروحا، أصولها ومختصراتها، المؤلف والمخالف، أصيلها ودخيلها، المرضي وغيره، وما وضع من الكتب للتعريفات فقط، بعيد عن مباحث العلم، سواء اقتصرت على علم الأصول فقط، أم اشتملت عليه وعلى غيره من العلوم، مما لا يخفى على العلماء والباحثين.

من خلال تلك الدراسة وذلك الاطلاع يلحظ الدارس للتعريفات الأصولية من هو أول من صاغ التعريف، وما هي التعديلات التي جرت عليه، زيادة وحذف، ويعرف من هو صاحب التعريف على وجه الدقة، بعيدا عما يشتهر من المعلومات عن أن فلانا قد عرّف المصطلح الفلاني بكذا، لمجرد أنه أورد في كتابه ولم يعزه، مع أن التعريف ليس له، بل هو لمؤلف آخر سبقه إليه، وكان تحريره على يديه.

إن تصنيف التعريفات الأصولية يوقف الباحث على تاريخ التعريفات، وتطورها لدى علماء الأصول<sup>(١)</sup>، وذلك مقصد مهم، وغاية نبيلة، تحفظ حقوق المعرفين، وتعين على معرفة دواعيهم، كما أن التصنيف يعرف الباحث على تطور التعريف الأصولي، ومن هو الأصيل ومن هو الدعي، وترفع العهدة كذلك عن اعتمدا عدم العزو والتوثيق، وإنما سلكوا سبيل الجمع، دون تحمل المسؤولية بالترجيح، أو التبرؤ منها بالعزو.

إن معرفة تاريخ التعريفات الأصولية وتطورها عند علماء الأصول تعد من أهم ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية، ومن أبرز فوائده، ولا يدرك قيمة هذه الثمرة إلا من عانى البحث، وذاق مشاقه وحلاوته.

(١) جرى حوار علمي بيني وبين الأستاذ الدكتور عبد الوهاب الرسيني، حول موضوعات علم الأصول، وكان يحيد إجراء دراسات علمية حول تطور التعريف، وذلك يحتاج إلى جهد علمي مخلص، واستقراء جاد، مع استخلاص الثمرات، والنص على الفوائد. وقد قامت الجامعة الإسلامية بمشروع أنجز في عدة رسائل علمية، سمتة: نشأة التعريفات الأصولية وتطورها.

## المطلب الثالث

### التمكن من الترجيح على بصيرة

إن المطلع على هذا البحث من أوله إلى آخره، المستوعب لما ذكرته في تصوير هذا الموضوع، وافترض حل مشكلاته يدرك مدى الجهد الذي يبذله الباحث في دراسة التعريفات الأصولية، ومعرفة طرائق أصحابها، واتجاهاتهم العقدية، ومذاهبهم الفقهية، وما يتفق فيه التقعيد ويختلف التنزيل، وما يختلف فيه التقعيد والتنزيل، وما هو مبني على مسألة عقدية، أو منتزع من رأي لغوي، أو مذهب فقهي، وما له فروع مما ليس فروع، وما هي المشتركات التي بين التعريفات، وما المناسب لها من مقترحات التصنيف، حتى يتمكن منه.

لا شك أن مثل ذلك الدرس الأصولي، والجهد المعرفي يوقف الباحث على جنس كل تعريف، وقيوده ومحترزاته، ودوافعه، وخلفياته المنهجية، وأسباب إضافة بعض القيود، أو حذفها، وما هو للإدخال منها أو للإخراج، أو لبيان الواقع. إن هذه المعرفة المتعمقة في دراسة التعريفات الأصولية تجعل من يسلك سبيل التصنيف حين يصل إلى مرحلة الترجيح يكون على بصيرة تامة، ومعرفة دقيقة، وإدراك كامل، بعيداً عن الانسياق وراء زخرف الألفاظ، وطول التعريف أو قصره، دون معرفة ما فيه من محاسن أو مآخذ، وما عليه من تزييفات وانتقادات. ولعل من الأمثلة التي يتبين بها هذا الأمر أن باحثاً ذكر تعريفين للأمر في رسالته العالمية العالية في إحدى الجامعات:

الأول: الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

الثاني: الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.

ولم يرجح، فسألته عن سبب عدم الترجيح، وهل هما متفقان أو مختلفان؟ فرد: هما متساويان.

ثم سألته سؤالاً آخر: ما فائدة الإتيان بقيد: "بالقول" في التعريف؟ فلم يجب، ولو درس التعريف ليصل إلى تصنيف لعلم أن القيد يفيد أن المعرف يقول: إن للأمر صيغة، وهو راجح على من يعد الأمر هو الكلام النفسي؛ لأن الأصولي لا شأن له بالكلام النفسي، وإنما يتعامل مع الكلام اللفظي الذي يستطيع من خلاله معرفة وجوه الدلالات، ومراتبها.

وكذلك لو درس التعريفين لأجل التصنيف لاستطاع الترجيح بيسر وسهولة، ولعلم أن التعريف الأول يشترط صاحبه في الأمر الاستعلاء، وهو صفة في الكلام، بأن يلقيه بغلظة وشدة، في حين يشترط التعريف الثاني العلو، وهو صفة في المتكلم، بأن يكون أعلى رتبة من المأمور، وحينها يرجح أحد التعريفين على ما يعتقد من اشتراط العلو، أو الاستعلاء، أو لا يرتضيها؛ لكونه يشترط العلو أو الاستعلاء معاً، أو لا يشترطهما ألبتة، فيكون كلامه عن علم، وترجيح عن بصيرة. ولا يخفى أن التعريفين من حيث اشتراط الصيغة يسيران في اتجاه واحد، ويبقى السؤال:

إن كان الباحث الذي يأتي بتعريفين دون دراستهما يرى استواءهما فلم الإتيان بهما مع أن أحدهما لا يضيف للآخر شيئاً؟ إن رأى اختلافهما فوسيلته في معرفة ذلك الاختلاف ثم الترجيح على بصيرة أن يصنفهما من خلال دراسة ما اشتملا عليه من قيود ومحترزات، ومعرفة ما ورد على تلك التعريفات من اعتراضات وتزييفات.

والخلاصة أن تصنيف التعريفات الأصولية بالالتزام بالمنهج العلمي الدقيق الذي حرّرته في هذا البحث يمكن من الترجيح على بصيرة، والاختيار على هدى، وتلك ثمرة عزيزة، وبغية مقصودة من التصنيف.

## المطلب الرابع

### التفريق بين التقييد والتنزيل

التقييد هو: صياغة القاعدة، أو تقريرها والتعبير عنها، والانتصاف لها، وترجيحها على غيرها.

والتنزيل هو: تحكيم تلك القاعدة في المسائل التي يراد استعمال القاعدة فيها، وتطبيقها على الوقائع والمستجدات.  
وإنما عبّرت بالمسائل لا الفروع حذرا مما جرى به العرف من جعل الفرع فقهيا، مع أن أصول الفقه يحكم جميع العلوم.

ولما كان علم أصول الفقه غير قائم على المذهبية، وإنما يسير وفق مدارس واتجاهات - كما مضى بيانه وكما سيأتي -، فإن تصنيف التعريفات الأصولية يجعل صاحبه لا ينزعج كثيرا حين يرى الخلاف بين أتباع المذهب الواحد، بل لا ينزعج حين يرى بعض أتباع المذهب الذي يسير في حياته عليه قد وافق من لا يرتضيه من أصحاب المسالك العقدية، والمذاهب الفقهية، والطرائق المسلوكة، ذلك أنه يعلم أن العلماء قد يتفقون في القاعدة لكنهم قد يختلفون في تنزيلها، وقد يختلفون في التقييد ويتفقون في التنزيل، وقد يلبي اختلافهم في التقييد ما يرد في مذاهبهم من الأقوال والأوجه والروايات والطرق، فيمكن تخريجها على اختلافهم، ولولاه لضايق التنزيل، ولضاعت بعض تلك الأقوال والروايات والأوجه عن التنزيل على قواعد صحيحة للمذهب، بل ربما تحتاج إلى قواعد من غير المذهب، وذلك معيب، وغير واقعي؛ إذ كيف تقرر أقوال وروايات وأوجه في المذهب لا سند لها من قواعده.

وما يجب التنبيه إليه في هذا المقام أن التععيد قد يتفق ويختلف التنزيل لاختلاف الاعتبارات، أو تعارض القواعد لدى الفقيه، فيقدم قاعدة على أخرى<sup>(١)</sup>، وقد يختلف التععيد ويتفق التنزيل<sup>(٢)</sup>؛ لاعتبارات أخرى، كتعارض القواعد وتقديم بعضها على بعض.

وما يمكن التمثيل له في هذا المقام:

القاعدة المأخوذة مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٣)</sup>، فجميع أهل العلم قائلون بمقتضاها، لكنهم قد يختلفون في تنزيلها وما يوضح ذلك، مسألة: تضمين الصناعات.

فعلى الرغم من اتفاقهم على أن البيئتين على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا أنهم اختلفوا في التنزيل على هذه المسألة<sup>(٤)</sup>:

(١) ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قرره الشيخ إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي في كتابه: الدرر الموسومة في شرح المنظومة بتحقيقي (١/ ٤٣٩ - ٤٥١)، في الكلام عن مذاهب العلماء في الفرض والواجب، وأن مذهب الجمهور الترادف، وأن مذهب الحنفية التباين، ثم ذكر فروعا في ألفاظ الطلاق مخالفة للقاعدة، ثم قال في ختام المسألة: "واعلم أنك إذا حَقَّقْتَ القاعدة، ونظرت فيما يتفرع عليها، ووجدت فروعا موافقة لها، وفروعا مخالفة لها، فاعلم أن ذلك ليس بخلل في القاعدة، ولكن تكون قاعدة أخرى أولى بتلك الفروع من الأولى، فإذا تردد الفرع بين قاعدتين خُرِّجَ على أولاهما به، وأقواهما عليه" أ.هـ.

(٢) من ذلك ما جرى بين الحنفية والمالكية في باب سد الذرائع، فإننا إذا نظرنا في المذاهب وجدنا أن العلماء على مذهبين: الأول: سد الذرائع حجة ودليل شرعي. وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل. المذهب الثاني: سد الذرائع ليس بحجة ولا بدليل شرعي. ونسب إلى الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام ابن حزم الظاهري.

لكننا إذا نظرنا إلى خلاف العلماء في بيع العينة، والذي يعول فيه على سد الذرائع فإننا نجد أنهم قد اختلفوا على قولين: الأول: بيع العينة فاسد وغير جائز. وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد. المذهب الثاني: بيع العينة جائز وصحيح. وإليه ذهب الإمام الشافعي، وأبو يوسف. فواضح أن الحنفية خالفوا المالكية في التععيد، وهو القول بسد الذرائع، لكنهم اتفقوا معهم في التنزيل، فقالوا معهم بتحريم بيع العينة؛ لأدلة أخرى لديهم، فاختلف التععيد، واتفق التنزيل. يراجع بحثي: سد الذرائع وأثره في الفقه وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، يسر الله نشره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧)، كتاب الدعوى والبيئات، باب البيئتين على المدعي، واليمين على المدعي عليه، حديث رقم (٢١٢٠١). قال الأرنؤوط - في تحقيقه على سنن أبي داود (٥/ ٤٦٩) -: "وروى البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢) بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رفعه: "لو يعطى الناس بدعواهم... ولكن البيئتين على المدعي واليمين على من أنكر".

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣١٣ وما بعدها)، والمحلى بالأثار (٧/ ٢٨ وما بعدها)، والمقدمات الممهدة، (٢/ ٢٤٣ وما بعدها)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٧ وما بعدها).

فمن يرى أن الصانع لا يضمن بيني حكمه على أن صاحب السلعة هو المدعي، وأن الصانع هو المنكر، وأن على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين، والمنكر هنا هو الصانع .

ومن يرى تضمينه بيني على أن الصانع مدع عدم التقصير، فتلزمه البينة، لكنها لا تقبل منه.

ومما يرد هنا من الأمثلة: تعريف القاضي البيضاوي للتخصيص بقوله: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ<sup>(١)</sup>.

فالقاضي البيضاوي من الأشاعرة، القائلين بالكلام النفسي، وكان المتوقع منه أن يعرف التخصيص بما يقتضيه، لكنه ضمنه قيد: "اللفظ" المقتضى أن العموم من عوارض الألفاظ؛ لقوله بذلك، ولم يلتفت إلى ما يقرره من الكلام النفسي، المناسب لمن يقول: إن العموم من عوارض المعاني.

ويفسر صنيعة أمران، - أو أحدهما -:

الأمر الأول: أن التنزيل قد يختلف عن التقييد؛ وذلك قد يرجع لمعارضة قاعدة أخرى هي أولى عند المنزل.

الأمر الثاني: أن القاضي البيضاوي ممن يقول بالكلام النفسي اعتقاد لا استنباطا، إذا الاستنباط في حاجة إلى لفظ يستنبط منه، وليس كذلك الكلام النفسي.

والتفسير الثاني ليس بمقنع، بل الأولى منه تخريج المسألة بأحد وجهين:

الوجه الأول: إنه عند البحث والتفتيش نجد أن الدليل له ذاتيات وعرضيات، فذاتيات الدليل هي: المنطوق والمفهوم، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، وعرضياته هي: العموم والخصوص - ويلحق به الإطلاق والتقييد -، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: منهاج الوصول (ص ١٢٤).

(٢) انظر: شفاء غليل السائل (٢/ ١٥٥). وراجع: الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني (٣/ ١٠٥).

ولما كان الأمر والنهي من ذاتيات الدليل عرفه من يقول بالكلام النفسي بما يقتضيه، وبما يقتضي غيره حسبما صنّفته وذكرته في هذا البحث، ذلك أن تعريف الكلام -لفظيا ونفسيا- من الذاتيات، أما عند من يعرفون العام والخاص فهم يعرفون عرضيا من عرضيات الدليل، فالأولى التعريف بما يقتضيه، وهناتأتي مسألة: هل العموم من عوارض الألفاظ حقيقة؟ أو من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة؟ وإذا فالعدول عن مسألة الكلام النفسي في هذا الباب مناسب لذاتيات الدليل وعرضياته، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن القول بأن العام والخاص من عوارض الألفاظ لا يلزم منه إنكار كلام النفس عند من يقول به، نقل الزركشي عن الأبياري قوله: "قول الغزالي: إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا يظن به إنكار كلام النفس، وإنما الظن به أنه أراد به الصيغ للاحتياج إلى معرفة وضع اللغة فيها. انتهى" (١).

ومما يمكن ذكره هنا وليس له تعلق بالتعريف ما يرد في لفظ استدلال الإمام الرازي (٢) والزركشي (٣) من أن الوقوع دليل الجواز، والمعروف عند أهل العلم أن الجواز في غالب إطلاق المتكلمين -أو كله- هو الجواز العقلي، الذي يفسرونه بأنه: ما لا يترتب على فرض وقوعه محال، وليس هو الجواز الشرعي، حتى يقال: إنه لا فرق بين الوقوع والجواز، ومعروف -أيضا- أنهما ممن لا يقولان بالمعارض العقلي بإطلاق، بل في بعض الصور، ذلك أن مقتضى من يقول بالمعارض العقلي بإطلاق أن يجعل الوقوع فرع الجواز، فلا يجعل أصلا له، بالاستدلال به عليه.

وهنا نستطيع أن نقول: إن التفريق بين التقييد والتنزيل، ومعرفة حدود التقييد وضوابطه ثمرة من ثمار تصنيف التعريفات الأصولية، وذلك لما يقتضيه التصنيف من دراسة عميقة وشاملة لمفردات التعريف، من خلال الشروح والاعتراضات.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٤)، دار الكتب.

(٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧٨).

## المطلب الخامس البعد عن مذهب الأصول

لا يخفى على أحد من بحث في علم أصول الفقه، وخبر بحوثه ومسائله، بل لا يخفى على كل العلماء أن علم أصول الفقه ليس مبنيًا على مقتضى المذاهب الفقهية، وإن وُجد مؤلفون من كل تلك المذاهب، وإنما هو قائم على مدارس ومسالك ارتضاها المتخصصون فيه، وحددها ابن خلدون - رحمه الله تعالى - في مقدمته، وتبعه على ذلك المؤلفون المعاصرون، وربما أضافوا لذلك ما قد تراه مما سبق تفصيله، واكتفى أصحاب كل مذهب بتضمين ما يرجحونه في كتبهم التي كتبوها، ضمن تلك المدارس والمناهج الكبرى، والتي قد يختلف فيها أصحاب المذهب الواحد - كما قد سبق - .

من هنا فإن تصنيف التعريفات الأصولية يخرج الملتزم بها عن الجنوح بالأصول إلى المذهبية التي لم يُبْنَ عليها، والتي يعد العمل فيها تكرارًا لمسائل وقواعد لا ينفرد بها ذلك المذهب - إذ الانفرادات قليلة جدًا -، بل يشترك معه فيها المذاهب الأخرى أو جلهم أو بعضهم، بل ربما توزع أصحاب المذهب الواحد بين آراء المسألة الواحدة كما سبق التمثيل لذلك، قال ابن الوزير المعاصر: "وبعد فالأصول بماهيته لا يقبل التمذهب، فالمعتزلي قد يوافق الشعري في نظرياته، ويخالف مذهبه، وكذلك القول في الأشعري والزيدي والشافعي"<sup>(١)</sup>، وقد أثبتُّ بالأمثلة أن الحنبلي معهم في ذلك، ولا يختلف في جانب التعديد، ثم قال: "ذلك شأن الأصول، ولكن التمذهب ... شاء أن يغزو هذا الفن عند أكثر المؤلفين المتأخرين، خصوصًا من الطبقة التي ظهر فيها التمذهب، وتحكم إلى أقصى حد"<sup>(٢)</sup>.

وهنا يأتي السؤال: لو كتب كاتب على مقتضى مذهب معين:

(١) انظر: المصنف في أصول الفقه (ص ٥٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.



- على أي آراء المؤلفين من ذلك المذهب سيعتمد؟
- ومن هو المعول عليه عند الاختلاف؟
- وما العمل لو ترتب على الاختلاف أثر في التنزيل؟
- وعليه فإن كتابة القواعد الأصولية في ضوء مذهب معين إن قصد به التخلص من شحة الموضوعات الأصولية، بقصد تدريب الباحثين على البحث العلمي فمبرر، وإن قصد به مجرد الكتابة فيه خروج بأصول الفقه عن مدارسه ومسالكه إلى ما لم يوضع له، وهو بحثه في إطار المذاهب الفقهية<sup>(١)</sup>.
- والحق أن قضية مذهب الأصول قد شغلت الباحثين في هذا العلم، ودار بينهم مباحثات ربما دُونَ بعضها ضمن بحوث علمية، وربما لم يُدَوَّن بعضها الآخر، وقد دارت مناقشات علمية جادة في قسم الشريعة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وظهر من خلال النقاش تمسك بعض علماء القسم بعدم السير في طريق مذهب الأصول، وهو الذي أتبناه، مع زيادة: إمكان عمل دراسات أصولية تطبيقية من المذاهب، أو دراسة ما ينفرد به كل مذهب، أو دراسة العلاقة بين التأصيل والتنزيل في المذاهب الفقهية، أو دراسة إسهامات علماء كل مذهب في التأليف الأصولي، أما الاتجاه نحو مذهب الأصول فهو عمل ياباه واقع المذاهب، ذلك أن أصوليي المذاهب قد يتوزعون بين آراء المسألة الأصولية، بحيث لا يجتمعون في قول، مع أن بعضهم قد يكون آخذاً عن الآخر، تتلمذاً أو استفادة - كما يرى في الاختلاف بين القاضي أبي يعلى وتلميذه الكلوذاني -، ومع ذلك ظل التأصيل ميداناً فسيحاً للكاتبين، يتبنون من آرائه ما تشهد له الأدلة عندهم، ويقبله النظر لديهم، وقد يتفقون في التنزيل، وقد يختلفون، وتكون الآراء أو الأقوال أو الأوجه في المذهب مخرجة على آرائهم، بحيث تصح تبعاً لاختلافهم، وهذا يجعل ما في المذاهب من أقوال أو أوجه أو آراء أصيلة وليست بغيرية.

(١) من أعجب ما قرأت: حنبلة الوراقات، وهو جهد لا ينكر، لكنه يخرج بالأصول من كونه منهج استنباط، وعلم آلة إلى المذهبية، ومن كونه طرائق ومدارس، إلى كونه مذاهب، وهو ما لم يقصده واضعوه، والمشتغلون به، والمثرون لمباحثه.

## المطلب السادس

## القدرة على صياغة تعريفات مختارة

يقتصر بعض الباحثين على اختيار بعض التعريفات؛ لدوافع لديهم، ترجع لما درسه من كتب سابقة، أو لمؤلفات مذهبه الأصولية، أو لنظرة سطحية عابرة في كتب التعريفات، دون أن يجهد فكره وعقله في النظر في التعريفات وشروحها، وما ورد عليها من تزييفات وانتقادات، وما أوجب به عنها، أو ما اعتذر لها به، وبسبب ذلك التقصير في ذلك المجهود فقد يثبت في بحثه تعريفات تتعارض مع طريقته الأصولية، أو اتجاهه العقدي، أو مذهبه الفقهي، مع الظن به أنه ما أثبت تعريفا واحدا إلا بعد أن وازن ودرس ودقق وحقق، والواقع خلاف ذلك، فهو إنما ملاً فراغا بحثيا، خاليا عن النظر، فارغا من التحقيق والتدقيق، سواء اختار تعريفا من مؤلفات علماء مذهبه، أم استحسّن تعريفا من التعريفات المعروضة بين يديه، وذلك خلل منهجي، وتسويد للورق دون فائدة، بل ربما كان فيه ضرر إشاعة تعريف فيه مؤاخذات عقدية، ومخالفات تنافى مع مذهبه أو مع سياق بحثه.

وليس الأمر كذلك إذا صنّف التعريفات؛ ذلك أنه يطلع من خلاله على كل محاسنها، وما يرد عليها من مؤاخذات، وما الذي أوجب عنه بجواب مقنع، وما الذي لم يُجب عنه، ويعرف من خلال ذلك كيف تطور المصطلح الأصولي، بل ربما عرف أول من عرف، وما هي الإضافات التي كانت ثمرة للاعتراضات<sup>(١)</sup>، أو كانت بسبب مذهب المعرف المتأخر بحيث صنع ما صنع، وتكون ثمرة تلك التطوافة العلمية النافعة صياغة تعريف سليم، جامع مانع، خال أو يكاد يكون خاليا من المؤاخذات المتعلقة بصحة التعريف أو بحسنه على ما هو معروف في كتب المنطق وكتب آداب البحث والمناظرة<sup>(٢)</sup>، وكونه - على الأقل - على مقتضى اتجاهه العقدي، ومذهبه

(١) هذا المنهج مفيد في دراسة تاريخ التعريفات الأصولية، وتطورها، وهي بحوث لو سلكها الجادون من الباحثين وطلبة العلم لاستخرجوا دررا عظيمة، وفوائد عميمة، واستطاعوا بذلك حل كثير من الإشكالات.

(٢) وقد بينت ذلك في بحثي: (تعدد التعريفات الأصولية أسبابه ومشكلاته ومقترحات الحل)، يسّر الله نشره.

الفقهي، وطريقته التي يكتب من خلالها، وهذه ثمرة من الثمرات المهمة لتصنيف التعريفات الأصولية، وبدونها تظل النظرة قاصرة، والاختيار ضعيفا، والتصور ناقصا، ويصعب عليه الاختيار الصحيح، والجزم بذلك، أو الزعم بأن تعريفه تلافى النقص، أو تحاشى القصور؛ لأن استقراءه معدوم أو ناقص، ودرسه غير مكتمل. وهكذا نرى أن القدرة على صياغة التعريفات المختارة، والتي تُعد إضافة علمية إلى أي بحث علمي من أهم ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية.

## الخاتمة

### أولا: النتائج:

- تبين أن المذاهب الفقهية والمناهج العقدية لم تؤثر في البناء الأصولي وإن كانت قد ظهرت من خلاله، وذلك لكونها إحدى العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه.
- اتضح أن كثيرا من المشكلات المعرفية المعاصرة مردها إلى التهاون بضبط التعريفات، وتحديد المصطلحات.
- ثبت أن المقصود الأهم من التعريفات تمييز المعاني بعضها عن بعض، مع تفاوت في ذلك التمييز؛ لذا تعددت أنواعها.
- أبرز البحث وسائل عديدة لتصنيف التعريفات الأصولية، منها: التعرف على المدارس الأصولية، والتعرف على المناهج الكلامية، والتعرف على المذاهب الفقهية، ومعرفة إطلاقات العلوم، ومعرفة موضوعات العلوم وثمراتها، ونص العلماء، وشروح التعريفات، والبحث عن أهم المشتركات، ومعرفة المسائل الخلافية في المعرف.

- أبان البحث عن عدد من ثمرات تصنيف التعريفات الأصولية، منها: معرفة اتجاهات الأصوليين، ومعرفة تاريخ التعريفات وتطورها لدى علماء الأصول، التمكن من الترجيح على بصيرة، والتفريق بين التقييد والتنزيل، والبعد عن مذهبة الأصول، والقدرة على صياغة تعريفات مختارة.
- جمعت الدراسة بين الفكرة والتطبيق، فكانت محققة لغرضها، منتجة لمقصودها، واضحة المعالم، قابلة للتطبيق.
- يمكن الاستفادة من هذه الفكرة في تصنيف تعريفات مختلف العلوم، مع إضافة ما يتناسب معها، وحذف ما لا تحتاجه تلك العلوم.

#### ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين بعدد من التوصيات العملية، لعل أهمها:
- كتابة دراسات في تصنيف التعريفات الأصولية في مختلف الأبواب.
- كتابة دراسات مستوحاة من فكرة هذا البحث، في علوم متعددة، كالعقيدة، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة، والعلوم العقلية.
- إقامة دورات وورش عمل للتدرب على التصنيف للتعريفات الأصولية، وغيرها من التعريفات في مختلف العلوم؛ وذلك من خلال دراستها حسب ما قرّر في هذا البحث.

#### قائمة المصادر والمراجع

١. آداب البحث والمناظرة، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المحতার الجكني الشنقيطي، الدار العالمية للنشر والتجليد، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن

عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٩هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي سلسلة الدراسات الأصولية، رقم ١٧، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٣. إجابة السائل شرح بغية الأمل نظم متن الكافل، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجليل الجديد، صنعاء، طبعة المعهد العالي للقضاء في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، طبع في جزأين ضمن كتب الأمة بقطر، برقم ٦٥، السنة الثامنة عشرة، جمادى الأولى ١٥١٩هـ.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٧. الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بأراء جمهور الأصوليين، تأليف الدكتور المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى لدار السلام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م.
٩. أساس البلاغة، تأليف أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م.
١٠. أسس علم اللغة، تأليف أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م.
١١. أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد الحضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م.
١٢. أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١٣. أصول الفقه، تأليف محمد زكريا البرديسي، دار الفضيلة، مكة المكرمة، المعابدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
١٤. أصول الفقه الإسلامي (المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط)، للشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٥. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور بالأوفست عن طبعة، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ.
١٦. الأعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٧. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تأليف عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي البزار، سراج الدين أبو حفص، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق زهير الشاويش (/)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الأعلام للزركلي (١ / ١٤٤)

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٩. الأم، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلب القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، طبعة عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٠. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، تأليف أسد حيدر، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، العراق، الكاظمين الغيظ، الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة، العراق.

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعته د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٤. البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.
٢٧. تاريخ بغداد، تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٨. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون رقم أو تاريخ.
٢٩. تأسيس النظر، تأليف الإمام أبي زيد عبيد عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتصحيح محمد مصطفى القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، رقم (١) ضمن سلسلة: من تراث كتب أصول الفقه.



٣٠. التبصرة في أصول الفقه، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق تصوير عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م عن طبعة ١٩٨٠م.
٣١. التحبير، تأليف أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣٢. التحصيل من المحصول، تأليف الإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٣٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٣٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ١٩٦٥م، و١٩٦٦-١٩٧٠م، و١٩٨٣-١٩٨١م.
٣٥. التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣٦. التعريفات، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، تاريخ مقدمة المحقق عام ١٤٠٣هـ

٣٧. التعريف بآداب التأليف، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المولود سنة ٨٤٩هـ، والمتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة أو تاريخ طبع.
٣٨. التقريب والإرشاد الصغير، تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٣٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبِي الغرناطي المالكي (٦٩٣-٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٠. التقرير والتحبير، تأليف أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤١. تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع.
٤٢. تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول، تأليف الشيخ أحمد بن علي السادة الصهباني الزبيدي، مخطوط، منه صورة في مكتبي.
٤٣. التلخيص لوجوه التخليص، للإمام ابن حزم الظاهري، تخريج وتعليق سعود بن خلف الشمري الظاهري، مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٤٤. التلويح في شرح حقائق التنقيح، تصنيف سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، وهو شرح لتنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
٤٥. تهذيب اللغة، تأليف محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٤٦. تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي ٧ محرم ١٣١٣هـ.
٤٧. جمع الجوامع، تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، وشرح المحلي عليه، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ / ١٩٣٧م.
٤٨. الجواهر الأنقات شرح الورقات لإمام الحرمين، تأليف ابن إمام الكاملية (لوحة ٣١)، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
٤٩. الجوهرة المرقومة في تحقيق وتوضيح كتاب الدرّة الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي، دراسة وتحقيق الدكتور المهدي محمد الحرّازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٥٠. حاشية على شرح السلم للملوي، تأليف أبي العرفان محمد بن علي الصبان، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٥٢. حجة الله البالغة، تأليف أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المتوفى سنة ١١٧٦هـ، تحقيق السيد سابق، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٥٣. الحدود في الأصول، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٥٤. الحواشي الرفيعة في شرح معاني الذريعة، إملاء الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، مخطوط في مكتبي صورة منه.
٥٥. الحيوان، تأليف عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٥٦. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، تأليف الدكتور مصطفى سعيد الحزن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٥٧. ديوان الإسلام، تأليف شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي المتوفى سنة ١١٦٧هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٥٨. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٥٩. روض الخزام المطلول في بيان الأحكام والأصول، للشيخ أحمد بن عبد الله السعيد، رحمه الله تعالى، مخطوط.
٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ (٥٩٥-٥٩٦)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٦١. الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري، المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٦٢. سد الذرائع وأثره في الفقه وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، يسر الله نشره.
٦٣. السنن الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٦٤. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، تأليف صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل، المتوفى سنة ٢٦٥هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٦٥. شرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
٦٦. شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر الأشخر، دراسة وتحقيق أحمد فرحان الإدريسي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، نشرت مؤخرا عن مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٧. شرح ذريعة الوصول للأشخر، تأليف الشيخ محمد بن حسن الأهدل، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
٦٨. شرح طرفة الطلاب نظم قسيمي الخطاب، النظم للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، والشرح للشيخ محمد بن حسن الأهدل، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
٦٩. شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات، مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع، أو رقم طبعة.
٧٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٧١. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٧٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف العلامة محمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٧٣. شرح اللمع، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٧٤. شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٧٥. شرح الورقات، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٧٦. شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل بنيل السؤل، تأليف الإمام علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٧٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى ٥٧٣هـ، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإيراني، ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٧٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف محمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق محمد علوي بنصر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية لسنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٨١. غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (المبادئ والمقدمات)، تأليف الدكتور جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٨٢. غاية الوصول شرح لب الأصول، كلاهما تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م برقم (٣٣٣).
٨٣. غريب الحديث، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٨٤. غريب الحديث، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ بكلية دار العلوم، مراجعة الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٨٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، ليف أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٨٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.



٨٧. الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
٨٨. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبين موقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٨٩. الفروق اللغوية، تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٩٠. الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، تأليف الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير المتوفى سنة ٩١٤هـ، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٩١. الفواصل شرح بغية الأمل نظم متن الكافل، تأليف إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط بمكتبتي نسخة منه.
٩٢. الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن يحيى بهران، مخطوط بمكتبتي صورة منه.
٩٣. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، عناية د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٩٤. لب الأصول مع شرحه: غاية الوصول، كلاهما تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م برقم (٣٣٣).
٩٥. لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٩٦. اللمع في أصول الفقه، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٩٧. الليث العابس في صدمات المجالس، تأليف الشيخ شرف الإسلام إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن المعلى الشافعي، مخطوط، منه صورة بمكتبتي.
٩٨. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٩٩. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، العدد ١٣.
١٠٠. مجمل اللغة، تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠١. مجموع الفتاوى، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٠٢. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٠٣. محك النظر في المنطق، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٤. المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ طبع.
١٠٥. مختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصري الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
١٠٦. مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد عليه، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
١٠٧. المدخل إلى علم أصول الفقه، تأليف الدكتور أحمد عبد العزيز السيد، طبعة خاصة بالمؤلف ليس عليها اسم دار، الطبعة الأولى.
١٠٨. مراقى السعود، نظم الإمام عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن محض العلوي، تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع شرحه مراقى السعود، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.

١٠٩. مراقي السعود إلى مراقي السعود، تأليف الإمام محمد بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١١٠. المستصفي من علم أصول الفقه، تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، عام ١٣٢٥هـ.
١١١. المستصفي من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١١٢. مسلم الثبوت مع شرحه: فواتح الرحموت، الأصل للشيخ محب الله بن عبد الشكور، والشرح للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفي للغزالي، تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عن طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، عام ١٣٢٥هـ.
١١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١١٤. المصنف في أصول الفقه، تأليف القاضي أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١١٥. المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١٦. معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١١٧. معيار العقول في علم الأصول، تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد علي مطهر الماخذي، مطبوع مع شرحه: منهاج الوصول، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١١٨. معيار العلم في فن المنطق، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، طبعة عام ١٩٦١م.
١١٩. المعيار لقرائح النظائر في شرح حقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية، للإمام يحيى بن حمزة العلوي، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
١٢٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون رقم أو تاريخ.
١٢١. المقدمات الممهديات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٢٢. مقدمة تعليق الشيخ عبد الله دراز على كتاب: الموافقات في أصول الشريعة.

١٢٣. مقدمة ابن خلدون لتاريخه المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
١٢٤. مقدمة أبي الوفاء الأفغاني على تحقيق أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
١٢٥. الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبي.
١٢٦. مناقب الشافعي للبيهقي، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المولود سنة ٣٨٤هـ، والمتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م.
١٢٧. مناقب الإمام الشافعي، تأليف الإمام محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بفخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى بمصر ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.
١٢٨. مناقب الإمام الأعظم، تأليف الموفق بن أحمد المكي الخوارزمي، وكنيته أبو المؤيد، المتوفى سنة ٥٦٨هـ، مطبوع.
١٢٩. المنحول من تعليقات الأصول، تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م.

١٣٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٣١. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق سليم شعبانية، دار دانية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
١٣٢. منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد علي مطهر الماخذي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٣٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف فريق من الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
١٣٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه د. نور الدين عتر، نشر مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٣٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٣٦. هداية العقول شرح غاية السؤل في علم الأصول، تأليف الإمام الحسين بن القاسم بن محمد، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
١٣٧. وسائل الوصول إلى مسائل الأصول، تأليف علي بن سعد بن صالح الضويحي، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.



# دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تأصيل العلوم «نحو معالم وأسس منهجية مقاصدية لتأصيل العلوم»

د. الهندي أحمد الشريف مختار<sup>(١)</sup>

## المستخلص

يتعلق البحث بإبراز دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تأصيل العلوم، وهدف البحث إلى بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم، والمساهمة في وضع أسس مقاصدية لتكون إطاراً منهجياً لتأصيل العلوم، وبناء على ذلك قسم البحث إلى ثلاث مباحث تعلق الأول منها ببيان مفاهيم أساسية في البحث كمفهوم مقاصد الشريعة ومفهوم تأصيل العلوم، وجاء المبحث الثاني لبيان أقسام مقاصد الشريعة ومحاولة إبرازها كمعالم للمنهج، وتعلق المبحث الثالث ببيان الأسس المقاصدية لتأصيل العلوم وإبرازها كخطوات إجرائية للمنهج، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى جملة من النتائج أبرزها يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم بقدر كبير في صياغة ووضع منهجية إسلامية لتأصيل العلوم. ويمكن اعتبار أقسام مقاصد الشريعة على تنوعها وتعدد أطرها منهجية تساهم في تأصيل العلوم. ومن التوصيات، توسيع الدراسات في مجال القواعد المقاصدية بما يساهم في عملية تأصيل العلوم وصياغة المنهجية الإسلامية. وضرورة ربط العلوم الاجتماعية بمقاصد الشريعة من ناحية عامة، وأقسام المقاصد من ناحية أخص.

١ - أستاذ مشارك - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان.

## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات وعلى آله وصحبه وبعد:

تعتبر مقاصد الشريعة من العلوم التي وجدت اهتماماً كبيراً من المعاصرين إما بإبراز مسائلها وموضوعاتها المكونة لها كعلم، أو ببيان ما يمكن أن تقوم به من دور في الاجتهاد الفقهي، والخطاب الدعوي وغيرهما من المجالات الأخرى ذات الصلة، وقد كتبت في ذلك مؤلفات عدة، وبزلت مجهودات مقدرة جعلت الاهتمام بمقاصد الشريعة يتعاظم يوماً بعد يوم، وكان لابد من طرق موضوعات أخرى يمكن لمقاصد الشريعة أن تساهم فيه، وهو موضوع المنهجية الإسلامية، فجاء هذا البحث ليسهم في هذا المجال وذلك بإبراز دور مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم، كأحد معالم المنهجية الإسلامية.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١ / بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم.
- ٢ / المساهمة في وضع أسس مقاصدية لتكون إطاراً منهجياً لتأصيل العلوم.
- ٣ / اعتبار مقاصد الشريعة معلماً من معالم منهجية تأصيل العلوم وفقاً للرؤية الإسلامية.

### أسباب اختيار الموضوع:

- ١ / قلة الدراسات المتعلقة بهذا المجال، وأعني بذلك ما يتعلق بدور مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم.

٢ / المساهمة في إبراز مقاصد الشريعة كمعلم من معالم المنهجية الإسلامية.  
مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو، ما الدور الذي يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم؟ ويتفرع عن ذلك جملة من الأسئلة وهي:

١ / ما مفهوم مقاصد الشريعة؟

٢ / ما المقصود بتأصيل العلوم؟

٣ / ما هي أقسام مقاصد الشريعة، وكيف يمكن توظيفها في تأصيل العلوم؟

٤ / ما الخطوات الإجرائية لتأصيل العلوم وفقاً لمقاصد الشريعة؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء أقوال العلماء في مفهوم مقاصد الشريعة وتأصيل العلوم، وكذلك ما يتعلق بأقسام مقاصد الشريعة وقواعدها، ثم تحليلها وبيان كيفية الاستفادة منها في تأصيل العلوم.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة احتوت على أهداف البحث وأسباب اختياره ومشكلة البحث، وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (مقاصد الشريعة، تأصيل العلوم).

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مفهوم تأصيل العلوم.

- المبحث الثاني: معالم وأسس منهج التأسيس من خلال أقسام مقاصد الشريعة.  
المطلب الأول: معالم منهج البناء على أقسام المقاصد.  
المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وأسس منهجية التأسيس.  
المبحث الثالث: أسس التأسيس من خلال المقصد العام للتشريع.  
المطلب الأول: تعريف المقصد العام للتشريع.  
المطلب الثاني: بيان ما تضمنه المقصد العام من أسس للتأسيس.  
خاتمة للمبحث فيها النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث (مقاصد الشريعة، تأسيس العلوم)

### المطلب الأول

#### تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية، ومقاصد الشارع، مصطلحات ذات دلالة على معنى واحد، وكلها عبارة عن مركب إضافي من كلمتي (مقاصد، والشريعة) ولتعريف هذا المصطلح ينبغي أولاً تعريفه مركباً ثم باعتبارها مصطلحاً وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً:

ويشمل ذلك تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح ثم تعريف الشريعة

في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد في اللغة، جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد يقصد

قصداً، ويدل المقصد على معان عدة، منها الاعتدال والتوسط، ومن ذلك

قوله تعالى ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، ويطلق على الاعتماد والأم والتوجه نحو الشيء، وكذلك على موضع القصد<sup>(١)</sup>، وهو ما يتناسب والمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

إن مدلول لفظ القصد في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي السابق ذكره، ومن هنا يمكننا القول إن المقصد هو: "الهدف والغاية التي تكون في استقامة وعدل واعتدال"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تعريف الشريعة لغة:

هي مصدر الماء ومنبعه كما أن الإسلام مصدر حياة الناس وهدايتهم، وهي الطريق والمنهاج، والدين، والملة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: تعريف الشريعة اصطلاحاً:

ما سن الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من انبيائه عليهم السلام، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعميلة، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية<sup>(٤)</sup>.

وهذا تعريف للشريعة بالمعنى الشامل لها الذي يشمل جميع الشرائع السماوية، إلا أن المراد هنا الشريعة الإسلامية، والتي تعني (ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبيه محمد بن عبد الله عليه الصلَام والسلام).

(١) أنظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي - ٣/٣٥٣ - دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ/ ٣٥٣، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - ٧٣٨/٢ - دار الدعوة، : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ٥٢٤/٢ - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - بن زغبية عز الدين - ٣٨ - مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

(٣) انظر: لسان العرب - ١٧٤/٨، الصحاح - ٣/١٢٣٦.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي - ص ٣٠ - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

## الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مصطلحاً:

لم يتطرق علماء أصول الفقه في القديم لتعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك على اعتبار أنها لم تكتمل علماً بعد، وحتى الإمام الشاطبي نفسه، والذي يعد مؤسس علم مقاصد الشريعة - لم يضع تعريفاً لها، لذا لا بد هنا من البحث عن تعريف المقاصد عند المعاصرين من العلماء الذين اهتموا بهذا العلم وبرزوه ونختار من ذلك ثلاثة تعريفات دارت حولها أغلب التعريفات الأخرى وهي كالآتي:

أولاً: تعريف ابن عاشور:

قسم ابن عاشور مقاصد الشريعة إلى قسمين مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ثم عرف كل قسم منهما على حدى، فعرف المقاصد العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>(١)</sup>.

ومن هذه المقاصد العامة، حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال...<sup>(٢)</sup>

واهم ما نخرج به من تعريف ابن عاشور لمقاصد الشريعة الآتي:

١ - أنه عبر عن المقاصد بالمعاني والحكم.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تحقيق/ محمد الحبيب بن الحوجة - ص ٢٥١ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق - ص ٢٥١.

٢- أن هذه المعاني والحكم ليست متعلقة بباب واحد من أبواب التشريع،  
إنما يمكن ملاحظتها في جميع أبواب التشريع أو معظمها.

ثم عرف ابن عاشور مقاصد الشريعة الخاصة بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، واقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"<sup>(١)</sup>.

ولعل التعريف واضح في تركيزه على المقاصد الخاصة، كونه تعلق بالمقاصد المتعلقة بكل باب من أبواب التشريع على حده، وأشار إلى ذلك بقوله "قصد التوثق في عقدة الرهن،... الخ"<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من التعريفين أن مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أبواب التشريع سواء على سبيل العموم والخصوص.

ثانياً: تعريف علال الفاسي:

"المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيتها العامة والخاصة، فأشار إلى العامة بقوله: "الغاية منها" أي الشريعة، وإلى الخاصة أو الجزئية بقوله: "والأسرار التي وضعها".

ولا شك أن هذا التعريف أوضح وأشمل من سابقه - تعريف ابن عاشور - كونه جمع بين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الاستفادة من جميع أبوابها، وبين المقاصد الخاصة المتعلقة بكل باب من أبوابها على حدى،

(١) المرجع السابق - ص ٤١٥.

(٢) المرجع السابق ص ٤١٥.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - علال الفاسي - ص ٧ - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٩٩٣ م.

والمقاصد الجزئية المتعلقة بكل نص من نصوصها الشرعية، ويلاحظ هنا التعبير عن المقاصد بالغاية، وبالأسرار.

والتعبير عن المقاصد بالأسرار عند شيخنا الدكتور عبد الله الزبير: "ينقص جودة التعريف شيئاً ما، ذلك أن السري عسر التعرف عليه، ومقاصد الشريعة مبثوثة في الشرع في نصوصه وألفاظه، ومدلولات النصوص للتعرف عليها حتى يصح الاستنباط وتتوافق الأحكام مع مراد الله عز وجل بتشريعه"<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تعريف د. حامد يوسف العالم:

"المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"<sup>(٢)</sup>. وأشار هذا التعريف إلى الآتي<sup>(٣)</sup>:

- ١ - أن المقاصد هي المصالح سواء أكانت دنيوية أو أخروية.
  - ٢ - أنه لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصدها، والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى.
  - ٣ - أنه جعل المقاصد هي المصالح نفسها مع أن المقاصد يراد بها تحقيق المصالح، فهي - أي المقاصد - أعم من المصالح.
- خلاصة التعريفات:

من خلال النظر في التعريفات التي سبق ذكرها أعلاه نتوصل إلى الآتي:

(١) فقه المقاصد - أ.د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن - ص ٢٤، ٢٥ - مطابع السودان للعملة - الخرطوم - طبع سنة ١٤٥٢هـ، ٢٠٠٤م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - د/ حامد يوسف العالم - ص ٧٩ - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣) انظر: فقه المقاصد - عبد الله الزبير - ص ٢٦، قواعد المقاصد عند الشاطبي (عرض ودراسة وتحليل) - د/ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني - ص ٤٦ - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.



١ / أن المقاصد هي المعاني والحكم المستفادة من نصوص الشريعة، أما بالنظر إلى جملة النصوص، أو ما يشكل من النصوص موضوعا واحدا، أو ما يتعلق بكل نص منها على حدى.

٢ / أن المقاصد هي المصالح التي قصد الشارع تحقيقها لمصلحة العباد، سواء ارتبطت هذه المصالح بالدنيا، أو بالآخرة. وبناء على ذلك فإن هنالك قضيتان<sup>(١)</sup>:

**القضية الأولى:** تفترض أن ثمة أهدافاً وحكماً وأسراراً كامنة بين جنبات نصوص الوحي، ويحتاج المجتهدون إلى استجلاء هذه الأهداف والحكم وضبطها وصولاً إلى تحديد وضبط السبل والطرائق المساعدة على تمثيل تلك الأهداف وتحقيقها في الواقع.

وأما **القضية الثانية:** فإنها تفترض أن التعرف على الأهداف والغايات ليس هو نهاية المطاف وإنما يجب أن يتلو ذلك التحقق من مدى إنجاز وتحقيق تلك الأهداف والغايات في واقع الفرد والجماعة المستهدفة بها، وذلك باعتبار أن المقصد الأعلى النهائي لجميع تشريعات الشارع هو تحقيق مصالح العبادة"  
الفرع الثالث: بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه:

هل يمكن لمقاصد الشريعة أن تستغني عن أصول الفقه، وبالتالي يمكن أن نؤسس عليها الاجتهاد المعاصر، وهل يمكن أن نبني عليها العلوم تأصيلاً؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة تكون بتحديد العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة من ناحية، وما يمكن أن تلعبه مقاصد الشريعة من دور في عملية الاجتهاد المعاصر وتأصيل العلوم من ناحية أخرى، وبناء على ذلك يمكن تحديد العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة في النقاط الآتية:

(١) علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم - أ.د. عبدالله محمد الأمين النعيم - ص ٩٥ - بحث منشور ضمن كتاب مدخل لتأصيل العلوم - إدارة تأصيل المعرفة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أ / إن مقاصد الشريعة كانت وما زالت بابا من ضمن أبواب علم أصول الفقه، ولو تأملنا تعريف أصول الفقه بأنه (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة)<sup>(١)</sup>، نجد أن هذا التعريف يشمل قواعد المقاصد بالضرورة، أضف الى ذلك أن كثير من الأصوليين قد تناول المقاصد ضمن باب القياس في مسلك المناسبة، وبعضهم أعتبر العلم بمقاصد الشريعة شرطاً للمجتهد، وبالتالي فإن الاهتمام المعاصر بمقاصد الشريعة والذي تمثل في افرادها بالتأليف ليس سببا لجعلها مستقلة عن علم أصول الفقه، وبالتالي يمكن الاستغناء بها عنه، فالمقاصد إذن ليست بديلا لعلم الأصول، وإنما هي جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه.

ب / إن علم أصول الفقه وضع ليكون منهج لاستنباط الأحكام من النصوص، مع بيان درجة الأدلة المستفاد منها هذه الأحكام، وحال الاستفادة لهذه الاحكام، وبيان كيفية استفادة هذه الأحكام، والمقاصد جزء من هذا المنهج، وذلك من كونها تتعلق ببيان المعاني والحكم المستفاد من تلك النصوص، أو المصالح والحكم التي ارتبطت بها تلك الأحكام، والتي بناء على ذلك يمكن أن يؤسس عليها الحكم بالنظر إلى الحكمة أو المصلحة المستفاد من النص.

ج / لمقاصد الشريعة دور كبير يمكن أن تلعبه في عملية الاجتهاد المعاصر ومسألة تأصيل العلوم، ويأتي ذلك من كونها نظر في نصوص الشريعة لاستخراج معانيها وحكمها والمصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها، وهذا الذي يؤسس عليه الاجتهاد وتبنى عليه العلوم، فالاجتهاد

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (محررٌ لمسانئله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ٣١/١ - دار النشر: مكتبة الرشيد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

المقاصدي بناء للفتوى على النظر المصلحي، أو مراعاة مقاصد الشريعة في الاجتهاد أو الفتوى أو بناء العلوم، مع ضرورة استصحاب منهجية أصول الفقه في التعامل مع النصوص.

الفرع الرابع: غاية علم مقاصد الشريعة الإسلامية:

بعد أن وضحت العلاقة بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، نأتي هنا لبيان غاية علم مقاصد الشريعة وأقول إن غاية مقاصد الشريعة هي إبراز حكم الشريعة وعللها وغاياتها العليا ومعانيها العامة المتعلقة بمجموع أبوابها، أو بكل واحد من أبوابها، أو كل نص من نصوصها، ومحاولة تفعيل ذلك في شتى مناحي الحياة ومجالاتها.

الفرع الخامس: المنهج المقاصدي، أم منهج مقاصد الشريعة الإسلامية؟:

عندما نتحدث عن دور مقاصد الشريعة في تأصيل العلوم، فإننا نرمي إلى وضع معالم منهجية تؤسس عليها العلوم، مستفاد من علم مقاصد الشريعة الإسلامية، لنصل بذلك إلى ما يمكن أن نسميه المنهج المقاصدي لتأصيل العلوم، وذلك باعتبار القواعد المقاصدية المستفادة من علم المقاصد اطر منهجية يمكن أن تبنى عليها العلوم، وذلك باعتبار أن هذه القواعد ترجع من حيث مصدريتها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وليست مستفادة من العقل المجرد.

فالمقصود بالمنهج المقاصدي إذن القواعد والأسس المستفادة من علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا نعني بأي حال من الأحوال ولا ندعي وجود منهج يسمى بالمنهج المقاصدي، تعتبر الشريعة موضوعاً من الموضوعات التي بنيت عليه، ويمكن بالتالي أن تبنى عليه بقية العلوم والمعارف الأخرى.

## المطلب الثاني مفهوم تأصيل العلوم

أولاً: تعريف تأصيل العلوم:

أ / تعريف التأصيل في اللغة: التأصيل لغة: مأخوذ من الفعل (أصل)، ويدل على أساس الشيء، يقال: أصلته تأصيلاً، جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، وأصل كل شيء قاعدته<sup>(١)</sup>.

ب / تعريف التأصيل في الاصطلاح: التأصيل في الاصطلاح لا يبعد عن معناه اللغوي، وقد عرف بتعريفات عدة منها<sup>(٢)</sup>:

- إعادة بناء العلوم الاجتماعية في ضوء التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود، وذلك باستخدام منهج يتكامل فيه الوحي الصحيح مع الواقع المشاهد كمصدر للمعرفة<sup>(٣)</sup>.
- تأسيس العلوم على ما يلائمها في الشريعة الإسلامية من أدلة نصية أو قواعد كلية أو اجتهادية مبنية عليها<sup>(٤)</sup>.
- بناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام.

ثانياً: بيان التعريف المختار:

التعريف المختار هنا لتأصيل العلوم، هو التعريف الذي خرج به مؤتمر تأصيل العلوم الذي عقدته جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، بتاريخ (٤ / ١١ / ٢٠١٤م وحتى ٢٤ / ١١ / ٢٠١٤م)، بقاعة الصداقة بالخرطوم وهو: "بناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام"<sup>(٥)</sup>.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ١٦٢٣/٤.

(٢) للمزيد حول مفهوم التأصيل انظر: سلسلة إصدارات التأصيل رقم (١)، بعنوان (التأصيل) ضمن إصدارات مركز تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

(٣) التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، المفهوم - المنهج - المدخل - التطبيقات - د/إبراهيم عبد الرحمن رجب - ص ٣٠ - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م - دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٤) ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود - المنعقدة بالرياض بتاريخ ٦/٥/١٤٠٧هـ - الرياض.

(٥) انظر: التأصيل، تعريفه - المبادئ العشرة - ص ١٠ - من إصدارات مركز تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

ثالثاً: وقفات مع التعريف المختار:

الوقفة الأولى: ما العلوم وما المعارف؟:

العلوم جمع علم، والعلم الإدراك الجازم المطابق للواقع والمقترن بدليل، أو هو ما يبنى على قواعد وقوانين ونظريات وسيلتها العقل، ويشمل العلم بهذا المفهوم الواسع كل العلوم النظرية والتطبيقية على حد سواء، أما المعرفة فهي إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبقة بجهل بخلاف العلم.

الوقفة الثانية: ما منهج الإسلام؟:

نعقد أن منهج الإسلام يقوم على اعتبار مصدرية الوحي (قرآن وسنة) للعلم والمعرفة، ثم العقل، ثم الكون، ويدخل في ذلك مصادر التشريع العقلية والعقلية التي فصلها علماء الأصول، وكذلك القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وقواعدها.

الوقفة الثالثة: كيف تبنى العلوم والمعارف على هذا المنهج؟:

أ / أن منهجية التعامل مع المصادر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون بما بينه علماء الشريعة، في أصول الفقه، وعلم الحديث، والتفسير وعلوم القرآن، وعموم التراث الإسلامي. والذي يشمل مقاصد الشريعة وغيرها من العلوم الأخرى. وهذا في ظني أول خطوة لبنا العلوم والمعارف على منهج الإسلام.

ب / أن ننظر إلى كل علم على حده، من حيث خصوصيته وطرائقه.

ج / تعلق هذه الورقة ببيان دور المقاصد في تأصيل العلوم، وهذه خطوة في بيان كيفية بنا العلوم على منهج الإسلام.

د / يمكن أن توجد بحوث علمية في هذا الإطار، تبين كيفية الاستفادة من علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى، في بناء العلوم على منهج الإسلام.

الوقفة الرابعة: بين تأصيل العلوم ومنهج تأصيل العلوم:

شرحت في الفقرة السابقة مصطلح تأصيل العلوم، وبينت أنه كمصطلح تعلق ببناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام، أما منهج تأصيل العلوم فينبغي أن يتعلق ببيان الطرق والأسس التي تبنى عليها العلوم والمعارف على منهج الإسلام.

## المبحث الثاني

معالم وأسس التأصيل من خلال أقسام مقاصد الشريعة

### المطلب الأول

معالم منهج البناء على أقسام المقاصد

إن الهدف الأساس من بيان أقسام المقاصد هو وضع معالم منهجية لتأصيل العلوم وفقاً لهذه الأقسام والمجالات من ناحية، وبيان أن المقاصد نفسها ليست في درجة واحدة من ناحية أخرى، ويمكن بيان معالم هذا المنهج بالنظر إلى هذه الأقسام والمجالات في النقاط الآتية:

١ / إعادة تصنيف العلوم وفقاً لهذه الأقسام، وهذا ربما ساعد في إعادة ترتيب العلوم وفقاً لأولويتها.

٢ / اعتبار هذه الأقسام والمجالات معالم منهجية توصل العلوم والمعارف وفقاً لها من ناحية، ومحاولات تقسيم العلوم والمعارف بناء على هذا التقسيم المقاصدي من ناحية أخرى.

- ٣ / اعتبار الهدف الأساس لكل لعلم من العلوم مدى خدمته ودورانه بالحفاظ على كل قسم من الأقسام.
- ٤ / بيان مدى الصلة بين كل علم من العلوم بكل قسم من هذه الأقسام، هي التي تحدد أهمية العلم ومدى الاعتداد به.
- ٥ / تحديد المقاصد الشرعية لكل علم وكيفية ربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- ٦ / أن معرفة هذه الأقسام والمجالات واستيعابها من شأنه أن يساعد في الاستفادة منها في توجيه غايات وأهداف دراسة الظواهر المختلفة، بحيث تغدو النتائج المستوحاة من الدراسة منسجمة مع مقاصد وغايات الشرع وغير متعارضة معها<sup>(١)</sup>.
- ٧ / أن معرفتها كذلك تعين الباحث على صياغة مشروع أو تعديل موقف اجتماعي يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف، أو معالجة ظاهرة اجتماعية منحرفة عن المنهج الشرعي القويم<sup>(٢)</sup>.
- ٨ / أن معرفة المقاصد الكلية الخمس، من شأنه أن يعين على البحث عن السبل والطرائق الكفيلة للحفاظ على هذه المقاصد، كما أن ذلك كفيل أيضاً بأن يدفع بهم على الابتعاد عن التفكير في استبدال هذه المقاصد بغيرها من المقاصد الأنية البشرية، مما يجعلهم حريصين في أعمالهم على البحث عن الوسائل المعينة على الحفاظ على هذه المقاصد<sup>(٣)</sup>.
- ٩ / أن منتهى مقاصد الشارع، تكريم الإنسان وخدمته بإطلاق، ليقوم بما خلق له، وهو أن يكون كما عبر الشاطبي: "عبداً لله اختياراً كما هو عبداً

(١) علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم - أ.د/ عبدالله محمد الأمين النعيم - ص ٩٦ - بحث منشور ضمن كتاب مدخل لتأصيل العلوم - إدارة تأصيل المعرفة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(٢) المرجع السابق - ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق - ص ٩٦.

لله اضطرارا" فيسعد في دنياه وينعم في آخرته، ولعمري هذه من أهم الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها العلوم.

بعد بيان هذه المعالم، والتي يمكن الاستفادة منها من خلال معرفة أقسام المقاصد ومجالاتها وبالتالي البناء عليها، يمكن بعد ذلك الشروع مباشرة في بيان أقسام مقاصد الشريعة ومجالاتها وذلك في المطالب التالية.

### المطلب الثاني

#### أقسام مقاصد الشريعة وأسس منهجية التأصيل

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص:

##### أ) المقاصد العامة:

وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب التشريع ومجالاته، بحيث لا تختص ملاحظاتها في باب واحد من أبواب التشريع، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى كحفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المسرات بين الناس وجعل الأمة مرهوبة الجانب<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن كل حكم من أحكام الشريعة عقيدة كان أو عبادة أو معاملة يتبين عند التأمل أنه ينتهي إلى تحقيق هذه المقاصد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لتكون الشريعة بمجمل أحكامها مفضية إلى هذه المقاصد العامة<sup>(٢)</sup>.

وبمعرفة هذه المقاصد نستطيع أن نتبين المقاصد العامة للتشريع التي جاءت الشريعة لمراعاتها، ومن ثم نستطيع بعد بيان هذا النوع من المقاصد أن نبني عليها، وذلك على اعتبار أن المقاصد العامة للشريعة يمكن أن تعد أسس منهجية لتأصيل العلوم.

(١) انظر: مقاصد الشريعة - ابن عاشور - ٢-١٢١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة - البيوي - ص ٣٨٨، مقاصد الشريعة تأصلا وتفعيلا - ص ٢٩٩ وما بعدها.



## ب) المقاصد الخاصة:

وهي التي تتعلق بباب معين من أبواب التشريع ، كمقاصد الشريعة في أحكام العائلة، ومقاصد الشارع في التصرفات المالية، ومقاصد القضاء والشهادة<sup>(١)</sup>.

وبمعرفة المقاصد المتعلقة بكل باب من أبواب الشريعة نستطيع كذلك جعلها اطاراً منهجياً نؤصل العلم المحدد وفقاً له، وذلك باستخراج مقاصد كل باب من أبواب الشريعة كل على حده .

## ج) المقاصد الجزئية:

وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها وما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو اباحة أو شرط أو سبب<sup>(٢)</sup>.

فما من أمر إلا وارتبط بمصلحة قصد الشارع إلى تحصيلها وتكميلها، وما من نهي إلا وارتبط بمفسدة قصد الشارع إلى درئها ودفعتها، فنصوص الشريعة دائرة حول المصالح جلبها، والمفاسد درأها.

والمطلوب معرفة هذه المصالح والمفاسد بالطرق التي بينها العلماء في التعرف على العلة، وطرق الكشف مقاصد الشارع ومن ثم البناء عليها، واعتبارها أساساً لمنهج التأصيل.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها: فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية، وجزئية.

## أ) المقاصد الكلية:

ويقصد بها ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر معين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: علم مقاصد الشريعة - الخادمي - الربيعة - ص ١٩٤، مقاصد الشريعة - البيوي - ص ٤١١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة - البيوي - ص ٤١٥، علم مقاصد الشريعة - الربيعة - ص ١٩٥.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة - لابن عاشور - ص ٣١٣، علم مقاصد الشريعة - الخادمي - ص ٧٤/١ : مذكرة في مقاصد الشريعة - عبد الرحمن بن علي إسماعيل - ص ٤١.

ومثالها: حماية البيضة (وحدة الامة)، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال وحماية حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في ايدي غير المسلمين وحفظ القران من التلاشي العام أو التغير العام وتنظيم المعاملات وبث روح التعاون والتسامح. وهذه أصل يمكن أن يبنى عليه<sup>(١)</sup>.

ب) المقاصد الجزئية:

وهي العائدة على بعض الافراد- كالانتفاع بالمبيع والانس بالذرية<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:

أ) المقاصد الضرورية:

وهي التي تكون الامة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي.

وعرفها الشاطبي بقوله: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث أنها إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"<sup>(٣)</sup>. وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

وتعتبر المقاصد الضرورية أعظم مقاصد الشارع، وأرقى مصالح

الإنسان، التي عليها العمران، وبموجبها تستمر الحضارة البشرية.

(١) مقاصد الشريعة - لابن عاشور - ص ٣١٣.

(٢) علم مقاصد الشريعة - الخادمي - ١-٧٤.

(٣) الموافقات - ٢-١٧ وما بعدها.

## ب) المقاصد الحاجية:

وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ولكنه لا يبلغ مبلغ الضرورة. ومن أمثلتها: القراض والمساقاة.

ويقول الشاطبي في تعريفها: "فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى، دخل على المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذا التعريف أن الحاجي أقل رتبة من الضروري، إذ لا يتوقف على فواته فناء أحد المقاصد الخمسة الكلية وإنما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق وهذا فيصّل التفرقة بين الحاجي والضروري<sup>(٢)</sup>. ففوات الضروري، أو اختلاله فساداً للفرد والأمة وتهديداً بالفناء أو التلاشي، أما الحاجي فلا يؤدي فواته إلى فوات أصل الضروريات الخمس وإنما يؤدي إلى الحرج والمشقة<sup>(٣)</sup>. وسيحدث هذا الفساد والتلاشي للأمة في حال ما خلت العلوم والمعارف من هذا التصور.

## ج) المقاصد التحسينية:

وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش أمانة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها.

وعرفها الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق - ٢- ٢١.

(٢) انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي - ص ١٧٤.

(٣) المرجع السابق - ص ١٧٦.

(٤) الموافقات - ٢- ٢٢.

يرجع الفعل التحسيني إلى أمور تكميلية زائدة من حيث أهميتها، كحاجة الناس إليها، وانعدام هذه التحسينات لا يخل بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الأمور الخمسة، ولا هو مفسد لحاجي بحيث تعود الحياة بفواته وتصبح شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل، بحيث تعيش الأمة آمنة مطمئنة، لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الامم، وحتى تكون الأمة الاسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها<sup>(١)</sup>.

ومثالها: كستر العورة وخصال الفطرة واعفاء اللحية، وقال عنها الغزالي: "هي التي تقع موقع التحسين والتزيين للمزايا ورعاية أحسن المناهج والعادات والمعاملات"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك يمكن بناء العلوم والمعارف التي تدور في هذا المجال من الفعل التحسيني.

### المبحث الثالث

#### أسس التأصيل من خلال المقصد العام للتشريع

يتضمن هذا المبحث بيان المقصد العام للتشريع وما تحته من قواعد مقاصدية، والتي يمكن اعتبارها أسس إجرائية لتأصيل العلوم، وهي تعين على بناء العلوم على منهج الإسلام، "وعلى الباحثين استحضارها والالتزام بمقتضاها عند صياغ فرضيات البحث التي تشكل منها مناهج، بحيث يتم استبعاد كل فرضية تعارض أو تتعارض مع هذه الأسس المقاصدية، فتغدو الفرضيات البحثية منبثقة ومنسجمة مع هذه الأسس التي تمثل مقاصد الشرع وأهدافه العامة"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي - ص ١٨٣، مقاصد الشريعة - د/ زيان أحمد حميدان - ص ٢٣٩.

(٢) المستصفي: ١/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية - د/ عبدالله محمد الأمين النعيم، د/ جمال الدين عبد العزيز شريف ص ١٣٣ - سلسلة الكتب المنهجية (١)، معهد إسلام المعرفة - الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

## المطلب الأول

تعريف المقصد العام للتشريع، وبيان ما يتضمنه من قواعد إجمالاً

أولاً: تعريف المقصد العام للتشريع:

إن المقصد العام من التشريع هو المقصد الأساس الذي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقه، وقد تعددت أقوال العلماء في بيان معناه، ومن ذلك: ما ذكره الإمام الغزالي بقوله: "إننا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً أن مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقاءه وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي ليكونوا عبيد لي ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية ونفسه بالعبودية ولا بد أن يعرف نفسه وربه فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء....." (١). ويفهم من كلامه أن المقصد العام من بعثة الأنبياء هي معرفة الله تعالى، وعبادته.

أما العز بن عبد السلام رحمه الله فيرى: أن المقصد العام من التشريع ينحصر في مقصد واحد وهو، جلب المصالح ودرء المفاسد، فيقول رحمه الله: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها" (٢).

ومن المعاصرين: ذهب ابن عاشور رحمه الله، إلى أن المقصد العام من التشريع هو: "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه بعقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه" (٣).

(١) إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - ٤-١٩ - الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ١/٨.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية - ص ٢٧٣.

وصلاح الانسان جنس يشمل كل صور الصلاح التي يتصف بها الانسان في كل حال من أحواله فهو صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية المترابطة بعلاقات التأثير والتأثر<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يرى - ابن عاشور - أن المقصد العام للتشريع، يتمثل في: حفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابةً، مطاعةً نافذةً وجعل الأمة قويةً مرهوبة الجانب مطمئنة البال<sup>(٢)</sup>.

وأما علال الفاسي رحمه الله، فيرى أن المقصد العام للتشريع، هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في الفعل وفي العمل، وصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع<sup>(٣)</sup>.

وحصرها الدكتور / طه جابر العلواني في ثلاثة مقاصد هي: مقصد التوحيد، مقصد التزكية، مقصد العمران<sup>(٤)</sup>.

وذهب عبد المجيد النجار كذلك إلى عدها ثلاثة مقاصد هي: تحقيق الخلافة في الأرض، وهو المقصد الذي تنتهي إليه سائر المقاصد الشرعية، ومقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد حفظ نظام الأمة<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشيخ عبد الله بن بيه إلى أنها خمسة مقاصد تنتهي إليها أسس الشريعة وأركان الملة، وهي: مقصد العبادة، مقصد الابتلاء، مقصد العمارة، مقصد الاستخلاف، مقصد العدل.

(١) المدخل إلى مقاصد الشريعة - حرز الله - ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق - ص ٤٠٥.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها - ص ٤٥ وما بعدها.

(٤) مقاصد الشريعة - د/ طه جابر العلواني - ص ١٣٥ وما بعدها.

(٥) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة - د/ عبد المجيد النجار - ص ٤١ - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

وحصرها الشيخ يوسف العالم في الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما ذكر أعلاه من تعريفات للمقصد العام للتشريع، يمكن استخلاص عدد من الفروع والتفصيلات التي تعد من القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع أو أغلب أبوابها، والتي يمكن عد كل واحد منها أساساً يمكن البناء عليه أو مراعاته في عملية تأصيل العلوم وبناءها على منهج الإسلام تحقيقاً لهذه المقاصد، ومن هذه المقاصد إجمالاً:  
ثانياً: وبيان ما يتضمنه من قواعد إجمالاً:

١ / تصحيح العقائد.

٢ / تحقيق العبودية لله وذلك بإفراده بالعبادة (مقصد خلق الإنسان: عبادة الله تعالى، "العبادة، التوحيد").

٣ / حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)

٤ / إعمار الأرض وإصلاحها وفقاً لمنهج الإسلام، (مقصد صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه).

٥ / جلب المصالح ودرء المفاسد.

٦ / تحقيق العدالة والمساواة بين الناس.

٧ / تمكين الأمة الإسلامية واستخلافها في الأرض. (مقصد الخلافة "تحقيق الخلافة في الأرض، مقصد العمران، مقصد الاستخلاف").

وغير ذلك من المقاصد العالية للشريعة الإسلامية، ولأهمية هذه المقاصد يمكن أفراد بعضها بشيء من البيان لأهميتها، وذلك في المطلب التالي:

(١) وذلك واضح من خلال الاطلاع على كتابه الذي خصصه لذلك وهو المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني

## بيان ما تضمنه المقصد العام من أسس للتأصيل

اتناول هنا بعض من المقاصد العالية للشريعة الإسلامية والتي تعد ضمن المقصد العام للتشريع، وكما ذكر أن هذه المقاصد يمكن اعتبارها أساساً إجرائية للبناء عليها وسياسة العلوم وفقاً لها.

الأساس الأول: مقصد خلق الإنسان: عبادة الله تعالى، (العبادة، التوحيد):

إن المقصد الأساس من خلق الإنسان هو عبادة الله تعالى، وهذا المقصد يقع من حيث ترتيبه في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو أهم هذه المقاصد وأعلاها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالمقصد من خلق البشر جميعاً هو عبادة الله تعالى. وهو مقصد جميع الرسالات، ودعوة جميع المرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ويدخل ففي هذا المعنى ما ذكره الشاطبي بقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"<sup>(١)</sup>. ويعنى ذلك الرجوع إلى الله تعالى في جميع الأحوال والالتقياد إلى أحكامه على كل حال.

الأساس الثاني: مقصد الخلافة (تحقيق الخلافة في الأرض، مقصد العمران، مقصد الاستخلاف): يعد هذا المقصد من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية، وقد دل عليه أكثر من نص في القرآن من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، والآية واضحة في بيان أن المقصد منها هو مقصد الخلافة والاستخلاف، أي أن يكون الإنسان قائماً مقام من استخلفه يجري أحكامه ومقاصده مجراها.

(١) الموافقات ٥٨٧/٢.



الأساس الثالث: مقصد صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه:  
مفاد هذا الأساس، هو أن المقصد العام للجامع للشريعة الإسلامية، هو الوصول إلى تحقيق الصلاح العام المتكامل، المنتظم المستمر. فلاستصلاح الشرعي هو - من جهة - استصلاح شامل لهذه الحياة ومرافقها ونظامها الاجتماعي العام، بما ينبثق عن ذلك من تشكل أمم وجماعات، ودول وحضارات، ولكنه - من جهة أخرى - يجعل من صلاح الإنسان أساساً ومنطلقاً، ومقصداً ووسيلة، أي: صلاح الإنسان بدايةً وغاية<sup>(١)</sup>.  
وهذا المقصد العام للجامع، يتلخص في التحصيل المندمج للعناصر التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١- الصلاح الفردي للناس، كل واحد في ذاته وباطنه وتصرفه في نفسه.
  - ٢- الصلاح الجماعي للناس في علاقاتهم ومعاملاتهم ونظام تعايشهم.
  - ٣- ضمان امتداد هذا الصلاح وانتقاله للبشرية، جيلاً بعد جيل.
- يقول ابن عاشور: "فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة، هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده؛ فإنه لَمَّا كان هو المهيمن على العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الإسلام عالِج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعته وهو النوع كله. فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم. ثم عالِج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة... ثم عالِج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتفنن التشريعات كلها..."<sup>(٣)</sup>.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٥/٣.

(٢) المرجع السابق - ٤٥٤/٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية - ١٩٧/٣.

فالإصلاح المطلوب والمقصود شرعا ليس منحصرا في صلاح العقيدة وصلاح أعمال التعبد والتزكية، بل هو أيضا صلاح النظام الاجتماعي، وحفظ صلاح البيئة والمحيط الطبيعي<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على هذا المقصد قوله تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ﴾ [هود-٨٨]. قال ابن عاشور: "فَعَلِمْنَا أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ ذَلِكَ الرَّسُولَ بِإِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ بِمَنْتَهَى الْإِسْتِطَاعَةِ". ومعلوم أن هذا هو شأن جميع المرسلين. وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف-١٤٢]. وقال أيضا: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص-٤].

الأساس الرابع: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد:

معنى الأساس أن هذه الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام، إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد، بتحصيل المصالح لهم ودرء المفسد عنهم، لدنياهم وآخرتهم<sup>(٢)</sup>.

والمصالح التي جاءت الشريعة بتحصيلها وحفظها، وكذلك المفسد التي جاءت بدرئها والوقاية منها، شاملة لكل نفع ولكل ضرر، سواء كان في الدنيا أو في الآخرة، وسواء كان ماديا حسيًا في الأموال والأبدان وما يتبعها، أو كان معنويا نفسيا، في الأديان والأخلاق وما يدخل فيها، وسواء كان جليلا عظيم الشأن، أو كان صغيرا قليل الشأن. بمعنى أن الشريعة جاءت باجتلاب المصالح واجتنب المفسد على التمام والكمال والعدل والتوازن<sup>(٣)</sup>. فهي -كما قال ابن القيم رحمه الله - "عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها،

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٥٤/٣.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٢٦/٣.

(٣) المرجع السابق ٣٢٦/٣.

وحكمة كلها...<sup>(١)</sup> فلاجل هذا أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ووضعت الشرائع.

والعلماء من جميع المذاهب - باستثناء الظاهرية - مجمعون على أن الشريعة إنما وضعت لمصلحة العباد، وأن لكل حكم من أحكامها حكمته ومصالحته، عَلِمَهَا مَنْ عِلِمَهَا أو جهلها من جهلها. بل حتى الأحكام التي لا يعلم أحد حكمها ومصالحها، فلا شك في تضمنها ذلك<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة يسري معناها على الشريعة كلها، جملة وتفصيلاً. ولذلك فإن أدلتها لا تنحصر كثرة. بل معظم نصوص الشريعة وأحكامها ناطقة بها ودالة على صحتها. ومن ذلك أن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين. والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال؛ للنص والإجماع والمعقول.

أما النص فقولته تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون- ١١٥]، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران- ١٩١]، ﴿مَا خَلَقْنَاهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الدخان- ٣٩].  
وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث.  
وأما المعقول فهو أن العبث سفه، والسفه صفة نقص، والنقص على الله تعالى محال.

فثبت أنه لا بد من مصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودها إلى الله تعالى كما بينا، فلا بد من عودها إلى العبد، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - ١١/٣ - تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٣٢٧.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٣٢٩.

ومنها إن الله تعالى يقول في بعثه الرسل، وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء-١٦٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء-١٠٧]، وقال في أصل الخلقة ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود-٧]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات-٥٦]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك-٢]. فهذه بعض الأسس التي يمكن استصحابها في عملية تأصيل العلوم.

### الخاتمة

احمد الله تعالى أن وفق وأعان على اكمال هذا البحث، وأسأله تعالى القبول والتوفيق، وأذكر هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات للبحث وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١ / أن مقاصد الشريعة جزء أصيل من علم أصول الفقه.
- ٢ / يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم بقدر كبير في صياغة ووضع منهجية إسلامية لتأصيل العلوم.
- ٣ / يمكن اعتبار أقسام مقاصد الشريعة على تنوعها وتعددتها أطراً منهجية تساهم في تأصيل العلوم.
- ٤ / تعتبر القواعد المقاصدية أسس منهجية يمكن أن تساهم في تأصيل العلوم.

ثانياً: التوصيات:

- ١ / ضرورة توسيع الدراسات حول مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك بإبراز دورها ومكانتها في تأصيل العلوم.

- ٢ / توسيع الدراسات في مجال القواعد المقاصدية بما يساهم في عملية تأصيل العلوم وصياغة المنهجية الإسلامية.
- ٣ / ضرورة ربط العلوم الاجتماعية بمقاصد الشريعة من ناحية عامة، وأقسام المقاصد من ناحية أخص.

### المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤- التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، المفهوم - المنهج - المدخل - التطبيقات - د/ إبراهيم عبد الرحمن رجب - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م - دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٥- التأصيل، تعريفه - المبادئ العشرة - من إصدارات مركز تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.
- ٦- سلسلة إصدارات التأصيل رقم (١)، بعنوان (التأصيل) ضمن إصدارات مركز تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

- ٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٨- علاقة مقاصد الشريعة بالعلوم - أ.د / عبدالله محمد الأمين النعيم - بحث منشور ضمن كتاب مدخل لتأصيل العلوم - ادارة تأصيل المعرفة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٩- علم مقاصد الشارح - د / عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ١٠- فقه المقاصد - أ.د / عبد الله الزبير عبد الرحمن - مطابع السودان للعملة - الخرطوم - طبع سنة ١٤٥٢ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ١٢- قواعد المقاصد عند الشاطبي ( عرض ودراسة وتحليل) - د / عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٣- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي - دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ / ٣٥٣.
- ١٤- المدخل إلى مقاصد الشريعة - د / عبد القادر حرز الله - مكتبة الرشيد - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٤ م.

- ١٥- مذكرة في مقاصد الشريعة - عبدالرحمن بن علي إسماعيل.
- ١٦- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - دار الدعوة.
- ١٧- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية - طبع على نفقة مؤسسة زايد آل نهيان - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ١٨- مقاصد الشريعة - د / زيان أحمد حميدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٩- مقاصد الشريعة - د / طه جابر العلواني - ص ١٢٥ وما بعدها - دار الهلال - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية - د / عبدالله محمد الأمين النعيم، د / جمال الدين عبد العزيز شريف - سلسلة الكتب المنهجية (١)، معهد إسلام المعرفة - الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
- ٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تحقيق / محمد الحبيب بن الخوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - علال الفاسي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
- ٢٣- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة - د / عبد المجيد النجار - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- ٢٤- مقاصد الشريعة تأصلاً وتفعيلاً - د / محمد بكر إسماعيل حبيب - كتاب شهري محكم - رابطة العالم الإسلامي - السنة الثانية والعشرون - العدد ٢١٣ - العام ١٤٢٧هـ.

- ٢٥ - مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د / محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨ م.
- ٢٦ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - بن زغبة عز الدين - مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م.
- ٢٧ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - د / حامد يوسف العالم - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣ م.
- ٢٨ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) د / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٩ - الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٠ - ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود - المنعقدة بالرياض بتاريخ ٦، ٥، ٦ / ١٤٠٧هـ - الرياض.



# أحكام الشعائر التَّعبُديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء «جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجاً»

د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي<sup>(١)</sup>

## مستخلص البحث

موضوع البحث:

يتناول البحث أحكام الشعائر التَّعبُديَّة المتعلِّقة بنوازل الوباء، جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) أنموذجاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالشعائر التَّعبُديَّة، وبيان أحكام صلاة الجماعة حال انتشار فيروس كورونا. وبيان حكم إغلاق المساجد، ومنع العمرة والطواف مؤقتاً حال انتشار فيروس كورونا.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أهم النتائج:

أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون، ويجوز ترك صلاة الجماعة، وإغلاق المساجد، ومنع العمرة مؤقتاً حال انتشار فيروس كورونا.

أهم التوصيات:

اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النفس ورعايتها، ومنها إغلاق المساجد، ومنع العمرة والحج مؤقتاً، لمنع انتشار فيروس كورونا. وضرورة تباعد الصفوف في صلاة الجماعة حال الخوف من انتشار فيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية:

الشعائر، نوازل الوباء، فيروس، كورونا، كوفيد ٢٠١٩ م.

١ - أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية المشرف العام على الشبكة الفقهية - www.feqhweb.com.

## المقدمة

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وأتبع هداه، أما بعد:

فقد ظهر في هذا الزمان من الأمراض أنواعاً لم تكن موجودةً في السابق، وتفشت الأوبئة، وكثرت انتشارها، ومن آخرها الفيروس الموسوم بـ"فيروس كورونا"، الذي انتشر في شتى بقاع الأرض منتصف العام الهجري الحالي ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠ للميلاد.

وهذا الفيروس من الأمراض الفتاكة، وهو من المسائل المستجدة، التي تحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به؛ ولذا جاء هذا البحث لأبين من خلاله بعضاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الفيروس. أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. خطورة فيروس كورونا وانتشاره السريع بين الدول، وعموم البلوى به.
٢. حاجة الناس الماسة بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الفيروس.
٣. بيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة به.

### مشكلة البحث:

بعد الانتشار السريع لفيروس كورونا، واتخاذ عدد من الدول مجموعة من الإجراءات للحد من انتشاره، والتي من ضمنها منع إقامة الشعائر العامة، ظهرت بعض الأسئلة حول بعض الأحكام المتعلقة بهذه الشعائر ومنها:

- ما حكم منع المصاب بفيروس كورونا من أداء الصلوات في المسجد؟
- ما حكم عدم ذهاب الصحيح للمسجد خوفاً الإصابة بفيروس كورونا؟
- ما حكم لبس الكمامات والقفازات في الصلاة احترازاً من الإصابة بفيروس كورونا؟.

وغير ذلك من الأسئلة، التي سوف أحاول الإجابة عليها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها من خلال هذا البحث.

### حدود البحث:

الحدود الزمانية: بيان الأحكام الفقهية بناء على المعلومات المتوفرة عن فيروس كورونا إلى شهر رمضان عام ١٤٤١هـ.

الحدود الموضوعية: يتناول البحث هذه الموضوعات:

١. فيروس كورونا بين الوباء والطاعون.
٢. أحكام الشعائر التعبدية حال انتشار فيروس كورونا.

### أهداف البحث:

١. تعريف فيروس كورونا.
٢. بيان هل يدخل فيروس كورونا تحت الوباء أم الطاعون؟
٣. بيان أحكام الصلاة حال انتشار فيروس كورونا.
٤. بيان حكم إغلاق المساجد حال انتشار فيروس كورونا.
٥. بيان أحكام الأذان حال انتشار فيروس كورونا.
٦. بيان أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار فيروس كورونا.

### الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي مستقل حتى الآن، ولكن وجدت بعض البحوث التي تتشارك مع البحث من عدة نواح، وهذه البحوث هي:

أولاً: نوازل الأوبئة للدكتور/ محمد علي بلاعو:

تناول فيه الباحث بعض المسائل العقدية المتعلقة بفيروس كورونا، ثم تناول بعض مسائل الصلاة والحج والزكاة، وقد نص الباحث في بداية بحثه

على أنه: "لم يُصمّم هذا الكتاب بطريقة بحثية أكاديمية، وإنما جاءت صنعته مناسبة للواقع، وملائمة للظرف الذي تمر به البشرية"، وقد اجتهد في نقل فتاوى بعض الجهات بخصوص إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة، أما بحثي فقد تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالأذان والصلاة والعمرة والمسجد الحرام بطريقة علمية من خلال عرض المسألة والخلاف فيها، وأدلة كل فريق، مع الترجيح.

ثانياً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعاً ودراسة مقارنة، للدكتور/ محمد بن سند الشاماني:

وهو بحث مقدم إلى مجلة جامعة طيبة سنة ١٤٤٠هـ، تناول فيه الباحث الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث، ثم ختمه الباحث ببيان كيفية التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث. ويلاحظ من ذلك وجود فوارق بين بحثه وبحثي.

### منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، مع تحليلها.

### إجراءات البحث:

أولاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من مظانه.

ثالثاً: تخريج الآثار من المصادر الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

خامساً: في المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

- ١- ذكر ما أوقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشة - قدر الإمكان -.
- ٢- أختتم الأقوال بالقول الراجح؛ مع أسباب ترجيحه، ملاحظاً التدرج في عرض الأقوال وصولاً إلى أقواها.
- ٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المشهورة في كل مذهب.

خطة البحث:

وقد قسّمته إلى مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- التمهيد: في حقيقة الشعائر التعبدية والوباء والطاعون، والمقصود بجائحة كورونا المستجد، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الشعائر التعبدية وبيان أنواعها.
  - المطلب الثاني: تعريف الوباء والطاعون.
  - المطلب الثالث: الفرق بين الوباء والطاعون.
  - المطلب الرابع: التعريف بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).
  - المطلب الخامس: كون فيروس كورونا طاعوناً أو وباءً.
- المبحث الأول: أحكام الأذان حال انتشار فيروس كورونا، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مشروعية النداء في الأذان: «صلوا في رحالكم أو بيوتكم» لانتشار فيروس كورونا.
  - المطلب الثاني: موطن قول المؤذن: «صلوا في رحالكم أو بيوتكم» من الأذان.
- المبحث الثاني: أحكام الصلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار فيروس كورونا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القنوت في الصلاة لرفع وباء فيروس كورونا.  
المطلب الثاني: حكم الصلاة في الرحال لانتشار فيروس كورونا.  
المطلب الثالث: حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتاً لانتشار فيروس كورونا.

المطلب الرابع: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا.  
المبحث الثالث: أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد مع انتشار فيروس كورونا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التباعد بين المصلين في الصف الواحد أثناء صلاة الجماعة احترازاً من انتشار فيروس كورونا.

المطلب الثاني: حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد.  
المطلب الثالث: حكم تخلف الصحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا.

المطلب الرابع: حكم لبس الكمامات في الصلاة.  
المطلب الخامس: حكم لبس القفازات أثناء الصلاة.  
المبحث الرابع: أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار فيروس كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم منع الطواف والعمرة مؤقتاً بسبب انتشار فيروس كورونا.  
المطلب الثاني: إغلاق المسجد الحرام مؤقتاً حال انتشار فيروس كورونا.  
المطلب الثالث: المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني مؤقتاً أثناء انتشار فيروس كورونا.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.  
فهرس المصادر والمراجع.

## التمهيد

في حقيقة الشعائر التعبدية والوباء والطاعون، والمقصود بجائحة كورونا المستجد  
المطلب الأول

تعريف الشعائر التعبدية وبيان أنواعها

١ / تعريفها لغة:

الشعائر في اللغة جمع شعيرة: وهي العلامات: والشعيرة: العلامة، وهي كل ما جعل علماً لطاعة الله سبحانه وتعالى، وشعائر الله معالم دينه الظاهرة ومتعبداته<sup>(١)</sup>.

٢ / تعريفها اصطلاحاً:

"هي كل ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهار، كالأذان، والجماعة، والجمعة، وصلاة العيد، والأضحية، وقيل: هي ما جعل علماً على طاعة الله تعالى"<sup>(٢)</sup>.

٣ / بيان أنواع شعائر الإسلام:

الشعائر في الإسلام متعددة ومتنوعة، فمنها الذي يؤدي في اليوم والليلة، كالصلوات الخمس والأذان لها، ومنها ما يؤدي في الأسبوع مرة واحدة كصلاة الجمعة، ومنها ما يكون في العام مرة واحدة كالصيام، ومنها ما يكون مرتين في العام كالعيدين، ومنها ما يكون في العمر مرة واحدة كالحج والعمرة.

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/٤١٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١/٢١).

## المطلب الثاني تعريف الوباء والطاعون

الفرع الأول: تعريف الطاعون:

للعلماء في تعريف الطاعون طريقتان:

الطريقة الأولى: تعريف الطاعون بالمرض العام المهلك، وبهذا يشمل كل مرض معد، واسع الانتشار يؤدي للموت العام، وقد ذهب إلى ذلك عدد من العلماء، وتنوّعت عبارتهم في ذلك:

فمنهم من عبّر عنه: بالمرض العام، كما فعل: ابن الأثير، وابن منظور<sup>(١)</sup>. ومنهم من عبّر عنه بالوباء، كما فعل: الكرمانى، والعيني<sup>(٢)</sup>.  
الطريقة الثانية: تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وينتج عنه انتفاخ الغدد وتوهجها، وفي الغالب تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة، ويتبعها قروح وبثور جلدية، وقد ذهب إلى ذلك ابن عبد البر، والنووي، والقاضي عياض، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي أنّ الطاعون مع كونه حقيقة مختصة بالمرض المذكور، إلا أنّه قد يُطلق على غيره من الأوبئة بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت<sup>(٤)</sup>.

وعرّفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه: "مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ، تُدعى اليرسنية الطاعونية، وينتقل الطاعون عن طريق لدغ

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٢٧/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور. (٢٦٧/١٣)؛ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرمانى (٤٢/٥، ٦٩/٩)؛ نظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٧١/٥).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرمانى (٤٢/٥، ٦٩/٩)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١٧١/٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٦٨/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٨٧/٣)؛ إكمال المعلم، القاضي عياض (١٣٢/٧)؛ الطب النبوي، ابن القيم (ص٣١)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٨٠/١٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٨٠/١٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢٧/٤).



البراغيث المصابة، أو الملامسة، أو بالرداذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي"<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الوباء:

عرّف القدماء الوباء بتعريفات تختلف في عبارتها، وتتفق في مضمونها، ومنها:

عرّفه ابن النفيس بقوله: "الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة"<sup>(٢)</sup>.

وعرّف أيضاً بأنه: "مرض الكثير من النَّاس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً"<sup>(٣)</sup>.

وعرّفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة، سُمي وباء عالمياً"<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

### الفرق بين الوباء والطاعون

عند النظر في التعريفات السابقة للوباء والطاعون، نلاحظ اتجاهين في تعريفهما:

الاتجاه الأول: يرى التطابق بين الطاعون والوباء، وهو ظاهر قول ابن سينا: "والطواعين تكثر عند الوباء، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء، وبالعكس"<sup>(٥)</sup>.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. <http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar>.

(٢) تاج العروس، الزبيدي (٤٨٧/١).

(٣) شرح مختصر خليل، الخرشني (١٥٥/٤).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).

(٥) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١٢/٤).

الاتجاه الثاني: أنهما متغايران، فبين الوباء والطاعون عموم وخصوص، فكل طاعون وباءٌ، وليس كل وباءٍ طاعوناً، فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وقسم من أقسامه يجتمعان في أمورٍ ويختلفان في أخرى.

### المطلب الرابع

#### التعريف بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩)

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف صحياً أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد ضرراً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩، وهو مرض معد، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المُستجدَّين قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في سنة ١٤٤١هـ، ديسمبر ٢٠١٩م<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس

#### كون فيروس كورونا طاعوناً أو وباءً

بناءً على ما تقدم من الاختلاف في تعريف الطاعون، يقع الخلاف في تصنيف فيروس كورونا هل هو من الأوبئة أم من الطاعون؟

فمن ذهب إلى أن فيروس كورونا في حكم الطاعون؛ فلأنه من الأمراض الفتاكة، سريعة الانتشار، وبالنظر لما ذكرته منظمة الصحة العالمية من أشكال الطاعون، فإن فيروس كورونا يشبه أن يكون من النوع الثالث

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. <http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar>.

من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي<sup>(١)</sup>. والأرجح عندي أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون؛ وذلك للاتي:

١. جاء وصف الطاعون في السنة النبوية بأنه "غدة كغدة البعير"، وهذا لا ينطبق على فيروس كورونا.

٢. ما سبق بيانه من كلام أهل العلم أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر.

٣. تصنيف منظمة الصحة العالمية - وهي أعلى منظمة للصحة على مستوى العالم - لفيروس كورونا على أنه وباء وليس طاعوناً<sup>(٢)</sup>.

٤. دخول هذا الفيروس إلى المدينة النبوية قبل عدة سنين وكذلك الآن، ومن خصائص الطاعون عدم دخول المدينة المنورة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَالُ»<sup>(٣)</sup>.

ومع كون فيروس كورونا من الأوبئة، إلا أنه يشترك مع الطاعون في بعض الخصائص المرضية، ومنها:

#### ١. طريقة الانتشار:

فالطاعون معد، وفيروس كورونا معد أيضاً، فله الخصائص نفسها من كونه ينتشر عن طريق استنشاق الرذاذ الذي يخرج من المصاب بالمرض.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية. <http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar>.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية. <http://www10.who.int/mediacentre/factsheets/fs267/ar>.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الفتن، باب/ لا يدخل الطاعون المدينة برقم ١٨٨٠ (٢٢/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها برقم ١٣٧٩ (١٠٠٥/٢). وقد ورد حديث يدل على أن الطاعون لا يدخل مكة أيضاً، وهو: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون". رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان عن عمر بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به. ومدار هذه الرواية على فليح بن سليمان، وهو وإن أخرج له الشيخان، فقد ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي. فمثله لا يُقبل تفرده، وقد تفرد بهذه الرواية ولا متابع له فيها؛ ولذلك قال ابن الملقن في التوضيح (٤٧٢/٢٧): "وقد ورد أن الطاعون لا يدخل مكة أيضاً، وإسناده ضعيف" ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٣١٩/٢٣).

## ٢ . سرعة الانتشار:

ففيروس كورونا قد ينتشر في مساحة واسعة، في مدة زمنية قصيرة جداً قد لا تتجاوز ساعات قليلة.

## ٣ . عموم المصاب به:

فهو يصيب الكثير من الناس في وقت واحد إذا لم يُتدارك.

## ٤ . قد يحصل بسببه الموت الكثير<sup>(١)</sup>:

ومع ما تقدّم فإنّه وإن كان فيروس كورونا يُعدُّ من الأوبئة ولا يصنّف من الطّواعين إلاّ أنّه يمكن أن يكون في حكم الطّاعون؛ عملاً بالقاعدة الفقهيّة: «ما قارب الشّيء يُعطى حكمه»<sup>(٢)</sup>؛ فيلحق الحكم بما قاربه.

## المبحث الأول

### أحكام الأذان حال انتشار فيروس كورونا

#### المطلب الأول

#### مشروعية النداء في الأذان «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أو «بِوَتِكُمْ»

لانتشار فيروس كورونا والأصل في مشروعية النداء في الأذان «صلوا في رحالكم أو بيوترككم»، ما رواه نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان<sup>(٣)</sup>، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث مؤذن بلطف الله

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

(٢) ينظر: المنشور للزركشي (١٤٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢/١).

(٣) ينظر: معالم مكة التاريخية والأثرية (ص١٥٩)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم ١٢٩/١٦٣؛ ومسلم كتاب باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم ٦٩٧ (٤٨٤/١).

عز وجل وتخفيفه عن عباده<sup>(١)</sup>. والرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر  
وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

موطن قول المؤذن «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أو «بِوَتِكُمْ» من الأذان  
اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» من الأذان:  
هل تقال في أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟

فقيل بأنها أثناء الأذان بعد الحيعلتين<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بحديث عبد الله  
بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغ<sup>(٤)</sup>، فلما بلغ المؤذن حي على  
الصلاة، فأمره أن ينادي: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، فنظر القوم بعضهم إلى  
بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير - منه وإنها عزيمة»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رجب: "وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في كتابه: إذا كانت ليلة  
مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: «أَلَا  
صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس"<sup>(٦)</sup>.

وقيل: بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان<sup>(٧)</sup> ويظهر من خلال حديث جابر  
الذي أخرجه البخاري وهو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر  
مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» في الليلة الباردة، أو  
المطيرة في السفر، وكذلك في حديث عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة  
ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر نداءه: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(٨)</sup>، يستفاد

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر (٩٣/٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٢٠٧/٥).

(٣) المحلى، لابن حزم (١٩٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩)، (٤٨٥/١).

(٥) الرَدَغُ: الماء والطين، والوَحْلُ الشديد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣١٨/٤) ..

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٣٠٤/٥).

(٧) الموسوعة الكويتية (٣٦٢/٢).

(٨) أخرجه مسلم، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، (٤٨٤/١).

من هذه الأحاديث أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. قال النووي: "لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه"<sup>(١)</sup>.  
والرَّاجح: أن يقال بأن الأمر في هذا واسع، فقد ثبت هذا وهذا في السنة، ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك، فالكل صحيح - إن شاء الله<sup>(٢)</sup>. فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنة<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### أحكام الصلاة وإقامة الجمعة والجماعة حال انتشار فيروس كورونا

#### المطلب الأول

#### حكم القنوت في الصلاة لرفع وباء فيروس كورونا

اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الوباء - ويدخل فيه وباء كورونا - على قولين:

القول الأول: لا يُشرع القنوت لرفع الوباء. وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الطاعون وقع في زمن عمر (رضي الله عنه)، ومع ذلك لم يقتتوا لرفعه<sup>(٦)</sup>.

المناقشة:

أولاً: لا يلزم من عدم النقل عن السلف عدم الوقوع.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٢٠٧/٥).

(٢) الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى (١٩٤/١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٢٠٧/٥).

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٦٧/٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٤٢١/١)؛ الإنصاف، للمرداوي (١٧٥/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٢٥٤/١)؛ نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي (٥٠٨/١).

(٦) ينظر: الفروع (٣٦٧/٢).

ثانياً: على التسليم بذلك؛ فربما تركوا القنوت إيثاراً للشهادة.

الدليل الثاني: أن الموت بالطاعون شهادة، فلا يُسأل رفعه<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

استدلّاهم مُنتَقِضُ بالقنوت لنازلة العدو، فُيَقِنْتَ لها مع أنه تحصل الشهادة لمن قُتِلَ منه، حيث ثبت سؤال العافية منها في قوله (صلى الله عليه وسلم): «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: حلول الوباء من الأسباب التي يُشْرَعُ لها القنوت. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والمعتمد عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دعا بصرف الوباء عن المدينة<sup>(٧)</sup>، كما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شكوى أصحابه، قال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حَمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ الشهادة سوى القتل برقم ٢٨٣٠ (٤/٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإمارة، باب/ بيان الشهداء برقم ١٩١٤ (٣/١٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ التمني، باب/ كراهية تمني لقاء العدو برقم ٧٢٣٧ (٩/٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الجهاد والسير، باب/ كراهية تمني لقاء العدو برقم ١٧٤٢ (٣/١٣٦٢).

(٤) ينظر: رد المحتار (٢/١١)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٧٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة (١/٣٠٨).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج، لابن الملقن (٢/٦٨)، نهاية المحتاج (١/٥٠٨).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠٨) ..

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ المرضى، باب/ من دعا برفع الوباء والحمى برقم ٥٦٧٧ (٧/١٢٢)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب/ الحج، باب/ الترغيب في سكنى المدينة برقم ١٣٧٦ (٢/١٠٠٣).

**الدليل الثاني:** أن الطاعون من أشد النوازل، فَيُقنّت لرفعه كغيره من النوازل<sup>(١)</sup>.

وقد نص عدد من الفقهاء على أن الطاعون خصوصاً والأوبئة عموماً من جملة النوازل التي يُشرع لها القنوت في الصلاة.

قال الطيبي: "إذا نزلت نازلة، كعدو وقحط، أو بلاء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: "ويقنّت ندباً) في اعتدال الركعة الأخيرة من سائر المكتوبات للنازلة، إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم، كالعالم، والشجاع، والخوف من نحو عدو - ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها"<sup>(٣)</sup>.

وقال القسطلاني: "فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، استحَب القنوت في سائر المكتوبات"<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:**

الرّاجح عندي هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة. وإذا جاز القنوت لرفع الطاعون، فالقنوت لرفع وباء كورونا من باب أولى؛ إذ إنه شديد الفتك، سريع الانتشار؛ ولأنه يُفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين والدُّنيا، ففي رفعه مصلحة.

**المطلب الثاني**

**حكم الصلاة في الرحال لانتشار فيروس كورونا**

الأصل في حكم الصلاة في الرحال بسبب انتشار كورونا، قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) نظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٧٧).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٤/١٢٣٠).

(٣) المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي (ص ١٠٣).

(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني (٢/٢٣٤).



[التغابن:١٦]. ومن السنة: فمنها ما رواه البخاري ومسلمٌ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وفي رواية: كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة واللييلة الباردة ذات الريح، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فمتى كان هناك مشقة على العبد في حضوره للجماعة، فإنه يسقط عنه الواجب، فلا تكليف إلا بمقدور<sup>(١)</sup>.

ومعروف أن فيروس كورونا يصنف كمرض مُعدٍ سريع الانتشار وربما أدى إلى الوفاة، فإذا كانت شدة البرد والمطر رخصاً للصلاة في الرحال، فمن باب أولى أن يكون انتشار فيروس كورونا سبباً للصلاة في الرحال لما يسببه انتشاره من موتٍ لكثير من الناس.

### المطلب الثالث

## حكم إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة مؤقتاً لانتشار فيروس كورونا

مع انتشار فيروس كورونا على مستوى العالم، وحدثت إصابات عظيمة وكثيرة، فقد اتخذت بعض الدول الإسلامية تدابير احترازية لمنع انتشار الوباء، ومنها إغلاق المساجد وأداء الصلاة في البيوت، ونجد أن الباحثين المعاصرين اختلفوا حيال ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز إغلاق المساجد بسبب انتشار فيروس كورونا، مع أخذ الاحتياطات المطلوبة من التعقيم وغيره. وذهب إلى ذلك بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقه الميسر، المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، (٣٧٩/١).

(٢) منهم: الشيخ أحمد الكوري

– <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2020/03//kuwait-mosques-pray-ban-social-reactions>.

– [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=208766980534569&id=117988](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=208766980534569&id=117988).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الاستدلال: في الخوف من العدو المحقق عند القتال في سبيل الله لم تسقط الجماعة، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من المرض؟! (١).

المناقشة:

أولاً: صلاة الخوف أثناء الجهاد تكون جماعة عند عدم التحام الجيش وهذا ممكن، أما عند التحام الجيش فتصعب الصلاة جماعة ويصلون فرادى، بل وإلى غير القبلة إن اضطروا (٢)، فليس في مسألة صلاة الخوف دليل على عدم جواز تعطيل الجماعة بل قد يكون العكس، فإن الخوف من السيف والموت يجيز للمقاتلين الصلاة فرادى، فيقاس عليه غيره .

ثانياً: قولهم: " بسبب الخوف المتوهم من المرض " ، غير مسلم به، فهذا المرض ليس متوهمًا، بل الإصابة به مظنونة أو مقطوع بها عند مخالطة المصاب .  
الدليل الثاني: وقع الطاعون في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتشاور في أمره مع المهاجرين ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح فهل عطلوا بسببه جمعة أو جماعة؟! (٣)

المناقشة:

أولاً: كما لم ينقل عنهم أنهم عطلوا الجماعة، فكذلك لم ينقل عنهم أنهم أقاموها.

ثانياً: على فرض أنهم لم يعطلوا الجماعة، فقد يكون عدم تركهم للجماعة في

(1) [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=208766980534569&id=17988](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=208766980534569&id=17988).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٢/١)، مغني المحتاج، الشرييني (٣٠١/١)، المغني (٤١٢/٢).

(3) [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=208766980534569&id=117988](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=208766980534569&id=117988).

طاعون عمواس، عزيمية منهم (رضي الله عنهم)، والعزيمة لا تنفي الرخصة، والأصل في الأمور الإباحة حتى يرد المنع، وصلاة الجماعة تُترك لأقل من هذا للمرض، وحضور العشاء، ومدافعة الأخبثين، والمطر الشديد خشية الوحل والدحض<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: جواز إغلاق المساجد وتعطيل الجماعات والجمعة في المساجد. وذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup>، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية<sup>(٣)</sup>، ومجلس الإفتاء الإماراتي<sup>(٤)</sup>. أدلتهم:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]<sup>(٥)</sup>.  
ثانياً: من السنة النبوية:

- ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٦)</sup> والجذام مرض مُعد، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى -ياذن الله تعالى، والحث على البعد عن أسبابها<sup>(٧)</sup>.

- أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة لولي الأمر المسلم، الدالة على وجوب امتثال أوامره والأخذ بتعليماته، والقاعدة الفقهية أن: «تصرف الإمام

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/١-٣٧٤)، حاشية الدسوقي (٣٨٩/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/١-٢٣٥)، كشف القناع (٤٩٠/١).

(٢) <https://www.spa.gov.sa/2047028>.

(٣) / [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833&\\_\\_tn\\_\\_=K-R](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833&__tn__=K-R).

(٤) <https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus>.

(٥) <https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus>.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ الجذام برقم ٥٧٠٧ (١٢٦/٧).

(٧) / [https://www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833&\\_\\_tn\\_\\_=K-R](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2525886901061396&id=2123919237924833&__tn__=K-R).

على الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالمَصْلِحَةِ»<sup>(١)</sup>، إلا أن تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي: "إن أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرَّأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضاً للنص المقطوع"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن «الضرر يزال» وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية؛ حفاظاً على النفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضرر<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: القياس:

ثبت أن الشرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه، بل إخراجه دفعاً للأذى عن الناس؛ ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطب يوم الجمعة، فكان مما قال: «ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبَخًا»<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان هذا الإخراج لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تودي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر: "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو

(١) ينظر: المنثور للزرکشي (٣٠٩/١)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١).

(٢) شرح السير الكبير، السرخسي (١٦٥/١).

(3) <https://al-ain.com/article/uae-islam-corona-virus>.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها برقم ٥٦٧ (٣٩٦/١).

عاهة مؤذية كالجدام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت... كان له مراجعة المسجد"<sup>(1)</sup>.

الترجيح:

يترجح عندي القول الثاني؛ القائل بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعات؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، وكذلك لأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه لا يمكن اكتشاف الحالات المصابة بفيروس كورونا أثناء دخولها المساجد واختلاطها بالناس، فلا شك أن الضرر كبير في ظل سرعة انتشار الفيروس، وكثرة وفياته وإصاباته، وعدم وجود علاج ناجع له إلى الآن.

#### المطلب الرابع

### حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا

اختلف المعاصرون حول حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال

تفشي وباء كورونا على قولين:

القول الأول: جواز صلاة الجمعة في البيوت حال تعليق الجماعة في المساجد. وذهب إليه مجلس الإفتاء السوري<sup>(2)</sup>، وبعض المعاصرين<sup>(3)</sup>.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن أسعد بن زرارة رضى الله عنه، قد صلى أول جمعة بالمسلمين في المدينة، ومن المؤكد أنها لم تكن في مسجد<sup>(4)</sup>.

المناقشة:

(1) التمهيد (٤٢٢/٦).

(2) <http://sy-sic.com/?p=8164>.

(3) وهي فتوى الدكتور/ الدودو الشنقيطي <https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8>.

(4) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٨٣٣/٢)؛ <https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8>.

الأولى بقائل ذلك أن ينظر إلى فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة بعد أن فرض الله عليه الجمعة، وقد تعذر عليه صلاتها بالمؤمنين؛ خوفاً عليهم من أهل مكة، لكنه لم يثبت عنه أنه صلاها في بيته مع أقرب أصحابه إليه وأصدقهم به.

الدليل الثاني: أن أقل عدد تصح به الجمعة هو ثلاثة أشخاص مع الإمام المعتمد عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

لا يصح التخريج على هذا القول إلا بتحقيق بقية شروط الحنفية، كشرطهم أن تؤدى بإذن عام<sup>(٢)</sup>، يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال.

القول الثاني: عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، ولا يسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعاً هو لزوم البيوت حفاظاً على الأنفس، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأن الرخصة عند الاستثناء تبقى حكمها ما بقي سببها. وذهب إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف<sup>(٤)</sup>، ومجلس الإفتاء الأوربي<sup>(٥)</sup>.

#### أدلتهم:

الدليل الأول: الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت مخالف لذلك، لهذا شرط لها الأداء في مكان معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٣/٢)؛ <https://www.youtube.com/watch?v=hu9KjNEQfQ8>.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣٣٠/١).

(٣) <https://www.spa.gov.sa/2048662>.

(٤) <https://www.youm7.com/story/20203/4/>.

(٥) ينظر: البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين لمجلس الإفتاء الأوربي (ص ١٢).

من لم يشترط لها المسجدية، وبه يحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على توفيق بين المذاهب الفقهية لا يتفق مع شروط أي مذهب وصلاة الجمعة عليه، وينتهي إلى صورة تليفقية مرفوضة عند علماء الأصول<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: مؤدَّى القول بصلاة الجمعة في البيوت، بطلان مقصد الشعيرة من إظهار شعيرة الجمعة في المساجد واجتماع الناس على ذلك، والاستجابة لنداء المؤذن عند صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يترجح عندي هو القول الثاني القائل بعدم جواز صلاة الجمعة في البيوت؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، بالإضافة إلى أن القول بجواز صلاتها في البيوت يفتح ذريعة تهاون الناس في أدائها حتى في الأحوال العادية، وهذا خلاف مقصد الشارع من تكليف الناس بصلاة الجمعة.

قال المازري: "سرّ اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات، أنها صلاة فُصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جُهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار، وجُعل فيها الخطبة، فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يُسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق (ص١٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص١٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص١٣).

(٤) شرح التلقين، المازري (٩٨/١).

## المبحث الثالث

### أحكام الاحترازات حال الإذن بإقامة الجمعة والجماعة في المساجد

#### مع انتشار فيروس كورونا

#### المطلب الأول

#### حكم التباعد بين المصلين في الصف الواحد أثناء صلاة الجماعة

#### احترازاً من انتشار فيروس كورونا

يظهر من خلال النظر في أدلة الشرع ومقاصده، جواز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلين في الصف خوفاً من انتشار العدوى بفيروس كورونا، فترك التراص هنا لعذر، وله نظائر في الشرع من الواجبات والشروط والأركان التي تترك للعذر مع كونها أشد منه، ومن ذلك<sup>(١)</sup>.

أولاً: أن الاصطفاف واجب عند الإمام ابن تيمية ولا تصح الصلاة إلا به، ومع ذلك جَوَّز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً في الصف، وجعل هذا خيراً من تركه الجماعة. فمسألتنا تقاس عليه، بل أولى؛ حيث يقول رحمه الله: "فلو لم يجد من يصفاه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافّة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافّة"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه يقاس على جميع واجبات الصلاة وشروطها وأركانها فإنها تسقط بالعجز عنها، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة... وغيرها، وهذه كلها أوجب من التراص. يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "وإذا كان القيام

(1) <https://islamqa.info/ar/answers>.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٣).



والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم. وطردها بقية مسائل الصفوف كمسألة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك" (١).

ثالثاً: ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى القول بجواز التباعد في الصلاة لأهل الخيل فقال: "ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم" (٢). ومن باب أولى أن يكون هذا التباعد لمنع انتشار الأمراض؛ وتفشي الأوبئة؛ حفظاً للنفوس بدرء المفسد عنها؛ إذ القاعدة الفقهية أن: "درء المفسد أولى من جلب المصالح؛ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدّم دفع المفسدة غالباً" (٣).

رابعاً: سئل الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر البراك - حفظه الله -: عندما نصلي في البيت صلاة الجماعة نترك الفراغ بين الصفوف خوفاً من انتقال عدوى وباء "كورونا" بيننا، فهل هذا يجوز؟ فأجاب: "الحمد لله، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، أما بعد: فتجوز المباحة بين الصفوف في صلاة الجماعة لسبب يقتضيه؛ لأن اتصال الصفوف ليس بواجب، بل الواجب تسوية الصفوف والترّاص فيها، لكن التّراص إذا كان يخشى منه انتقال العدوى في مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج في تركه إن شاء الله. والله أعلم" (٤).

### المطلب الثاني

### حكم منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد

لا شك أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق الهواء والمخالطة والملامسة للمريض به، فإذا كان الأمر كذلك، فما حكم منع المصاب بفيروس كورونا من

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٣).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للنفزي (٢٩٥/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨).

(٤) <https://islamqa.info/ar/answers>.

## الصلاة في المسجد؟

اختلف الفقهاء في منع المريض مرضاً مُعدياً من الصلاة في المسجد

على قولين:

الأول: لا يُنَع المصاب من حضور صلاة الجماعة والجمعة والأعياد. وذهب إليه الظاهرية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

أدلتهم:

الدليل الأول: السنة بيّنت الأعدار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، ولو كان المجذوم ونحوه من أصحاب المرض المعدي ممن يباح لهم التخلف عنها لبيّنه الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

المناقشة:

لا يُسَلَّم أن السنة لم تبيّن ذلك، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن مخالطة المريض بمرض مُعَدٍ للأصحاء؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إصابتهم، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط. ولا شك أن المصاب بفيروس كورونا يدخل في ذلك من باب أولى.

الدليل الثاني: عن جابر رضى الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب المسجد، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية داخل في ذلك، لبيّنه عليه الصلاة والسلام، مع وجوده في زمانه،

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٠٢/٤-٢٠٣).

(٢) ينظر: المعيار المعرب، الوئشريسبي (٤٢٢/٦).

(٣) ينظر: المحلى (٢٠٢/٤-٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/ الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (١١٠/٩).

فلما لم يبيّنهُ (صلى الله عليه وسلم) دلٌّ على أنه لا يُعذر به ولا يُمنع<sup>(١)</sup>.  
المناقشة:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن العلة من النهي عن قربان المسجد  
حال أكل هذه الأطعمة بقوله: «فإنَّ الملائكة تتأذَى مما يتأذَى منه بنو آدم»<sup>(٢)</sup>.  
ولا شك أن المصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى  
بالنهي؛ إذ أذاه أعظم ومتحقق<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يقاس عليه المريض المصاب بفيروس كورونا فهو أولى بالنهي؛  
بجامع الأذى المتحقق من نقل العدوى.

القول الثاني: يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور  
الصلاة. وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
أدلتهم:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم،  
والبعد عنه، ومنها: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»، وقوله (صلى الله  
عليه وسلم): «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا»<sup>(٨)</sup>.  
وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث على وجوب مباحة المجذوم، وكل ذي مرض  
مُعد، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلّت على النهي عن  
حضوره لها، ويمنع من دخولها.

(١) ينظر: المحلى (٤٨/٤-٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها برقم ٥٦٤  
(٣٩٥/١).

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٤٢٣/٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري (٢١/٢٦٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٣/١١١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١/٤٦١)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٩).

(٦) ينظر: المجموع (٢/١٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٩٧).

(٧) ينظر: المغني (٩/٣٤١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الطب، باب/ لا هامة برقم ٥٧٧٠ (٧/١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب/ السلام، باب/  
لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح برقم ٢٢٢١ (٤/١٧٤٣).

ويدخل في ذلك المريض بفيروس كورونا، فلا شك أن علة حصول العدوى جراء الاختلاط متحققة كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء.  
 الدليل الثاني: عن جابر (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وجه الاستدلال:

القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، فقد نص النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد في قوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، فوجب أن يُعتبر الحكم حينما وجدت العلة، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه، والمصاب بفيروس كورونا ونحوه أعظم وأكثر أذى من أكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: حرّمت الآية أذية المؤمنين، ويدخل في الأذية القول والفعل<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن في حضور المصاب بالمرض المعدي للصلوات أذى عظيمًا للمسلمين.

ويدخل في ذلك المصاب بفيروس كورونا، ففي حضوره للصلوات ضرر وأذى لغيره.

### الترجيح:

الذي يترجح عندي هو القول الثاني؛ القائل: بأنه يحرم على المصاب بالأمراض المعدية دخول المسجد وحضور الصلاة؛ فالحكم متعلق بالعلة التي

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١)، التمهيد (٤٢٣/٦)، تفسير القرطبي (٢٦٧/١٢)، مغني المحتاج، الشريبي (٢٣٦/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٢/٢٧).

هي حصول الأذى للمصلين من هذا المرض، وبناء عليه يحرم دخول المصاب بفيروس كورونا المسجد وحضوره الصلاة؛ لأن ضرره زائد عن ضرر أكل الثوم والبصل؛ فضرر المرض المعدي باق، وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد، ويمنع من ذلك، ولو حضر فهو آثم<sup>(١)</sup>.

وعلى إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، منع المصاب بفيروس كورونا من ذلك؛ لما سبق من أدلة؛ ولأن الشريعة جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به، ولما تقرر من قواعد الشرع بأن تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمفسدة هنا أعظم خاصة في فيروس كورونا الذي ينتشر بسرعة، والنفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي: "سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه...؛ لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط بالناس"<sup>(٣)</sup>.

"وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم لهم أن يمنعه من السكن بين الأصحاء"<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

## حكم تخلف الصحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد

### خوف الإصابة بفيروس كورونا

إذا كان الخوف من فيروس كورونا متحققاً أو يغلب على الظن حصوله؛ فإنه يبيح للمسلم التخلف عن الجمعة والجماعة؛ ويمكن الاستدلال

(١) ينظر: كشف القناع (١٢٦/٦).

(٢) نظر: المفهم، القرطبي (٦٢٤/٥).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٢/١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٤/٢٤-٢٨٥).

على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ [النساء: ٢٩]، ولا شك أن عدم الابتعاد عن أصحاب الأمراض المعدية - ومنها المصاب بفيروس كورونا - خشية انتقاله إلى الأصحاء بواسطة الملامسة، أو المخالطة، أو الشم، هو من إلقاء النفس إلى التهلكة.

ثانياً: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، قالوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وأما قوله في الحديث: "من غير عذر"، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة، مما يتأذى به أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بد منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: "ويُعذر في تركهما - الجمعة والجماعة - الخائف؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "العذر خوف أو مرض"، والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل"<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

جواز التخلف عن صلاة الجماعة خوفاً على النفس خشية انتقال المرض.

ثالثاً: عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَتَّىٰ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ الصلاة، باب/ التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥١ (٤١٣/١)، والحاكم في المستدرک برقم ٨٩٦ (٣٧٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له برقم ٥٦٤١ (٢٦٣/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التمهيد (٢٤٣/١٦).

(٣) المغني (٤٥١/١).

فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) -؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ  
فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ»<sup>(١)</sup>.  
وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ رَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ الْمَطْرِ الَّذِي  
يَتَأَذَى مِنْهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُلْحَقُ الْأَذَى مِنَ الْأَوْبَةِ كَفَيْروس كُورُونَا وَغَيْرِهَا،  
بِجَمَاعِ خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى النَّفْسِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا مَطْرٌ يَبِلُ  
الثِّيَابَ، أَوْ وَحَلٌ يَشِقُّ الْمَشْيَ إِلَيْهَا فِيهِ...؛ وَلِأَنَّهُ عَذْرٌ فِي الْجَمَاعَةِ، فَكَانَ عَذْرًا  
فِي الْجُمُعَةِ، كَالْمَرَضِ، وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عَذْرٍ يُسْقُطُ الْجَمَاعَةَ"<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### حكم لبس الكمامات في الصلاة

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّلْتُّمِ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِحَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، نَهَى أَنْ  
يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ مَدْفُوعَةٌ بِالْحَاجَةِ؛ فَإِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ لَوْضَعِ الْكَمَامَةِ  
خَوْفَ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ بِسَبَبِ فَيْروس كُورُونَا، أَوْ انْتِقَالِ الْعَدْوَى، أَوْ غَيْرِهَا  
مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ لَهَا، فَلَا كِرَاهَةَ فِي لِبْسِهَا؛ وَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ  
صَحِيحَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ بِرَقْمِ ٩٠١ (٦/٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ،  
كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّجَالِ فِي الْمَطْرِ بِرَقْمِ ٦٩٩ (٤٨٥/١).

(٢) الْمَغْنِي (٢/٢٥٢).

(٣) انظُر: التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ، الْمَوَاقِ (٢/١٨٥)، الْمَجْمُوعُ، التَّوْبِيُّ (٣/١٧٩)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ، الشَّرْبِينِيُّ (١/٤٠٠)، الْمَغْنِيُّ، ابْنُ قَدَامَةَ  
(٤٣٢/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ بِرَقْمِ ٦٤٣ (٤٧٩/١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ،  
بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ بِرَقْمِ ٩٦٦ (٢/١١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِرَقْمِ ٩٣١ (١/٣٨٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ  
(٢٠٩/٣).

وقد "أجمعوا على أَنَّ على المرأة أن تكشف وجهها في الصَّلَاة والإحرام؛ ولأنَّ ستر الوجه يُخلُّ بمباشرة المصلِّي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) الرَّجُلَ عنه، فإن كان حاجة كحضور أجنب، فلا كراهة"<sup>(١)</sup>؛ فكذلك الرَّجُلُ إن دعت الحاجة إلى لبسه الكُمَّة زالت في حقه الكراهة.

وقياساً على أمره (صلى الله عليه وسلم) حين قال: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، مع نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن حركة التَّصْفِيقِ لِلرَّجَالِ وإباحتها لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلُّ: سُبْحَانَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

فأبان بأمره (صلى الله عليه وسلم) عن كراهة الحركة أثناء الصَّلَاة، مع إجازته الحركة بالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ؛ وهذا دليل على زوال كراهة الحركة في الصَّلَاة مع وجود الحاجة الدَّاعية لها.

وعليه فيجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة؛ لأنَّ الحاجة إلى فعل المكروه ترفع صفة الكراهة عنه؛ بل قد يكون الفعل في حقه مباحاً أو مستحباً أو واجباً على ما تقتضيه المصلحة المترتبة على فعل المكروه<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة الفقهيَّة: أَنَّ «الكراهة تزول بالحاجة»<sup>(٥)</sup>؛ فكلُّ مكروه اقتضت الحاجة فعله؛ فإنه يصير غير مكروه؛ لاعتبار الحاجة الرَّافعة لحكم الكراهة.

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»؛ إذ إنَّ الحاجة داعيةٌ إلى "التَّوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج

(١) كشف القناع، البهوتي (٢٦٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١)، كتاب الصلاة، باب السُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، ح (١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ح (١٢٣٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٢٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٣/٢١، ٦١٠).



والمشقة اللاّحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة  
الخرج والمشقة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس

### حكم لبس القفازات أثناء الصلاة

اتفق أهل العلم على جواز لبس القفازات أثناء الصلاة للرجل  
والمرأة<sup>(٢)</sup>، فمن باب أولى جوازها عند الحاجة في حال فيروس كورونا وغيره؛  
تجنبًا من انتشار العدوى.

ومما يدل على الجواز: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي  
(صلى الله عليه وسلم): «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ،  
وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن الركبتين مغطاتان، وكذا القدمين إذا كان المصلي يلبس الجوربين،  
فنقيس اليدين عليها.

وحين البحث في مدوّنات الفقهاء بخصوص هذه المسألة فلا نجد إلا  
ما ذكره الفقهاء من مسألة تغطية اليدين والجبهة حال السجود، وخلافهم فيها  
على قولين مشهورين، هما:

القول الأول: أنّه لا يجب كشف اليدين ولا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال  
السجود؛ فإذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة، وهذا  
هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والصّحيح عند الشافعية، ورواية واحدة عند

(١) الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٤/٢)، مواهب الجليل (١٢٢/٢)، المجموع (٤٢٥/٣)، المغني (٣٧١/١).

جدير بالذكر أن هناك قول مرجوح في المذهب الشافعي بعدم جواز لبس القفازات أثناء الصلاة. قال النووي في المجموع (٤٢٥/٣):  
"في وجوب كشف اليدين قولان. الصحيح: أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف؛ والثاني: يجب  
كشف أدنى جزء من باطن كل كف".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب/ السجود على الأنف برقم ٨١٢ (١٦٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب/  
الصلاة، باب/ أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقب الرأس في الصلاة برقم ٤٩٠ (٣٥٤/١).

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كفٍّ، وهو قول عند الشافعية؛ ضعفه النووي، وقال: "الصحيح أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي"<sup>(٢)</sup>.

وقد رخص جماعة من علماء السلف وأئمتهم في السجود على الثوب في الحر والبرد<sup>(٣)</sup>؛ منهم: عطاء، وطاوس، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ورخص في السجود على كور العمامة الحسن، ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطاب: لا يجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة<sup>(٤)</sup>. وحديثنا إنما هو في اليدين لا الجبهة التي حصل فيها الخلاف.

وقد صحَّ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»<sup>(٥)</sup>.

ويروى عن ثابت بن الصامت (رضي الله عنه)، أن رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا»<sup>(٦)</sup>، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المعنى لابن قدامة (١٩٧/٢)، المجموع (٤٢٩/٣).

(٢) المجموع (٤٢٩/٣). وينظر: المعنى لابن قدامة (١٩٧/٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٣٩٩/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/١).

(٤) ينظر: المعنى لابن قدامة (١٩٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الصلاة، باب/ السجود على الثوب في شدة الحر، برقم ٣٨٥ (٨٦/١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب/ جماع أبواب صفة الصلاة، باب/ من سجد عليهما في ثوبه، الحديث رقم ٢٦٧٥

(١٥٥/٢).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم ٧١٨٤ (١٧٠/٧).

وقال الإمام أحمد - عن تغطية المصلى الجبهة واليدين في السجود - :  
(لا يعجبني إلا في الحر والبرد). وكذلك قال إسحاق<sup>(١)</sup>.  
وإذا كانت مسألة تغطية اليدين سائغة لتوقّي الحرّ أو البرد؛ فتغطيتها  
وقايةٌ مما يغلب على الظنّ من وقوع الهلاك بتفشّي الأمراض الفاتكة، وانتشار  
الأوبئة القاتلة من باب أولى وأحرى.

### المبحث الرابع

## أحكام العمرة والمسجد الحرام حال انتشار فيروس كورونا

### المطلب الأول

### حكم منع الطواف والعمرة مؤقتاً بسبب انتشار فيروس كورونا

العمرة سنة مؤكدة عند الحنفية على المذهب<sup>(٢)</sup> والمالكية على أرجح  
القولين<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعية في الأظهر<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، أن العمرة فرض  
كالحج، وقد ذكر الفقهاء جواز ترك العمرة والحج عند خوف الطريق، بل إن  
الاستطاعة (لأداء العمرة أو الحج) لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك  
فإن الأمراض البوائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة، بشرط أن  
يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج  
والعمرة<sup>(٦)</sup>.

وكذلك فإن منع العمرة يأتي متسقاً مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ  
إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله (صلى الله عليه وسلم): «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا

(١) المغني لابن قدامة (١٩٩/٢).

(٢) ينظر: الدر المختار: لابن عابدين (٢٠٦/٢)؛ فتح القدير: لابن الهمام (٣٠٦/٢).

(٣) ينظر: الشرح الصغير: للشيخ الدردير (٤/٢)؛ القوانين الفقهية: لابن جزي (ص ١٤٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٠/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٢/٣) وما بعدها.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٢٠٨٢/٣).

تَفَرُّ مِنْ الْأَسَدِ»، وقاعدة: (درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة)<sup>(١)</sup>؛ وبناء عليه يعد جائز شرعاً كل إجراء من شأنه حفظ النفس ورعايتها من الهلاك؛ وذلك لأن الحفاظ على النفس الإنسانية من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، كما هو متقرّر.

ولما كان في الطواف للعمرة اجتماع للناس من بلدان عدة، واجتماع الناس له أثر كبير في انتشار فيروس كورونا بينهم، فإن منع العمرة مؤقتاً له أثر كبير في الحد من انتشار هذا الفيروس القاتل.

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية قراراً موفّقاً بمنع العمرة مؤقتاً، وذلك في إطار الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### إغلاق المسجد الحرام مؤقتاً حال انتشار فيروس كورونا

يعتبر إغلاق المسجد الحرام مؤقتاً، من الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار فيروس كورونا، فالخوف على النفس والأهل من الأعداء التي تبيح ترك الجمعة والجماعات، ومن باب أولى إغلاق المسجد الحرام، وقد تم إغلاق المسجد الحرام وتركه أهل مكة في عام الفيل عندما أراد أبرهة هدم الكعبة<sup>(٣)</sup>، وكذلك أغلق المسجد الحرام وتوقفت الصلاة فيه وأداء مناسك العمرة عندما هاجم الحجاج بن يوسف مدينة مكة للقضاء على عبد الله بن الزبير بن العوام، في عام ٧٣هـ، حيث حاصر الجيش مكة وضرب الكعبة بالمنجنيق فاحترقت وتهدمت أجزاء منها<sup>(٤)</sup>. وغير ذلك من الأحداث الأخرى التي كانت سبباً في إغلاق المسجد الحرام.

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٠٧/٣).

(٢) www.moi.gov.sa.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري (١٣٢/٢).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٢٧٥/٨).

ويأتي هذا العام (١٤٤١) للهجرة النبوية وقد شهد العالم انتشاراً كبيراً لفيروس كورونا، مما أصاب عدداً كبيراً من الناس، وتسبب انتشار الفيروس في موت عدد كبير من الناس في أنحاء العالم، وقد أكدت التقارير الطبية أن الفيروس ينتقل عن طريق التجمعات؛ لذا كان قرار المملكة العربية السعودية بإغلاق المسجد الحرام من القرارات المهمة التي روعي فيها تطبيق مقاصد الشرع؛ وذلك بحفظ النفوس والأموال.

### المطلب الثالث

#### المنع من تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني مؤقتاً أثناء انتشار فيروس كورونا

يعتبر تقبيل الحجر الأسود في الطواف، سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد، وإلا تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة<sup>(١)</sup>.

ولعل الحكمة من تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، هي الاتِّباع المحض لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإظهار العبودية لله تعالى والتسليم لأمره وهو من تعظيم شعائر الله<sup>(٢)</sup>.

#### الحجر الأسود ونقل فيروس كورونا:

أطلق مدير الطب الوقائي في المديرية العامة للشؤون الصحية بالقصيم، الدكتور حسين محمد حسين، تحذيراً للحجاج من تقبيل الحجر الأسود وحتى لمس مقام إبراهيم، مشيراً إلى أن ذلك يعتبر ناقلاً للعدوى. وأوضح حسين، أن وجود عدد كبير من الحجاج الذين يحاولون لمس

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/٢٧٣)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٢٩).

(٢) www.Altreeq.com

وتقبيل الحجر الأسود ومقام إبراهيم سيعمل على نقل العديد من الأمراض ما بينهم؛ لذا من المهم الوقاية بظل وجود ملايين من الحجاج في مكان واحد. وأضاف حسين، أن الحذر والوقاية مطلوبان، إذ إن أي جسم يتم لمسه أو تقبيله يعد ناقلاً للأمراض<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك يمنع تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني لمنع العدوى وانتشار فيروس كورونا.

## الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. يُعدُّ فيروس كورونا "كوفيد-١٩" من الفيروسات المعدية التي تصيب الإنسان؛ وعليه فهي سببٌ من أسباب التَّرخُّص.
٢. أن فيروس كورونا من الأوبئة التي تودِّي إلى إتلاف النفوس غالباً؛ وما كان كذلك ترتب عليه الحكم؛ لأنَّ الأحكام مبنيةٌ على الأعمِّ الأغلب؛ وعلى المظنَّة لا المئنَّة.
٣. أن فيروس كورونا من الأوبئة وليس من الطاعون على ما ورد في التَّوصيف النَّبويِّ؛ ومع ذلك يمكن أن ينزل منزلة الطاعون في حكمه؛ عملاً بالقاعدة الفقهيَّة: «ما قارب الشيء يُعطى حكمه»؛ فيلحق بما قاربه.
٤. يجوز أن يقال في الأذان: «صلُّوا في رحالكم» حال انتشار فيروس كورونا؛ قياساً على المطر؛ بل هو أولى.
٥. مشروعية القنوت في الصلوات لرفع وباء فيروس كورونا؛ لأنَّه داخلٌ ضمن النوازل التي يُقنت فيها.

(١) www.Altreeq.com

٦. يجوز ترك صلاة الجماعة حال انتشار فيروس كورونا؛ دفعاً للضرر؛ وحفاظاً على النَّفس.
  ٧. يجوز الإغلاق المؤقت للمساجد حال انتشار فيروس كورونا، مع الحفاظ على شعيرة الأذان؛ لكونها من شعائر الإسلام الظاهرة.
  ٨. إقامة صلاة الجمعة في البيوت حال تفشي فيروس كورونا محل خلاف بين أهل العلم، والأقرب عدم مشروعيتها؛ لعدم وجوبها.
  ٩. يجوز مباحة الصفوف في الصلاة حال انتشار فيروس كورونا؛ تقدماً لحفظ النَّفس على مكمل حفظ الدين؛ وهو تسوية الصفوف.
  ١٠. وجوب منع المصاب بفيروس كورونا من الصلاة في المسجد؛ قياساً على منع أكل الثوم والبصل؛ بل هو أولى.
  ١١. جواز تخلف الصحيح عن أداء صلاة الجماعة بالمسجد خوف الإصابة بفيروس كورونا؛ لورود الخلاف في درجة الحكم؛ ولأنَّ حفظ النَّفس مقدَّم على مكمل حفظ الدين.
  ١٢. وجوب لبس الكمامات والقفازات في الصلاة إذا أخبر الأطباء أنَّها سببٌ للحدِّ من انتشار العدوى.
  ١٣. يجوز المنع المؤقت للعمرة والطَّواف وإغلاق المسجد الحرام والمنع من تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، حال انتشار فيروس كورونا؛ دفعاً للضرر الحاصل بالمخالطة المؤدية لانتشار الفيروس.
- ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث باتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ النَّفس ورعايتها، سواء بإغلاق المساجد مؤقتاً، أو بالمنع المؤقت للعمرة والطَّواف للحدِّ من انتشار فيروس كورونا.

٢. يوصي الباحث جهات الأوقاف المشرفة على المساجد باتخاذ كافة الوسائل التي تحقق التباعد بين صفوف المصلين للحد من انتشار الأوبئة المعدية حال نزولها؛ ومنها في نازلتنا: فيروس كورونا.
٣. يوصي الباحث الجامع الفقهية بدراسة نازلة وباء كورونا من جميع الجوانب، والخروج بقرارات مجمعية بشأنها؛ لتكون مرجعاً للعلماء والباحثين والدّارسين؛ لما للاجتهاد الجماعي من مرجعيةٍ تقلل من احتمال الخطأ.

### المصادر والمراجع

- ١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٢- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ٣- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هبيّرة بن) محمد بن هبيّرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.



- ٥- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون.
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ١٥- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل

- أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- ٢٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٤- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ٢٦- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١ م.
- ٢٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلّف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٩- صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلّف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣١- صحيح أبي داود، المؤلّف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٢- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلّف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت: ط بدون.
- ٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلّف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلّف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

٣٩- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ٤٠- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٤١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٤٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرانى (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٤٤- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون.
- ٤٥- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٦- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصرى المعروف بالطحاوى

- (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٤٧- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- ٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٩- معالم مكة التاريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- ٥٠- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.



- ٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥٤- المفهم شرح صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن عمر القرطبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٥- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٦- المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٥٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعِينِي المالكِي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- ٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٦٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

# الاتجاه التعليمي في كتاب المحرّر في النحو للهزمي (ت ٧٠٢هـ)

د. محمد صالح محمد عبد الله<sup>(١)</sup> د. سعيد بن محمد علي آل موسى<sup>(٢)</sup>

## المستخلص

يشكو كثير من المتعلمين منذ نشأة النحو وإلى الآن من صعوبات في تعلمه، وكثير من هذه الصعوبات تعود إلى طريقة عرض المادة العلمية في الكتب النحوية، وقلة مراعاتها للمتعلم والمرحلة العمرية التي يؤلف لها الكتاب، وغيرها من الأمور. وقد حاولت بعض المؤلفات النحوية القديمة مراعاة هذه الجوانب بغرض تسهيل المادة العلمية وتذليل فهمها للمتعلم، ومن تلك المحاولات ما فعله الهزمي في كتابه المحرّر في النحو. ويتناول هذا البحث الاتجاه التعليمي في كتاب المحرّر للهزمي، وهو أحد كبار نحاة اليمن في القرن السابع الهجري، والمحاولات التي بذلها لتخليص النحو من كثير من الأمور التي صعّبت على الدارس فهمه، والسمات التي جعلت منه كتاباً تعليمياً فريداً مناسباً لمرحلة عمرية معينة من الطلاب، وبيان مدى مراعاة الهزمي لخصائص المتعلم العقلية والنفسية وفق ما ينادي به علم النفس، ومنه علم نفس النمو، وعلم المناهج وطرق التدريس والوسائل التربوية والتعليمية من حيث بناء الهيكل العام الخارجي والداخلي للكتاب، ومن حيث تناوله للمادة العلمية كما سيتضح من خلال عرض وتحليل محتوى الكتاب.

## مقدمة

يدرس علم النفس، ومنه علم نفس النمو، وكذا علم المناهج وطرق التدريس والوسائل التربوية والتعليمية الخصائص العقلية والنفسية للفرد

١ - أستاذ النحو والصرف المشارك - قسم اللغة العربية - كلية العلوم الإنسانية - جامعة الملك خالد - أبها.

٢ - أستاذ اللغويات المشارك - قسم اللغة العربية - كلية العلوم الإنسانية - جامعة الملك خالد - أبها.

في مراحل نموه المختلفة، بهدف المعرفة الكافية بخصائص كل مرحلة، وبالتالي وضع المناهج الدراسية وصياغتها شكلا ومضمونا، وكذا تحديد الطرق والوسائل المناسبة لتدريسها بما يناسب كل مرحلة، وبما يحقق الكفاءة العالية في توصيلها إلى المتعلم وإفادته منها، فلكل مرحلة سماتها المختلفة مما يتطلب مناهج وطرقا ووسائلًا لتدريسها تكاد تكون مختلفة عن بعضها، فلا ينبغي وضع مناهج واستخدام طرق في التدريس لا تناسب المرحلة العمرية للمتعلم، أو طبيعة المادة العلمية التي تدرس. وصار تقييم المناهج التعليمية والطرق والوسائل المستخدمة في تدريسها مبنيا على ذلك. وقد كان الهرمي وهو يؤلف كتابه المحرر في النحو مراعيًا لهذه الأمور، وكان على دراية كبيرة بخصائص المتعلم نتيجة ممارسته لمهنة التدريس.

#### أهداف البحث:

- ١- بيان مكانة المحرر وأهميته ككتاب تعليمي فريد ألف لمستوى معين من المتعلمين.
- ٢- توضيح الخصائص والسمات التي جعلت من المحرر كتابًا تعليميًا لمستوى معين من الطلاب.
- ٣- بيان أثر اشتغال الهرمي بالتعليم في تأليفه لكتابه المحرر.
- ٤- إظهار براعة الهرمي في التأليف التعليمي، ومدى خبرته بطبيعة المتعلم والوسائل والطرق التي تقرب المادة العلمية إلى ذهنه.

#### مشكلة البحث:

تجلى مشكلة البحث في أن كتاب المحرر كتاب تعليمي بذل فيه مؤلفه جهدًا كبيرًا، وصاغ فيه خلاصة تجربته في التعليم ليخرج الكتاب مناسبًا لمرحلة عمرية من المتعلمين، مراعيًا فيه ما ينادي به علماء التربية وعلم النفس من مراعاة السمات العقلية والسلوكية للمتعلم.

## أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته بوصفه إحدى الدراسات التي تتناول قضية مهمة، وهي مدى مراعاة الهرمي لطبيعة الطالب المتعلم وسماته النفسية والعقلية عند تأليفه لكتابه المحرر في النحو وفق ما ينادي به علماء النفس والتربية.

## منهج البحث:

سيُتخذ هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي عمدة له لأن طبيعة البحث تتطلب ذلك.  
الدراسات السابقة:

لا يوجد، في حدود اطلاعي، بحث مستقل تناول خصائص كتاب المُحرَّر في النحو التعليمية، وإن وجدت إشارات متناثرة إلى هذا الأمر في مقدمة تحقيق الكتاب.

## هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة، فأهداف البحث ومشكلته وأهميته ومنهجه، فالدراسات السابقة، فتمهيد تحدث فيه عن الغرض الأساسي من التأليف النحوي في اليمن في القرن السابع الهجري وهو الغرض التعليمي، ومدى مراعاة نحاة اليمن وبخاصة نحاة السنة لذلك في مؤلفاتهم، وفي مقدمتهم الهرمي في كتابه المُحرَّر في النحو، مع التعريف بالهرمي والبيئة التي عاش فيها، واشتغاله بالتدريس والتأليف التعليمي، يلي ذلك مبحثان: تناولت في الأول الهيكل العام الخارجي والداخلي للمحرر، ومدى مناسبتها للغرض التعليمي، وتناولت في الثاني عرض المادة العلمية في المحرر ومناسبتها للغرض التعليمي، ثم خاتمة تضم أهم نتائج البحث وتوصياته، فقائمة بالمصادر والمراجع.

## تمهيد

وضع النحو، كما يرى الباحثون، لغرض تعليمي، بدءاً من كتاب سيبويه وما ألف بعده، وفي القرن الرابع الهجري ظهر اتجاه جديد لتأليف كتب تعليمية في النحو، ومن أبرز الكتب التي تمثل هذا الاتجاه كتاب الجمل للزجاجي (ت ٣٣٧هـ) الذي ضم أبواب النحو والصرف بأسلوب سهل موجز، ثم توالى ظهور الكتب ذات الطابع التعليمي، وزادت في القرن الخامس الهجري والقرون التالية زيادة ملحوظة.

كما ظهرت محاولات أخرى لوضع منظومات تعليمية تلخص النحو لكي يحفظها التلاميذ، وأشهر هذه المنظومات ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢هـ). وتنافس النحاة في كل بلد، وبخاصة في القرون المتأخرة، في تسهيل النحو وابتكار أحسن السبل التي تعين الطالب على فهمه، وهكذا بدأ التأليف في النحو العلمي يتراجع أمام التأليف النحوي التعليمي.

وقد سار نحاة اليمن، وبخاصة خلال القرنين السابع والثامن الهجريين في هذا الاتجاه، بل إن أهم ما يميز هذه الفترة في اليمن هو الاهتمام الكبير بالتعليم، وما يرتبط بذلك من بناء للمدارس والزوايا والأربطة والهجر العلمية في كل منطقة، وبخاصة في مناطق حكم الدولة الرسولية التي عاش فيها الهرمي، وما يتبع ذلك من توفير مدرسين، واتجاه نحو تسهيل العلوم وتيسيرها. ومن يطالع الكتب التي أرخت لهذه الفترة، وبخاصة التي تناولت الجانب التعليمي، يجد مئات المدارس التي ظهرت في مناطق نفوذ الرسوليين خلال هذه الفترة، إضافة إلى عشرات الهجر العلمية في المناطق الزيدية<sup>(١)</sup>، لذلك أطلق على هذه الفترة في اليمن «العصر الذهبي للمدارس

(١) أنظر من هذه الكتب: هجر العلم ومعاقله في اليمن، لإسماعيل بن علي الأكوخ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١ / ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، والتعليم في عهد بني رسول خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، لفاروق أحمد حيدر مجاهد، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٩١ م، والمدارس الإسلامية في اليمن، لإسماعيل بن علي الأكوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط ٢ / ١٩٨٦ م.

الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

وهذا الواقع جعل أغلب العلماء، ومنهم النحاة، يشتغلون بالتدريس، ويمتحنون هذه المهنة، ووجد التخصص الدقيق في تدريس المواد، فلا نكاد نقرأ ترجمة لأحد منهم إلا ويُذكر لنا أنه كان يشتغل بالتدريس في مدرسة كذا، أو أنه كان يدرس مادة كذا، وكثيراً ما تردد كتب التراجم عند حديثها عن نحاة اليمن أن فلاناً تخصص في (تدريس النحو) بمدرسة كذا<sup>(٢)</sup>، مما يعني الاهتمام الخاص بتدريس النحو في اليمن، وأنه كان يدرس كمادة مستقلة، وله مدرسه المتخصصون<sup>(٣)</sup>.

لقد أكسبت مهنة التدريس نحاة اليمن خبرة خاصة بطرائق التعليم وأساليبه ظهرت جليلة في معظم مؤلفاتهم، فجاءت موجّهة شكلاً ومضموناً بشكل كبير لهذا الغرض، ومراعية له، وبخاصة لدى نحاة الرسولين، الذين جاءت أغلب مؤلفاتهم، وبخاصة النحوية منها، كما سنرى في المحرّر، ذات طابع تعليمي تطبيقي بحت.

كما أصبح انتهاج السهولة منهجاً عاماً امتاز به نحاة الرسولين على اختلاف مذاهبهم، ومنهم نحاة زَيد، وذلك صدى لطبيعة المدرسة الفكرية والفقهية التي نشأوا فيها، وهي التي تنفر من علوم المنطق والفلسفة وعلم الكلام، وقد ظهر بشكل عام في مؤلفاتهم، شكلاً ومضموناً، مقارنة بالشريعة الزيدية الذين اتسمت بعض مؤلفاتهم بقلّة السهولة، نتيجة لفكرهم وعقليتهم المتمكنة من المنطق والفلسفة وعلم الكلام، فهم شيعة معتزلة، والمعتزلة، كما نعلم، فرقة تعلي من شأن العقل والمنطق مقارنة بالسنة ممن سكنوا الأماكن الساحلية في اليمن، غرباً

(١) التعليم في اليمن في عهد بني رسول خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، مرجع سابق / ١٠٠.

(٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين محمد الجندي، تحقيق: محمد بن علي الأكوخ، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، اليمن، ط/١، ١٩٨٩م / ٢ / ٥٤.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار الحياة، بيروت، ١ / ٧٨٧، ٢ / ٢٠٧. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط/١، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م، ١ / ٢٩-٢٥٦-٢٧٣.

وجنوباً وشرقاً، وهم، غالباً، أشاعرة في مذهبهم الكلامي. لقد مال نحاة زَيْدِ عامة، وأغلبهم مدرسون، في مؤلفاتهم النحوية، إلى التسهيل والتيسير، فالمعلم يهتم بتبسيط المعلومات لطلابه، وجاءت عناوين بعض كتبهم النحوية موحية بالتيسير والاتجاه نحو المتعلم، ومنها (المحرر في النحو) للهَرَمِي، ونصَّ بعضهم صراحة في بعض كتبهم النحوية على الهدف التعليمي لهذه الكتب، وعلى ما يشير إلى أن الغرض من تأليفها هو رغبة المؤلف في تيسير النحو على الطلاب<sup>(١)</sup>.

ويعد عمر بن عيسى بن إسماعيل الهَرَمِي (ت ٧٠٢هـ)، نسبه إلى (الهَرَمَة)، وهي قرية في أسفل وادي زَيْد، ويكنى بأبي بكر، وأبي العتيق، وأبي الخطاب، وعرف بالسراج المشهور بالنحوي<sup>(٢)</sup> من أبرز نحاة زَيْد واليمن خلال نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن الهجريين، فقد كان في النحو «إمام أهل عصره»<sup>(٣)</sup>، ومن أبرز معلمي زمانه؛ حيث كان «أحد مدرسي المذهب الحنفي بعد أستاذه الصَّمْعِي»<sup>(٤)</sup>، كما اشتغل بالتدريس بالمدرسة المنصورية بزَيْد<sup>(٥)</sup> حتى أن الأشرف الرسولي الملك عمر بن يوسف بن عمر بن علي بن رسول (ت ٦٩٤هـ) استخلصه مؤدباً لأبنائه، فدرسهم النحو، وصاغ خلاصة تجربته في التعليم في تصنيفه - كما يقول تلميذه الجَنْدِي - «للملك الأشرف ولأولاده عدة مصنفات في النحو»<sup>(٦)</sup>، إلا أنه لم

(١) المحرر في النحو، لعمر بن عيسى بن إسماعيل الهرمي، تحقيق: منصور علي عبد السميع، دار السلام للطباعة والنشر، ط / ١، ١١٦ / ١، ٢٠٠٥ م.

(٢) المرجع سابق، ٣٨٢ / ٢.

(٣) العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر اليمن، لأبي الحسن علي بن الحسن الخزرجي، مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء، المكتبة الغربية، تاريخ وتراجم، رقم (٢٥٨٧)، ورقة ٦٢ / ب.

(٤) السلوك، مرجع سابق ٥٤ / ٢. والصمعي هو الإمام البارع أبو عبد الله محمد بن الحسن الصمعي، كان فقيهاً فاضلاً عارفاً متفتناً غلب عليه فن النحو، وله فيه مصنفات كثيرة مفيدة، وله مصنف في العروض، وتفقه به جماعة... درس في المدرسة المنصورية بزَيْد، توفي في سنة ٦٧٧ هـ.

(٥) السلوك، مرجع سابق ٥٤ / ٢.

(٦) المرجع السابق ٣٨٣ / ٢.



يبقى منها إلا (المحرّر في النحو)، الذي صنّفه للملك الأشرف وأبنائه الذين كان مدرسا لهم<sup>(١)</sup>، ولنا أن نضع خطأ تحت كلمة (ولأولاده)، وهي كلمة نقلها تلميذه الجندي وتدل دلالة واضحة على المستهدف من تأليف الهَرَمِي للمحرر.

يعد المحرّر في النحو للهَرَمِي، بلا مبالغة، من أفضل ما ألف من الكتب التعليمية في النحو، كما يعد نموذجاً فريداً للكتب التعليمية في القرن السابع الهجري، ومن خيرة الكتب التعليمية التي ألفت خلال هذا القرن، لا في اليمن فحسب، بل وفي غيرها من الأقطار، على حد علمي، بما انتهج مؤلفه من أسلوب تعليمي متميز في تأليفه، وبما تفرد به من طرق وأساليب تعليمية تنم عن خبرة بالمعلم، فهو كتاب تعليمي من الدرجة الأولى، حاول فيه تحرير النحو وتخليصه مما دخله من التعقيد والغموض، فظهر ميسراً في موضوعه وأسلوبه ولغته، وراعى فيه مؤلفه النهج التعليمي والبعد التربوي؛ إذ لم يكن الهدف التعليمي غائباً عن ذهنه، ولعل في تسميته بالمحرّر ما يشي أن صاحبه قد أراد له أن يكون محرراً من كل ما يعوق التعليم من مصاعب ومشكلات، فهو ثمرة لتجربة عملية في ممارسة التعليم.

والمحرّر، كما يبدو، كتاب تعليمي مطول ألفه الهَرَمِي لمرحلة عمرية معينة هم طلاب المستوى المتقدم، فهو، شرحٌ لكتابه المسمى (التصريح في النحو)<sup>(٢)</sup>، الذي يعد، كما يبدو، مختصراً تعليمياً للطلاب المبتدئين أو من فوقهم، مما دفع الشرجي (ت ٨٠٢هـ) وهو من أشهر نحاة زييد إلى اختصار المحرّر بعد مائة عام تقريباً<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرّر في النحو، مرجع سابق ١ / ١٩٤.

(٢) المرجع سابق ١ / ٢٥.

(٣) المرجع سابق ١ / ٩٧.

## المبحث الأول

### الهيكل العام والخاص للمحرر ومناسبته للغرض التعليمي

من أبرز سمات الكتب الجيدة أن يضع مؤلفوها خطة مفصلة لموضوعاتها ومباحثها، وهو ما تراعيه الكتب الحديثة. وهذه الخطة بمثابة الخارطة الذهنية التي يسير عليها كل من المؤلف والقارئ على السواء، وهو ما ينادي به علماء التربية والمناهج وطرق التدريس في الكتب التعليمية حتى يربط الطالب الموضوعات بعضها ببعض، ويعرف السابق واللاحق منها في الكتاب، وما تفرع عن بعضها أو أجمل، وأين توقف في دراسته، وهذا ما راعاه الهرمي في المحرر.

فمن ناحية الشكل العام للمحرر، استهله الهرمي بوضع فهرس مفصل يوضح فيه الهيكل العام للكتاب؛ حيث قسم الكتاب إلى مقالات وأبواب وفصول، وأحيانا إلى أقسام وضروب وأنواع بطريقة جديدة لم نجدها في غيره من الكتب<sup>(١)</sup>، فقسم الكتاب الى عشر مقالات، وقسم هذه المقالات إلى أبواب بلغت قرابة مائة وخمسين بابا، وهذه الأبواب بدورها مقسمة إلى فصول، وأحيانا إلى أقسام وضروب وأنواع.

والهرمي، على حد علمي، أول من وضع مثل هذا الفهرس، وهو ملحظ تعليمي هام يرجع الطالب إليه في مراحل تعلمه لمعرفة ما درس وما سيدرس، ومدى ما قطع من شوط وما تبقى من مواضيع، فهذا الفهرس بمثابة الخارطة الذهنية التعليمية التي يهتدي بها المدرس والطالب على السواء، وهو بيان للهيكل العام والخاص للكتاب، والفهارس توضع عادة في بداية الكتاب، كما فعل الهرمي، أو في نهايته.

(١) المرجع سابق ١ / ٢٩.

أما مقالات الكتاب فلم يتفرد غالبا بها، وإن اختلف عن غيره في التسمية، بل تابع فيها بعض النحاة وعلى رأسهم ابن بابشاذ (ت ٤٦٩ هـ) في مقدمته، والزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) في مفصله؛ إذ لم يختلف كثيرا في تقسيم مقالات الكتاب عن غيره، ولكنه يختلف عن غيره في تقسيمه لأبواب وفصول الكتاب.

والذي يتأمل بناء الهَرَمي لهيكل الكتاب العام يدرك الجهد الكبير الذي بذله، استقصاء وتنظيما وحرصا من أن يحدث تناقض أو تعارض بين موضوعات الكتاب، ولعله بذلك يدرك أن الخطوة الأولى في التأليف للمتعلم هو أن تأتي المادة العلمية على هذا النحو، مما يجعل المتعلم يفهمها بسهولة ويسر.

لقد ظهر الكتاب في هيكله العام مرتبا ترتيبا منطقيًا ومبنيًا بناء معماريا من أوله إلى آخره، دون إخلال بهذا المنهج، أو خروج عنه، بحيث لا تقابل المتعلم في كل باب إلا الموضوعات التي يحتاجها أولا بأول، كما أظهر المؤلف قدرة عالية في التبويب والتقسيم والتنظيم للمادة العلمية بما يناسب المتعلم مع التزام التبسيط كما سيتضح.

ورغم التقارب في الهيكل العام بين المحرّر والكتب السابقة إلا أن من يطالع المحرّر يجد جدة في الترتيب، وفي اختراع أبواب جديدة أو تفريعها عن غيرها، وفي دمج موضوعات مع بعضها، وفي جمع مباحث متفرقة في مكان واحد لأنها نسيج واحد، وبينها ترابط والتصاق، وكانت في بعض الكتب مفرقة، كجمعه للمبنيات كلها من الأسماء والأفعال والحروف في باب واحد؛ هو المقالة الثامنة من الكتاب، متفردا في ذلك عن السابقين والمعاصرين له<sup>(١)</sup>، وكأنه بجمعها في مكان واحد يريد أن يجعل المتعلم يحصرها في ذهنه،

(١) المرجع سابق ١/٢٠٣.

ويحفظها ويميزها عن المعربات، فلا تشغله عنها؛ لأنها كلمات لا تظهر عليها علامات إعراب، وإنما تبنى على حركات ملازمة لها، وهذه الاجتهادات أقرب ما تكون إلى طبيعة التصنيف التعليمي، ونحن نعلم مدى الخلط والاضطراب الذي يعانیه المتعلم بين المعرب والمبني باعتبارهما طرفي نقيض إن جاز التعبير، وهو في كثير من المواضع يبرر لذلك بتعاليل مقنعة تعليمياً ومنطقياً<sup>(١)</sup>.

ومن باب تسهيل الأمر على المتعلم نجده مثلاً ينظر إلى باب التنازع باعتباره مفعولاً يدخل ضمن مقالة المنصوبات؛ إذ يقول في حاصل الباب «وأن الفعلين كليهما يقعان على مفعول واحد»<sup>(٢)</sup>. وهو بهذا ربما يرى أن لا حاجة لشغل الطالب بنظرية التنازع والخلاف فيها، ومع التنازع وضع باب الاشتغال أيضاً في باب المنصوبات، وهذا أقرب إلى طبيعة الغرض التعليمي، وكان فصلهما عن موضعهما ربما مجهداً لذهن الطالب الذي قد يتساءل عن سبب فصلهما أو إفرادهما.

أما عن تكرار بعض الموضوعات أو الفصول في مواضع مختلفة من الكتاب فلأن طبيعة التأليف النحوي أحياناً تقتضي ذكر الموضوع الواحد في أكثر من موضع.

وإذا قارنا مثلاً بين صنيع الهرمي في المحرّر، وما فعله السيوطي في الهمع، فإننا نجد عمل الهرمي أكثر دقة ومناسبة للغرض التعليمي، فقد جمع السيوطي بين العوامل والمعمولات، وذكر التنازع والاشتغال، وذكر معهما الفعل بالنظر إلى لزومه وتعديه، لا بكونه معمولاً لعوامل تدخل عليه.

أما الهرمي فقد بدأ بالأسماء وما يتعلق بها من مرفوعات ومنصوبات ومجرورات، ثم ذكر الأفعال وتقسيماتها الزمنية والعوامل التي تدخل عليها،

(١) المرجع سابق ١ / ٢٠٣.

(٢) المرجع سابق ٢ / ٧٣٧.

وبدأ بالجوازم لاختصاصها بالأفعال، ثم ذكر النواصب لها لعدم اختصاص الأفعال وحدها بالنصب، ثم تناول الأفعال من حيث التعدي واللزوم وغيره، بينما نجد السيوطي يذكر المرفوعات من الأفعال بعد المرفوعات من الأسماء، ويتبع المنصوبات من الأسماء بالمنصوبات من الأفعال، ويلحق المجزومات بالمجزورات<sup>(١)</sup>.

ومما راعى الهري في بناء الهيكل العام للمحرر جمع المتفرق في مبحث واحد، مخالفاً على سبيل المثال ابن بابشاذ في مقدمته التي يبدو أن الهري اهتدى بها كثيراً في تقسيمه لكتابه، فعلى سبيل المثال نجده يجعل الفصل الثاني فصلاً للفعل، والفصل السابع فصلاً للجزم، مع ارتباط هذين الفصلين ببعضهما، وبينهما، كما نلاحظ، فصول كثيرة، وهو كما يبدو ملحظ تعليمي.

ومن أهم ما يطالعنا عناية الهري بكثير من عناوين هذه الأبواب والفصول وغيرها حتى توائم الغرض التعليمي، فقد وضع أحياناً عناوين جامعة ودقيقة في دلالتها وشمولها لمضمونها وكأنها خلاصة مركزة لما سيشرح، ومن ذلك العنوان التالي (في الخمسة الأسماء المعتلة المضافة)<sup>(٢)</sup>، فهذا العنوان يدل على الأمور التالية: عدد الأسماء، وشروط إعرابها بعلامات فرعية وهي: أن تكون منتهية بحروف علة، احترازاً من عدم انتهائها بهذه الحروف، وأن تكون مضافة. ومن تلك العناوين (في لا التي تنصب النكرة بغير تنوين وترفع الخبر)<sup>(٣)</sup> و (في لا التي تعمل عمل ليس، وترفع الاسم وتنصب الخبر، ولا تعمل إلا في النكرة)<sup>(٤)</sup>، وهكذا صار المضمون ملخصاً في العنوان، بينما نجد

(١) المرجع سابق ١ / ٣٦.

(٢) المرجع سابق ١ / ٣١٣.

(٣) المرجع سابق ٢ / ٦٥٥.

(٤) المرجع سابق ٢ / ٦٩٧.

عناوين هذه الموضوعات في كثير من كتب النحو مقتضبة هكذا (الأسماء الخمسة) ونحو ذلك.

كما نجد الهرمي يكرر بعض عناوين الأبواب والفصول أكثر من مرة، وهذا تنظيم للمادة وتبويب لها، وعرض لها وفق ما تدرج تحته داخل إطار كلي، ووفق خصوصية جزئياتها في الموضوع الذي تعرض فيه. وهذا لا يعد في نظري تكرارا بل نوع من التكامل، فعلى سبيل المثال نجد يتناول الظروف في مقالة الأسماء، ثم مقالة المرفوعات، ثم مقالة المنصوبات، ثم مقالة المبنيات. ومثل ذلك كثير في كتابه، وقد يبدو مثل هذا الصنيع تكرارا مخلا بمنهج الكتاب، والظاهر أن هذا مناسب للغرض التعليمي، فهو يذكر أنه يقسم مادته وينظمها ويوبها ولا يجمعها في باب واحد وإنما يذكرها مراعي نوعيتها، فعند حديثه عن المصادر يقول: «واعلم أنا قد بوبنا له في هذا الكتاب ثلاثة أبواب: هذا الباب بحق الاسم، وباب في المنصوبات لكونه مفعولا مطلقا، والباب الثالث في عمل المصادر لأنه اسم يعمل عمل الفعل، فذكرناه مع الأسماء العوامل عمل الفعل في آخر المنصوبات»<sup>(١)</sup>.

أما الهيكل الداخلي للمحرر، ونقصد به عرضه لأبواب وفصول وأقسام الكتاب، فهو، غالبا، من إبداعه، ولم يتابع فيه أحدا من النحاة، على حد علمي، فإذا كان قد تابع غيره في بناء الهيكل العام للكتاب، فإنه لم يتابع غيره في الترتيب الداخلي لكتابه، وقد اتسم منهجه هذا بأمور لها ارتباط وثيق بالغرض التعليمي، كما سيتضح. كما أنه لم يخل بهذا المنهج، أو يخرج عنه، غالبا، حتى لا تتغير الطريقة في التناول والطرح فيضطرب فهم المتعلم.

(١) المرجع سابق ٢ / ٤٩٣.

## المبحث الثاني

### عرض المادة العلمية في المحرر ومناسبتها للغرض التعليمي

إن من أهم الأمور العلمية التي ينبغي أن تراعي المتعلم في الكتب المؤلفة له طريقة عرض المادة العلمية التي تحتاج خبيراً متمرساً بالمتعلم وبجوانب العملية التعليمية، وهذا ما حاول الهرمي مراعاته بدرجة كبيرة في المحرر، وظهرت مراعاته للمتعلم في صور مختلفة عند عرضه لمحتوى الكتاب.

فعند ما يبدأ الهرمي الحديث عن الموضوع أو الفكرة نجده يذكر في البداية التعريف أو الحد مجملاً، ثم يشرح ذلك كلمة كلمة، موضحاً ما يحترز منه في هذا التعريف، أو ما يخرج عن هذا التعريف. ومثلاً له غالباً، بأمثلة من إنشائه، ثم يستخلص في النهاية النتيجة ويركّزها في عبارة ملخصة موجزة سمّاها (حاصل الباب)<sup>(١)</sup>، وهذا الحاصل يمثل النتيجة، ولا يكون بالضرورة إيجازاً واختصاراً لما تقدمه، فقد يضيف فيه جديداً، أو يستدرِك، أو يصحح، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذه طريقة تعليمية تُركّز المعلومات في ذهن الطالب تفرد بها عن بقية المؤلفات التي سبقته أو عاصرتة، في حدود اطلاعي، ومعتمدة ضمن طرق التدريس الفعالة في التعليم، وشكل من أشكال صياغة المناهج الحديثة المستخدمة كثيراً في التدريس في أيامنا هذه ويسمى بالأسلوب الاستقرائي أو الأسلوب الاستنتاجي ويكون بوضع القاعدة، ثم طرح الأمثلة المناسبة لها.

وقد نسأل: ما دام يجمل الكلام في بداية الموضوع ثم يفصله، فلماذا يعود في نهاية الموضوع ويضع خلاصته له، أو ما سماه (حاصل الباب). وقد لا تختلف هذه الخلاصة أو هذا الحاصل عما أجمله في البداية؟

(١) المرجع سابق ١/ ٢٠٩، ٢٠٨/ ١٠٠٨.

(٢) المرجع سابق ١/ ٤٣٢، ٤١١.

والجواب: أن هذا أيضا أسلوب تعليمي تعرفه طرق التدريس الحديثة، ثم إن الخلاصة الخاتمة للموضوع لا تكون دائما بالضرورة هي ما أجمله في البداية؛ إذ قد تحتوي أحيانا على أمور لم تذكر في ما أجمل في البداية، مع ملاحظة أن الهرمي لم يهتم، من بين نحاة السنة الذين وصلتنا بعض كتبهم النحوية، كثيرا بالحدود ومناقشتها وفحصها، وما ذكر منها جاء مناسبا للغرض التعليمي الذي ألف له الكتاب. ولذلك جاءت حدوده سهلة الصياغة، قريبة الفهم، تخاطب عقل المتعلم من أقصر الطرق. وقد ابتعد عن الإسهاب في مناقشة الحدود أو ذكر الخلاف فيها<sup>(١)</sup>، كما أخذ أكثر حدوده عن مقدمة ابن بابشاذ، أو جمل الزجاجي، وهما كتابان تعليميان.

ومن مراعاة الهرمي للغرض التعليمي طريقة عرضه وتناوله للشواهد الشعرية بما يوافق الغرض التعليمي، فلم تلق شواهد الشعرية العناية نفسها التي لقيتها شواهد كثير من المتون النحوية من عدة جوانب، فمن حيث نسبتها لم ينسب منها سوى (٣١) بيتا، كما أحصيتها، من مجموع (٣٢٩) شاهد شعري في المحرّر، وهذا يناسب طلاب المستوى التعليمي الذي ألف لهم الكتاب، فلا ينشغلون بقائل البيت، أو الخلاف في من قاله، والهرمي كما يبدو لا يريد لهم ذلك.

كما نجد كثيرا ما يذكر موضع الشاهد ثم وجه الاستشهاد سواء أكان نحويا أو صرفيا ونحو ذلك، وبيان الوجه الإعرابي للشاهد ودرجة الشاهد<sup>(٢)</sup>.

كما نجد كثرة إحالات الهرمي إلى ما سبق أو ما سيأتي، وهو بذلك يريد أن يلم المتعلم بالمادة العلمية، وأن يجمع شتاتها وجوانبها في ذهنه، وأن

(١) المرجع سابق ١ / ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩.

(٢) المرجع سابق ٢ / ٦٠١.



يتمكن من الموازنة والملاءمة بين العناصر المتشابهة والمتقاربة<sup>(١)</sup>؛ إذ لا بد أنه لاحظ من طلابه، بحكم خبرته في التدريس، خلطاً بين الأمور المتقاربة أو المتشابهة، فوضح ما بينها من تقارب أو تشابه.

إن من أهم الأمور التي ينبغي التركيز عليها في التدريس الكثرة والتنوع في التمثيل، فسرد القواعد والمعلومات دون تمثيل وزيادة التمثيل وتنوع فيه بما يرسخ المعلومات والقواعد في الذهن. وهذا ما نجده بوضوح في المحرّر، فلا يذكر جزئية إلا ويمثل لها ويكثر من التمثيل بغرض ترسيخها في الذهن.

ومن السمات التعليمية التي اهتم بها الهري في عرضه لكتابه، والتي تنادي بها طرق التدريس الحديثة، ربط الأمثلة ببيئة الطالب المتعلم الجغرافية والاجتماعية وغيرها؛ أي التمثيل من البيئة التي يعايشها المتعلم، فقد أورد أمثلة من بيئته اليمينية، فمثّل من ضمن ما مثّل به ببعض الأماكن أو القبائل اليمينية مثل (تعز)<sup>(٢)</sup>، و (زبيد)<sup>(٣)</sup> كقوله: «وإنما يُذكر ما ذُكر من الأمكنة إذا أريد به المكان أو الموضع، فلذلك تقول: هذه تعز؛ على معنى البقعة، وهذا تعز؛ على معنى المكان. وهذه زبيد، وهذا زبيد؛ على هذا القياس»<sup>(٤)</sup>. وقوله: «وتكون؛ أي التاء المربوطة، لمعنى النسب في قولك: المهاجمة<sup>(٥)</sup>، والمقاصرة<sup>(٦)</sup>؛ لأن هذه التاء في الجمع عوض عن ياء النسب التي تظهر في

(١) المرجع سابق ٢ / ٦٨٩.

(٢) تعز: مدينة في الجنوب الغربي من اليمن، تبعد عن صنعاء جنوباً حوالي ثلاثمائة كيلو متراً.

(٣) زبيد: على وزن (فعل) يفتح أوله وكسر ثانيه، مدينة أنشئت سنة ٢٠٤ هـ، وتبعد عن صنعاء بحوالي ٢٣٣ كيلو متراً باتجاه الجنوب الغربي على سهل تهامة.

(٤) المحرّر في النحو، مرجع سابق ١ / ٣٧٩، ٣٨٠.

(٥) نسبة إلى المهجم وهي مدينة باليمن. انظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، للشيخ علي بن حسن الخزرجي، عني بتصحيحه محمد بسيوني عسل، دار صادر، بيروت، ١٣٢٩هـ، ١٩١١م، ١ / ٦٢، ٨٢، ومُعجم المدن والقبائل اليمينية، إعداد: إبراهيم أحمد المحففي، دار الكلمة، صنعاء، ١٩٨٥ / ٤٢١.

(٦) المقاصرة قبائل باليمن. انظر: العقود اللؤلؤية، مرجع سابق، ١٠٢ / ٢، ١٥٨.

الواحد من قولك : مَهْجَمِيّ، ومَقْصِرِيّ»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأمثلة<sup>(٢)</sup>، وهذه طريقة تفرّد بها الهَرَمِيّ أيضا عن بقية نحاة اليمن خلال هذه الفترة في حدود اطلاعي.

ومن عناية الهَرَمِيّ بالعرض التعليمي اهتمامه بنوع من الأمثلة المصنوعة غير الصحيحة لغويا، وهو ما سماه بعضُ الباحثين بقياس التمارين غير العملية التي يقصد بها التعليم والتمرّن، والمقصود به «تلك الأبحاث التي يوجد الكثير منها في كتب النحو والصرف ولا تقدم للغة شيئا مفيدا، فهي تدل على البراعة الذهنية أكثر مما تخدم اللغة»<sup>(٣)</sup>. وهذا النوعُ من القياس يستعمله النحاة للتدريب على تطبيق القواعد النحوية، فالعرض منه التعليم العملي لا غير، وإنما سُمّيت غير عملية؛ لأنها صور غير صحيحة وغير مستخدمة وغير موافقة للسمع والقياس فهي لا تجوز، ولأن الكلمات والتراكيب (المقيسة) ليس الغرضُ منها إدخالها في اللغة، والتحدُّثُ بها، وإنما الغرضُ منها مجردُ التدريب والتمرين، فهي لا تقدّم للغة شيئا جديداً.

وقد سمّى أحدُ الباحثين هذا النوعَ من التمارين بقياس الافتراض، وعرفه بقوله : «ويُقصدُ به افتراضُ شيء لم يرد استعماله عند العرب، ثم التماسُ حكم له قياسا على ما ورد عندهم من أشباهه»<sup>(٤)</sup>. ويشبهُ هذا ما نراه من كتب ومقالات تصدّت لتصحيح ما شاع من أخطاء على ألسنة الناس، وخاصة الكتاب والمثقفين والإعلاميين، من أخطاء نحوية ولغوية، وقد رأينا بعض الباحثين أو الكتاب يختارون لهذا النوع من الكتابة عنوانا أصبح دارجا وشائعا وهو : قُلْ ولا تَقُلْ، أو نحو ذلك.

(١) المَحَرَّر في النحو، مرجع سابق ١/ ٣٦٩، ٣٧٠. وانظر أيضا المَحَرَّر ١/ ٤٢٩، ٤٥٢، ٣/ ١١٧٣، ١٢٧٤.

(٢) المرجع سابق ١/ ٤٢٩، ٤٥٢، ٣/ ١١٧٣، ١٢٧٤.

(٣) أصول النحو العربي، للدكتور محمد عبيد، عالم الكتاب، القاهرة، ط ٥/ ٢٠٠٦ م / ٨١.

(٤) أصول النحو عند ابن مالك، لخالد سعد شعبان، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م / ١٥٦.

لقد أورد الهَرَمِي كثيرا من الصور والتراكيب اللغوية غير الصحيحة في واقع اللغة لبيان خطئها وخروجها عن واقع اللغة وقوانينها، وقام بتصويبها وذكر سبب رفضها، وهو بذلك يعني الاقتصار على الاستعمالات الواردة عند العرب، دون الخروج عنها، أما هذه الصور غير الصحيحة أو غير المستخدمة وغير الموافقة للسمع، فقد أوردتها على سبيل التدريب والتمرين للمتعلم؛ لأن كتابه في الأساس كتابٌ تعليمي، ومن ذلك قوله: «ولو قلت في (صحراء) و (حمراء): صحرائي، وحمرائي؛ لم يجز؛ لأن ذلك لم يسمع عن العرب»<sup>(١)</sup>. وقد تنوعت عنده عبارات المعارضة للصور غير الصحيحة، فنجدته يقول بعد ذكر الصورة غير الصحيحة مثلا (وهذا خطأ) ونحو ذلك من العبارات<sup>(٢)</sup>، وشاعت عنده بكثرة عبارة (قل ... ولا تقل ...) <sup>(٣)</sup>.

وقد حصر محقق (المحرّر) أكثر من ثلاثمائة صورة غير صحيحة (تمرين غير عملي) في الكتاب<sup>(٤)</sup>، وهو قدر كبير يدل على الاهتمام الزائد بهذا النوع من الأمثلة التعليمية.

ومن الطرق التعليمية التي اعتمد عليها الهَرَمِي في المحرّر الاعتماد كثيرا على الأمثلة الذاتية السهلة البسيطة القصيرة الواضحة الواقعية والبعيدة عن التكلف التي تناسب الطالب والتي تعتمد، غالبا، على مقدرتهم الذاتية في صياغتها وإنشائها، وهي كثيرة في المحرّر؛ إذ كان يكتفي في التدليل للقاعدة بالشاهد النحوي المعروف بين النحاة، ثم يتحول إلى الأمثلة الذاتية للتدريب والتمثيل، وكانت هذه الأمثلة في مجملها سهلة واضحة بسيطة بعيدة عن التعقيد وغير متكلفة.

(١) المحرّر في النحو، مرجع سابق ١ / ٣٣٣.

(٢) المحرّر في النحو، مرجع سابق ١ / ١٤٠ وما بعدها.

(٣) المحرّر في النحو، مرجع سابق ١ / ١٤٠ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق ١ / ١٤٠ - ١٥٨.

ومن الأساليب التعليمية التي اعتمد عليها كثير من النحاة في كتبهم النحوية ذات الطابع التعليمي تدريبُ المتعلم على الإعراب التطبيقي عن طريق الاهتمام بإعراب الأمثلة والشواهد<sup>(١)</sup>، ذلك أن الاقتصار على المسائل النظرية وصياغة الأحكام النحوية في قواعد جامدة تجعل المتعلم ينفر من دراسة النحو، فالمتعلم يحتاج إلى تمرينات تمكنه من القاعة، وتجعله قادرا على تطبيقها، وهذه الطريقة من أهم وسائل التطبيق في النحو، وهي وسيلة لا تفارقُ تدريس النحو في أيامنا هذه، بل لعلها أهم طرق تعليم النحو المستخدمة حالياً.

إن من أهم ما ينادي به التربويون والسلوكيون إشراك الطالب في العملية التعليمية فلا يصير مجرد عنصر متلق فقط، بل مشارك في العملية التعليمية عن طريق الحوار والمناقشة والتفاعل بكل الوسائل وفي شتى المراحل، وقد كان الهرمي مدركا لهذا الجانب، فكان يعرض كثيرا من أفكاره مستخدما أسلوب الحوار والنقاش والأخذ والرد، مشركا للطالب في التفكير ومناقشة المسائل النحوية، مفرقا بين الأشياء المتشابهة، وهذا كثير في الكتاب<sup>(٢)</sup>. ولذلك نجد عبارة (فإن قيل كذا قيل كذا)، وهي عبارة تتردد كثيرا في المحرر في الحوار والنقاش<sup>(٣)</sup>.

ولذلك نجده يثير كثيرا التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة في أماكنها المناسبة، وهو نوع من إثارة اهتمام المتعلم وحفزه على التفاعل؛ فقد ينتج عن عرضه لبعض المواضيع إشكالات أو تساؤلات، فنجده يتخيل ما قد يطرح من تساؤلات واعتراضات، فيجيب عنها ويمثل لها دفعا للضرر قبل وقوعه، وهي أيضا طريقة فعالة في التدريس ويستخدمها كثيرا المدرسون، ومن ذلك قوله:

(١) المحرَّر في النحو، مرجع سابق ٢/٦٢٦، ٧٢٥.

(٢) المرجع سابق ١/٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) المرجع سابق ١/١٨٢، ١٨٣.

«فإن قيل فما تقول في قولهم: ... قيل: ...»<sup>(١)</sup>. وهذه طريق فعالة في التدريس يسميها التربويون الأسلوب الاستجوابي حيث يقوم المعلم باستجواب الطالب فيما درس، ومن خلال نقاش وأخذ ورد تثبت المعلومات. ومن مراعاة الهرمي للجانب التعليمي في الكتاب ندرة اهتمامه بالعلة والتعليل في المحرّر؛ إذ يكتفى بالحد الأدنى من العلل والتعليل، ومجمّلها علل تعليمية، وقلما تعدى ذلك إلى العلل القياسية، أو ما سماه ابن مضاء بالعلل الثواني، أما العلل الجدلية، أو ما يسمى بالعلل الثوالت، فلا نكاد نجد لها أثراً في المحرّر، فنجده، مثلاً، يهرب من العلل الجدلية، ويردد عبارات مثل قوله: «ولا يعلل مثل هذا، فلو قيل: لم كانت (ليت) للتمني، و (هل) للاستفهام؟ لم يكن لذلك جواب ولا تعليل؛ لأن هذا وضع من الواضع»<sup>(٢)</sup>. كما قل ذكره لعل النحاة، ولم يحاول مناقشة ما أورد منها على ندرته، أو الاعتراض عليها، أو استدراكها، ولم يبسط اختلاف النحاة في التعليل للحكم الواحد، ومن أسباب ذلك قلة ولعه بالمنطق والفلسفة، فربما لم يشأ أن يرهق ذهن المتعلم بذلك.

ولأن للعامل والمعمول دوراً في الإعراب نجده حاضراً في الكتاب وفي تقسيماته المختلفة وتنظيم مادته في صورة تعليمية، فنجده يجعل للمرفوعات مقالة، وكذا للمنصوبات والمجرورات والمجزومات، ونجده يجمّلها في بداية الكتاب ليركزها في ذهن الطالب فيقول: «والعوامل أربعة: عامل المرفوعات، كالفعل هو الرفع للفاعل... وعامل النصب كالفعل يعمل في المفعول به...»<sup>(٣)</sup>، وبعد إجماله لها نجده يذكرها في ثنايا الكتاب وفق الحاجة إليها. كما نجد إجراء تعليمي يتدرج في ذكرها مما يسهل فهم المتعلم لها، فنجده

(١) المرجع سابق ٢ / ٥٤٨.

(٢) المرجع سابق ٣ / ١١٠٩.

(٣) المحرّر في النحو، مرجع سابق ١ / ٢٥٨.

مثلا يذكر مثلا يظهر فيه أثر العامل، ثم يذكر نوعا من المبنيات لا يظهر فيه أثر العامل حتى يظهر للمتعلم الفرق، فبضدها تتبين الأشياء، وقد يلحق بها ما لا تظهر علامات الإعراب عليه مما يكون الإعراب فيه تقديريا تسهيلا على المتعلم الذي يجد عادة في هذا النوع من الإعراب صعوبة<sup>(١)</sup>.

وفي عرضه لآراء وخلافات المدارس النحوية نجده يقدمها في صورة بسيطة بما يناسب الطالب دون عناية غالبا بمناقشتها حتى لا يشغل مثل ذلك المتعلم عن القواعد الأساسية.

### نتائج البحث:

خرج البحث بمجموعة من النتائج من أهمها:

- ١- كان لاشتغال الهرمي بالتعليم ومعرفته بالمتعلم أثر بارز في تأليفه لكتابه المحرر في النحو.
- ٢- يعد المحرر في النحو من أهم الكتب التعليمية التي ظهرت في القرن السابع الهجري في اليمن وفي غيرها من الأقطار.
- ٣- راعى الهرمي في بنائه للهيكل الخارجي والداخلي للمحرر وشرح موضوعات الكتاب المنهج التربوي والبعد التعليمي وخصائص المتعلم التي ينادي بها علماء النفس والتربية عند وضع المناهج التعليمية.
- ٤- ابتعد الهرمي عن أغلب ما لا يفيد الطالب المتعلم كالإغراق في مسائل العلة والتعليل والخلافات النحوية ونحو ذلك.
- ٥- كانت أمثلة المحرر سهلة بسيطة متنوعة من بيئة الطالب بعيدة عن التعقيد والتكلف.

### توصيات البحث:

كما خرج البحث بمجموعة من التوصيات من أهمها:

(١) المحرر في النحو، مرجع سابق ١/٣٢٦، ٣٢٩.

- ١- أهمية إدخال المحرر ضمن مقررات النحو في المراحل التعليمية المتقدمة ومنها المراحل الجامعية.
- ٢- أهمية مراجعة طرق تدريس النحو والصرف الحالية واستبدالها بطرق أكثر مناسبة لفهم المتعلم، ومن هذه الطرق وضع القاعدة ثم التمثيل لها بأمثلة سهلة قريبة إلى الفهم، مع التركيز على الأخطاء الشائعة التي قد يقع فيها المتعلم كما فعل الهرمي في المحرر.
- ٣- ضرورة إعادة النظر فيما يناسب طالب النحو من الكتب النحوية، والاتجاه في التعليم إلى اختيار الكتب النحوية التي تراعي خصائص المتعلم والمرحلة التي يمر بها.

### قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أصول النحو العربي ، للدكتور محمد عيد ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ط / ٥ ، ٢٠٠٦ م .
- ٣- أصول النحو عند ابن مالك ، لخالد سعد شعبان ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط / ١ ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .
- ٤- التعليم في اليمن في عهد بني رسول خلال القرنين السابع والثامن الهجريين ، لفاروق أحمد حيدر مجاهد ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ م .
- ٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط / ١ ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥ م .

- ٦- السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لبهاء الدين محمد الجندي .  
تحقيق : محمد بن علي الأكوع ، وزارة الإعلام والثقافة ، صنعاء ،  
ط / ٢ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن  
السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٨- العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن ، لأبي الحسن علي بن  
الحسن الخزرجي ، مخطوط ، المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ،  
رقم ( ٢٥٨٧ ) تاريخ وتراجم .
- ٩- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ، للشيخ علي بن الحسن  
الخزرجي . عني بتصحيحه وتنقيحه : محمد بسيوني عسل ، دار  
صادر، بيروت ، ١٣٢٩ هـ ، ١٩١١ م .
- ١٠- المحرّر في النحو ، لعمر بن عيسى بن إسماعيل الهرمي . تحقيق : منصور  
علي عبد السميع ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط / ١ ، ١٤٢٦ هـ ،  
٢٠٠٥ م .
- ١١- المدارس الإسلامية في اليمن ، لإسماعيل بن علي الأكوع ، مؤسسة  
الرسالة ، بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط / ٢ ، ١٩٨٦ م .
- ١٢- معجم البلدان والقبائل اليمنية ، إعداد : إبراهيم أحمد المقحفي ،  
منشورات دار الكلمة ، صنعاء ، ١٩٨٨ م .
- ١٣- هَجْرُ العلم ومعاقله في اليمن ، لإسماعيل بن علي الأكوع ، دار الفكر  
المعاصر ، بيروت ، ط / ١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .



# إثبات الدعاوى القضائية بالبصمة الوراثية (DNA) «دعاوى القتل والنسب نموذجاً»

د. بدرالدين عبدالله أبكر<sup>(١)</sup>

## المستخلص

تناول البحث إثبات دعاوى القتل والنسب بالبصمة الوراثية D.N.A حيث تعرضت هذه الدراسة للمفهوم الاصطلاحي والقانوني للبصمة الوراثية بالإضافة لأهمية البصمة الوراثية وما تتميز به من خصائص ومميزات عن سائر أدلة الإثبات الأخرى، كما ركزت الدراسة على أحكام إثبات القتل بالبصمة الوراثية واختلافات الفقهاء حول إمكانية إقامة القصاص بناءً على البصمة الوراثية وموقف القانون في ذلك، كما ركزت الدراسة أيضاً على أحكام إثبات النسب بالبصمة الوراثية والضوابط الشرعية والعلمية للأخذ بالبصمة الوراثية، من إعطاء نماذج للأنظمة القضائية التي أخذت بالبصمة الوراثية في أحكامها.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

معرفة الضوابط الشرعية والعلمية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات دعاوى القتل والنسب، مع تسليط الضوء على آراء الفقهاء والعلماء في ذلك.

## نتائج البحث:

أهم نتائج البحث:

١- تعد البصمة الوراثية في بعض النظم القانونية هي أساس الفصل الدقيق في قضايا السرقة والقتل والاعتصاب وكذلك في قضايا النسب العائلي والإرث.

١- أستاذ القانون المشارك - كلية الشريعة والقانون - جامعة غرب كردفان - السودان.

٢- البصمة الوراثية من أسهل وسائل الإثبات توافراً على مسرح الجريمة فقط تحتاج لتقنيات حديثة وتدريب عالي المستوى.

توصيات البحث:

أهم التوصيات:

- ١- ضرورة مسايرة التطور العلمي وذلك بالعمل بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات مهمة في المجال الجنائي وإثبات النسب.
- ٢- على المشرع السوداني والنظام القضائي السوداني مسايرة الأنظمة التي أخذت بالبصمة الوراثية كوسيلة للإثبات خاصة وأن هذه التقنية وهذه الوسيلة قد أثبتت نجاحاً كبيراً في الإثبات.

### مقدمة

مما لا شك فيه أن البصمة الوراثية من الوسائل الحديثة والتي ظهرت مع التطور العلمي والتقني وقد استخدمت في مسائل من الأهمية بمكان كالتعرف على القاتل بتعلق بعض الأشياء على جسده كالدم والشعر والعرق وغير ذلك ساعدت البصمة الوراثية كثيراً في إثبات نسب مجهولي الأبوين، وقد أخذت بالبصمة الوراثية في الإثبات كثير من الأنظمة القضائية، مما حدا بنا تناول موضوع البصمة الوراثية ودورها في إثبات جرائم القتل وإثبات النسب باعتبار أن هذه الدعاوى من أكثر الدعاوى التي تمكن استخدام البصمة الوراثية في إثباتها، فكان لا بد من تلمس جوانب ذلك بالتفصيل والدراسة مع وضع البصمة الوراثية في قالب الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين لمعرفة مدى جوازها وإمكانية استخدامها كوسيلة للإثبات.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث باعتبار أن البصمة الوراثية من الوسائل الحديثة والتي أخذت بها كثير من الأنظمة في إثبات جرائم القتل وإثبات النسب لمجهولي الأبوين وكذلك نسبة لتوافر وسيلة البصمة الوراثية في دعاوى القتل بوجودها بمسرح الجريمة من متعلقات الجاني وبوجودها كذلك في الشخص المراد إثبات نسبه لذا تعتبر من أسهل وسائل الإثبات توافراً وتواجداً.

## سبب اختيار الموضوع:

نسبة لسهولة الحصول على قرينة إثبات البصمة الوراثية سواء أكان في مسرح جريمة القتل بالبصمة أو بالدم أو بالشعر أو غيرها وأيضاً سهولتها في إثبات النسب بأخذ عينة من الشخص المستهدف ومطابقة ذلك مع أبيه أو جده أو أحد أصوله أو أقاربه بعكس وسائل الإثبات الأخرى والتي تحتاج إلى كثير عناء للحصول عليها كالإقرار والشهادة وغيرها.

## أهداف البحث:

- ١ / بيان مفهوم البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح والقانون.
- ٢ / معرفة الضوابط الشرعية والعلمية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات دعاوى القتل والنسب.
- ٣ / تسليط الضوء على آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على أحكام الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة دور البصمة الوراثية في إثبات دعاوى القتل ودعاوى النسب ومعرفة مدى جواز ذلك عند الفقهاء مع التركيز على الضوابط العلمية والشرعية في ذلك، حتى يكون ذلك بمثابة تشجيع للأنظمة

القضائية التي لا تأخذ بالبصمة الوراثية، وحتى لا يضيع دم هدرًا علمًا بأنه قد لا توجد الوسائل التقليدية للإثبات خاصة في جريمة القتل، ولكن متعلقات الجريمة يتركها الجاني في غالب الأحوال من غير إرادة منه على مسرح الجريمة هي التي تدل عليه.

### منهج البحث:

ما يصلح لهذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بالتبع لما كُتب في البصمة الوراثية ثم تحليل ذلك وذلك بالآتي:

- ١- عزو الآيات إلى سورها مع بيان اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية في هذا الموضوع مع عدم إهمال المعاصر منها.

٣- الرجوع إلى السوابق القضائية والاستدلال بها كلما أمكن ذلك.

٤- استخلاص أهم النتائج والتوصيات.

- ٥- تدوين المصادر والمراجع في فهارس المصادر والمراجع بكتابة بيانات المراجع كاملة.

### أسئلة البحث:

١- ما مفهوم البصمة الوراثية وما مفهوم القتل والنسب في اللغة والاصطلاح؟

٢- ما التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية؟.

٣- ما الضوابط الشرعية والعملية للأخذ بالبصمة الوراثية.

٤- ما مصادر البصمة الوراثية؟

٥- ما الحكم الشرعي للأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب والقتل؟

## هيكل البحث:

- يحتوي البحث على خمسة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح والقانون.
- المبحث الثاني: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها.
- المبحث الثالث: ضوابط استخدام البصمة الوراثية.
- المبحث الرابع: أحكام إثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية.
- المبحث الخامس: أحكام إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

### المبحث الأول

#### مفهوم البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح والقانون

البصمة في اللغة: من بصر يبصر بصمًا: أي ختم بطرف أصبعه والبصمة أثر الختم بالأصبع<sup>(١)</sup> والبصمة لغة العلامة وهو من كلام العامة والبصم هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر<sup>(٢)</sup>.

أما الوراثة لغة: من مصدر ورث أو إرث ويُقال ورث فلان المال أي صار إليه بعد موته، والإرث والوراثة ما يخلفه الميت لورثته والميراث والجمع مواريث وهو تركة الميت<sup>(٣)</sup>. وعليه يمكن تعريف البصمة الوراثية في اللغة: بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها<sup>(٤)</sup>.

أما البصمة الوراثية في الاصطلاح: هي البيئة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو

(١) إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ص ٦٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ص ٤٢٣.

(٣) د. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، سوريا، دار الفكر، ط ١٩٩٨م، ص ٣٧٧.

(٤) د. سعد الدين هلاي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الكويت، ط ٢٠٠١م، ص ٢٥.

المني أو البول أو غير ذلك.

وعرفت بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إل الفروع والذي من شأنه تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده<sup>(١)</sup>.

وهي صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النووي (DNA) الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان<sup>(٢)</sup>. أما تعريف البصمة في القانون: على الرغم من تخصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي أو إثبات في المجالات المدنية والجناائية إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقهاء للقيام بتلك المهمة<sup>(٣)</sup> وقد عرفها الفقه في مصر بأنها: (المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية)<sup>(٤)</sup>.

وأما قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م اعتبر البصمة الوراثية من القرائن التي تحتاج لتعزيد حيث نصت المادة (٥٠) على: (تعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط والبصمة ونحوها)<sup>(٥)</sup> ولكل إنسان بصمات خاصة به وأن هذه البصمات لا يمكن أن تتطابق بين شخصين في كل الجزئيات والتفصيلات<sup>(٦)</sup>. وتعتبر البصمة من الناحية القانونية واحدة من القرائن القضائية المستحدثة ولا خلاف أن لهذه القرائن قيمة كبيرة تزيد أدلة الإثبات الأخرى التي يستند عليها القاضي في تكوين عقيدته، ويقوم

(١) د. أشرف علي الرازق، موقع البصمة الوراثية من وسائل الإثبات، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م، ص ١٨-٢٢.

(٢) د. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، الإسكندرية، دار الجامعة، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٢٩.

(٣) د. حسن محمود عبدالدائم، البصمة والوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط ٢، ٢٠١١م، ص ٩٢.

(٤) د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ١، ١٩٩٦م، ص ١٥٠.

(٥) المادة (٥٠) من قانون الإثبات ١٩٩٤م.

(٦) د. بدرية عبدالمنعم حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، الرياض ٢٠٠٠م، ص ١٤٦.

خبير البصمات بإجراء الفحوصات المخبرية وذلك باستخدام أجهزة التكبير والميكروسكوبات وأجهزة الأشعة في عملية فحص البصمة ومقارنتها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### خصائص البصمة الوراثية

أولاً: خصائص البصمة الوراثية:

لقد أظهرت البحوث الطبية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة مع الأدلة الأخرى، من أهم هذه الخصائص ما يلي:

١- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد مع أنهما يختلفان في بصمات الأصابع، وقد أكدت الأبحاث العلمية أن المولودات البيولوجية المضادة في الدم لا يمكن أن تظهر عند الطفل ما لم تكن موجودة عند أبيه، وأن الحمض النووي (البصمة الوراثية) يُعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة مائة بالمائة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة وأن احتمال تشابه البشر في الحمض النووي (البصمة الوراثية) غير وارد بعكس خصائص الدم والتي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.

٢- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني، أنسجة، لحم، عظم، شعر) وهذه الخاصية تغني عن وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة.

(١) د. علي حامد العجرتي، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، الرياض، مطابع دار الثقافة العربية ١٤١٢هـ، ص ٩٨.  
- العدد الثامن عشر - رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م « ٤٢١ »

٣- البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم ماعدا كريات الدم الحمراء ولا تتغير أو تتبدل بطول العمر وتظل محتفظة بخاصية الثبات عند اختلاطها بمواد بيولوجية لأكثر من شخص، وتتسم البصمة الوراثية بتواجدها في جميع خلايا جسم الإنسان منذ لحظة الإخصاب الأولى، وتظل ثابتة دون تغيير أو تبديل طوال حياته بل وبعد مماته<sup>(١)</sup>.

٤- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة.

٥- من المميزات أن بصمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي حين الحاجة إليها.

٦- يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول وتسهم بشكل فعال في مساعدة ضحايا الجريمة<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: أهمية البصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات منها:

١- هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاعتصاب إذ يمكن استخدام أي شيء متخلف عن المجرم في مكان الجريمة كجزء من جلده أو كلحمه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو منيه وهذه الأشياء تحتوي على حمض الدنا (DNA) والذي يمكن استخلاصه منها ولو مرَّ عليها وقت طويل.

(١) د. حسن محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) المرجع السابق، ص ١١١.



- ٢- هي أدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة وقضايا الإرث وتوزيع التركات والأموال.
- ٣- تحديد سلالات الحيوانات فالبصمة الوراثية يمكن من خلالها تحديد سلالات الخيول التي لها تاريخ عرقي (سلالي) بحفظ الحيوانات النادرة في العالم.
- ٤- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتصنيف حمض الدنا لجميع المواليد مما يسهل تعيين هوية (شخصه) من يخطف متهم ويسهل بذلك العثور عليه.
- ٥- يستخدم في تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة مثل الأنيميا وكذلك ضمان التجانس بين العضو المزروع وجسم الشخص المستقبل لهذا العضو<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### ضوابط استخدام البصمة الوراثية ومصادرها

أولاً: الضوابط الشرعية والعملية لاستخدام البصمة الوراثية:

بما أن البصمة حديثة العهد كان لابد للفقهاء من أن يقوموا بوضع الشروط العامة وذلك من الناحيتين الشرعية والعملية نظراً لقوة العلاقة التي تربط بين أهل الشرع والطب، حتى يتسنى لأهل الشرع إصدار أحكامهم الشرعية بناءً على أقوال أهل الطب. فالضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية هي:

- ١- ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية هدف النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع

(١) د. كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ١١٩.

بصحتها وجلب المفاسد ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين .

٢- يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع بل يجب أن توافق العقل والمنطق فلا يمكن أن تثبت البصمة نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر .

٣- أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى يُقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس .

٤- أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب وكاختلاط المواليد والجثث المتفحمة إذا دعت الضرورة لذلك<sup>(١)</sup> .

٥- ألا تستخدم البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت لأن استخدام البصمة الوراثية في مثل هذا يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس وينشر سوء الظن بين الأزواج .

٦- لا تستخدم البصمة الوراثية بديلاً عن الإقرار والقرينة لأن هذه الطرق أقوى في تقدير المشرع فلا يلجأ لغيرها إلا عند عدم الدليل الأقوى أو تعارض الأدلة<sup>(٢)</sup> .

وأما شروط استخدام البصمة الوراثية من الناحية العملية والعلمية

تتمثل في:

١- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها، حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية وبالتالي يكون النسب عرضة للضياع .

(١) د. خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٣ .

(٢) د. محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، ج ٢، ص ٦١٦ .

- ٢- أن تكون هذه المختبرات والأجهزة مزودة بأحسن الأجهزة والتقنيات.
  - ٣- أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنيين ممن يتصفون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح.
  - ٤- أن يكون العاملون في البصمة من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع ومن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي إلى تدهور النتائج الفنية.
  - ٥- أن يكون الخبير مسلماً لأن قوله يتضمن خبراً ورواية<sup>(١)</sup>.
- ثانياً: مصادر استخدام البصمة الوراثية:

تعدد مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني حيث يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني والتي يتواجد فيها الحمض النووي D.N.A وقد حدد العلماء مواضع الخلايا في الجسم الإنساني والتي يمكن الحصول منها على البصمة الوراثية .. وهي:

أولاً: الدم:

هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية ويجري في عروق كل من الفقاريات الحية بما في ذلك الإنسان. ويتكون من البلازما والكريات الحمراء والكريات البيضاء. بعد اكتشاف البصمة الوراثية كانت اختبارات الدم لتحديد هوية الجاني بدراسة جزئيات الحمض النووي D.N.A في خلايا الدم وهذه تحدد هوية المجرم بنسبة مائة بالمائة<sup>(٢)</sup>.

(١) د. خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) د. مديحة فؤاد الحضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ١٩٨٩م، ص ٢٣٠.

## ثانياً: الشعر:

هو زوائد دقيقة تشبه الخيط وهو زينة فطرية جعلها الخالق للبشر ولغيرهم من الحيوانات، فإذا سقطت أي شعرة من المجرم في مكان الجريمة، وتوجد البصمة الوراثية D.N.A في جسم الشعرة أو بصيلتها.

## ثالثاً: المنّي:

هو السائل الذي تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة بعد البلوغ ويتواجد الحمض النووي D.N.A في رؤوس الحيوانات المنوية ويمكن العثور عليها في مسرح الجريمة كما يتم الحصول عليها من الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها أو البطانيات أو المفارش والوسائد والمناديل والقوط ومثيلاتها<sup>(١)</sup>.

## رابعاً: البول:

هو أحد الفضلات السائلة للجسم وتستخلصه الكليتان من الدم وتفرزانه إلى خارج البدن، وقد أكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا إيثيلية، والتي تعتبر المصادر الهامة للحمض النووي D.N.A.

## خامساً: العرق:

رشح ينتج عن جسم الكائن عند تعريضه لظروف خاصة ويتكون في مجمله من الماء، ومن بعض المواد المذابة التي تفرزها غدد الجلد وتنتشر على سطح الجسم بأكمله، وتوجد آثار العرق في الملابس التي كان يرتديها المتهم وعلى الأسطح الملامسة للأصابع والكفين ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم كالمفاتيح والتلفون والأكواب<sup>(٢)</sup>.

(١) عبدالله عبدالغني، درر البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، ج ٣، ص ١٢٣٢، ١٢٣١.

(٢) د. وجددي عبدالفتاح سواحل، ثورة الهندسة الوراثية، بدون ناشر، ص ١٢٢.

سادساً: اللعاب:

هو الريق الذي يسيل من الفم وتفزره ستة غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم وقد أثبتت الدراسات إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخدامها من اللعاب والبصاق ومن خلال بقايا الطعام المعثور عليه في مكان الحادث أو المنطقة التي قام مرتكب الجريمة بلعقها وكذلك بقايا البصاق والمخاط والعثور عليه في مسرح الجريمة<sup>(١)</sup>.

سابعاً: الجلد:

هو العضو الذي يغطي الجسم البشري، ويعتبر مصدراً هاماً من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، وأن العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه. ثامناً: الأظافر:

الظفر هو عضو ملحق بالجلد مثل الشعر وهو مركب من مادة قرآينية وهي زينة الأصابع، وقد تحمي أطراف الأصابع وتسندها وأن تخلق أظافر الجاني مهما كان يسيراً يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه<sup>(٢)</sup>. تاسعاً: الأسنان:

هي أجسام صلبة تشبه العظم وتوجد في الفكين العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات، وتعد أصلب أجزاء الجسم ووظيفتها الرئيسية مضغ الطعام بمثابة الخطوة الأولى في هضم الطعام وتؤدي دوراً مهماً في الكلام ونطق الحروف نطقاً صحيحاً ولها تأثير في المظهر العام وجمال الوجه، وقد أظهرت الدراسات العلمية الحديثة إمكانية استخلاص الحمض النووي D.N.A من الأسنان.

(١) د. عبدالله عبدالغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي، مرجع سابق، ص ١٥١.

## عاشراً: العظام:

هي مادة صلبة تكون هياكل أجسام الحيوانات الفقارية بما في ذلك الإنسان ويمكن استخلاص الحمض النووي من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، كما يمكن ذلك من خلال النخاع وجماجم الرأس وتحديد هوية أصحابها<sup>(١)</sup>.

### المبحث الرابع

#### أحكام إثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية

لعل من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية هي تلك الخاصة بجرائم القتل إذا وجدت أي آثار للجاني على مسرح الجريمة وبعد اكتشاف البصمة الوراثية فإن موت الشخص أو تلاشي ملامحه لم يعد يطرح إشكالية حول تحديد هويته إذ أن التقنيات المستخدمة في هذا المجال تتمكن من الوصول إلى صاحب الجثة من خلال فحص عينة ضئيلة جداً حتى ولو مرَّ على وفاة صاحبها زمن طويل أو كانت مشوهة، فقد يرتكب الجاني فعلته ثم يتمكن من الفرار دون أن يلحظه أحد<sup>(٢)</sup>.

وتستخدم غالبية الدول المتقدمة تقنية البصمة الوراثية، ولعل أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل، هي قيام أحد المجرمين بولاية (فرجينيا) بطعن أحد الأطفال وجده أحد الأشخاص، وفرَّ هارباً وبعد جهود مضيئة توصلت الشرطة إلى السيارة التي استخدمها المجرم في الهرب من مسرح الجريمة واستطاعت الشرطة الحصول على بقع دم للمجرم وبوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الآلي وإجراء

(١) د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات، بدون ناشر، ص ٢٢٩.

(٢) د. محمد بلحاح عمر، التقنيات الحديثة وطرق الإثبات في القانون المدني التونسي، المعهد الأعلى للقضاء بتونس، ط ١٩٩٧م، ص ١١٦.

عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحامض النووي بولاية (فرجينيا) توصل رجال الشرطة إلى تحديد شخص المجرم خلال ساعات قليلة<sup>(١)</sup> ونظراً للأهمية البالغة للبصمة الوراثية وكفاءتها العالية في تحديد هوية الجناة ومكافحة الجريمة فقد أنشأت الولايات المتحدة وبريطانيا وبعض الدول الأوربية ملفات وطنية آلية للبصمات الوراثية للأفراد المحكوم عليهم ببعض الجرائم، وهو عبارة عن شبكة نظام متكامل للمعلومات المتعلقة بالبصمات بكيفية تسمح بتبادل تلك البصمات بين المختبرات الجنائية في كافة الولايات المتحدة الأمر الذي يساعد في التعرف على المجرمين<sup>(٢)</sup>.

### إثبات القصاص بموجب قرينة البصمة الوراثية:

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه في جرائم (القصاص والقتل) بموجب القرائن أو البصمات الوراثية واستدلوا على ذلك من السنة ما رواه سهل بن حثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر ففترقا فأتى محبيصة إلى عبدالله بن أبي سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن ابن سهل ومحبيصة وحوبيصة أبناء مسعود إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال (كبر، كبر) وهو أحدث القوم، فتكلما، قال (صلى الله عليه وسلم) (أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فقالوا نحلف ولم نشهد ولم نر قال: فنبرئكم يهود بخمسين يميناً فقالوا كيف نأخذ أيمان من كفار فعقله) أي أعطى دينه<sup>(٣)</sup>.

وأفاد الحديث بأن دعوى القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة إذا لم يوجد الشاهدان وهذا ينفي أن القرينة أو البصمة الوراثية وسيلة إثبات فيها.

(١) عبدالله عبدالغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٨٠.

(٣) الإمام مسلم، صحيح مسلم شرح النووي، ج ٥، طبعة دار الحديث القاهرة، ص ٤٩٧.

وقد ذهب ابن فرحون المالكي إلى جواز إثبات موجب القصاص بالقرائن (البصمة الوراثية) إذا كانت قوية بدون احتياج إلى القسامة<sup>(١)</sup> واستدلوا في السنة بالحديث الذي رواه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (هل مسحتما سيفيكما فقالا: لا فقال (أرياني سيفيكما) فلما نظر إليهما قال: (هذا قتله وقضى له بسلبه)<sup>(٢)</sup> فإن الحديث يدل على الأخذ بأثر الدم الموجود على السيفين ولما كانت البصمات الوراثية تعتمد في تحاليلها على الآثار البيولوجية كالدم وغيره فإن الحديث يدل على جواز القضاء بموجب نتائج البصمات في جرائم القتل.

موقف قانون الإثبات السوداني من البصمة الوراثية:

بالحديث عن تكييف البصمة الوراثية في المجال الجنائي تعتبر قرينة قوية ولا يُقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها قرائن أخرى، ويكون إجراء البصمة الوراثية في هذه الجرائم بالنسبة للمجال الجنائي إجراءً فورياً تتخذه السلطات المختصة رجال الأمن أو النيابة العامة - بشكل سريع حتى لا تضيع معالم الجريمة وتندثر آثارها نهائياً دون شرط الإذن من القضاء طالما أن هناك مصلحة عامة<sup>(٣)</sup> إذاً هذا هو موقف القانون الجنائي السوداني من العمل بالبصمة الوراثية فتعتبر قرينة لا بد من تعضيد بقرائن أخرى ترقى للإثبات فوق مرحلة الشك المعقول - فيجب تطوير العمل الجنائي والتقني للأخذ بالبصمة الوراثية لأن غالبية الدول المتقدمة تأخذ بها وقد أثبتت نجاحاً كبيراً في كشف معالم الجريمة ومعرفة المجرمين.

(١) ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام، ج ١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٣٩٢.  
 (٢) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، باب ومن قتل قتيلاً له سلبه، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط ١٣٨٦هـ، ص ١١٤٤.  
 (٣) د. بدرية عبدالمنعم حسونة، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، الخرطوم مطبعة جي تاون، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٤.



## المبحث الخامس

### إثبات النسب بالبصمة الوراثية

تُعد رابطة النسب من أسمى الروابط الإنسانية ولذا اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً فنهى الآباء أن يدعوا أبناءهم وينسبواهم إليهم قال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ • ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ... ﴾ [الأحزاب: ٥]، كما نهى تعالى عن إنكار نسب الأولاد الذين منهم يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَيُّ يَعْزَمُ أَنَّهُ ابْنُهُ - احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ) <sup>(١)</sup> ولزمن طویل كل تحليل وفحص الدم يؤدي إلى نفي النسب ولا يؤدي إلى إثباته <sup>(٢)</sup>. وتكون أهميته في الطرف الذي يريد التوصل إلى دليل نفي قاطع، فهذا الفحص يمكن أن يفيد في خصوص دعواه، واليوم وبعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح الأمر لا يقتصر على نفي النسب فقط بل يتعدى ذلك إلى إثبات النسب وبلا مجال للشك، حيث أن المادة الوراثية للطفل تتكون من الأبوين مناصفة فالعدد الصبغي والكروموزومات الموجودة في كل خلية في الطفل هي ستة وأربعون، ثلاثة وعشرون متوارثة من نطفة الأب وثلاثة وعشرون متوارثة من بويضة الأم <sup>(٣)</sup>.

ولإثبات أو نفي بنوة طفل إلى أب أو إلى أم معينة يتم بأخذ عينات من كل الأب والأم والطفل وبعد الحصول على D.N.A من هذه العينات يتم تقطيع جزئي D.N.A على لوحة الفصل الكهربائي وبمقارنة D.N.A للطفل مع الأبوين المزعومين فإذا كان أحد الأبوين المزعومين أباً لهذا الطفل فإن نصف D.N.A للطفل سيتطابق مع D.N.A للأب وبهذا يتم إثبات النسب

(١) محمد بن عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، دار إحياء السنة المحمدية، ١٥٣.

(٢) الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ط ١، ١٩٨٤م، ص ٤٧٣.

(٣) د. موسى الخلف، العصر الجينومي، مطبوعات عالم المعرفة، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ١٣٣.

بوجه علمي دقيق وبلا أدنى شك، وعندما يتفق نصف D.N.A للطفل مع ال D.N.A للأم فإنها تصبح أمًّا لهذا الطفل أما عندما يختلف ال D.N.A للطفل مع ال D.N.A للأبوين فإنهم بالقطع ليسوا آباء لهذا الطفل، وبهذا يمكن نفي الطفل لهذين الأبوين<sup>(١)</sup>.

وعليه هنالك من العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup> ما يؤيد الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب مستدلين بالآتي:

أولاً: حديث عائشة عن أم سليم الأنصارية قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (نعم إذا رأت الماء) فقالت أم سليم: أوتحتلم المرأة؟ فقال (تربت يدك) (فيم يشبهها ولدها)<sup>(٣)</sup>.

وأن إخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن المنى يوجب الشبه يلزم فيه الشبه مناط شرعي في إثبات النسب وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها، ولما كان ماء الأبوين اللذين يتكون منهما الجنين سبباً في إظهار شبهه بهما، فوجب أن يكون الشبه دليلاً لإثبات نسبه منهما إلحاق للولد بأبيه الحقيقي<sup>(٤)</sup>. وهذا هو معتمد ودليل البصمة الوراثية.

ثانياً: عموم الأدلة الدالة على الأخذ بإثبات النسب بقريئة الفراش كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (الولد للفراش وللعاهر الحجر)<sup>(٥)</sup> ولا شك أن البصمة الوراثية من القرائن القوية فتدخل في ذلك العموم.

(١) د. عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية، بدون نشر، ص ٤٨.

(٢) د. وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢م، ص ٥١٣.

(٣) صحيح البخاري، ج ١، كتاب العلم، باب الحياء، حديث رقم ١٣٠، ص ٦٠.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٧، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص ٨٢.

(٥) صحيح مسلم، ج ١٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوخي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧، ص ٣٦.

ثالثاً: إن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جداً بخلاف القيافة التي تقوم على الاجتهاد والفراسة وهي مينة على غلبة الظن والخطأ فيها وارد.

رابعاً: إن النسب يُعد حقاً من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى لإثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والتي منها البيعة والإقرار والفراس، والبصمة الوراثية قرينة شبه قاطعة للإثبات مع احتمال الخطأ فيها نادر جداً فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب.

خامساً: إن الأمة ومنها فقهاؤها قد قبلوا في إثبات الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علمياً كالأخذ بنتيجة فحص بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، وكذلك الصور الشخصية، تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية ولم نسمع أن أحداً من أهل العلم والفقهاء أنكر العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث بل استخدموها في أنفسهم، كما استخدمها غيرهم وهذا إجماع علمي له أثره في إثبات الأحكام، وكذلك البصمة الوراثية ينبغي في إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي الأبوين<sup>(١)</sup>.

الأنظمة القضائية التي أخذت بالبصمة الوراثية:

نجد أن هنالك من الأنظمة القضائية من أخذت بالبصمة الوراثية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

#### ١ / القضاء الغربي:

تلقي القضاء الغربي في أمريكا وأوروبا البصمة الوراثية بصدر رحب حيث لاقت البصمة الوراثية قبولاً في القضاء الأمريكي واعتمدها القضاء الفرنسي كوسيلة للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النسب

(١) د. محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، بحث منشور بمجلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، العدد ١١٢، ٢٠٠٤م، ص ٦١٤.

وإثبات البنوة ثم تزايد عدد الدول التي أخذت بالبصمة الوراثية كقرينة في الإثبات كبريطانيا والأرجنتين ومعظم الدول الأوروبية.

وأن التشريع الدنماركي والألماني: فإنهما يجيزان أخذ عينة أو خلية لأجراء البصمة الوراثية في حالة وجود دلائل قوية به على ارتكابه جريمة يُعاقب عليها بالحبس مدة تصل إلى ١٨ شهراً أو أكثر بناءً على قرار من القاضي حيث يتم الفحص البيولوجي بمعرفة الطبيب الشرعي ولا تحتاج هذه التحاليل إلى رضا المتهم، أما القانون الهولندي فقد وضع عدة شروط وضمائن لإجراء تحليل البصمة الوراثية وذلك ضماناً لحق المتهم وسير العدالة الجنائية<sup>(١)</sup>.

## ٢ / القضاء المصري:

فقد تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجي في مصر لإجراء اختبارات الحامض النووي في الجرائم المختلفة وقام هذه المعمل حتى الآن بكشف العديد من القضايا الخاصة بإثبات النسب.

وهذا قد ذهب المشرع المصري في تنظيمه للأحوال الشخصية وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى أن تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص.

ونجد أن القضاء المصري اعتمد على مسألة القرائن والأدلة الفنية ومن ثم جعل أمرها متروكاً لقناعة القاضي ويقينه الوجداني من حيث القبول والرفض.

## ٣ / القضاء الإماراتي:

حيث استقبلت دولة الإمارات نبأ البصمة الوراثية حيث تم إنشاء أول مختبر جنائي في أمانة دبي حيث بدأت مختبرات الدولة في الشروع بالعمل في البصمة الوراثية وإجراء التحاليل المخبرية<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ص ٥٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٦٠.

وقد أصدرت محكمة التمييز بأمانة دبي قاعدة قانونية ومبدأً قانونياً ثابتاً نشره حيث قالت: إن نتيجة تحليل الدم ليست من البيانات المعتبرة شرعاً لإثبات النسب ولا يعدو هذا التقرير إما يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع ولا تترتب على محكمة الاستئناف في عدم أخذها بنتيجة المختبر الجنائي في إثبات نسب المزارع عليه في الطاعن بعد تحليل الدم. وأما نسب الفراش المجهول: هو النسب الذي لم يعلم فيه من هو صاحب النسب وذلك بوجود سبب أو علة كضياع أو فقدان أو كوارث، ويتميز هذا النسب في أغلبيته بالإثبات وليس النفي كما في نسب الفراش المعلوم فالدعوى المرفوعة أمام القضاء في هذا النسب هي دعوى إثبات نسب لا بد كلاً المتنازعين على النسب المجهول يطالب بإلحاق هذا التشابه، وغالباً ما يكون نسب ولد<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد:

مما لا شك فيه بأنني قد تطرقت في هذه الدراسة لموضوع جدير بأن يكون مجالاً للبحث لا سيما وأنه من الموضوعات الحديثة والتي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي ألا وهو موضوع البصمة الوراثية ودورها في إثبات دعاوى القتل والنسب، حيث كان لا بد من تسليط الضوء على معرفة ماهية البصمة الوراثية وضوابط استخدامها في الإثبات وآراء الفقهاء وأدلتهم على ذلك. فكان موضوعاً يستحق التأمل فيه والبحث والغوص في مفرداته.

(١) د. بدرية عبدالمنعم حسونة، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

## النتائج:

- ١ / البصمة الوراثية من المخترعات العلمية الهامة في مجال إثبات جرائم القتل والنسب.
- ٢ / في الدول المتقدمة البصمة الوراثية هي أساس الفصل الدقيق في قضايا السرقة والقتل والاعتصاب وكذلك في قضايا النسب العائلي والإرث.
- ٣ / للبصمة الوراثية مصادر متعددة أهم ما يميزها لو مرت عليها مئات السنين تظل البصمة الوراثية بها ويمكن الرجوع لها في الإثبات.
- ٤ / بعد اكتشاف البصمة الوراثية فإن موت أي شخص أو تلاشي ملامحه لم يعد يطرح إشكالية حتى تحديد هويته يمكن بالبصمة الوراثية معرفة ذلك.
- ٥ / البصمة الوراثية من أسهل وسائل الإثبات تواجداً على مسرح الجريمة فقط تحتاج لتقنيات حديثة وتدريب عالي المستوى.

## التوصيات:

- ١ / ضرورة مسايرة التطور العلمي وذلك بالعمل بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات مهمة في المجال الجنائي وإثبات النسب.
- ٢ / مراعاة الضوابط الشرعية والعلمية للعمل بالبصمة الوراثية.
- ٣ / توفير الكادر البشري المؤهل والأجهزة التقنية الحديثة والتي تمكن من العمل بالبصمة الوراثية.
- ٤ / المشرع السوداني والقضاء السوداني بضرورة العمل بالبصمة الوراثية حتى يساعد ذلك في تدعيم العدالة وحتى لا يضيع دم هدر.
- ٥ / المشرع السوداني والقضاء السوداني مسايرة الأنظمة التي عملت بالبصمة الوراثية كوسيلة للإثبات خاصة وأن هذه الوسيلة قد أثبتت نجاحاً كبيراً في الإثبات.

## المصادر والمراجع

- ١ / القرآن الكريم.
- ٢ / صحيح البخاري، طبعة مجلس الشؤون الإسلامية، ط ١٣٨٦هـ.
- ٣ / صحيح مسلم، ط دار الحديث، القاهرة.
- ٤ / سنن الدارمي، ط دار إحياء السنة المحمدية.
- ٥ / نيل الأوطار للشوكاني، ار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦ / تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٨٦ م.
- ٧ / لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨ / المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات، دار الدعوة القاهرة.
- ٩ / القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا، ط ١٩٩٨ م.
- ١٠ / البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، د. سعد الدين هلال، الكويت ط ٢٠٠١ م.
- ١١ / موقع البصمة الوراثية من وسائل الإثبات، د. أشرف عبدالرازق، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ م.
- ١٢ / البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، د. خليفة علي الكعبي، الإسكندرية، دار الجامعة، ط ٢٠٠٤ م.
- ١٣ / البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، د. حسن محمد عبدالدائم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠١١ م.
- ١٤ / البوليس العلمي وقت التحقيق، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف الإسكندرية، ط ١٩٩٦ م.

- ١٥ / إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، د. علي حامد العجرفي، مطابع دار الثقافة العربية، الرياض، ط ١٤١٢هـ.
- ١٦ / الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٩٨ م.
- ١٧ / د. مديحة فؤاد الحضري أحمد بسيوني أبوالروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٨٩ م.
- ١٨ / دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، د. عبدالله الغني، بدون ناشر.
- ١٩ / ثورة الهندسة الوراثية، د. وجدي عبدالفتاح سواحل، بدون ناشر.
- ٢٠ / الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، د. إبراهيم صادق الجندي، بدون ناشر.
- ٢١ / التقنيات الحديثة وطرق الإثبات في القانون المدني التونسي، تونس، ط ١٩٩٧ م.
- ٢٢ / طرق الإثبات الشرعية، الشيخ أحمد إبراهيم، ط ١٩٨٤ م.
- ٢٣ / العصر الجينومي، د. موسى الخلف، مطبوعات عالم المعرفة، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٢٤ / تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية، د. عصام أحمد البهجي، بدون ناشر.
- ٢٥ / البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، د. وهبة الزحيلي، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢ م.



- ٢٦ / البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، د. محمد رأفت عثمان،  
بحث منشور بمجلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر،  
العدد ١١٢، ٢٠٠٤م، ص ٦١٣م.
- ٢٧ / شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، د. بدرية عبد المنعم حسونة، مطبعة  
جي تاون ط ٨، ٢٠٠٤م.
- ٢٨ / قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م.



# الحشرات النافعة ودورها في حفظ التوازن البيئي «رؤية قرآنية»

د. عبدالنعم الطيب حميدة علي<sup>(١)</sup>

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث لمعرفة الحشرات النافعة ودورها في حفظ التوازن البيئي (رؤية قرآنية) والإستفادة من الحشرات النافعة ومن منتجاتها الكيميائية والطبية والحشرات ليست كلها ضارة بل هنالك النافع منها. إستخدم الباحث المنهج الوصفي وتوصل إلي بعض النتائج منها: الحشرات التي تعيش في التربة تزيد من خصوبة التربة.

تقضي بعض الحشرات على الآفات الضارة التي تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات. تستخدم بعض الحشرات في التجارب العلمية التي ترمي إلى التعرف على بعض الحقائق البيولوجية الهامة.

## مقدمة

الحشرات ليست جميعها ضارة، بل هناك أنواع منها ذات نفع عظيم وكبير، مثل تلك التي يستغلها الإنسان لإنتاج مواد تصلح لأغراض تجارية أو طبية. وهناك حشرات تعيش لتفترس (مفترسة)، أو تتطفل على غيرها من الحشرات الضارة (متطفلة) وبعضها يعيش في التربة ويزيد من خصوبتها وتهويتها بحفر الأنفاق فيها، وبذلك يصبح نشاطها أمراً مرغوباً. ولبعض الحشرات مكانة هامة في المجال الزراعي حيث يرتبط نشاطها، كملقحات للأزهار، بتحسين وزيادة إنتاج الثمار. ومن الحشرات ما تقطن التربة الزراعية فتعمل، دون قصد، على تحسين خواصها، أو كنس ما عليها من

١ - أستاذ مساعد - قسم الأحياء - كلية العلوم والأداب - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

مخلفات (الترممة علي المواد العضوية). من ثم، تصبح هذه الحشرات نافعة، وإن كانت تعمل أحيانا كآفات يخشى ضررها. وقدر ورد ذكر عدد كثير منها في القرآن الكريم مثل العنكبوت: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]، النمل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اتُّوا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطُمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، الفراش: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]، وغيرها من الحشرات على سبيل المثال.

ويستفاد منها أيضاً في كشف الحقائق العلمية الهامة، مثل التجارب التي تجرى، أحيانا، على الحشرات لإمكانية استغلالها، ببساطة، داخل معامل الأبحاث. وكانت، ولا تزال، بعض الحشرات ملهماً للفنانين كالرسامين، والشعراء وغيرهم.

### مشكلة البحث:

تم صياغة المشكلة في عدة تساؤلات:

- ماهي أنواع الحشرات النافعة.
- ما هو الدور البيئي الذي تقوم به الحشرات النافعة.
- ما هو دور الحشرات في مجال البحث العلمي.

### أهداف البحث:

- معرفة الحشرات النافعة.
- معرفة الدور البيئي الذي تقوم به الحشرات النافعة.
- معرفة منتجات الحشرات النافعة.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة الحشرات النافعة والدور البيئي الذي

تقوم بهي ××××××××××

منهج البحث:

إستخدام الباحث المنهج الوصفي

هيكل البحث:

يتكون البحث من أربع مباحث تناول الباحث:

المبحث الأول:

- تصنيف الحشرات.

- صفات الحشرات.

المبحث الثاني:

- الحشرات النافعة.

- منتجات الحشرات النافعة.

- الحشرات الطبية.

المبحث الثالث:

- ملقحات الأزهار.

- الحشرات التي تعيش في التربة.

المبحث الرابع:

- البيئة.

- الحشرات والبحث العلمي.

- الحشرات والفن.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

## المبحث الأول التصنيف والصفات للحشرات

### الحشرات :

تضم هذه الطائفة العديد من الرتب التي تصنف تبعاً لسلوب التكوين الجيني أو التحول في البيضة إلي الطور اليافع ، وأيضاً تبعاً لغياب أو وجود الأجنحة وطريقة تكوينها (محمود وآخرون، ٢٠٠٦م).

توجد الحشرات في جميع البيئات، وقد تم اكتشاف منها على ما يربو ٩٥٠،٠٠٠ نوع . وهي ما يزيد على نصف عدد الكائنات المعروفة من النباتات والحيوانات وهي ١،٨٢ مليون نوع . ويتوقع أن يكون عدد الحشرات على الكرة الأرضية يتراوح بين ٢ - ٨٠ مليون نوع . تبلغ كثافتها العددية تقريبا عدة ملايين من الحشرات في الفدان الواحد. تعيش في الماء والهواء والتربة. ويعيش بعضها في بيئات عجيبة فمثلاً تعيش يرقة ذباب البترول في أحواض البترول التي تحيط بآبار الزيت في كلفورنيا، كما تتكاثر بعض يرقات الذباب الأخرى في البحيرة المالحة العظمى ، كما وجدت أنواع قليلة من الذباب تتكاثر في أحواض محللول الملح التي تحفظ فيها الجثث في كلية الطب . (ياسر ٢٠١٥)

ويعيش قليل من الحشرات في الينابيع الحارة التي تصل حرارتها ٥١٢٠ ف .

وقد ورد ذكر عدد من الحشرات في القرآن الكريم من بينها الجراد:

﴿ خُشْعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾ [القمر: ٧]، وكذلك الفراش، النمل وغيرها من الحشرات على سبيل المثال لا الحصر.

### تعريف الحشرة :

حيوان يتبع لمفصليات الأرجل، يتركب جسمه من ثلاث مناطق المنطقة الأولى أو الأمامية هي الرأس التي تحمل العيون وزوج واحد من

قرون الاستشعار وثلاثة أزواج من الزوائد الفموية الممثلة بالفكين العلويين والفكين السفليين والشفة السفلى، يلي الرأس منطقة وسطية هي الصدر الذي يتكون من ثلاث حلقات يحمل كل منها زوجاً من الأرجل المفصليّة، وقد يتصل بكل من الحلقتين الصدريتين الثانية والثالثة زوج في الأجنحة ويصل الرأس بالصدر حلقة غشائية ضيقة هي الرقبة تتكون المنطقة الخلفية في الجسم وهي البطن التي تتكون إحدى عشر حلقة كلها عديمة الأرجل، في حين يتصل بالحلقات البطنية الثامنة والتاسعة والعاشره زوائد مفصليّة معدة لأداء وظائف تناسلية أو لوضع البيض، ويعتبر الجدار الخارجي لجسم الحشرة هيكلها الصلب الذي يدعمها ويحمي أحشائها الداخلية ويحفظ شكلها العام. (فؤاد ٢٠٠٧م).

### تصنيف الحشرات:

قد اعتمد علماء التقسيم في تصنيف الحشرات فيما مضى على الصفات المورفولوجية للحشرات كأساس للتصنيف ولقد أثبت العلماء بأننا بحاجة ماسة لبعض الصفات المورفولوجية حتى يمكن تصنيف بعض الحشرات وخاصة في الأنواع قريبة التشابه فالصفة المركبة من عديد من الصفات أدق عند التصنيف من الصفة المفردة، وان تعدد الصفات التقسيمية يعطي لاختيار الأهم ثم المهم. (عمار وحسام الدين ٢٠١٣).

ثم تصنف مملكة الكائنات الحية إلي مملكتين هما النباتات والحيوانات تتميز مملكة الحيوانات بأنها كائنات متحركة غالباً وتشغل المواد العضوية في غذائها ويمكن تقسيم الحيوانات بطرق مختلفة، غير أن نظام التقسيم الذي يتبعه علماء الحيوان هو ذلك النظام الذي يعتمد أصلاً على الصفات التركيبية فتوضع الحيوانات التي تشترك في تراكيب خاصة في مجموعة واحدة، فحين

توضع الحيوانات التي لها تراكيب أخرى في مجموعة ثانية وهكذا، على هذا الأساس تقسم المملكة الحيوانية إلى ما يقرب من اثنتي عشرة شعبة، لكل منهما إسم خاص، وتتشرك أفرادها في صفات تركيبية معينة، وتشمل الصفات التي تستعمل في التمييز على عدد الخلايا. والتماثل وشكل الجسم وطبيعة الزوائد وترتيب الأعضاء الداخلية. من ضمن هذه الشعب شعبة مفصليات الأرجل والتي تشمل القشريات، ذوات الألف رجل، والعناكب، ذوات المائة رجل والحشرات. (ياسر ٢٠١٥).

### صفات شعبة المفصليات التي شعبها الحشرات :

- ١- الجسم معقل وتتجمع العقل عادة في منطقتين أو ثلاث مناطق.
- ٢- لها زوائد معضلة مزدوجة. وقد سميت هذه الشعبة بمفصلية الأرجل تبعاً لهذه الصفة. فكلمة Arthro معناها مفصل، وكلمة Poda معناها أقدام أو زوائد.
- ٣- ذات تماثل جانبي.
- ٤- لها هيكل خارجي، يسقط ويتجدد من وقت لآخر أثناء نمو الحيوان.
- ٥- قناة الهضم أنبوبية، تبدأ بفتحة الفم وتنتهي بفتحة الشرج.
- ٦- الجهاز الدوري في النوع المفتوح، الوعاء الدموي الوحيد عبارة عن تركيب أنبوبي عادة يقع أعلى القناة الهضمية وله فتحة جانبية في منطقة البطن تجويف الجسم تجويف دموي والسيلوم مختزل.
- ٧- يشتمل الجهاز العصبي على عقدة عصبية أمامية وهي المخ وتقع أعلى القناة الهضمية وعلى مقرنين عصبيين يمتدان من المخ نحو الجهة البطنية وحول القناة الهضمية وعلى حبل عصبي بطني ذي عقد عصبية.



٨ - يحدث الإخراج بواسطة أنابيب تعرف بأنابيب مليحي، فيما عدا (القشريات وبعض الحيوانات الأخرى) .

٩- التنفس بواسطة القصبات الهوائية والفتحات التنفسية فيما عدا (بعض القشريات والعنكبوتات) (ياسر ٢٠١٥) .

### طائفة الحشرات :

تتميز بالصفات التالية .

١ - الجسم مكون من ثلاث مناطق . الرأس، الصدر والبطن .

٢ - لها زوج من قرون الإستشعار .

٣ - لها ثلاثة أزواج من الأرجل .

٤ - لها زوج أو زوجان من الأجنحة في الأنواع المجنحة .

### عوامل إنتشار الحشرات :

لقد عاشت الحشرات على الأرض ما يقرب من ٣٠٠ مليون سنة يقابلها أقل من مليون سنة للإنسان وقد تطورت هذه الفترة في عدة إتجاهات من تلائم المعيشة في مختلف أنواع البيئات تقريباً ومن العوامل التي ساعدت على انتشارها :

### ١ . الحجم :

معظم الحشرات صغيرة نسبياً ، إذ يقل ثلاث أربعها عن ٦،٠ سم من الطول و مكنها صغر حجمها من المعيشة في الأماكن التي لا تتيسر للحيوانات الأكبر منها ، واحتياجها لقدرة بسيطة من الغذاء لكي تعيش . (فوائد خليل وآخرون ١٩٨٩) .

### ٢ . القدرات التناسلية :

غالباً ما تكون كبيرة جداً ولا يتصور معظم الناس كم هي عالية . تتوقف قدرة الحيوان على بناء كثافة عددية بالتكاثر على ثلاثة خواص هي :

- عدد البيض الذي تبيضه كل أنثى (يختلف في الحشرات من عدد قليل إلى عدة الألف).

- طول مدة الجيل (تختلف من أيام معدودات إلى بضع سنين).

- نسبة الإناث في كل جيل التي سوف تنتج الجيل الثالث (بعض الحشرات ليس لها ذكور) مثلاً "ذباب الدروسفيلا تتكاثر بسرعة وقد تنتج في أحسن الظروف ٢٥ جيل في السنة وتضع كل أنثى ما يقرب ١٠٠ بيضة يفقس ما يقرب من نصفها إناث والنصف الآخر ذكور والآن نفترض أن بدأت بزواج من هذا الذباب وسمحت له بالتكاثر في انسب الظروف لمدة عام واحد ، ويفرض أن الأنثى الأصلية وضعت ١٠٠ بيضة قبل أن تموت و يفرض أن كل بيضة تفقس وان كل صغير ينمو حتى يصبح يافعاً" ويتكاثر ثانية . إن عدد الذباب الذي ينتج في الجيل الخامس والعشرين هو عدد خيالي فعند ضغط ذباب هذا الجيل بعضه مع بعض بحيث تشغل كل ١٠٠٠ ذبابة ٢,٥ سم لتكوين كرة من الذباب يبلغ قطرها ٩٦ مليون ميل أو كرة ممتدة من الأرض إلى الشمس.

### ٣. وجود الهيكل الخارجي :

وهي تراكيب خاصة تحمي جسم الحشرة من الأخطار الخارجية . حبلها العصبي بطول الجسم كما يقع القلب أعلى القناة الهضمية وليس لها رئات وإنما تنفس خلال ثقب دقيقة توجد في جدار الجسم . يتوزع الهواء الذي يدخل الجسم مباشرة .

### ٤. وجود الأجنحة الفعالة :

تساعدتها في الحركة السريعة والهجرة إلى مناطق جديدة تجد فيها الغذاء والمأوى.

## ٥. التحول:

من البسيط إلي كامل (بيض، يرقة، عذراء ثم حشرة كاملة) أو تحول ناقص (بيض، حورية ثم حشرة كاملة) هذا التحول يساعد الحشرة في بيئات مختلفة، تمضي يرقة الذباب المنزلي حياتها في الروث والغازورات الأخرى، في حين تبقى العذراء ساكنة لا تتحرك ولا تتغذى بعد ذلك تمضي الحشرة الكاملة في تناول بقايا الطعام أو المواد السكرية وهذا يساعد الحشرة في مواجهة الظروف غير المناسبة . (د. فوائد خليل وآخرون ١٩٨٩).

## ٦. التكيف التركيبي للحشرات:

هي تلك التراكيب التي تتشابه بها مع أشياء أخرى أو تحاكيها. الكثير يتلون بطريقة ما بحيث يختلط تمام بالوسط الذي يعيش فيه مثل التي تتلون بألوان الأشجار لذلك يتلون كثير من الخنافس والبق والذباب بألوان الأزهار التي تزورها .

تحاكي بعض الحشرات حشرة أخرى لها آله لسع أو جهاز دفاعي فعال آخر قد يتكون هذا التشبيه في الحجم والشكل والسلوك واللون أيضاً .  
٧. للحشرات أحياناً مميزات فسيولوجية غير عادية:

فقد يتجمد بعضها في البرودة في درجة ٢٠ تحت الصفر ومع ذلك تظل حية ويمكن لبعضها العيش في ضغط جوي متطرف ثم تعرض فجاءه لضغط جوي عادي دون أي تأثير .

## ٨. ذات ذكاء عالي أحياناً يفوق ذكاء الإنسان في تصرفه:

تظهر بعض الحشرات بعد نظر عجيب بالنسبة لوضع البيض فيما يختص بالإحتياجات المستقبلية للصغار. وللكثير من الحشرات نظم اجتماعية يغلب أن تفوق نظم الإنسان أحكاماً فقد استطاع الكثير من الحشرات الإجتماعية

التحكم في غريزة الجنس، كما أن معظمها قد حلت مشكلة تخزين الغذاء التي لم يحلها الإنسان بعد بصفة كاملة. وفي الواقع أن الإنسان يمكنه أن يتعلم كثير عن النظم الاجتماعية بدراسة النحل والنمل الأبيض .

٩. تغذية الحشرات:

تتغذى الحشرات على أنواع متعددة جداً من الأغذية لانهاية لها فالآفات منها تتغذى على النباتات، وفي الواقع أن لكل نبات نوع معين من الحشرات تتغذى عليه، والآلاف من الحشرات آكلة اللحوم تتغذى بالحيوانات الفقارية والحشرات الأخرى، والبعض منها مفترسات، والبعض طفيليات أو ماصة الدماء، والبعض يتغذى بالخشب المتحلل والأطعمة المخزونة والمصنوعات المختلفة.

## المبحث الثاني

### منتجات الحشرات النافعة وأنواعها

#### الحشرات النافعة:

هي التي تقوم بادوار ذات نفع عظيم وكبير، كتلك التي يستغلها الإنسان لإنتاج مواد تصلح لأغراض تجارية أو طبية. وهناك حشرات تعيش لتفترس (مفترسة)، أو تتطفل على غيرها من الحشرات الضارة، وبذلك يصبح نشاطها أمراً مرغوباً. ولبعض الحشرات مكانة هامة في المجال الزراعي حيث يرتبط نشاطها، كملقحات للأزهار، بتحسين وزيادة إنتاج الثمار. ومن الحشرات ما تقطن التربة الزراعية فتعمل، دون قصد، على تحسين خواصها، أو كنس ما عليها من مخلفات (المترمة علي المواد العضوية). من ثم، تصبح هذه الحشرات نافعة، وإن كانت تعمل أحياناً كآفات يخشى ضررها، (علي ومحمد ١٩٩١).

## منتجات الحشرات:

يمكن الحصول على منتجات نافعة من الحشرات بالنسبة للإنسان، مثل العسل والشمع الذي نحصل عليه من نحل العسل، ويعتبر النحل أكثر قيمة من العسل، حيث تحتاج شغالة النحل إلى ٢٠ رطلاً من العسل، كغذاء لها، كي تتمكن من إفراز رطل واحد من الشمع وللشمع مصادر متعددة في الطبيعة، إذ تفرزه بعض الكائنات الحية كبعض أنواع الحشرات والنبات، أو قد يتم الحصول عليه صناعياً من بعض المعادن.

إذ يحصل الإنسان على أنواع مختلفة من الشمع مثل الشمع الصيني من الإفرازات الشمعية للحشرة والشمع الياباني من النبات، وشمع البرافين من المعادن، ولشموع الحشرات أهمية كبيرة لدى الإنسان، إذ يستغلها في مختلف الصناعات مثل صناعة البويات، والورنيش وأقلام الرصاص، وصابون الحلاقة، وغير ذلك. وهناك مواد أخرى غير الشمع تفرزها الحشرات ويستغلها الإنسان تجارياً. إذ يفرز نوع البق المتجانس الأجنحة مادة صمغية تدخل في صناعة صمغ اللك ذي القيمة التجارية العالية. كما تستطيع شغالة نحل العسل أن تحول رحيق الأزهار الذي تتناوله لعقاً إلى عسل داخل حوصلتها، ثم ترجعه في العيون الثلاثة لأقراصها الشمعية التي تسكنها. يجمع الإنسان هذا العسل ألياً بوسيلة الطرد المركزي، حيث يستعمل كغذاء وفي صناعة الحلوى، ومادة الكوشينيل صبغة حمراء جميلة، يتم الحصول عليها من مسحوق أجسام الحشرة القشرية التي تعيش على أشجار الكمثرى البرية المنتشرة في بلاد المكسيك، وبيرو والجزائر وإسبانيا وجزر الكناري ويمكن الحصول على رطل واحد من هذه الصبغة بتجفيف سبعين ألف حشرة حيث تستعمل كمئات في صناعة أحمر الشفاه، وفي تلوين بعض الفطائر والمشروبات والأدوية.

الحرير أحد المنتجات الهامة التي تنتجها الحشرات إذ تغزله عدد كبير من يرقات رتبة حرشفية الأجنحة وغيرها من الرتب الأخرى والعناكب. وتستخدم الحشرات إفرازها الحريري في عديد من الأغراض الهامة التي تتطلبها أثناء دورة حياتها، وأهم هذه الأغراض هو بناء الشرائق التي تتحول داخلها اليرقات العذارى، ولا يستغل صناعياً إلا حرير دودة القز لأن له قيمة تجارية عالية في صناعة المنسوجات الحريرية. ويجري حالياً محاولة لاستغلال حرير يرقات عائلة Saturniidae مثل دودة الخروع وذلك في صناعة منسوجات حريرية تقل قيمتها تجارياً عن تلك التي تصنع من حرير دودة القز السابق ذكرها. وتتأثر صناعة الحرير الطبيعي حالياً، حيث تضاهي مادة الرايون وهي خيوط تنتج الآن صناعياً، الخيوط الحريرية كمادة الرايون أقل ثمناً وأمتن خيطاً. (غفوري وعزالدين؛ ٢٠٠٤). يمكن الحصول على مادة التانين أو حمض التانيك من الأورام النباتية التي تصنعها بعض الحشرات. ولهذا الحمض أهمية كبيرة لدى الحشريين الاقتصاديين حيث يستغل في صناعة المبيد الحشري تانات النيكوتين وينتج الورم الواحد الذي تصنعه زنابير عائلة Cynipidae حوالي ٦٥٪ من وزنه حمض التانيك الذي يستعمل في صناعة أحسن الأحبار ثبوتاً في الكتابة، حشرات هذه العائلة تحدث أوراماً على نبات البلوط المنتشر في أوروبا الشرقية وغرب آسية. وتستغل بعض الأورام النباتية الأخرى في صناعة الأدوية، أو غذاء للإنسان، إذ يحدث نوع من الحشرات أوراماً على نبات السالفيا (المنتشر في بلاد الشرق الأدنى) حيث تستغل، تجارياً، تحت إسم أورام الحكيم يضاف إلى هذه الأورام العسل والسكر، ويستغل كغذاء شهى ذي رائحة عطرية وطعم مقبول. نلاحظ مما سبق المنتجات الكبيرة والعظيمة التي تقوم بإنتاجها الحشرات النافعة مثل العسل، الشمع، حمض التانيك، وإفراز الحرير وغيرها من منتجات الحشرات النافعة.

## الحشرات الطبية:

بعض الحشرات تشتهر بمحتوياتها التي تستغل طبيياً. إذ تستخلص مادة الكانثارادين من أجسام الخنافس التابعة لعائلة Meloidae ومن أكثر أنواع هذه الخنافس إفرازاً لهذه المادة نوع يعيش في الهند الذي يفرز كمية من المادة الحارقة تضاعف الكمية التي تفرزها بقية الأنواع مجتمعة. تدخل هذه المادة في كثير من الأغراض الطبية حيث تستغل كعلاج داخلي لبعض أمراض الجهاز البولي التناسلي. كما استخدمت هذه المادة أيضاً في غسل الشعر، ولكن تبين أخيراً أن لهذه المادة أضرار عديدة. ويستخلص من النحل، كحولياً، مادة تدخل في علاج الدفتريا والحمى القرمزية، كما استخدمت فيما مضى يرقات ذباب اللحم في إزالة الأنسجة المتحللة والبكتريا من الجروح. استبدلت هذه اليرقات الحية حالياً بمادة تركيبية مشتقة من اليوريا يعتقد أنها أحسن تأثيراً في هذا المجال. كما تشد غدتا الحرير ليرقة دودة القز، ثم تجفف بطرق خاصة، وبذلك يمكن الحصول على خيوط تستعمل في الجراحة. وقد استبدلت هذه الخيوط، حالياً، بألياف صناعية تعتبر أحسن جودة، وأرخص ثمناً، ويستغل حالياً، بألياف صناعية تعتبر أحسن جودة، وأرخص ثمناً، ويستغل، حالياً، الغذاء الملكي، الذي تفرزه من رؤوسها شغالات نحل العسل الحديثة السن، في أغراض علاجية هامة بعد أن إتضح قيمته العالية كغذاء متكامل للنحل، يقدم هذا الإفرا، إما مخلوطاً بالعسل أو عن طريق الحقن، لمن يعاني من الإجهاد، أو سوء التغذية، أو الشيخوخة لاحتوائه مواد يعتقد أنها منشطة لغدد الإنسان. (غفوري وعزالدين ٢٠٠٤).

## الحشرات المتطفلة:

التطفل هو علاقة بين كائنين أحدهما أصغر في الحجم يسمى الطفيل والآخر أكبر حجماً يسمى العائل يعيش الطفيل على أو داخل العائل ويسبب

له المرض وذلك خلال طور على الأقل من حياة الطفيل. والافتراس هو علاقة بين كائنين يهاجم أحدهما الآخر، الذي يطلق عليه المفترس فرداً واحداً أو عديداً من أفراد يطلق عليه الضحية بغرض التغذية عليه، وهنا يقضي المفترس مع كل فرد من ضحاياه فترة محدودة من الوقت تقل عن فترة تغذيته خلال طور من حياته. يتضح مما سبق أن عنصر الملازمة بن المعاشرين، الطفيل وعائلة من ناحية والمفترس وضحيته من ناحية أخرى، قد أصبح أطول مدى في عادة التطفل عنه في عادة الافتراس، مما يدل على أن الطفيل أكثر ارتقاء في سلسلة النشوء (التطور) من المفترس، وأن الأول قد نبع من التالي. إذ يوجد ثمة علاقة قريبة بين عادات الترم والتطفل والافتراس، وأن هذه العادات الثلاث قد تشكل خطوات في سلسلة التخصص الغذائي، يعتقد أن أصل الطفيل، أو المفترس، كائن حر المعيشة كان يترم على أنسجة حيوانية غير حية، ثم إكتسب مع الوقت قدرة تذوق أنسجة حيوانية حية مما دفعه إلى مهاجمة نوع من الحيوان أكثر بغرض التغذية عليه، لم تكن هناك ملازمة أثناء ذلك بين الكائن المهاجم وضحيته، ومن ثم كان مفترساً إمتد فيما بعد نطاق هذه الملازمة لمدة طور على الأقل من حياة الكائن المهاجم، وحينئذ أصبح طفيلاً، يوضح هذا الاعتقاد ذباب اللحم لأنها تضم أنواعاً مترمة على بقايا نباتية أو حيوانية، وأخرى تتغذى على كائنات حيوانية ونباتية حية، كما يعتقد أن الحشرات المفترسة والطفيلية قد نشأت أيضاً من أسلاف كانت تتغذى على النبات الحي، ثم إكتسبت مع الوقت قدرة الحيوان الحي للتغذية عليه. يدعم هذا الاعتقاد أن بعض المفترسات كذباب السرفس، والطفيليات كذبابة التاكينا، تتغذى على الحيوان الحي أثناء طورها غير الكامل (اليرقة) وتتناول غذاءها من النبات الحي (رحيق الأزهار) أثناء طور الحشرة الكاملة، وقد يتناول الطور



الواحد كلا من النوعين من الغذاء، مثل حوريات تربس القطن التي تتغذى على العصير الخلوي لأوراق النباتية، كما تفترس بشراة العنكبوت الأحمر الذي يصيب هذه الأوراق. (غفوري وعزالدين ٢٠٠٤).

الحشرات المفترسة:

تضع أنثى الحشرة المفترسة بيضها، عادة بجوار أو في بيئة وسط انتشار الضحية يخرج من هذا البيض يرقة أو حورية تهاجم أفراداً عديدة من الضحايا التي تنتمي إلى نوع واحد، أو أكثر لتتغذى عليها حتى يكتمل نمو هذه الصغار، وقد يستمر الإفتراس أثناء طور الحشرة الكاملة. وتظهر بعض التحورات غالباً بأجزاء الفم والأرجل الأمامية. إذ يصبح خرطوم أجزاء الفم الثاقبة الماصة في الحشرات المفترسة أطول من مثيله في الحشرات المفترسة التي تتغذى بثقب وإمتصاص عصارة النبات. وتصبح الفكوك العلوية في الحشرات المفترسة القارضة ممتدة إلى الأمام وحادة وتفتقر دائماً إلى السطح الطاحن، وقد تتحور أجزاء الفم أحياناً لإقتناص الضحية، وأوضح مثل ذلك ما ذكر في أجزاء فم يرقة أسد النمل وحورية الرعاش، وقد يتواءم تركيب أو موضع الأرجل لغرض إقتناص وحمل الفريسة طوال فترة التغذية. إذ تتحور الأرجل لغرض إقتناص وحمل الفريسة طوال فترة التغذية. إذ تتحور الأرجل الأمامية في غالبية الحشرات المفترسة للقنص، حيث تنمو هذه الأرجل إلى ذروة قوتها. ويقترّب موضع الأرجل الستة في الحشرات الكاملة للرعاشات تجاه مقدمة الصدر لتكون أقرب ما تكون لأجزاء الفم، وهذا يمكنها من توجيه الفريسة التي تحملها بهذه الأرجل، تجاه هذه الأجزاء. وتنتشر المفترسات في غالبية رتب الحشرات، وفيما يلي أهم مجموعاتها مرتبطة بهذه الرتب: (غفوري وعزالدين ٢٠٠٤) عائلة فرس النبي Mantidae العائلة الوحيدة في رتبة الحشرات

شبكة الأجنحة التي تضم أنواعاً مفترسة، مثل فرس النبي الكبير ذي البقعتين وعديم البقع تتغذى هذه المفترسات على كميات كبيرة من الضحايا التي تنتمي غالباً إلى أنواع الحشرات الأرضية والسحالي. تضع هذه الحشرات البيض في كتل تغلفها بمادة إفرازية كالإسفننج حيث تلتصق أكياس البيض بأغصان النبات والأعشاب.

تضم رتبة جلدية الأجنحة بعض الأنواع المفترسة، مثل إبرة العجوز الكبيرة التي تعيش في أنفاق تحت التربة و الاحجار حيث تتغذى على كثير من الحشرات الأرضية وديدان الأرض كما تتسلق النبات، أحياناً لتفترس ما عليها من حشرات مثل عذارى ثاقبات الذرة. (علي ومحمد ١٩٩١).

تستطيع الحشرات الكاملة من الرعاشات أن تقتنص الذباب أثناء طيرانها ولحوريات الرعاش المائية شفة سفلى متحورة لإقتناص عديد من الحشرات المائية والديدان، والأسماك الصغيرة.

يقل عدد الأنواع المفترسة في رتبة هديبة الأجنحة حيث تنتمي هذه الأنواع غالباً إلى تحت رتبة التربس ذي الذئب الأنبوبي يهاجم التربس المفترس عادة، مثل النوع، المن والحلم وبيض الحشرات.

يوجد عدد كبير من الحشرات المفترسة في رتبة نصفية الأجنحة، وكلها تتبع المجموعة غير المتجانسة الأجنحة تنقسم هذه المفترسات إلى مجموعتين: واحدة تضم المفترسات المائية، وأخرى كل أنواعها أرضية. تضم المجموعة الأولى أكبر المفترسات حجماً، كالبقعة النيلية الكبيرة التي تعيش في البرك، والمستنقعات والقنوات، وفي مزارع الأرز الغزيرة المياه، حيث تفترس كل الحشرات المائية، كما لا تسلم الضفادع من مهاجمتها. وتتواجد المفترسات المائية أيضاً، في عائلات Nepidae و corixidae و notonoectidae التي

تضم أنواعاً تفترس يرقات وعذارى البعوض. وتنتمي غالبية المفترسات الأرضية النصفية الأجنحة إلى عائلات Reduviidae termatophylidae و anthocoridae و pentatomidae وتعتبر هذه المفترسات هامة لأنها تهاجم عديداً من الآفات الحشرية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات. إذن ينتمي إلى العائلة الأخيرة عدد من الأنواع، أهمها النوعان. التي تفترس المن، والترس، ويض الحشرات، واليرقات الحديثة الفقس والحلم.

غالبية يرقات رتبة معرق الأجنحة (Neuroptera) مفترسة أكثرها نشاطاً يرقات أسد النمل (التي تفترس المن والحشرات الأخرى الصغيرة). ويرقات سد النمل (Myrmeiiontidae) التي تصيد حشرات النمل بواسطة مصائد قمعية تصنعها هذه اليرقات في الرمال. (شايمن، ١٩٨٨م).

يوجد عديد من الأنواع المفترسة في رتبة غمدية الأجنحة. تسلك جميع هذه المفترسات عادة الإفتراس أثناء طوري اليرقة والحشرة الكاملة. تعيش خنافس عائلة التي يطلق عليها الخنافس النمرية حيث تبني يرقاتها أنفاقاً عمودية، بينما تصبح الحشرة الكاملة هوائية حيث يصعب إصطيادها. يتميز كلا الطورين براس كبيرة نسبياً وبفكوك علوية ممتدة وحادة، كما يميز اليرقة خطافان حادان يتواجدان على صنم مرتفع بترجة الحلقة البطنية الخامسة، وجميع خنافس عائلة Dytiscidae مائية، ومنها خنفساء السبيسترالتي تفترس الحشرات والديدان المائية. تتميز يرقات هذه العائلة بفكين علويين طويلين ملقطين لكل منهما طرف مدبب ذو فتحة تؤدي إلى قناة عن طريقها تمتص اليرقة سوائل جسم الضحية. وتعتبر مفترسات العائلتين الأخيرتين ذات أهمية إقتصادية ضئيلة نسبياً، من ناحية الضبط البيولوجي للآفات، لإفتراسها ضحايا غير ذات أهمية إقتصادية. وتتواجد حشرات عائلة الخنافس الأرضية

Carabidae تحت الأحجار غالباً. ويميز هذه المجموعة ألوانها السوداء والبنية وأرجلها الرفيعة، مثل خنفساء الكالوسوما التي تتغذى ليلاً على يرقات دودة ورق القطن ومثيلاثها، التي تسير على الأرض (علي ومحمد ١٩٩١).

ويعتبر ذباب السرفس أقوى مفترسات رتبة ذات الجناحين. يضع هذا الذباب بيضه بالقرب من مجموعة المن، حيث تفقس من هذا البيض يرقات تلتهم أعدادا كبيرة من المن يومياً.

تحتوي رتبة غشائية الأجنحة على عديد من الأنواع المفترسة، يقتنص بعض الزنابير الإنفرادية والإجتماعية الحشرات والعناكب. ينتمي إلى الزنابير الإنفرادية زنابير الطين الحافرة (ذات الخصر النحيل) وزنابير الطين البانية التي تجمع الحشرات وتخزننها في أعشاش تصنعها في أو من التربة حيث تستعمل مصدراً للغذاء، ويتبع مجموعة الزنابير الإجتماعية أنواع من عائلة Vespidae، التي تصنع أعشاشاً من الورق حيث تعيش حضنتها على ما تقتنصه هذه الزنابير من حشرات حية.

### الحشرات الطفيلية:

تنقسم الطفيليات الحشرية إلى مجموعتين، مجموعة تهاجم الفقاريات، وأخرى تتطفل على الحشرات وأقربائها، ينتمي إلى المجموعة الأولى القمل الحقيقي، والقمل القارض وبعض أنواع البرغش، والنعف، والبراغيث. وتنتمي طفيليات الحشرات إلى مجموعات مختلفة، حيث تنقسم الطفيليات إلى قسمين طفيليات تعيش داخل العائل، فيطلق عليها الطفيليات الداخلية وأخرى تتطفل عليه من الخارج فتسمى الطفيليات الخارجية. كما تنقسم الطفيليات من حيث عدد العوائل التي تتطفل عليها تحت الظروف الطبيعية، إلى طفيليات وحيدة العائل وهي التي تختص بتطفلها على نوع واحد من

العوائل، وطفيليات محدودة العائل حيث تهاجم عدداً محدوداً من الأنواع المتقاربة تقسيماً، وثلاثة عديدة العوائل تتطفل على أنواع عديدة من الكائنات، ينتمي إلى المجموعة الأولى القمل القارض الذي يتطفل على الطيور، وإلى المجموعة الثالثة طفيلترتراكوقراما الذي يتطفل على بيض عدد من أنواع الحشرات الحرشفية الأجنحة.

جميع الحشرات الطفيلية داخلية الأجنحة، حيث تطفل فقط أثناء الطور اليرقي على أي طور من أطوار الحشرات كالبيضة أو اليرقة أو العذراء أو الحشرة الكاملة. تتطفل يرقة طفيل ترايكوقراما على بيض دودة اللوز القرنفلية، وديدان البلح وثاقبات الذرة، وغيرها من الحشرات الحرشفية الأجنحة، حيث يتم نمو جميع الأطوار غير الكاملة للطفيل داخل بيضة العائل. (الزنجبا ٢٠٠١).

### علاقة الحشرة بنقل الأمراض:

لا تعد الحشرات ناقلة لأي نوع من أنواع الأمراض، التي تصيب الإنسان عامة، ولكنها قد تعمل كناقل ميكانيكي لبعض الأمراض. فقد ثبت علمياً بالتجربة في المعمل أن بق الفراش يمكنه نقل الطفيلي المسبب للحمى الراجعة وطفيليات التريبانوسوما وأنواعاً معينة من الفيروسات. (البنهاوي ٢٠٠٦).

## المبحث الثالث

### ملقحات الأزهار والتي تعيش في التربة

#### الحشرات ملقحات الأزهار:

تجذب الأزهار بعض الحشرات حيث يستند عامل التأثير في وسط صورة على لون الزهرة، أو رائحتها، أو تركيبها، أو ترتبط جميع هذه العوامل

في إحداث هذا التأثير. وغالبا ما يتحور تركيب الزهرة بحيث تستقبل نوعاً من الحشرات ذات الألسنة أو أنابيب الإمتصاص الطويلة فقط، كشغالة نحل العسل أو الفراشات على التوالي. حينئذ قد يكون تركيب الزهرة في صورة عندها لا تستطيع الحشرات أن تحصل على هذا الرحيق دون أن يعلق بها بعض حبوب اللقاح، أو أن يسمح هذا التركيب بسقوط حبوب اللقاح على مياسم الزهرة، وذلك من على حشرة علقبت بها هذه الحبوب من زهرة أخرى تنتمي إلى نفس نوع النبات المستقبل لحبوب اللقاح. (غفوري وعزالدين ٢٠٠٤).

للحشرات ملقحات الأزهار تراكيب تتواءم مع هذه الوظيفة، تتمثل أهم هذه التراكيب في سلة حبوب اللقاح المتواجدة على ساق الرجل الخلفية لشغالة نحل العسل. والشعيرات الكثيفة المتوضعة على جدار جسم النحل، وخرطوم أجزاء الفم في بعض الحشرات الحرشفية الأجنحة. ويؤدي التلقيح الخلطي على الإخصاب وتكوين البذور، حيث يعمل ذلك على تحسين الإنتاج النباتي كما ونوعاً. ومن الأمثلة البارزة في هذا الصدد زنبور البلاستوفاج الذي يعمل كملقح لأشجار التين الأزميزلي، حيث يتوقف تكوين وجودة ثمار هذه الأشجار على هذا التلقيح. أزهار هذا النبات كلها إناث (غير منتجة لحبوب اللقاح) ولا تكتسب ثمارها النكهة والحجم المتكاملين إلا بالتلقيح الخلطي بواسطة حبوب لقاح ينقلها هذا الزنبور من أزهار التين البري، يسكن الزنبور الملقح أوراماً يصنعها عند قواعد الأزهار الأخيرة حيث تلتصق حبوب اللقاح بأجسام إناثه، وعند زيارة هذه الإناث لآزهار التين الأزميزلي، نقل إليها هذه الحبوب فيتم تلقيحها الذي يؤدي إلى نضج وجودة الثمار. (شايمن ١٩٨٨).

## الحشرات التي تعيش في التربة (تحت الأرض):

الحشرات التي تعيش في التربة هي تلك التي تقضي حياتها أو جانباً من هذه الحياة، تحت سطح التربة الزراعية، متجولة بين حبيباتها حيث تفتت الحبيبات الكبيرة أحياناً وترفعها إلى أعلى سطح التربة، أو تبني أنفاقاً تحت هذا السطح مما يعمل على تخلخل التربة، وتفككها، فيسهل تهويتها وحرثها وصرف ما تحويه من مياه، كما تزداد نسبة المواد العضوية في التربة التي تسكنها هذه الحشرات نتيجة لتراكم المواد العضوية الناتجة من البراز، أو عند تحلل أجسام ما ينفق منها، وتختلف حشرات تحت الأرض قليلاً من حيث الوسط الذي تسكنه والغذاء الذي تتغذى عليه، وذلك عن الحشرات الأرضية، كيرقات أسد النمل التي تعيش بالقرب من سطح التربة حيث تحصل على غذائها من عند هذا السطح. (غفوري وعزالدين ٢٠٠٤) هذه الحشرات تلعب دور كبير في خصوبة التربة عن طريق حفر الأنفاق في التربة ونقل حبيبات التربة من مكان إلى مكان آخر.

يختلف المدى الزمني الذي تقضيه حشرات تحت الأرض في هذا الوسط باختلاف أنواعها، إذ تمكث غالبية هذه الحشرات أسفل سطح التربة، حيث تكون إما في طور البيضة أو اليرقة أو الحورية أو الحشرة الكاملة، أو خلال أكثر من طور من هذه الأطوار. ومن أمثلة هذه الحشرات ما ينتمي منها إلى رتب القمل الماص، القمل القارض، وخافية الأجنحة، وشعراء الأجنحة، وذباب الأحجار، وتقضي حشرات أخرى مثل بعض الخنافس، فترة طورها الكامل فقط إما على سطح التربة أو أسفل السطح. وتعيش بعض حشرات رتبي ذوات الذنب القافز وذوات الذنب الشعري على سطح الأتربة حيث تختبئ أسفل الأوراق المتساقطة و الأنقاض النباتية، بينما تقضي حشرات عائلة

الخنافس الأرضية كل حياتها بالتربة، وذلك داخل تجاويف صغيرة تصنعها للسكنى ولا يغادرها بتاتا. ومن أمثلة الحشرات التي يدوم سكنها بالتربة أنواع إبرة العجوز والنمل الحقيقي، والنمل الأبيض، والزنابير الإجتماعية. وعائلة الحفار.

تشابه حشرات تحت الأرض مع زميلاتها الثاقبة من حيث معيشتها البعيدة عن الضوء، حيث الرطوبة العالية ودرجة الحرارة الثابتة، إلى حد ما، والإختباء بعيداً عن الأعداء الطبيعية. أمثلة لبعض الحشرات التي تعيش في التربة:

بالإضافة لجذور النباتات وسيقانها الأرضية تزخر التربة بأعداد هائلة من مختلف أنواع الكائنات الحية .

- العناكب الصغيرة جداً (وهي مفصليات اقرب إلى القراد منها إلى العناكب، وتظهر كنقطة صغيرة متحركة إذا فحصت بالعين المجردة) وتسمى تعريبا الحلم وتعيش هذه المفصليات الصغيرة بين حبيبات التربة فهي كائنات هوائية.

- الحيوانات الحافرة ومختلف الأنواع من الحشرات، وذوات المائة رجل وذوات الألف رجل والعناكب والعقارب الكاذبة، هذا بالإضافة إلى الحيوانات الأكبر حجماً من القوارض الحفارة والأرنب. يتلخص دور هذه الكائنات الحية في التربة قلبها وحرثها وتحسين تهويتها فالأنفاق التي تحفر بالتربة تهويها، وكذلك تسهل صرف الماء بعد نزول مطر غزير. بعض من مسببات الأمراض للنبات مثل البكتريا والفطريات وديدان النيما تودا تتخذ من التربة معبراً تصل به إلى النبات وتصيبه مسببه له أمراضا وكذلك تفعل بعض الآفات من المفصليات التي تتغذى على جذور النباتات (برنامج التعليم العالي ٢٠٠٣).



## مجموعات الحشرات التي تعيش تحت الأرض:

١. تضع غالبية الحشرات بيضها في التربة كالجراد، والنطاط وإبرة العجوز وقد يستديم سكون البيضة بالتربة خلال فترة الشتاء، بينما يقضي هذا الطور فترة قصيرة بالتربة أثناء الصيف، وفي كلا الحالتين، تصبح البيضة غالباً في مأمن من الأعداء الطبيعية.

٢. تعيش معظم يرقات غمدية الأجنحة، وذات الجناحين في التربة. تنتمي حشرات التربة من رتبة غمدية الأجنحة إلى عائلات الخنافس الأرضية والجمعال، والخنافس الحارقة وخنافس فرقع لوز والسوس، وتعتبر عائلة الخنافس النمرية أشهر غمدية الأجنحة سكنى للتربة حيث تعيش يرقاتها في أنفاق عمودية على السطح لتفترس الحشرات المارة عليها.

وتعيش الخنافس الأرضية أسفل الحجارة والمراكمات، وتبحث يرقات الخنافس الحارقة في التربة عن بيض الجراد والنطاط ويرقات النحل البري، بينما تتغذى يرقات الجعال وفرقع اللوز على المواد النباتية أسفل سطح التربة، ترتبط عادة سكنى التربة في رتبة ذات الجناحين بيرقات عائلات الذباب السارق والذباب الراقص والذباب العادي وذباب الشنقب وذباب مارس وذباب الرهو. تتغذى يرقات هذه العائلات إما على غذاء نباتي مثل ذباب الرهو، أو على المواد العضوية المتحللة مثل الذباب العادي، أو تفترس حشرات التربة مثل يرقات الذباب شبيه النحل.

٣. توجد يرقات رتبة حرشفية الأجنحة نادراً في التربة، إذ تتجه اليرقة نحو هذا الوسط قبل تحولها إلى عذراء بوقت قصير، ويستثنى من هذه القاعدة عديدة من أنواع هذه التربة التي تقرض يرقاتها الجذور، وغيرها من الأجزاء النباتية القريبة من سطح التربة، مثل الديدان القارضة تسكن

هذه اليرقات أسفل سطح التربة، عادة حيث تبيت بيئاتاً شتوياً خلال هذا الطور أيضاً.

٤. تعيش بعض أنواع رتبة الذباب العقربي في التربة، حيث تسلك يرقاتها عادات يرقات الخنافس النمرية، إذ تسد برؤوسها مداخل الأنفاق العمودية التي تصنعها في انتظار ضحاياها، وتراجع إلى داخل النفق أثناء الإغلاق. وتوجد معظم يرقات هذه الرتبة عند سطح التربة وأسفل الأحجار.

٥. نادراً ما توجد يرقات غشائية الأجنحة في التربة، بإستثناء يرقات بعض أنواع الزناير الطفيلية، والمفترسة والاجتماعية والفرادية وقد يسكن طور العذاراء التربة أيضاً.

٦. عدد الحوريات التي تقطن التربة قليل نسبياً، ومن هذه الحوريات حوريات المن والحشرات القشرية التي تهاجم جذور النبات. كما تحفر حوريات ذباب مايو و الرعاشات في الطين المتراكم في قاع البرك والمستنقعات. وعلى العكس من ذلك، يكثر وجود العذارى بالتربة، وتلك ظاهرة تنتشر في غالبية رتب الحشرات ذات الشكل الكامل.

يتوقف العمق الذي تحفر إليه حشرات تحت الأرض على نوع الحشرة، ونوع التربة، والفصل الموسمي الذي يتم أثناءه الحفر، إذ يكون هذا العمق قريباً من سطح التربة، إلى مدى ٤ بوصات أثناء الصيف، وأعمق من ذلك أثناء فصل الشتاء، وتوجد يرقات الخنفساء اليابانية تحت سطح التربة مباشرة اثناء الصيف، وعند حلول فصل الخريف تصبح على عمق ٦-١٢ بوصة من هذا السطح، حيث تظل هكذا طوال فترة الشتاء، وتخترق بعض الخنافس الأرضية التربة إلى عمق بوصة واحدة. بينما

يحفر النوع قاتل السيكا إلى عمق ١٣ بوصة، ويزداد هذا العمق كثيراً إلى ٥٨-٧٢ بوصة في حالة بعض الخنافس. وقد إتضح أن لكل نوع من الحشرات تحت الأرض نفقاً مميزاً له.

هناك أغراض من أجلها تعيش الحشرات تحت الأرض، فقد يكون ذلك بحثاً عن الغذاء، أو لتهيئة الحشرة مكاناً تخزن فيه ما تجمعها من غذاء أو حيث تجد الحشرة في هذا الوسط المكان الأمين بعيداً عن الأعداء، ففي الأرض أنواع مختلفة من الغذاء تشكل مصدراً للحشرات التي تقطنها، مثل جذور وسيقان النبات الحي، والحشرات وغيرها من الحيوانات الحية، والمواد النباتية والحيوانية المتحللة، والمتراكمة النباتية وغيرها، لذلك تعتبر بعض حشرات تحت التربة آفات خطيرة، وتجد الزنابير الإنفرادية والاجتماعية والنمل في التربة المكان المستقر لتخزين ما جمعه من غذاء، وذلك في خلايا من الطين تصنعها لهذا الغرض، حيث تقدم الغذاء المخزن لصغارها، كما تصنع عديداً من اليرقات المفترسة مثل يرقات الخنافس النمرية وأسد النمل مصائد في التربة، على هيئة أنفاق أو أقناع، تتساقط بداخلها ضحاياها. (هاود وآخرون ١٩٩٩).

تصنع زنابير الطين الحافرة أعشاشها في التربة حيث تستعمل فوكوها في رفع الحبيبات والعوارض لبناء هذه الأعشاش. وليرقات حشرات التربة وخاصة تلك تتجول بسرعة عند السطح بحثاً عن الفريسة مثل يرقات الخنافس الأرضية، أرجل جيدة النمو. وتتميز يرقات عائلة فرقع لوز بشكلها السلكي، الذي يعوض قصر أرجلها مما يجعلها تمر بسهولة بين حبيبات التربة، وعندما تصبح اليرقة التي تسكن التربة عديمة الأرجل، كما في بعض أنواع الذباب يكون هذا دافعاً للأنثى بأن تضع بيضها على مقربة من غذاء اليرقة، ولجدار

جسم عذارى حشرات تحت الأرض أشواك قصيرة وقوية وخاصة على السطح الظهري، مما يساعد العذراء في أن تأخذ طريقها تجاه سطح التربة حيث تصبح الحشرة كاملة (التي تنفخ منها) في أقرب مكان للانطلاق. وتعزى ظاهرة إحداث الصوت في صراصير القيط إلى مناداة الذكر للأنثى ليلاً ليتلاقيا، حيث لا يستطيع أحد الجنسين رؤية الآخر لإختبائهما بالتربة.

الحشرات المترمة:

الحشرات المترمة هي التي تتغذى على المواد العضوية الناتجة من تحلل المواد الحيوانية أو النباتية، أو على مخلفات الحيوان الحي. واستناداً إلى نوع غذائها يمكن تقسيم هذه الحشرات إلى مترمات حيوانية ومترمات نباتية، ومترمات مخلفات الحيوان كالبراز. وتعتبر بعض أنواع الحشرات المترمة نافعة لإستهلاكها مواد قد تكون سبباً في إنتشار الأمراض، وتحويلها إلى مواد عضوية تزيد من خصوبة الأرض. غير أن هناك البعض الآخر الضار، الذي يعتمد في غذائه على مواد نباتية أو حيوانية ذات قيمة إقتصادية هامة، كالذئبق والجنين والجلود.

لا توجد تحورات خاصة في الحشرات ولكنها تتواءم وعادة الترم، غير أن القناة الهضمية للحشرات المترمة غالباً ما تصبح طويلة لأن الغذاء من الفضلات فقير إلى حد ما من حيث القيمة الغذائية. وتنتشر هذه الحشرات أساسياً، في الرتب الأولية كذوات الذنب الشعري، كما تعتبر عائلة الصراصير والأعناط الدنيا الغمدية الأجنحة من الحشرات المترمة ولا توجد عادة الترم عادة في رتبتي غشائية الأجنحة (باستثناء النمل الحقيقي) وحرشفية الأجنحة. والحشرة المترمة ذات أجزاء فم قارضة على الأقل في الطور الذي يسلك عادة الترم كيرقات البراغيث. ولولا هذه الحشرات المترمة لتراكت بقايا النباتات

والحيوانات على سطح التربة مما يؤثر سلباً على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى (علي ومحمد ١٩٩١).

### المترممات الحيوانية:

يتغذى القليل من أنواع هذه الحشرات على الحشرات الميتة، بينما يتغذى أغلبها على حيوانات ميتة أرقى مرتبة من الحشرات. من أمثلة الأنواع الأولى يرقات الخنافس المائية من عائلة التي ترم على ما ينفق من الحشرات الغارقة في المياه، وخنافس أخرى التي تتغذى على الحشرات الميتة في أعشاش الطيور، وأخرى تتغذى على الحشرات الجافة (المحنطة) وتنقسم الأنواع التي تتغذى على الحيوانات الميتة إلى ثلاث مجموعات:

- (١) مجموعة تتغذى على الحيوان حديث الموت.
- (٢) مجموعة تتغذى على الجثث المتحللة.
- (٣) مجموعة تتغذى على مواد حيوانية كالشعر والريش والبيض. إذ يهاجم الكثير من الكائنات الطفيلية والمفترسة الكائنات الحية الأخرى لتتغذى عليها فتقتلها.

وتعتبر الضحايا الحديثة القتل محببة كمكان لوضع البيض وكغذاء أيضاً إلى الحشرات المترمة مثل بعض أنواع ذباب اللحم والذباب العادي وتمر الجثة أثناء تحللها بثلاث مراحل: هي مرحلة التخمر الأول ثم مرحلة التخمر النشادري وأخيراً مرحلة الإسهال وتختلف الحشرات المترمة التي تهاجم الجثث وفق مرحلة التحلل التي تمر بها هذه الجثث فعلى سبيل المثال تنجذب بعض الحشرات بالرائحة إلى الجثة التي في المرحلة الأولى من التحلل مثل الحشرات الحرشفية الأجنحة ثم ينجذب الذباب إليها أثناء مرحلة التحلل النشادري، وأخيراً تهاجمها عند الغسالة خنافس الأرملة والجيفة (عمار وحسام الدين ٢٠١٣).

## المبحث الرابع البيئة ودور الحشرات في البحث العلمي والفن

### البيئة:

قضية البيئة من القضايا المهمة في حياة الناس لأن الإنسان يعيش فيها وبالتالي يجب الإهتمام بها، خلال السبعينات انتقلت من مشكلة تتعاطف معها مجموعات ضيقة من العلماء والخبراء إلى مشكلة سياسية عامة تتطلب معرفة وتحركاً أساسيين من قبل الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجمهور العام بصورة أشمل. لقد ظلت البشرية لآلاف السنين تسعى لأهدافها في التنمية والتوسع من دون المبالاة بالخطر الذي أوجدته على التوازن الطبيعي في العالم ؛ ففي الواقع ، معظم معارك الإنسان للتقدم كانت معارك ضد البيئة ، وصلت البشرية في الواقع أو تخطت حدود التوازن بينها وبين محيطها الطبيعي. وكان ثمن النجاح الصناعي تلوث الهواء والماء والأرض واستنزاف الموارد الطبيعية وانقراض المئات من الفصائل الأخرى فضلاً عن الاختلال الخطير في توازن نظام الكوكب البيئي . (عاد ٢٠٠٩).

### تعريف البيئة:

كلمة البيئة مشتقة من الفعل [بواً] ، ويقال تبوأ منزلاً أي نزلته ، وبوأ الرجل منزلاً هيأته ومكنت له فيه ، هو العلم الذي يختص بدراسة الكائن الحي في مكان إقامته أو منزله .

### التعاريف الواردة عن البيئة :

١ . البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر .

٢. هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به - من كائنات أو جمادات. وباختصار هي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة.
٣. هي كل ما يحيط بالكائن الحي ويؤثر في بقائه وتكاثره وكثافته وتوزيعه.

(محمد ٢٠١١).

وفي القرآن الكريم: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]. ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نَصِيبٌ بِرَحْمَتِنَا مِنْ نَشَاءٍ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦].

كذلك يمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كأن نقول، البيئة الزراعية، الصناعية، الثقافية، الصحية، الاجتماعية، السياسية، الروحية .

من المعلوم إن الدين الإسلامي لم يترك إي شاردة أو واردة إلا تطرق إليها ووضع الحلول اللازمة لها ، ومن بين هذه العلوم التي كانت صلب مقومات الدين الإسلامي الحنيف هو علم البيئة وما حفل به القصص القرآني بأنباء هذه الأمم التي ابتعدت عن منهج الله وأقامت حضارتها أسس مادية بحتة ، افسدت الأرض فكان مآلها إلي الفناء والزوال، وفي الوقت نفسه فإن الإسلام يقدم منظورا متكاملا للتفاعل الذي ينبغي أن يكون بين الإنسان والبيئة، بما يمكن الإنسان من استغلالها استغلالاً رشيداً من غير فساد ولا إفساد حتى يضمن استمرار انتفاعه بمكونات هذه البيئة التي سخرها الله له ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

ووجه الرسول الكريم إلى ضرورة الرفق بالحيوان ، حتى أنه نهى عن قتل عصفور دون حاجة ، وبين أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

وعلى نهجه سار السلف الصالح ، فهذا الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز يحدد حجم الأثقال التي يجب أن يحملها البعير، بعد أن رأى أحد الرعية يثقل على بعيره .

وقد جعل المسلمون أوقافاً مخصصة لإطعام الحيوانات الضالة وعلاجها وشراء الحبوب الغذائية للطيور ، وهم بذلك سباقون في هذا المجال .

لا يزال الإنسان ومنذ مر العصور يعمل دائماً وأبداً علي إستغلال موارد الطبيعة في حياته اليومية ولبناء تقدمه وحضارته، إلا أن استغلاله لهذه الموارد تتم في أغلبها بطرق عشوائية وخاطئة الأمر الذي أدى إلي الأضرار بالبيئة وإختلال توازنها بحيث أصبحت ضعيفة هشة لا تستطيع الوفاء بمتطلباته . وعلى هذا الأساس، فإن النهوض بالبيئة من جديد لا يكون فقط بالقضاء على مصادر التلوث، وإنما العمل علي تنمية مواردها وتحسين إستخدام هذه الموارد . (محمد ٢٠١١).

بدأ يظهر تأثير الإنسان على البيئة والتوازن البيئي منذ بدئه في استخدام الأدوات في إستغلال الأراضي والموارد الطبيعية، وبدئه في إستخدام النار وتطوير الأسلحة للصيد. ومع تزايد عدد سكان الأرض ازداد الضغط على البيئة والتوازن البيئي حتى بدأ يهدد الكائنات الحية الأخرى والتنوع الحيوي .

إن أغلبية سطح الأرض يقع تحت سيطرة وإدارة الإنسان، والإنسان هو دائماً في حاجة إلى المسكن والمأكل والمشرب والملبس والعلاج وهي أمور



ضرورية ولا بد من تحقيقها وتليبيتها، ولكن ليس على حساب البيئة والتنوع الحيوي. إن مبدأ حماية التنوع الحيوي يجب أن يقوم على أساس خلق توازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه العناصر ومن هذا المنطلق يجب أن تبدأ عملية المحافظة على البيئة والتنوع الحيوي.

يعتمد بقاء التنوع الحيوي بشكل رئيسي على استمرارية وبقاء المصادر الطبيعية وقد أدى استنزاف المصادر الطبيعية المتجددة والغير متجددة إلى الإخلال بالتنوع الحيوي على الأرض. أهمية إتران النظام البيئي:

اتزان النظام البيئي مهم وأصبح ضرورياً لمجموعة الأنظمة البيئية الموجودة على سطح الكرة الأرضية لاستمرارية الحياة وإدامتها، أتران النظام البيئي هو التوازن في مجمل الدورات الغذائية الأساسية والمسالك المتداخلة للطاقة داخل النظام البيئي، (عبد القادر عابد و غازي ٢٠٠٤). وهذا الأمر يتطلب أن تكون جميع نواحي عمل النظام البيئي في إتران ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. إذا لا بد أن يكون هناك توازن بين الإنتاج والإستهلاك والتحلل داخل النظام البيئي. ويوجد الاتزان في جميع مستويات النظام الحيوي. فلو أخذنا الإتران داخل الفرد فنجد هنالك انتظام في العمليات الأيضية التي تتم داخل الجسم، وذلك عن طريق تنظيم التنفس، الإخراج، دقات القلب وغيرها من العمليات. وهذه الأدوار البيئية الكبيرة التي أوردناها سابقا والتي تقوم بها الحشرات تلعب دور كبير في حفظ التوازن البيئي. (عبد المنعم ٢٠١٦).

## الحشرات والبحث العلمي:

تستخدم بعض الحشرات في التجارب العلمية التي ترمي إلى التعرف على بعض الحقائق البيولوجية الهامة، وإختصت الحشرات في هذا المجال لإمكانية تربيتها بسهولة داخل معامل البحوث دون نفقات كبيرة خاصة وأنها من الكائنات السريعة التكاثر أوضح مثال لذلك ذبابة الخل تلك الحشرة التي أدت للإنسانية خدمة علمية فائقة كحيوان تجارب عن طريقه إستكشفت غالبية الحقائق المرتبطة بعلم الوراثة وعلم الخلية . كما استخدمت بعض الحشرات، كحشرات الحبوب المخزونة، لتقدير قيمة بعض المواد الغذائية، ويرقات البعوض والذباب في الدراسات المتعلقة بالمبيدات الحشرية، يرتبط أهم هذه الدراسات بمعرفة الأثر المتبقي لهذه المبيدات على الفاكهة والخضر، تلاشياً لما قد ينجم عن إستخدامها من أضرار على صحة الإنسان والحيوان، كما تقدمت دراسات التوزيع الجغرافي للكائنات، وتفاعلها مع الظروف البيئية المحيطة بها، عن طريق البحوث الحشرية الإيكولوجية. كما أن دراسة السلوك، وعلم النفس، واستجابة الكائنات الحية للمؤثرات الخارجية وكذا دراسة علم الاجتماع قد إرتكزت كثيراً على أبحاث أجريت في هذا السبيل على الحشرات ذاتها ولا ينكر العلم الحقائق المذهلة المرتبطة بدراسة النمل والنحل من الناحية البيئية والسلوكية. وتستخدم بعض المتاحف خنافس عائلة Dermestidae كما ذكر آنفاً، في تنظيف الهيكل العظمي للفقاريات حتى يمكن دراسته. (هيكمان وآخرون ١٩٨٩).

## الحشرات كمادة للفن:

تقدم ألوان وأشكال بعض الحشرات، مثل أبي دقيقات والجعال مادة فنية تستغل بواسطة الرسامين وغيرهم من الذين ينقشون الرسوم على الصواني

والدبابيس، والخواتم، والملابس، والعقود، وغير ذلك من أنواع الحلي، كما إستغلت بعض أجزاء من الحشرات، لجمال ألوانها وخطوطها في صناعة بعض الحلي، وبالرغم من صغر حجم الحشرات، كانت ولا تزال مصدراً للإلهام الشعراء والفلاسفة حيث لم تخل مادتهم من ذكر بعض الحشرات، حتى أن الفلوكلور الشعبي لا يخل في أي بلد من البلاد من ذكر البعض منها، كما لم تخل الكتب السماوية من ذكرها، فقد ورد ذكر النمل والنحل في القرآن والإنجيل، كما كانت الجعال من المقدسات لدى المصريين القدماء يتفاءلون بها، ويتخذونها شعاراً لألهتهم ويصورونها دائماً على توأبيت موتاهم وأمكن العثور على عملة إغريقية منقوش عليها نحلة العسل، ويرجع صكها إلى حوالي ٤٠٠-٣٣٦ سنة قبل الميلاد. وأصوات الحشرات محببة لدى بعض الناس، وخاصة الموسيقيين وليس أدل على ذلك من استغلال بعض كبار الموسيقيين العالمين للأصوات الموسيقية لهذه الكائنات. يظهر ذلك جلياً في المقطوعة الموسيقية الرائعة عن طيران النحل الطنان لينقولاسريمسكيكورسا كوف، وفيها كان صوت النحل مصدراً للإلهامه. كما استلهم جوزيف اشتروس، من طيران الرعاش وحركات المتعرجة والسريعة، مقطوعته الشهيرة Dragonhly (فؤاد ٢٠٠٧).

مما سبق ذكره نلاحظ الدور البيئي الكبير الذي تقوم به الحشرات النافعة مثل استخلاص بعض المنتجات الطبية والكيميائية وبعض المنتجات الطبية مثل الأدوية والدور البيئي الكبير الذي تقوم به الحشرات المتطفلة والمترمة في حفظ التوازن البيئي وخصوبة التربة وتحلل المواد العضوية (بقايا النباتات والحيوانات بعد موتها) ويساهم هذا التحلل أيضاً في خصوبة التربة والقضاء على بعض الآفات الممرضة التي تسبب أمراض للإنسان والحيوان .

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

### الخاتمة:

بحمد الله تم هذا البحث المتواضع نسال أن يحد القبول وأن يستفيد منه الناس.

### النتائج:

- تم استخلاص بعض المواد الطبية من الحشرات التي تستخدم في علاج بعض الأمراض مثل الدفتريا وغيرها من الأمراض.
- إستخدام الحشرات النافعة في إزالة الأنسجة المتحللة والبكتريا من الجروح.
- الحشرات التي تعيش في التربة تزيد من خصوبة التربة
- تقضي بعض الحشرات على الآفات الضارة التي تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات
- تستخلص مادة الكانثارادين من أجسام الخنافس التابعة لعائلة Meloidae.
- تستخدم هذه المادة في كثير من الأغراض الطبية حيث تستغل كعلاج داخلي لبعض أمراض الجهاز البولي التناسلي كما استخدمت هذه المادة أيضاً في غسل الشعر.
- تستخدم بعض الحشرات في التجارب العلمية التي ترمي إلى التعرف على بعض الحقائق البيولوجية الهامة، وإختصت الحشرات في هذا المجال لإمكانية تربيتها بسهولة داخل معامل البحوث دون نفقات كبيرة خاصة وأنها من الكائنات السريعة التكاثر.
- للحشرات دور كبير في خصوبة التربة وحفظ التوازن البيئي.

## التوصيات:

- عدم الإفراط في استخدام المبيدات الحشرية التي تضر بالحشرات النافعة.
- تربية وإستخدام الحشرات النافعة في القضاء على الآفات الضارة بالنبات والحيوان والإنسان.
- المحافظة علي منتجات الحشرات والاستفادة من هذه المنتجات.
- يجب المحافظة على بيئة سليمة لكفالة حياة الكائنات الحية.
- إجراء البحوث والدراسات لمعرفة المنتجات الحشرية و الإستفادة منها.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.

### ثانياً: المراجع:

١. غفوري باس خضر- عزالدين حسن إبراهيم (٢٠٠٤م). الحشرات النافعة الطبعة الأولى المكتبة القبطية.
٢. علي المرسي محمد محمد الشاذلي (١٩٩١). أساسيات علم الحشرات دار القاهرة للنشر ط٢،
٣. ياسر عفيفي السيد (٢٠١٥م)، علم الحشرات العام دار المسيرة الطبعة الثانية.
٤. فؤاد توفيق (٢٠٠٧م) علم الحشرات العام دار الزهراء الرياض الطبعة السادسة.

٥. ريتشارد ج. الزنجا- ترجمة د. أحمد لطفي عبد السلام (٢٠٠١م).، أساسيات علم الحشرات المكتبة الاكاديمية الطبعة الأولى.
٦. د. ف. شايان، ترجمة أ.د أحمد لطفي، أ.د على (١٩٨٨م). الحشرات التركيب والوظيفة جمعة. الدار العربية للنشر والتوزيع.
٧. هيكممان س، ي، روبرت، ل، س هيكممان، ف. م (١٩٨٩م) الأساسيات المتكاملة لعلم الحيوان، ترجمة د. ماهي حسين خليفة وآخرون، الطبعة الأولى الدار العربية للنشر والتوزيع
٨. هاول ف. ديلي. جون ت- دوين- بول ر، ترجمة أ.د أحمد لطفي عبد السلام (١٩٩٩). مراجعة د. غويني محمد جنيدي. مقدمة في بيولوجية الحشرات وتنوعها، دار ماكجد وهيل للنشر الطبعة الثانية.
٩. محمود أحمد البنهاوي، د. أميل شنودة دميان، د. عبد العظيم عبد الله شلبي، د. محمد أمين رشدي، د. محمد فتح عبد الفتاح سعود (٢٠٠٦م). علم الحيوان الطبعة العاشرة دار المعارف.
١٠. عمار محمود عمر، حسام الدين عبد الله (٢٠١٣)، التعليم العالي والبحث العلمي، تصنيف وتقسيم الحشرات مؤسسة المعاهد الفنية الطبعة الأولى.
١١. التربية البيئية عن البيئة العالمية برنامج التعليم البيئي (٢٠٠٣م) جامعة بير زيت مركز العلوم الصحة الطبعة الثالثة.
١٢. عادل الشيخ حسين (٢٠٠٩م). البيئية مشكلات وحلول الطبعة العربية الطبعة الأولى.
١٣. محمد اسماعيل عمر (٢٠١١م). مقدمة علم البيئة الطبعة الثالثة دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة.

١٤. عبد القادر عابد و غازي سفاريني (٢٠٠٤م) أساسيات علم البيئة  
الجامعة الاردنية الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م .
١٥. عبدالمنعم الطيب حميدة على (٢٠١٦م) التنوع الحيوي وأثره على  
التوازن البيئي «رؤية تأصيلية» - ورقية بحثية - مجلة جامعة القران  
الكريم وتأصيل العلوم- تأليف د. عبد المنعم الطيب حميدة على -  
العدد الثاني - م شركة مطابع السودان للعملة العدد الثالث .
١٦. فوائد خليل وآخرون (١٩٨٩م)- علم الحيوان العام لطلبة الجامعات  
والمعاهد العليا الطبعة الأولى .